المجلد الثالث والعشرون

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيد الإسلام المحقق العلامة زعيم آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
«أعلى الله مقامه الشريف»


والكاظمين الغيظ
الأمانة العامة للعتبة الكاظمية المقدسة

هو المعين

المجلد الثالث والعشرون

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذي ألف تحت اشراف سيدنا ومولانا

شهيد الاسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

اعلى الله مقامه الشريف

تأليف

الحاج الشيخ اسماعيل المعزي الملايري

هويّة الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشّيعة في أحكام الشريعة ـ المجلّد الثالث والعشرون

المؤلّف: الحاج الشّيخ اسماعيل المعزّيّ الملايريّ

النّاشر: المؤلّف

اللّيتوغراف: مؤسّسة الواصف ـ قم

المطبعة: المعراج ـ قم

تاريخ الطّبع ۱۳۸۲هـ ش ـ ۱۴۲۴هـ ق

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والأئمّة الصّلوة والسّلام

تمتاز هذه الطّبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمّة:

منها تكثير رواياتها واشاراتها فانّه مضافاً على ضبط ماتقل فى الطّبعة الأولى اضفنا اليها زهاء الف حديث ممّا عثرنا عليه من الرّوايات الّتى لم تذكر فى الوسائل والمستدرك.

ومنهاضبط معان لغاتهاو تفسيرهاوبيان المراد منهافى الهامش تسهيلاً للطّالب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم فى الذّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فانّ هذا فى الطّبعة الاولى غير ميسور.

ومنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصّفحات فى الطّبعة الاولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً الّا عندبعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصّفحات المطبوعة الحديثة كى يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

ومنهاتصحيح اغلاط الطّبعة الأولى والسّعى البليغ والنّظر العميق فى تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عندالمراجعة للمحقّقين واهل النّظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنّه كافٍ وافٍ للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحدثان طرّاً ويستغنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المنّان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لاينسوني من الدّعاء وينبّهوني بمافيه من السّهو والخطاء ويعفو عنى عفاالله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي فى الجنان وحشره مع النّبيّين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّى الملايرىّ عفاالله تعالى عنه وعن أبويه وعن المؤمنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة) الذي ألّف بأمر سماحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريداً في نوعه وحيداً في أسلوبه وقد كان أكبر مشتهى هذا المشروع الديني بمحاجة صدره وطول عمره. تغمده الله برحمته وجزاه عن الإسلام خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى أن يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا تحت إشراف سماحته في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى حيز الوجود ويمنّ عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامة المحقق حجة الإسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزي الملايري دامت بركاته وجوده كثّر الله أمثاله تعالى. قد أتعب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأتقن نظام فشكر الله مساعيه بجهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى أن يجزيه أحسن الجزاء. وبعد فلما خرج بعض الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلاة. ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامي أحببت منذ زمن طبع بقية أجزائه ونشرها. خدمة للدين ودعماً للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عدة من أجزائه الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزائه. وإتمام هذا المشروع الديني وإنجازه فإنه ولي التوفيق والسداد والحمد لله بدءاً وختاماً

٢٧ ج ٢ ١٣٩٧

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم والحمد لله ربّ العالمين
والصّلوة والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين
واللّعن على أعدائهم أجمعين

المجلّد الثالث والعشرون من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة
وهو كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات والتّجارات
وفيه أبواب ما يستحبّ للتّاجر ـ وأبواب الخيار ـ والعيوب ـ والرّبا ـ والصّرف ـ وبيع الثّمار ـ وبيع العبيد والإماء ـ والسّلف ـ والدّين والقرض ـ والرّهن ـ والحجر ـ والضّمان ـ والصّلح ـ والشّركة والمضاربة ـ والمزارعة ـ والمساقاة ـ وإحياء الموات ـ واللقطة ـ والوديعة

ابواب مايستحبّ للتّاجر ومايجب أو يحرم عليه أو يكره له وهي ثمانية وخمسون باباً وتسعة وسبعون ومأتا حديث[1]

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مستقلّة دون ما أُشير إليها.
(٢) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها الّتي قد ذكر راويها.

أبواب الخيار

أبواب أحكام العيوب

أبواب الصّرف وما يناسبه

أبواب بيع الثّمار والاصول والزّرع

أبواب السّلف

أبواب الدّين والقرض

كتاب الرّهن وأبوابه

كتاب الحجر وأبوابه

كتاب الضَّمان وأبوابه

كتاب الغرس والزرع والمزارعة والمساقاة وأبوابها

كتاب اللقطة وأبوابها

كتاب الوديعة وأبوابها

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم والحمد لله ربّ العالمين
والصّلوٰة والسّلام علىٰ خير خلقه محمّد وآله الطّاهرين
واللّعن علىٰ اعدائهم اجمعين

جامع أحاديث الشّيعة
كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات والتّجارات

ابواب مايستحبّ للتّاجر ومايجب أو يحرم عليه وما يكره له

(١) باب جملة ممّا يستحبّ للتّاجر أو يجب عليه وجملة ممّا يكره له أو يحرم عليه

٣٢٩٣٩ (١) **كافى** ١٥٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن أبي الجارود[١] عن **فقيه** ١٢١ ج ٣ ـ **الأصبغ** بن نباتة قال سمعت أمير المؤمنين[٢] عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التّجّار الفقه ثمّ المتجر الفقه ثمّ المتجر (الفقه ثمّ المتجر ـ كا) والله للرّبا في هٰذه الأمّة (دبيب[٣] ـ يب ـ فقيه) أخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا أيمانكم[٤] بالصّدق[٥] التّاجر فاجر والفاجر في النّار إلّا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ. **فقيه** ١٢١ ج ٣ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) أبي جرير ـ يب. (٢) عليّاً ـ فقيه.
(٣) دبّ الجيش دبيباً سار سيراً ليّناً ومنه دبيب النمل ـ مجمع. الصفا: العريض من الحجارة الأملس ـ اللسان. (٤) أموالكم ـ فقيه. (٥) بالصّدقة ـ يب ـ فقيه.

التّاجر فاجر (وذكر مثله).

٣٢٩٤٠ (٢) **الدعائم** ١٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّ رجلاً قال له يا أميرالمؤمنين انّي أُريد التّجارة قال أفَقِهتَ في دين الله قال يكون بعض ذٰلك قال ويحك الفقه ثمّ المتجر فإنّه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام ولا حلال ارتطم[1] فى الرّبا ثمّ ارتطم.

٣٢٩٤١ (٣) **العوالى** ٢٠١ ج ٣ ـ وقال النّبيّ صلى الله عليه وآله الفقه ثمّ المتجر فمن اتّجر بغير فقه فقد ارتطم فى الرّبا ثمّ ارتطم.

٣٢٩٤٢ (٤) **كافى** ١٥٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيىٰ عن **تهذيب** ٥ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيىٰ عن **طلحة** بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال **فقيه** ١٢٠ ج ٣ ـ قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من اتّجر بغير علم ارتطم فى الرّبا ثمّ ارتطم قال وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لايقعدنّ فى السوق إلّا من يعقل الشراء والبيع **المقنعة** ٩١ ـ وجاءت الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول من اتّجر (وذكر مثله إلى قوله ثمّ ارتطم).

٣٢٩٤٣ (٥) **الغرر** ٦٥٣ ـ **نهج البلاغة** ١٢٨٣ ـ وقال عليه السلام من اتّجر بغير فقه فقد ارتطم فى الرّبا.

٣٢٩٤٤ (٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٥٠ ـ **روى** انّ من اتّجر بغير علم ولا فقه ارتطم فى الرّبا ارتطاماً.

٣٢٩٤٥ (٧) **العوالى** ٢٠٢ ج ٣ ـ وقال عليه السلام من اتّجر بغير فقه تورّط فى الشبهات.

٣٢٩٤٦ (٨) **المقنعة** ٩١ ـ قال الصّادق عليه السلام من أراد التّجارة فليتفقّه فى دينه ليعلم بذٰلك ما يحلّ له ممّا يحرم عليه ومن لم يتفقّه فى دينه ثمّ اتّجر

---

(١) أى وقع فيه.

تورّط فى الشّبهات.

٣٢٩٤٧(٩) **الدعائم** ١٦ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه مرّ بالتجّار وكانوا يومئذ يسمّون السماسرة فقال لهم اما انّى لا أُسمّيكم السماسرة ولكن أُسمّيكم التجّار والتّاجر فاجر والفاجر فى النار فَغَلّقوا أبوابهم وامسكوا عن التّجارة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله من غد فقال أين الناس قيل يا رسول الله سمعوا ماقلت بالأمس فأمسكوا قال وأنا أقوله اليوم إلّا من أخذ الحقّ وأعطاه. **العوالى** ٢٠٣ ج ٣ ـ روى فى الحديث انّه صلى الله عليه وآله مرّ بالتجّار (وذكر نحوه).

٣٢٩٤٨(١٠) **مستدرك** ٢٥١ ج ١٣ ـ الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن **قيس** ابن أبى غرزة[١] الغفّارى قال كنّا نسمّىٰ فى المدينة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سمساراً وجاء الرّسول صلى الله عليه وآله وسمّانا بإسم أحسن منه وقال يامعشر التّجار هٰذا البيع يحضره اللّغو والكذب واليمين فشوبوه بالصّدقة.

٣٢٩٤٩(١١) **مستدرك** ٢٤٩ ج ١٣ ـ الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن **عبيد** بن رفاعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يامعشر التّجار أنتم فجّار إلّا من اتّقىٰ وبرّ وصدق وقال بالمال هٰكذا وهٰكذا.

٣٢٩٥٠(١٢) **فقه الرضا** عليه السّلام ٢٥٢ ـ واستعمل فى تجارتك مكارم الأخلاق والأفعال الجميلة للدّين والدّنيا.

٣٢٩٥١(١٣) **مستدرك** ٢٤٩ ج ١٣ ـ **القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب** قال قال النبىّ صلى الله عليه وآله التّاجر فاجر إلّا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ.

٣٢٩٥٢(١٤) **الدعائم** ١٧ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال بعثنى ربّى رحمة ولم يجعلنى تاجراً ولا زرّاعاً[٢] إنّ شرّ[٣] هٰذه الأُمّة التّجار

---

(١) أبى غريرة ـ ك ط ق ـ أبى عزيرة ـ خ. (٢) زارعاً ـ عوالى. (٣) شرار ـ خ.

والزرّاعون[١] إلّا من شحّ[٢] على دينه. **العوالي** ٢٠٣ ج ٣ ـ وقال عليه السلام بعثني (وذكر نحوه).

٣٢٩٥٣ (١٥) **مستدرك** ٢٥١ ج ١٣ ـ **جعفر** بن أحمد القميّ في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شرار النّاس الزّارعون والتّجّار إلّا من شحّ منهم على دينه وقال صلى الله عليه وآله شرّ النّاس التّجّار الخوَنة.

٣٢٩٥٤ (١٦) **كافي** ١٥١ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمدبن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن **تهذيب** ٦ ج ٧ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن عمرو ابن أبي المقدام عن **جابر** عن أبي جعفر عليه السلام قال **فقيه** ١٢٠ ج ٣ ـ كان أمير المؤمنين عليه السلام[٣] بالكوفة (عندكم ـ كا ـ يب) يغتدى كلّ (يوم ـ كا ـ يب) بكرة (من القصر ـ كا يب) فيطوف[٤] في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدِّرَّة[٥] على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمّى السّبيبة (قال ـ فقيه) فيقف على أهل كلّ سوق فينادى[٦] يا معشر التّجّار (اتّقوا الله عزّوجلّ فإذا سمعوا صوته عليه السلام ألقوا ما بأيديهم[٧] وأرعوا[٨] إليه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم فيقول عليه السلام ـ كا ـ يب) قدّموا الإستخارة وتبرّكوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين[٩] وتزيّنوا بالحلم (وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب[١٠] ـ كا يب ـ أمالي المفيد) وتجافوا عن الظلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الرّبا وأوفوا الكيل والميزان ﴿ وَلاَ تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (قال ـ فقيه أمالي المفيد) فيطوف عليه السلام في جميع

---

(١) والزّارعون ـ عوالي. (٢) أي كان حريصاً على حفظ دينه. (٣) عليّ عليه السلام ـ فقيه.
(٤) يطوف ـ يب. (٥) الدِّرَّة: السَّوْطُ يضرب به ـ المنجد.
(٦) فيناديهم ـ فقيه ـ فينادى فيهم ـ أمالي المفيد. (٧) في أيديهم ـ يب.
(٨) أي استمعوا إليه. (٩) المتبايعين ـ يب.
(١٠) وتناهوا عن الكذب واليمين ـ أمالي الصّدوق.

أسواق الكوفة[١] ثمّ يرجع فيقعد للنّاس. **أمالى الصّدوق** ٤٠٢ ـ حدّثنا أبى قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا إبراهيم بن هاشم عن عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال كان علىّ عليه السلام كلّ بكرة يطوف فى أسواق الكوفة (وذكر نحو ما فى فقيه وأسقط قوله ثمّ يرجع فيقعد للنّاس) وزاد قوله: فيقول هٰذا ثمّ يقول ـ تفنى اللّذاذة ممّن نال صفوتها ـ من الحرام و يبقى الإثم والعار ـ تبقى عواقب سوء فى مغبّتها[٢] ـ لا خير فى لذّة من بعدها النّار.

٣٢٩٥٥(١٧) **أمالى المفيد** ١٩٧ ـ حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان الحارثى قال حدّثنى أحمد بن محمّد عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد القمىّ عن محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن عمرو ابن أبى المقدام [عن **جابر**] عن أبى جعفر محمّد بن علىّ الباقر عليهما السلام قال كان أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام عندكم بالكوفة يغتدى [فى] كلّ يوم من القصر فيطوف (وذكر نحو ما فى فقيه وزاد) قال وكان إذا نظروا إليه قد أقبل إليهم [و] قال «يا معشر النّاس» أمسكوا أيديهم واصغوا إليه بآذانهم ورمقوه[٣] بأعينهم حتّىٰ يفرغ عليه السلام من كلامه فإذا فرغ قالوا السمع والطاعة يا أمير المؤمنين.

٣٢٩٥٦(١٨) **كافى** ١٥٠ ج ٥ ـ **تهذيب** ٦ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال **فقيه** ١٢٠ ج ٣ ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلّا فلا يشترينّ ولا يبيعنّ[٤] الرّبا والحلف وكتمان العيب[٥] والحمد[٦] إذا باع

---

(١) فى جميع الأسواق بالكوفة ـ يب. (٢) المغبّة: عاقبة الشىء ـ المنجد.
(٣) رمقه: أطال النظر إليه. (٤) فلا يشتر ولا يبع ـ يب. (٥) العيوب ـ فقيه.
(٦) والمدح ـ فقيه ـ خصال.

والذّمّ إذا اشترى. **الخصال** ٢٨٦ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثني إبراهيم بن هاشم عن النّوفلي عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليجتنب خمس خصال (وذكر مثله). **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٠ ـ روى أنّ من باع أو اشترى وذكر نحوه. **المقنع** ١٢٢ ـ إذا اتّجرت فاجتنب خمسة أشياء وذكر نحوه إلّا أنّ فيه الكذب (بدل الرّبا). **الهداية** ٨٠ ـ نحوه.

٣٢٩٥٧ (١٩) **كافي** ١٥٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **أحمد** بن محمّد بن عيسى رفع الحديث قال كان أبو اُمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أربع من كنّ فيه فقد طاب مكسبه إذا اشترى لم يعب وإذا باع لم يحمد ولا يدلّس وفيما بين ذٰلك لا يحلف.

٣٢٩٥٨ (٢٠) **فقيه** ١٢١ ج ٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجّار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيامة فجّاراً إلّا من صدق حديثه.

٣٢٩٥٩ (٢١) **فقيه** ١٢١ ج ٣ ـ قال عليه السلام يا معشر التّجّار شوبوا[١] أموالكم بالصّدقة تُكفّر عنكم ذنوبكم[٢] وأيمانكم الّتي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم.

٣٢٩٦٠ (٢٢) **مستدرك** ٢٥٠ ج ١٣ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي في كتاب الغارات عن عبد الله بن أبي شيبة عن جعفر بن عون عن مسعر عن أبي حجارة (ابن جحادة صح) عن **أبي سعيد** قال كان عليّ عليه السلام يأتي السوق فيقول يا أهل السوق إتّقوا الله وإيّاكم والحلف فإنّه ينفق السلعة

(١) صونوا ـ خ ل ط ق. شوبوا: شاب الشيء: خلطه. (٢) سيّآتكم ـ خ ل.

ويمحق البركة فإنّ التّاجر فاجر إلاّ من أخذ الحقّ وأعطاه السلام عـليكم ثـمّ يمكث الأيّام ثمّ يأتي فيقول مثل مقالته فكان إذا جاء قـالوا قـد جـاء المـرد شكنبة، فكان يرجع إلى اسرته[١] فيقول إذا جئت قالوا قد جاء المرد شكنبة فما يعنون بذلك قيل له يقولون قد جاء عظيم البطن فيقول أسفله طعام وأعلاه علم.

٣٢٩٦١ (٢٣) **العـوالي** ١٨٨ ج ١ ـ وقـال ﷺ لا تسـتقبلوا السوق ولا تحلفوا ولا ينفق بعضكم لبعض.

٣٢٩٦٢ (٢٤) **ثواب الأعمال** ١٦٢ ـ **الخصال** ٨٠ ـ (حدّثنا ـ الخصال) أبي رحمه الله قال حدّثنا[٢] عبدالله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن سليمان بن درستويه عن **عجلان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاثة يدخلهم الله الجنّة بغير حساب (وثلاثة يدخلهم الله النّار بغير حساب فأمّا الّذين يدخلهم الله الجنّة بغير حساب ـ خصال) فإمام[٣] عادل وتاجر صدوق وشيخ أفنى عمره في طاعة الله عزّوجلّ (وأمّا الثّلاثة الّذين يدخلهم الله النّار بـغير حساب فإمام جائر وتاجر كذوب وشيخ زانٍ ـ الخصال).

وتقدّم في رواية أحمد بن محمّد (٨) من بـاب (٥) اسـتحباب مشاورة الله من أبواب الإستخارة ج ٨ قوله يا ابن رسول الله إنّي عزمت على الخروج للتّجارة وإنّي آليت على نفسي أن لا أخرج حـتّىٰ ألقـاك وأستشيرك وأسألك الدّعاء لي قال فدعا له وقال عليه الصّلوة والسّلام عليك بصدق اللّسان في حديثك ولا تكتم عيباً يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل[٤] فإنّ غَبْنَه رباً ولا ترض للنّاس إلاّ ما ترضاه لنفسك وأعط الحقّ وخذه ولا تحف ولا تَجُزْ فإنّ التّاجر الصدوق مع السَّفَرة الكرام

(١) سرّته ـ خ. (٢) حدّثني ـ الثواب. (٣) إمام ـ الثواب.
(٤) أي الّذي يطمئنّ إليك ويثق بك ويصدّقك فيما تحدّثه.

البررة يوم القيامة واجتنب الحلف فإنّ اليمين الفاجرةَ تورث صاحبها النّار والتّاجر فاجر إلّا من اعطى الحقّ وأخذه وإذا عزمت على السّفر أو حاجة مهمّة فأكثر الدّعاء والإستخارة إلخ.

(٢) باب ماورد فى أنّ الله تعالىٰ منّ عَلى النّاس بنعمة الكتابة والقلم والحساب

قال الله تبارك وتعالىٰ فى سورة العلق (٩٦) **إِقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَم (٣) الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَالَمْ يَعْلَمْ (٥).**

٣٢٩٦٣ (١) **كافى** ١٥٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن أبى عبد الله عن رجل عن **جميل** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول منّ الله عزّ وجلّ على النّاس برّهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذٰلك لتغالطوا.

٣٢٩٦٤ (٢) **تفسير علىّ بن إبراهيم** ٤٣٠ ج ٢ ـ اِقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَم الَّذِى عَلَّمَ بِالقَلَمِ ـ قال علّم الإنسان الكتابة الّتى بها تتمّ اُمور الدّنيا فى مشارق الأرض ومغاربها.

٣٢٩٦٥ (٣) **مستدرك** ٢٥٨ ج ١٣ ـ الشيخ أبو الفتوح الرّازى فى تفسيره عن **عبد الله** بن عمر ما معناه انّه قال قلت لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لايمكن إلّا أن أكتب ما أسمعه منك من الأحاديث لئلّا أنساه فقال لا بأس اُكتب فإنّ الله علّم بالقلم قال والقلم من الله نعمة عظيمة ولولا القلم لم يستقم الملك والدّين ولم يكن عيش صالح.

٣٢٩٦٦ (٤) **مستدرك** ٢٥٨ ج ١٣ ـ توحيد المفضّل برواية **محمّد** بن سنان عنه عن الصّادق عليه السلام قال قال تأمّل يا مفضّل ما أنعم الله تقدّست أسماؤه من هٰذا النّطق الّذى يعبّر به عمّا فى ضميره إلى أن قال وكذٰلك

الكتابة الّتى بها تقيّد أخبار الماضين للباقين وأخبار الباقين للآتين وبها تخلد الكتب فى العلوم والآداب وغيرها وبها يحفظ الإنسان ذكر ما يجرى بينه وبين غيره من المعاملات والحساب ولولاه لانقطع أخبار بعض الأزمنة عن بعض وأخبار الغائبين عن أوطانهم ودرست العلوم وضاعت الآداب وعظم مايدخل على النّاس من الخلل فى اُمورهم ومعاملاتهم وما يحتاجون الى النّظر فيه من أمر دينهم وما روى لهم ممّا لايسعهم جهله ولعلّك تظنّ انّها ممّا يخلص إليه بالحيلة والفطنة وليست ممّا أعطيه الإنسان من خلقه وطباعه ـ إلى أن قال ـ فاصل ذٰلك فطرة البارى جلّ وعزّ وما تفضّل به على خلقه فمن شكر أثيب ومن كفر فإنّ الله غنىّ عن العالمين.

٣٢٩٦٧(٥) **الخصال** ٦١٠ ـ حدّثنا محمّد بن علىّ ماجيلويه رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار قال حدّثنى سهل بن زياد الآدمى عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن إبراهيم النوفلىّ رفعه إلى جعفر بن محمّد انّه ذكر عن آبائه عليهم السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى عمّاله ادقّوا أقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا عنّى فضولكم واقصدوا قصد المعانى وإيّاكم والإكثار فإنّ أموال المسلمين لاتحتمل الإضرار.

٣٢٩٦٨(٦) **نهج البلاغة** ١٢٢٦ ـ وقال عليه السلام لكاتبه عبيد الله بن أبى رافع ألق[١] دواتك وأطل جلفة قلمك[٢] وفرّج بين السطور وقرمط[٣] بين الحروف فإنّ ذٰلك أجدر بصباحة الخط.

٣٢٩٦٩(٧) **مستدرك** ٢٥٩ ج ١٣ ـ **السّيوطى** فى طبقات النحاة وجماعة آخرون فى ترجمة محمّد بن يعقوب صاحب القاموس انّه

---

(١) لاق الدواة: لزق المداد لصوفها ـ اللسان. (٢) جلفة القلم: سنانه ـ مجمع.
(٣) القرمطة فى الخطّ: دقّة الكتابة وتدانى الحروف ـ اللسان.

سئل بالرّوم عن قول علي بن أبي طالب عليه السلام لكاتبه الصق روانفك[١] بالجبوب[٢] وخذ المزبر[٣] بشناترك[٤] واجعل حندورتيك[٥] إلى قيهلي[٦] حتّى لا أنغي نغية[٧] إلّا أودعتها حماطة جلجلانك[٨] ما معناه فقال الزق عضرطتك بالصّلّة[٩] وخذ المصطر[١٠] بأباخسك[١١] واجعل حجمتيك إلى أثعبان[١٢] حتّى لا أنبس نبسة[١٣] إلّا وعيتها في لمظة[١٤] رباطك[١٥]. **وتقدّم** في رواية إسحاق (٣) من باب (٣٣) كراهة الأُجرة على تعليم القرآن مع الشرط من أبواب مايكتسب به قوله عليه السلام مُرْه إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله إنّي إنّما أعلّمه الكتاب والحساب وأتّجر عليه بتعليم القرآن حتّى يطيب له كسبه. **ويأتي** في أحاديث باب (٦١) ماورد في أنّ الولد يترك أن يلعب سبع سنين من أبواب أحكام الأولاد مايناسب ذلك.

(٣) باب استحباب كتابة كتاب عند التّعامل والتّداين

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا

---

(١) الروانف جمع الرانفة: أسفل الألية الّذي يلي الأرض عند القعود ـ المنجد.
(٢) الجبوب: وجه الأرض. (٣) المزبر: القلم ـ اللسان. (٤) شناتر: الأصابع ـ اللسان.
(٥) الحندورة: الحدقة ـ اللسان. (٦) القيهل: الطلعة والوجه.
(٧) نغي إليّ نغية إذا ألقى إليك كلمة ـ اللسان. (٨) أي سواد قلبك ـ المنجد.
(٩) أي استك بالأرض. (١٠) المصطر: القلم. (١١) الأباخس: الأصابع.
(١٢) أي الوجه ـ اللسان. (١٣) النبسة: أقلّ الكلام ـ اللسان.
(١٤) اللمظة النكتة السوداء في القلب ـ المنجد. (١٥) الرباط: الفؤاد ـ اللسان.

أَو لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ ٱلشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَىٰ أَجَلِهِ ذٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُم وَٱتَّقُوا ٱللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللهُ وَٱللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ الآية (٢٨٣).

٣٢٩٧٠ (١) **كافى** ٣٧٩ ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن عيسى بن أيّوب عن **عليّ بن مهزيار** عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال لمّا عرض على آدم ولده نظر إلى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكّاً بالخمسين سنة فلمّا حضرته الوفاة أنزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقى من عمرى خمسون سنة قال فأين الخمسون الّتى جعلتها لابنك داود قال فإمّا أن يكون نسيها أو أنكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال أبو عبد الله كان أوّل صكّ[1] كتب فى الدّنيا.

٣٢٩٧١ (٢) **كافى** ٣٧٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حمّاد عن **عبد الله بن سنان** قال لمّا قدم أبو عبد الله عليه السلام على أبى العبّاس وهو بالحيرة خرج يوماً يريد عيسى بن

---

(١) الصكّ: الكتاب الّذي يكتب للعهدة معرّب أصله چك.

موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضى فقال له إلى أين يا أبا عبد الله فقال أردتك فقال قد قصّر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا أبا عبد الله في شيء سألنى عنه الأمير فلم يكن عندى فيه شيء فقال وما هو قال سألنى عن أوّل كتاب كتب فى الأرض قال نعم انّ الله عزّ وجلّ عرض على آدم عليه السلام ذرّيّته عرض العين فى صور الذرّ نبيّاً فنبيّاً وملكاً فملكاً ومؤمناً فمؤمناً وكافراً فكافراً فلمّا انتهى الى داود عليه السلام قال من هذا الّذى نبّئته وكرّمته وقصّرت عمره قال فأوحى الله عزّ وجلّ إليه هٰذا ابنك داود عمره أربعون سنة وانّى قد كتبت الآجال وقسمت الأرزاق وأنا أمحو ما أشاء وأثبت وعندى أمّ الكتاب فإن جعلت له شيئاً من عمرك ألحقت له قال يا ربّ قد جعلت له من عمرى ستّين سنة تمام المأة قال فقال الله عزّ وجلّ لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتاباً فإنّه سينسىٰ قال فكتبوا عليه كتاباً وختموه بأجنحتهم من طينة علّيّين قال فلمّا حضرت آدم الوفاة أتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت ماجاء بك قال جئت لأقبض روحك قال قد بقى من عمرى ستّون سنة فقال إنّك جعلتها لإبنك داود قال ونزل عليه جبرئيل وأخرج له الكتاب فقال أبو عبد الله عليه السلام فمن أجل ذٰلك إذا خرج الصكّ على المديون ذلّ المديون فقبض روحه.

٣٢٩٧٢(٣) **العلل** ٥٥٣ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميرىّ عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن **أبى حمزة** الثمالى عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال إنّ الله تعالى عرض على آدم أسماء الأنبياء وأعمارهم قال فمرّ آدم بإسم داود النبىّ فإذا عمره فى العالم أربعون سنة فقال آدم عليه السلام يا ربّ ما أقلّ عمر داود وما أكثر عمرى يا ربّ ان أنا زدت داود

من عمرى ثلاثين سنة أثبت ذٰلك له قال يا آدم نعم قال فإنّى قد زدته من عمرى ثلاثين سنة فانفذ ذٰلك له واثبتها له عندك واطرحها من عمرى قال أبو جعفر عليه السلام فأثبت الله تعالى لداود فى عمره ثلاثين سنة وكانت له عند الله مثبتة فلذٰلك قول الله تعالى ﴿يَمْحُو اللهُ ما يَشاءُ وَيُثْبِتُ وعنده أُمّ الكتاب﴾ قال فمحا الله ماكان عنده مثبتاً لآدم وأثبت لداود مالم يكن عنده مثبتاً قال فمضى عمر آدم فهبط عليه ملك الموت لقبض روحه فقال له آدم يا ملك الموت إنّه قد بقى من عمرى ثلاثون سنة فقال له ملك الموت يا آدم ألم تجعلها لإبنك داود النّبىّ وطرحتها من عمرك حين عرض عليك أسماء الأنبياء من ذرّيّتك وعرضت عليك أعمارهم وأنت يومئذ بوادى الدخياء[1] قال فقال آدم ما أذكر هٰذا قال فقال له ملك الموت يا آدم لاتجحد ألم تسأل الله تعالىٰ أن يثبتها لداود ويمحوها من عمرك فأثبتها لداود فى الزّبور ومحاها من عمرك فى الذّكر قال آدم حتّى أعلم ذٰلك قال أبو جعفر وكان آدم صادقاً لم يذكر ولم يجحد فمن ذٰلك اليوم أمر الله تبارك وتعالى العباد أن يكتبوا بينهم إذا تداينوا وتعاملوا إلى أجل مسمّى لنسيان آدم وجحوده ماجعل على نفسه.

٣٢٩٧٣(٤) **تفسير العيّاشى** ٢١٨ ج ٢ـعن **أبى حمزة** الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال إنّ الله تبارك وتعالى أهبط إلى الأرض ظللاً من الملائكة على آدم وهو بوادٍ يقال له الروحاء وهو وادٍ بين الطائف ومكّة [قال فمسح على ظهر آدم] ثمّ صرخ بذرّيّته وهم ذرّ قال فخرجوا كما يخرج النمل من كورها[2] فاجتمعوا على شفير الوادى فقال الله لآدم انظر ماذا ترى فقال آدم ذرّاً كثيراً على شفير الوادى[3] فقال الله يا آدم هؤلاء ذرّيّتك أخرجتهم من ظهرك لآخذ عليهم الميثاق لى بالرّبوبيّة

---

(١) الدخياء: المظلمة. (٢) أى من بيتها. (٣) أى ناحيته من أعلاه.

ولمحمّد بالنّبوّة كما أخذت عليهم في السماء قال آدم يـاربّ وكـيف وسعتهم ظهري قال الله ياآدم بلطف صنعي ونافذ قدرتي قال آدم ياربّ فما تريد منهم في الميثاق قال الله أن لا يشركوا بي شيئاً قال آدم فمن أطاعك منهم ياربّ فما جزاؤه قال الله أسكنه جنّتي قـال آدم فـمن عصاك فما جزاؤه قال أسكنه ناري قال آدم ياربّ لقـد عـدلت فـيهم وليعصينّك أكثرهم إن لم تعصمهم قال أبو جعفر عليه السلام ثمّ عرض الله على آدم أسماء الأنبياء وأعمارهم قال فمرّ آدم بإسم داود النّبيّ عليه السلام وذكر نحوه. **ويأتي** في رواية يحيىٰ (٧) من بـاب (٤٩) تـجربة الأشـياء وملازمة ما فيه الرّبح من أبواب مايستحبّ للتّاجر ٢٣٢ قوله عليه السلام فإذا كان لك علىٰ رجل حقّ فقل له فليكتب وكتب فلان إلخ.

(٤) باب أنّ من سبق إلى مكان من السوق فهو أحقّ به إلى اللّيل وأنّ عليّاً عليه السلام كرّه أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً

٣٢٩٧٤(١) **كافي** ١٥٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٩ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **طلحة بن زيد** عن أبي عبد الله عليه السلام قال **فقيه** ١٢٤ ج ٣ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام سـوق المسـلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى اللّيل (كا يب ـ وكان لايأخذ على بيوت السوق الكراء[1]) **جـامع الأحـاديث** ٨٧ ـــ حدّثنا أحمد بن عليّ عن محمّد بن الحسن عـن مـحمّد بـن الحسـن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفلي عن **السّكوني** عن جعفر بـن محمّد بن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سوق المسلمين (وذكر مثل ما في فقيه). **البحار** ٣٨٢ ج ٨٣ ـ أصل من أُصول أصحابنا

---

(١) كرى ـ يب.

عن أحمد بن عليّ عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثل ما في فقيه).

٣٢٩٧٥ (٢) **الدعائم** ١٨ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال سوق المسلمين كمسجدهم الرّجل أحقّ بمكانه حتّى يقوم منه أو تغيب الشّمس.

٣٢٩٧٦ (٣) **كافي** ١٥٥ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **ابن أبي عمير** عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني إذا سبق إلى سوق كان له مثل المسجد.

٣٢٩٧٧ (٤) **تهذيب** ٣٨٣ ج ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن **وهب** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن عليّ عليه السلام انّه كرّه أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً.

وتقدّم في أحاديث باب (٥٢) أنّ من سبق إلى مسجد أو مكان يرجىٰ فيه الفضل فهو أحقّ به من أبواب المساجد ج ٤ ـ ما يدلّ علىٰ ذلك. **ويأتي** في أحاديث باب (٦) إستحباب ذكر الله في الأسواق من أبواب ما يستحبّ للتّاجر ج ٢٣، **وباب** (٧) إستحباب التكبير ثلاثاً عند الشّراء ما يدلّ علىٰ ذلك.

(٥) باب استحباب الدّعاء بالمأثور عند دخول السّوق

٣٢٩٧٨ (١) **كافي** ١٥٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن **حنّان** عن أبيه قال قال لي أبو جعفر عليه السلام يا أباالفضل أمالك (في السوق ـ فقيه) مكان تقعد فيه فتعامل[١] النّاس قال قلت بلىٰ قال (إعلم انّه ـ فقيه) ما من رجل (مؤمن ـ كا) يروح أو[٢] يغدو إلى مجلسه أو سوقه[٣] فيقول حين يضع رجله في السوق: اللّهمّ إنّي

---

(١) تعامل ـ فقيه. (٢) و ـ فقيه. (٣) وسوقه ـ فقيه.

أسألك (من ـكا) خيرها وخير أهلها (وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها ـ فقيه) إلاّ وكّل الله عزّ وجلّ به من يحفظه ويحفظ عليه حتّى يرجع إلى منزله فيقول له قد أجرت[١] من شرّها وشرّ أهلها يومك هٰذا (بإذن الله عزّ وجلّ وقد رزقت خيرها وخير أهلها في يومك هٰذا ـكا) فإذا جلس مجلسه[٢] قال حين يجلس ـ أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ـ (صلّىٰ الله عليه وآله ـ فقيه) اللّهمّ إنّى أسألك من فضلك حلالاً طيّباً وأعوذ بك من أن أظلِم أو أُظلَم وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة ـ فإذا قال ذٰلك قال له الملك الموكّل به أبشر فما فى سوقك اليوم أحد أوفر منك حظّاً[٣] (قد تعجّلت الحسنات ومحيت عنك السّيّئات ـكا) وسيأتيك ما[٤] قسّم الله لك موفّراً حلالاً طيّباً مباركاً فيه. **فقيه** ١٢٤ ج ٣ ـ روى عبد الله بن حمّاد الأنصارى عن سدير قال قال أبو جعفر عليه السلام يا أبا الفضل (وذكر مثله).

٣٢٩٧٩ (٢) **كافى** ١٥٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٩ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **معاوية** بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت سوقك فقل اللّهمّ إنّى أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها اللّهمّ إنّى أعوذ بك من أن أظلِم أو أُظلَم أو أبغى أو يبغى علىّ أو أعتدى أو يُعتدىٰ علىّ أللّهمّ إنّى أعوذ بك من شرّ إبليس وجنوده وشرّ فسقة العرب والعجم وحسبى الله (الّذى ـ يب) لا إله إلاّ هو عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم.

٣٢٩٨٠ (٣) **المحاسن** ٤٠ ـ البرقى عن علىّ بن الحكم عن **فقيه** ١٢٤ ج ٣ ـ عاصم بن حميد عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال من دخل

(١) قد أجرتك ـ فقيه. (٢) مكانه حين يجلس فيقول ـ فقيه. (٣) نصيباً منك ـ فقيه.
(٤) وسيأتيك بما ـ فقيه.

سوقاً أو مسجد جماعة[1] فقال مرّة واحدة ـ أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم وصلّى الله على محمّد وآله (وأهل بيته ـ محاسن) عدلت (له ـ فقيه) حجّة مبرورة.

٣٢٩٨١(٤) **المحاسن** ٤٠ـ البرقى عن عليّ بن الحكم وعلى بن حديد جميعاً عن سيف بن عميرة عن **سعد** الخفّاف عن أبى جعفر عليه السلام قال من دخل السوق فنظر إلى حلوها ومرّها وحامضها فليقل أشهد أَنْ لا إلهَ إلّا الله وحده لاشريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله اللّهمّ إنّى أسألك من فضلك وأستجير بك من الظلم والغرم والمأثم.

٣٢٩٨٢(٥) **أمالى ابن الشيخ** ١٤٥ـ أخبرنا الشيخ المفيد أبو عليّ الحسن بن محمّد الطوسى رحمه الله قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطّوسيّ رضي الله عنه قال أخبرنا محمّد بن محمّد قال أخبرنى محمّد بن عمر الجعابيّ قال حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانى قال حدّثنا عبد الله (عبيد ـ خ) بن أحمد بن مستورد قال حدّثنا عبد الله بن يحيى قال حدّثنا محمّد بن عثمان بن **زيد** بن بكّار بن الوليد الجهنى قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام يقول من دخل سوقاً فقال ـ أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله أللّهمّ إنّى أعوذ بك من الظلم والمأثم والمغرم كتب الله له من الحسنات عدد من فيها من فصيح واعجم.

٣٢٩٨٣(٦) **مستدرك** ٢٦٣ج ١٣ـ إبراهيم بن محمّد الثّقفى فى كتاب الغارات عن عبد الله بن أبى شيبة عن أبى معاوية عن عبد الرّحمٰن بن إسحاق عن **النّعمان** بن سعد عن عليّ عليه السلام قال كان يخرج إلى السوق

---

(١) سوق جماعة أو مسجد أهل نصب ـ محاسن.

ومعه الدّرّة فيقول إنّى أعوذ بك من الفسوق ومن شرّ هٰذا السوق.

٣٢٩٨٤(٧) **مستدرك** ٢٦٥ ج ١٣ ـ القطب **الرّاوندى** فى كتاب لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه كان إذا دخل السّوق يقول اللّهمّ إنّى أسألك من خير هٰذا السوق وأعوذ بك من الكفر والفسوق.

٣٢٩٨٥(٨) **مستدرك** ٢٦٣ ج ١٣ ـ عبد الله بن يحيى **الكاهلى** فى كتابه عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت السّوق فقل لا إله إلّا الله عدد ماينطقون تبارك الله أحسن الخالقين ثلاث مرّات سبحان الله عدد ما يلغون (يبعون ـ خ) سبحان الله عدد ما ينطقون سبحان الله عدد مايسومون تبارك الله ربّ العالمين.

٣٢٩٨٦(٩) **الخصال** ٦٣٤ ـ بإسناده المتقدّم عن **علىّ** عليه السلام (فى حديث الأربعمأة) إذا اشتريتم ماتحتاجون إليه من السّوق فقولوا حين تدخلون الأسواق أشهد أنْ لاٰ إلٰهَ إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صلّىٰ الله عليه وآله اللّهمّ إنّى أعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين فاجرة وأعوذ بك من بوار الأيّم(١).

٣٢٩٨٧(١٠) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٩٨ ـ فإذا دخلت سوقاً من أسواق المسلمين فقل لا إله إلّا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حىّ لايموت بيده الخير وهو على كلّ شىء قدير وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللّهمّ ارزقنى من خيرها وخير أهلها.

٣٢٩٨٨(١١) **البحار** ٩٣ ج ١٠٣ ـ من خطّ **الشّهيد** روّح الله روحه حرز للمسافر والمتّجر إذا دخل حانوته أوّل النّهار يقرء الإخلاص إحدىٰ وعشرين مرّة ثمّ يقول اللّهمّ ياواحد يا أحد يا من ليس كمثله أحد أسألك بفضل قل هو الله أحد أن تبارك لى فيما رزقتنى وأن تكفينى

---

(١) البوار: الكساد ـ أيّم: الّتى لازوج لها وهى مع ذٰلك لايرغب فيها أحد ـ اللسان.

شرّ كلّ أحد.

٣٢٩٨٩(١٢) **المكارم** ٢٥٦ ـ إذا أردت أن تغدو في حاجتك وقد طلعت الشمس وذهبت حمرتها فصلّ ركعتين بالحمد وقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون فإذا سلّمت فقل اللّهمّ إنّي غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني فارزقني من فضلك رزقاً حسناً واسعاً حلالاً طيّباً وأعطني فيما رزقتني العافية غدوت بحول الله وقوّته غدوت بغير حول منّي ولا قوّة ولٰكن بحولك وقوّتك وابرأ إليك من الحول والقوّة اللّهمّ إنّي أسألك بركة هٰذا اليوم فبارك لي في جميع أموري يا أرحم الرّاحمين وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين فإذا انتهيت الى السّوق فقل أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللّهمّ إنّي أسألك خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرّها ومن شرّ أهلها اللّهمّ إنّي أعوذ بك أن أبغي أو يُبغىٰ عليّ أو أن أظلِم أو أُظلَم أو أعتدي أو يُعتدىٰ عليّ وأعوذ بك من إبليس وجنوده وفَسَقة العرب والعجم حسبي الله لا إله إلّا هو عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم وإذا أردت أن تشتري شيئاً فقل ياحيّ يا قيّوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك بعونك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لي من التّجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها لي عاقبة وإذا اشتريت دابّة أو رأساً[1] فقل اللّهمّ ارزقني أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة روى ذٰلك عن الصّادق عليه السلام.

٣٢٩٩٠(١٣) مستدرك ٢٦٥ ج ١٣ ـ القطب الرّاونديّ في كتاب لبّ اللّباب عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال من قال حين دخول السّوق بسم الله غفر له.

---

(١) يطلق على الحيوان ذاته وأكثر هٰذا الإستعمال في المواشي ـ المنجد.

(٦) باب إستحباب ذكر الله فى الأسواق خصوصاً التّسبيح والشّهادتين

٣٢٩٩١ (١) **فقيه** ١٢٥ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام من ذكر الله عزّ وجلّ فى الأسواق غفر له بعدد أهلها.

٣٢٩٩٢ (٢) **فقيه** ١٢٥ ج ٣ ـ **روى** أنّ من ذكر الله عزّ وجلّ فى الأسواق غفر الله له بعدد مافيها من فصيح وأعجم والفصيح مايتكلّم والأعجم مالا يتكلّم.

٣٢٩٩٣ (٣) **عدّة الدّاعى** ٢٤٢ ـ عن النّبىّ صلى الله عليه وآله من ذكر الله فى السوق مخلصاً عند غفلة النّاس وشغلهم بما هم فيه كتب الله له ألف حسنة ويغفر الله له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر.

٣٢٩٩٤ (٤) **الخصال** ٦١٤ ـ بإسناده المتقدّم فى باب (١) فضل الصّلاة ج٤ عن **أمير المؤمنين** عليه السلام (فى حديث الأربعمأة) اكثروا ذكر الله عزّ وجلّ إذا دخلتم الأسواق عند اشتغال النّاس فإنّه كفّارة للذّنوب وزيادة فى الحسنات ولاتكتبوا فى الغافلين.

٣٢٩٩٥ (٥) **العيون** ٣١ ج ٢ ـ بإسناده المتقدّم فى باب (٢٢) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة ج٩ عن **داود** بن سليمان الفرّاء عن علىّ بن موسى الرّضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال حين يدخل السّوق سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت(ويميت ويحيى خ)وهو حىّ لايموت بيده الخير وهو على كلّ شىء قدير أعطى من الأجر عدد ماخلق الله تعالىٰ إلى يوم القيامة. **مستدرك** ٢٦٦ ج ١٣ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام بإسناده عن آبائه عليهم السلام (مثله.)

٣٢٩٩٦ (٦) **أمالى الصّدوق** ٤٨٦ ـ حدّثنا علىّ بن أحمد بن عبدالله

بن أحمدابن أبى عبد الله البرقى قال حدّثنى أبى عن جدّه أحمدابن أبى عبد الله عن أبى عون سليمان بن مقبل المدنىّ عن محمّدابن أبى عمير عن سعدابن أبى خلف (اللزام ـ أمالى) عن **أبى عبيدة** (الحذّاء ـ محاسن) قال قال أبو عبد الله (الصّادق ـ أمالى) عليه السلام من قال فى السّوق أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله كتب الله له ألف ألف حسنة. **المحاسن** ٤٠ ـ البرقىّ عن أبى أيّوب المدائنى عن **ابن أبى عمير** (مثله).

٣٢٩٩٧ (٧) **مستدرك** ٢٦٦ ج ١٣ ـ **ابن أبى جمهور** فى درر اللّئالى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال من دخل السّوق فقال لا إله إلّا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كلّ شىء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيّئة وحطّ[1] عنه ألف ألف خطيئة. **وتقدّم** فى أحاديث باب (١) ماورد من الأمر بذكر الله تعالى فى كلّ حال من أبواب الذّكر ج ١٩ مايدلّ على ذلك. وكذا **فى** أحاديث باب (٥) إستحباب الدّعاء بالمأثور عند دخول السّوق من أبواب مايستحبّ للتّاجر ج ٢٣. **ويأتى** فى أحاديث الباب التّالى مايناسب ذلك.

(٧) باب إستحباب التكبير ثلاثاً عند الشّراء وما ورد من الدّعاء

٣٢٩٩٨ (١) **كافى** ١٥٦ ج ٥ ـ **تهذيب** ٩ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن **حريز** عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبّر ثمّ قل ـ اللّهمّ إنّى اشتريته ألتمس فيه من فضلك (فصلّ على محمّد وآل محمّد اللّهمّ ـ كا) فاجعل (لى ـ كا فقيه) فيه فضلاً اللّهمّ إنّى اشتريته ألتمس فيه (من ـ كا فقيه) رزقك ([اللّهمّ] ـ كا) فاجعل

---

(١) أى نزل وهبط ـ المنجد.

لى فيه رزقاً ثمّ أعد (على ـ يب) كلّ واحدة (منها ـ فقيه) ثلاث مرّات.

٣٢٩٩٩ (٢) **فقيه** ١٢٥ ج ٣ ـ روى العلاء عن **محمّد** بن مسلم قال قال أحدهما عليه السلام إذا اشتريت متاعاً فكبّر الله ثلاثاً ثمّ قل اللّهمّ إنّى اشتريته ألتمس فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيراً اللّهمّ إنّى وذكر مثله وزاد وكان الرّضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا.

٣٣٠٠٠ (٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٩٩ ـ فإذا اشتريت متاعاً أو سلعة أو جارية أو دابّة فقل اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقاً اللّهمّ إنّى ألتمس فيه فضلك فاجعل لى فيه فضلاً اللّهمّ إنّى ألتمس فيه من خيرك وبركتك وسعة رزقك فاجعل لى فيه رزقاً واسعاً وربحاً طيّباً هنيئاً مريئاً[1] تقولها ثلاث مرّات (إلىٰ أن قال ص ٤٠٠) وإذا أصبت بمال فقل اللّهمّ انّى عبدك وابن عبدك وابن أمَتك وفى قبضتك ناصيتى بيدك تحكم (فىّ ـ ك) ماتشاء وتفعل ماتريد اللّهمّ فلك الحمد على حسن قضائك وبلائك اللّهمّ هو مالك ورزقك وأنا عبدك خوّلتنى حين رزقتنى اللّهمّ فألهمنى شكرك فيه والصّبر عليه حين أصبت وأخذت اللّهمّ أنت أعطيت وأنت أصبت اللّهمّ لاتحرمنى ثوابه ولاتنسنى من خلفه[2] فى دنياى وآخرتى إنّك علىٰ كلّ شىء قدير اللّهمّ انا لك وبك وإليك ومنك لا أملك لنفسى ضرّاً ولا نفعاً.

٣٣٠٠١ (٤) **كافى** ١٥٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد عن **تهذيب** ٩ ج ٧ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **معاوية** بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تشترى شيئاً فقل ياحىّ يا قيّوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك بعزّتك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لى من التّجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها

---

(١) مرء الطعام فلاناً أى طاب له ونفعه. (٢) من حفظه ـ خ ل.

فضلاً وخيرها عاقبة فإنّه لاخير فيما لا عاقبة له قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشتريت دابّة أو رأساً فقل اللّهمّ أقدر لي[1] أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة.

٣٣٠٠٢ (٥) **كافي** ١٥٧ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **معاوية** بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت دابّة فقل اللّهمّ إن كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة النّاصية فيسّر لي شراءها وإن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الّذي هو خير لي منها فإنّك تعلم ولاأعلم وتقدر ولاأقدر وأنت علّام الغيوب تقول ذلك ثلاث مرّات.

٣٣٠٠٣ (٦) **فقيه** ١٢٥ ج ٣ ـ روى **عمر بن إبراهيم** عن أبي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابّة فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوّذتين وآخر الحشر وآخر بني إسرائيل ـ قل أدعوا الله أو أدعوا الرّحمن ـ وآية الكرسيّ فإنّ ذلك أمان تلك الدّابّة من الآفات.

٣٣٠٠٤ (٧) **كافي** ١٥٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن **هذيل** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت جارية فقل اللّهمّ إنّي أستشيرك وأستخيرك.

٣٣٠٠٥ (٨) **فقيه** ١٢٦ ج ٣ ـ روى ابن فضّال عن **ثعلبة** بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (وزاد) وإذا اشتريت دابّة أو رأساً فقل اللّهمّ قدّر لي أطولهنّ حياة وأكثرهنّ منفعة وخيرهنّ عاقبة.

(٨) باب استحباب كتابة ماورد في أن يكتب على المتاع أو يجعل فيه

٣٣٠٠٦ (١) **مستدرك** ٢٩٢ ج ١٣ ـ **زيد الزرّاد** في أصله قال سمعت أبا

---

(١) ارزقني ـ يب.

عبدالله عليه السلام يقول اكتب على المتاع بركة لنا فإنّه لا يزال البركة فيه والنّماء.

٣٣٠٠٧ (٢) **مستدرك** ٢٩٣ ج ١٣ ـ **وعنه** قال سمعته عليه السلام يقول إذا أحرزت متاعاً فاقرأ آية الكرسيّ واكتبه وَضَعْهُ في وسطه واكتب ﴿ وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدّاً وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدّاً فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ ﴾ لا ضيعة على ما حفظ الله ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لآإِلٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ فإنّك تكون قد أحرزته ولا يوصل إليه بسوء إن شاء الله. **فقه الرّضا** عليه السلام ٤٠٠ ـ وإذا أردت أن تحرز متاعك فاقرء آية الكرسيّ (وذكر نحوه).

٣٣٠٠٨ (٣) **مستدرك** ٢٩٣ ج ١٣ ـ **زيد** النّرسي في أصله عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أحرزت متاعاً فقل اللّهمّ إنّي أستودعك يا من لا يضيع وديعته وأستحرسكه فاحفظه عليّ واحرسه لي بعينك الّتي لا تنام وبِرُكْنِكَ الّذي لا يرام[1] وبعزّك الّذي لا يذلّ وبسلطانك القاهر الغالب لكلّ شيء.

٣٣٠٠٩ (٤) **مستدرك** ٢٩٥ ج ١٣ ـ السيّد **هبة الله** الراونديّ في مجموع الرائق في خواصّ سورة الحِجْر ومن حملها كثر كسبه ولا يعدل أحد عن معاملته ورغبوا في البيع منه والشّراء، وصرّح الشّهيد في مجموعته انّ ما ذكر من خواصّ القرآن مرويّ عن الصّادق عليه السلام.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٢) من الباب المتقدّم قوله وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا.

(٩) باب استحباب الإحسان في البيع والسّماح

٣٣٠١٠ (١) **كافي** ١٥٢ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلي عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السّماحة من الرّباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها. **فقيه** ١٢٢ ج ٣ ـ قال

---

(١) أي لا يزال.

علىّ عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السّماح وجه من الرّباح قال عليه السلام ذلك لرجل (وذكر مثله).

٣٣٠١١(٢) **فقيه** ١٢١ ج ٣ـ روى **إسماعيل** بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح[1] وعند الشكس فالتو[2]. **وتقدّم** فى رواية الحسين بن زيد (١٢) من باب (٤٥) تحريم الغشّ من أبواب مايكتسب به ج٢٢ قوله عليه السلام إذا بعت فاحسنى ولا تغشّى فإنّه أتقىٰ وأبقى للمال. **ويأتى** فى أحاديث الباب التّالى ومايتلوه وباب (١٤) كراهة الرّبح على المؤمن مايناسب ذلك.

(١٠) باب استحباب كون الإنسان سهل البيع والشّراء والقضاء والإقتضاء

٣٣٠١٢(١) **تهذيب** ١٨ ج ٧ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن أيّوب عن **حنّان** عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل الشّراء سهل القضاء سهل الإقتضاء. **فقيه** ١٢٢ ج ٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله تبارك وتعالى يحبّ العبد يكون سهل البيع (وذكر مثله).

٣٣٠١٣(٢) **الخصال** ١٩٨ ـ حدّثنا أبو نصر محمّد بن أحمد بن تميم السرخسى الفقيه بسرخس قال حدّثنا أبو الوليد محمّد بن إدريس الشّامى قال حدّثنا الحسن بن محمّد الزّعفرانىّ قال حدّثنا عبد الوهّاب بن عطاء قال حدّثنا إسرائيل بن يونس عن زيد بن عطاء بن سائب عن محمّد بن المنكدر عن **جابر** بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله عزّ وجلّ لرجل كان من قبلكم كان سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترى

---

(١) وللشحيح فشاحح ـ خ ل. (٢) أى عند سيّء الخلق انعطف.

سهلاً إذا قضى سهلاً إذا اقتضى.

٣٣٠١٤ (٣) **جامع الأحاديث** ٨٢ ـ حدّثنا محمّد بن عبدالله قال حدّثنا محمّد بن محمّد بن الأشعث عن **موسى** بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله عبداً سمحاً قاضياً وسمحاً مقتضياً.

وتقدّم في رواية جابر (١٦) من باب (١) جملة ممّا يستحبّ للتّاجر من أبواب ما يستحبّ له ج ٢٣ قوله عليه السلام وتبرّكوا بالسّهولة.

(١١) باب إستحباب الإعطاء راجحاً والأخذ ناقصاً ووجوب الوفاء في الكيل والوزن

٣٣٠١٥ (١) **كافي** ١٥٢ ج ٥ ـ **تهذيب** ٧ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال مرّ أميرالمؤمنين عليه السلام علىٰ جاريةٍ قد اشترت لحماً من قصّاب وهي تقول زدني فقال (له ـ كا فقيه) أميرالمؤمنين صلوات الله عليه زدها فإنّه أعظم للبركة. **فقيه** ١٢٢ ج ٣ ـ مرّ عليّ عليه السلام (وذكر مثله).

٣٣٠١٦ (٢) **كافي** ١٥٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١١ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **فقيه** ١٢٣ ج ٣ ـ **حمّاد** بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتّى يميل الميزان[١].

٣٣٠١٧ (٣) **كافي** ١٦٠ ج ٥ ـ **تهذيب** ١١ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ١١٠ ج ٧ ـ **ابن أبي عمير** عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام (انّه ـ يب ١١٠) قال لا يكون الوفاء حتّى يرجّح ـ **فقيه** ١٢٣ ج ٣ ـ وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتّى يرجّح.

---

(١) اللسان ـ فقيه.

٣٣٠١٨ (٤) **كافى** ١٥٩ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا معلّق) عن **تهذيب** ١٢ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد (بن خالد ـ كا) عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن مرازم عن رجل عن **إسحاق** بن عمّار قال قال من أخذ الميزان (بيده ـ كا فقيه) فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ إلّا راجحاً ومن أعطى فنوى أن يعطى سواء لم يعط إلّا ناقصاً. **فقيه** ١٢٣ ج ٣ ـ روى **إسحاق** بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أخذ الميزان (وذكر مثله).

٣٣٠١٩ (٥) **العوالى** ٢٢٤ ج ١ ـ وقال صلى الله عليه وآله للوازن زِنْ وارجح.

٣٣٠٢٠ (٦) **كافى** ١٥٩ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **تهذيب** ١١ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن الحجّال عن **عبيد** بن إسحاق قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنّى صاحب نخل فخبّرنى[1] بحدّ أنتهى إليه[2] من الوفاء فقال أبو عبد الله عليه السلام اِنْوِ الوفاء فإن أتى على يدك[3] وقد نويت الوفاء (نقصان ـ كا) كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثمّ أوفيت كنت من أهل النّقصان. **وتقدّم** فى رواية أحمد بن محمّد (٨) من باب (٥) إستحباب مشاورة الله من أبواب الإستخارة ج٨ قوله عليه السلام أعط الحقّ وخذه وقوله عليه السلام التّاجر فاجر إلّا من أعطى الحقّ وأخذه. **وفى** أحاديث باب (١٤) تحريم البخس بالمكيال من أبواب البيع وشروطه ج٢٢ مايدلّ على بعض المقصود. **وفى** رواية الأصبغ (١) من باب (١) جملة ممّا يستحبّ للتّاجر من أبواب مايستحبّ له ج٢٣ قوله عليه السلام التّاجر فاجر والفاجر فى النّار إلّا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ. **ويأتى** فى رواية الحنّاط (١) من باب (٤٤) انّ مَن لم يحسن أن يكيل لاينبغى له أن يكيل قوله قلت له رجل من نيّته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل قال فما يقول الّذين حوله قلت يقولون لايوفى قال هٰذا ممّن لاينبغى له

(١) خبّرنى ـ يب. (٢) فيه ـ كا. (٣) يديك ـ يب ـ يدك خ ل.

أن يكيل.

(١٢) باب جواز سؤال المشترى البايع الزيادة بعد التوفية

٢١ ٣٣٠(١) **الدعائم** ٣١ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام انّه رخّص للمشترى سؤال البائع الزّيادة بعد أن يوفّيه فإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل. **وتقدّم** فى رواية السّكونىّ (١) من الباب المتقدّم قولها للقصّاب زدنى فقال أمير المؤمنين عليه السلام زدها فإنّه أعظم للبركة.

(١٣) باب ماورد فى أنّ الرّجل إذا قال للرّجل هلمّ أحسن بيعك يحرم عليه الرّبح وعدم جواز غبن المؤمن خصوصاً المسترسل

٢٢ ٣٣٠(١) **كافى** ١٥٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٧ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبد الرّحمٰن بن أبى نجران عن **عليّ** بن عبد الرّحيم عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا قال الرّجل للرّجل هلمّ أحسن بيعك يحرم[1] عليه الرّبح. **فقيه** ١٧٣ ج ٣ ـ قال (الصّادق) عليه السلام إذا قال الرّجل (وذكر مثله). **وتقدّم** فى رواية أحمد بن محمّد (٨) من باب (٥) إستحباب مشاورة الله تعالىٰ من أبواب الإستخارة ج ٨ قوله عليه السلام ولاتغبن المسترسل فإنّ غبنه لايحلّ. **ويأتى** فى أحاديث باب (١١) حرمة غبن المؤمن من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يدلّ على عدم جواز الغبن فلاحظ.

(١٤) باب كراهة الرّبح على المؤمن إلّا أن يشترى للتّجارة أو بأكثر من مأة درهم وإستحباب تقليل الرّبح والإقتصار على قوت يوم وعدم تحريم الرّبح ولو على المضطرّ

٢٣ ٣٣٠(١) **تهذيب** ٧ ج ٧ ـ **استبصار** ٦٩ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن

---

(١) فقد حرم ـ فقيه.

كافى ١٥٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح (و ـ كا يب) **أبى شبل** عن أبى عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا إلّا أن يشترى بأكثر من مأة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتّجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم.

٣٣٠٢٤ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥١ ـ روى ربح المؤمن على أخيه رباً إلّا أن يشترى منه شيئاً بأكثر من مأة درهم فيربح فيه قوت يومه أو يشترى متاعاً للتّجارة فيربح عليه ربحاً خفيفاً.

٣٣٠٢٥ (٣) **المحاسن** ١٠١ ـ البرقى عن محمّد بن على عن محمّد بن سنان عن **فرات** بن أحنف عن أبى عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن رباً. **ثواب الأعمال** ٢٨٥ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنى محمّد بن أبى القاسم عن محمّد بن على الكوفىّ مثله سنداً ومتناً.

٣٣٠٢٦ (٤) **تهذيب** ٧ ج ٧ ـ **استبصار** ٧٠ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٥٤ ج ٥ ـ أحمد[1] بن محمّد عن صالح ابن أبى حمّاد عن محمّد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن **ميسر**[2] قال قلت لأبى عبد الله[3] عليه السلام انّ عامّة من يأتينى من إخوانى فحدّ لى من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره فقال إن ولّيت[4] أخاك فحسن وإلّا فبع بيع البصير المداقّ.

٣٣٠٢٧ (٥) **مستدرك** ٢٤٥ ج ١٣ ـ أبو جعفر محمّد بن علىّ الطّوسى فى ثاقب المناقب عن **عروة** بن جعد البارقى قال قدم جلب[5] فأعطانى النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ديناراً فقال اشتر بها شاةً فاشتريت شاتين بدينار

(١) على ـ يب صا. (٢) قيس ـ يب. (٣) لأبى جعفر ـ يب صا.
(٤) التولية أن تبيع بالثّمن الّذى اشتريت من غير زيادة.
(٥) الجلب ماجلب من خيل وإبل ومتاع إلى الأسواق للبيع ـ اللسان.

فلحقني رجل فبعت أحدهما منه بدينار ثمّ أتيت النّبيّ ﷺ بشاة ودينار فردّه عليّ وقال بارك الله لك في صفقة يمينك ولقد كنت أقوم بالكناسة أو قال بالكوفة فأربح في اليوم أربعين ألفاً.

ويأتي في أحاديث باب (٢٦) كراهة تحالف التّجّار على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدّينار ديناراً من أبواب ما يستحبّ للتاجر ج ٢٣ **وباب** (٣٨) حكم بيع المضطرّ **وباب** (٤٧) ما ورد في إجبار المحتكر على بيع ما احتكره ما يناسب ذلك.

(١٥) باب كراهة التّفرقة بين المماكس وغيره وإستحباب التّسوية بين المبتاعين

٣٣٠٢٨ (١) **تهذيب** ٨ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٥٢ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابنا عن أبان عن **عامر** بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل عنده بيع فسعّره[١] سعراً معلوماً فمن سكت عنه ممّن يشتري منه باعه بذلك السّعر ومن ماكسه وأبىٰ[٢] أن يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرّجلين والثّلاثة لم يكن بذلك بأس فأمّا أن يفعله بمن[٣] أبىٰ عليه وكايسه[٤] ويمنعه ممّن لم يفعل[٥] (ذلك ـ كا) فلا يعجبني إلّا أن يبيعه بيعاً واحداً.

(١٦) باب ما ورد في أنّ صاحب السّلعة أحقّ بالسّوم وما ورد من النّهي عن السّوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس

٣٣٠٢٩ (١) **كافي** ١٥٢ ج ٥ ـ **تهذيب** ٨ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلي عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول

---

(١) وسعّره ـ يب. (٢) فأبىٰ ـ يب. (٣) لمن ـ يب. (٤) كايسه في البيع أي غالبه.
(٥) من لا يفعل ـ يب.

الله ﷺ صاحب السّلعة أحقّ بالسّوم[١].

٣٣٠٣٠ (٢) **جامع الأحاديث** ٩٤ ـ حدّثنا الحسن بن حمزة العلوى قال حدّثنا علىّ بن محمّد ابن أبى القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن الصّادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ مثله. **فقيه** ١٢٢ ج ٣ ـ عن علىّ عليه السلام مثله.

٣٣٠٣١ (٣) **كافى** ١٥٢ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٨ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن **علىّ** بن أسباط رفعه قال **فقيه** ١٢٢ ج ٣ ـ نهى (رسول الله ـ كا يب) ﷺ عن السّوم مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس.

(١٧) باب إستحباب البيع فى أوّل السّوق وعند حصول الرّبح وكراهة ردّه

٣٣٠٣٢ (١) **فقيه** ١٢٢ ج ٣ ـ وقال **علىّ** عليه السلام مرّ النّبىّ ﷺ على رجل ومعه سِلْعَةٌ يريد بيعها فقال عليك باوّل السّوق.

٣٣٠٣٣ (٢) **كافى** ٣٠٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادى عن عبيد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان عن **عبد الله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان للنّبىّ ﷺ خليط فى الجاهليّة فلمّا بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال للنّبىّ ﷺ جزاك الله من خليط خيراً فقد كنت تواتى[٢] ولا تمارى فقال له النّبىّ ﷺ وأنت فجزاك الله من خليط خيراً فإنّك لم تكن تردّ ربحاً ولا تمسك ضرساً. (وقوله لاتمسك ضرساً تلويح إلى السّخاء أى انّك لم تكن تبخل فى إختيار ما هو خير لك فكيف صرت بخيلاً على اختيار ما أنا عليه ـ مجلسى رحمه الله).

---

(١) سام السلعة: عرضها وذكر ثمنها ـ سام المشترى السّلعة: طلب بيعها أو ثمنها ـ المنجد.

(٢) أى توافق.

٣٣٠٣٤ (٣) **كافي** ١٥٣ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا عن ـ معلّق) أحمد (بن محمّد بن خالد) عن عليّ بن أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعريّ عن عبدالله بن سعيد الدغشي **تهذيب** ٨ ج ٧ ـ أحمد بن عليّ بن أحمد[1] عن إسحاق بن سعيد الأشعريّ عن **عبدالله بن سعيد** الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربّه فخرج غلام شهاب فقال إنّي أُريد أن أسأل هاشم الصيدناني[2] عن حديث السِّلعة والبضاعة قال فأتيت هاشماً[3] فسألته عن الحديث فقال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البضاعة والسِّلعة فقال نعم ما من أحد يكون عنده سِلعة أو بضاعة إلاّ قيّض الله[4] عزّوجلّ (له ـ يب) من يربحه فإن قبل وإلاّ صرفه إلى غيره وذلك أنّه ردّ (بذلك ـ يب) على الله عزّوجلّ.

(١٨) باب إستحباب مبادرة التّاجر إلى الصّلاة في أوّل وقتها وكراهة اشتغاله بالتّجارة عنها

قال الله تعالى في سورة النّور (٢٤) رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَارُ (٣٧).

الجمعة (٦٢) يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا مِن فَضْلِ ٱللهِ وَٱذْكُرُوا ٱللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا

(١) أحمد بن محمّد بن خالد عن عليّ بن أحمد ـ ئل. (٢) هشام الصيدلاني ـ يب.
(٣) هشاماً ـ يب. (٤) أي هيّأ وسبّب له.

اِلَيْها وَتَرَكُوكَ قائِماً قُلْ ما عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرّازِقينَ (١١).

(هٰذه الآيات وإن وردت فى صلوٰة الجمعة إلّا أنّه يستفاد منها انّ الصّلوٰة مطلقاً خير من التّجارة فيستحبّ تقديمها عليها).

٣٣٠٣٥(١) **كافى** ١٥٤ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **الحسين** بن بشّار عن رجل رفعه فى قول الله ﷻ ﴿رجالٌ لاٰ تُلْهيهِمْ تِجارَةٌ وَلاٰ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ قال هم التّجّار الّذين لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عزّ وجلّ إذا دخل مواقيت الصّلاة ادّوا إلَى الله حقّه فيها.

٣٣٠٣٦(٢) **فقه الرّضاعليه السلام** ٢٥١ ـ وإذاكنت فى تجارتك وحضرت الصّلاة فلايشغلك عنها متجرك فإنّ الله وصف قوماً ومدحهم فقال ﴿رجال لاٰ تُلْهيهِمْ تِجارَةٌ وَلاٰ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ وكان هؤلاء القوم يتّجرون فإذا حضرت الصّلاة تركوا تجارتهم وقاموا الى صلاتهم وكانوا أعظم أجراً ممّن لايتّجر ويصلّى.

٣٣٠٣٧(٣) **تنبيه الخواطر** ٤٣ـجاء فى تفسير قوله تعالىٰ لاٰتُلْهيهِمْ تجارَةٌ وَلاٰ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ انّهم كانوا حدّادين وخرّازين فكان أحدهم إذا رفع المطرقة[١] او غرز[٢] الاشفى[٣] فيسمع الأذان لم يخرج الاشفى من المغرز ولم يضرب بالمطرقة ورمى بها وقام إلى الصّلاة.

٣٣٠٣٨(٤) **مستدرك** ٢٥٧ج ١٣ـ**القطب الرّاوندى** فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه جاءت إليه امرأة بشىء فقالت هاك هٰذا حلال من كسب يدى قال صلى الله عليه وآله إذاكان الأذان وفى يدك فضل تقولين حتّىٰ أفرغ منه ثمّ أتوضّأ وأُصلّى قالت نعم قال فليس كما قلت.

(١) المطرقة: آلة من الحديد ونحوه يضرب به الحديد ونحوه ـ المنجد.

(٢) غرز الابرة فى الشىء: أدخله فيه ـ المنجد. (٣) الأشفى: المثقب والمخرز.

٣٣٠٣٩ (٥) **كافي** ٣١٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن **أبي بصير** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصّفّة وكان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند مواقيت الصّلاة كلّها لايفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرقّ له وينظر إلى حاجته وغربته فيقول ياسعد لو قد جائني شيء لأغنيتك قال فأبطأ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشتدّ غمّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد فعلم الله سبحانه مادخل على رسول الله من غمّه لسعد فأهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له يامحمّد إنّ الله قد علم ماقد دخلك من الغمّ لسعد أفتحبّ أن تغنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فأعطهما إيّاه ومُرْه أن يتّجر بهما قال فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ خرج إلى صلاة الظّهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظره فلمّا رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ياسعد أتحسن التّجارة فقال له سعد والله ما أصبحت أملك مالاً أتّجر به فأعطاه النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الدرهمين وقال له اتّجر بهما وتصرف لرزق الله فأخذهما سعد ومضى مع النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حتّى صلّى معه الظّهر والعصر فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قم فاطلب الرّزق فقد كنت بحالك مغتمّاً ياسعد قال فأقبل سعد لايشترى بدرهم شيئاً إلّا باعه بدرهمين ولا يشترى شيئاً بدرهمين إلّا باعه بأربعة دراهم فأقبلت الدّنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتّخذ على باب المسجد موضعاً وجلس فيه فجمع تجارته إليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقام بلال للصّلاة يخرج وسعد مشغول بالدّنيا لم يتطهّر ولم يتهيّأ كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدّنيا فكان النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول ياسعد شغلتك الدّنيا عن الصّلاة فكان يقول ما أصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته

فأُريد أن أستوفى منه وهٰذا رجل قد اشتريت منه فأُريد أن أوفّيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله من أمر سعد غمّ أشدّ من غمّه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يامحمّد انّ الله قد علم غمّك بسعد فايّما أحبّ إليك حاله الأُولى أو حاله هٰذه فقال له النّبىّ صلى الله عليه وآله ياجبرئيل بل حاله الأُولى قد أذهبت دنياه بآخرته فقال له جبرئيل عليه السلام انّ حبّ الدّنيا والأموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يردّ عليك الدرهمين اللّذين دفعتهما إليه فإنّ أمره سيصير إلى الحالة الّتى كان عليها أوّلاً قال فخرج النّبىّ صلى الله عليه وآله فمرّ بسعد فقال له يا سعد أما تريد أن تردّ علىّ الدرهمين اللّذين أعطيتكهما فقال سعد بلى ومأتين فقال له لست أُريد منك ياسعد إلاّ الدّرهمين فأعطاه سعد درهمين قال فأدبرت الدّنيا على سعد حتّى ذهب ماكان جمع وعاد إلى حاله الّتى كان عليها.

٢٣٠٤٠ (٦) **مستدرك** ٢٥٦ ج ١٣ ـ الشيخ أبو الفتوح الرّازى فى تفسيره عن **أبى أُمامة الباهلى** فى حديث طويل اختصرناه انّه قال انّ ثعلبة بن حاطب الأنصارى أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله أُدع الله أن يرزقنى مالاً فقال الرّسول صلى الله عليه وآله ويحك ياثعلبة اذهب واقنع بما عندك فإنّ الشّاكر أحسن ممّن له مال كثير لايشكره فذهب ورجع بعد أيّام وقال يارسول الله أُدع الله تعالى أن يعطينى مالاً فقال الرّسول صلى الله عليه وآله أليس لك بى أُسوة فإنّى بعزّة عرش الله لو شئت لصارت جبال الأرض لى ذهباً وفضّة فذهب ثمّ رجع فقال يارسول الله سل الله تعالى أن يعطينى مالاً فإنّى أؤدّى حقّ الله واؤدّى حقوقاً وأصل به الرّحم فقال الرّسول صلى الله عليه وآله اللّهمّ اعط ثعلبة مالاً وكان لثعلبة غنيمات فبارك الله فيها حتّى تتزايد كما تزايد النّمل فلمّا كثر ماله كان يتعاهده بنفسه وكان قبله يصلّى الصّلوات الخمس فى المسجد مع الرّسول صلى الله عليه وآله فبنى مكاناً

خارج المدينة لاغنامه فصار يصلّى الظّهر والعصر مع الرّسول ﷺ وصلوة الصّبح والمغرب والعشاء فى ذلك المكان ثمّ زادت الأغنام فخرج الى دار كبير بعيد عن المدينة فبنى مكاناً فذهب منه الصّلوات الخمس والصلوة فى المسجد والجماعة والإقتداء بالرّسول ﷺ وكان يأتى المسجد يوم الجمعة لصلاة الجمعة فلمّا كثر ماله ذهب منه صلاة الجمعة فكان يسأل عن أحوال المدينة ممّن يمرّ عليه فقال الرّسول ﷺ ماصنع ثعلبة قالوا يارسول الله انّ له أغناماً لايسعها وادٍ فذهب الى الوادى الفلانىّ وبنىٰ فيه منزلاً وأقام فيه فقال الرّسول ﷺ يا ويح ثعلبة يا ويح ثعلبة ثلاثاً الخبر طويل وفيه سوء عاقبته وامتناعه من الزّكاة. **وتقدّم** فى أحاديث باب (٢) انّ لكلّ صلوة وقتين واوّلهما افضلهما من أبواب المواقيت ج٤ مايدلّ على ذلك. **وفى** رواية روح (٣٥) من باب (٢٣) استحباب إختيار التّجارة من أسباب الرّزق من أبواب طلب الرّزق ج٢٢ قوله عليه السلام كانوا أصحاب التّجارة فإذا حضرت الصّلوة تركوا التّجارة وانطلقوا الى الصّلوة وهم أعظم أجراً ممّن لم يتّجر. **وفى** رواية سدير (١٠) من باب (٥٤) كراهة الصّرف من أبواب مايكتسب به ج٢٢ قوله عليه السلام خذ سواء وأعط سواء فإذا حضرت الصّلوة فدع مابيدك وانهض إلى الصّلوة.

(١٩) باب استحباب شراء الجيّد وبيعه وكراهة شراء الرّدىء وبيعه

٣٣٠٤١ (١) **كافى** ٢٠٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن الوشّاء[1] عن **عاصم** بن حميد قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام أىّ شىء تعالج قلت أبيع الطّعام فقال لى اشتر الجيّد وبع الجيّد فانّ الجيّد إذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك.

(١) عنتر الوشّاء ط ق. علىّ الوشّاء خ ل ط ق.

٣٣٠٤٢ (٢) **كافى** ٢٠١ ج ٥ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن بعض أصحابنا عن مروك بن عبيد **الخصال** ٤٦ ـ حدّثنا أبى عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن **مروك** بن عبيد عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام انّه قال فى الجيّد دعوتان وفى الردىّ دعوتان يقال لصاحب الجيّد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الرّدىّ لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك.

(٢٠) باب أنّ من ضاق عليه المعاش فليشتر صغاراً وليبع كباراً وأنّ من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف

٣٣٠٤٣ (١) **كافى** ٣١١ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن أبى محمّد الغفارى عن **عبد الله** بن إبراهيم عمّن حدّثه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعيته القدرة فليربّ صغيراً زعم محمّد بن عيسى أنّ الغفارى من ولد أبى ذرّ رضى الله عنه.

٣٣٠٤٤ (٢) **كافى** ٣٠٥ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **هشام بن المثنّى** عن أبى عبد الله عليه السلام قال من ضاق عليه المعاش ـ أو قال الرّزق ـ فليشتر صغاراً وليبع كباراً.

٣٣٠٤٥ (٣) **كافى** ٣٠٥ ج ٥ ـ وروى عنه انّه قال عليه السلام من أعيته[1] الحيلة فليعالج الكرسف[2].

(٢١) باب ماورد فى أنّ شراء الحنطة ينفى الفقر وشراء الدقيق والخبز ينشئ الفقر وأنّ من أحصى الخبز يحصى عليه

٣٣٠٤٦ (١) **كافى** ١٦٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن نصر بن إسحاق الكوفى عن **عبّاد** بن حبيب قال

---

(١) أعيته أى أعجزته ـ المنجد. (٢) الكرسف: القطن.

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت (له ـ كا) (لِمَ ـ يب) أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك[1] لمن يقدر ولا يفعل. **تهذيب** ١٦٢ ج٧ ـ أحمد بن محمّد عن النّضر بن إسحاق الكوفي عن **عائذ** بن جندب قال سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول (وذكر مثله).

٣٣٠٤٧ (٢) **تهذيب** ١٦٢ ج٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن درست عن **إبراهيم** عن أبي الحسن عليه السلام قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدّقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله.

٣٣٠٤٨ (٣) **كافي** ١٦٧ ج٥ ـ محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب **تهذيب** ١٦٢ ج٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن عليّ بن المنذر الزّبّال عن **محمّد** بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فإنّ المحق في الدّقيق.

٣٣٠٤٩ (٤) **كافي** ١٦٧ ج٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن عليّ عن عبدالله بن جبلة **تهذيب** ١٦٣ ج٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن **فقيه** ١٧٠ ج٣ ـ (**أبي الصّباح** ـ كا ـ فقيه) الكنانيّ قال قال (لي ـ كا) أبو عبدالله عليه السلام يا أبا الصّباح شراء الدّقيق ذلّ وشراء الحنطة عزّ وشراء الخبز فقر فنعوذ[2] بالله من الفقر (يب ـ فقيه ـ وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا عائشة[3] لا تحصي[4] (الخبز ـ يب) فيحصى عليك).

ولاحظ الباب التّالي.

---

(١) ذلك ـ يب. (٢) وأعوذ ـ يب ـ فتعوّذوا ـ فقيه فتعوّذ ـ خ فقيه. (٣) يا حميراء ـ فقيه.
(٤) لا تحصينّ ـ فقيه.

(٢٢) باب ماورد فى أنّ رسول الله ﷺ استحبّ تجارة البزّ وكرّه تجارة الحنطة

٣٣٠٥٠ (١) **الدّعائم** ١٦ ج ٢ ـ عن رسول الله ﷺ انّه استحبّ تجارة البزّ(١) وكرّه تجارة الحنطة وذٰلك لما فيها من الحكرة المضرّة بالمسلمين فإن لم يكن ذٰلك فليس التّجارة بها محرّمة(٢).

٣٣٠٥١ (٢) **العوالى** ٢٤٣ ج ٢ ـ وقال النّبىّ ﷺ لأن تلقى الله سارقاً خير من أن تلقاه حنّاطاً. **ولاحظ** الباب المتقدّم.

(٢٣) باب استحباب المماكسة والتّحفّظ من الغبن وكراهة المماكسة فى شراء حوائج الحجّ والأكفان

٣٣٠٥٢ (١) **فقيه** ١٢٢ ج ٣ ـ قال أبو جعفر عليه السلام ماكس المشترى(٣) فإنّه أطيب للنّفس وان أعطى الجزيل فإنّ المغبون فى بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور.

٣٣٠٥٣ (٢) **العيون** ٤٨ ج ٢ ـ بإسناده المتقدّم فى باب (٢٢) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة ج ٩ ـ عن **داود** بن سليمان الفرّاء عن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ المغبون لا(٤) محمود ولا مأجور. **الخصال** ٦٢١ ـ بإسناده المتقدّم فى باب (١) فضل الصّلاة ج ٤ عن أبى بصير و **محمّد بن مسلم** عن أبى عبد الله عن آبائه عن أمير

---

(١) البزّ جمع بزوز: السّلاح ـ الثّياب من الكتّان أو القطن.

(٢) والظّاهر انّ التعليل من كلام صاحب الدّعائم.

(٣) ماكس: استحطّ الثّمن واستنقصه إيّاه ـ المنجد. (٤) غير ـ خصال.

المؤمنين عليه السلام (فى حديث الأربعمأة) (مثله). **مستدرك** ٢٨٥ ج ١٣ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام بإسناده عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٢٣٠٥٤ (٣) **فقيه** ١٢٣ ج ٣ ـ وكان **علىّ بن الحسين** زين العابدين عليه السلام يقول لقهرمانه إذا أردت أن تشترى لى من حوائج الحجّ شيئاً فاشتر ولا تماكس، روى ذلك زياد القندى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام. **وتقدّم** فى أحاديث باب (٨) استحباب إجادة الأكفان من أبواب تحنيط الميّت ج٣ وباب (١٠) جواز المماكسة فى شراء الأضاحى من أبواب الهدى ج١٤ ما يدلّ على ذلك.

(٢٤) باب كراهة الإستحطاط بعد الصفقة وكراهة قبول الوضيعة

٢٣٠٥٥ (١) **كافى** ٢٨٦ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٢٣ ج ٧ ـ **استبصار** ٧٣ ج ٣ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٨٠ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبى عمير عن إبراهيم (بن أبى زياد ـ يب ٨٠) الكرخى. **فقيه** ١٤٥ ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن **إبراهيم بن زياد** الكرخى (عن أبى عبد الله عليه السلام ـ يب ٢٢٣ صا) قال اشتريت لأبى عبد الله عليه السلام جارية فلمّا ذهبت أنقدهم (الدّراهم ـ كا) قلت استحطّهم قال لا إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الإستحطاط بعد الصفقة، حمله الشيخ على الكراهة.

٢٣٠٥٦ (٢) **كافى** ٢٨٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا عن معاوية بن عمّار **تهذيب** ٨٠ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار عن **زيد الشّحّام** قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام[1] بجارية أعرضها (عليه ـ يب فقيه)

(١) جعفر بن محمّد عليهما السلام ـ يب.

فجعل يساومنى و (أنا ـ يب فقيه) أُساومه ثمّ بعتها إيّاه فضمّ[١] على يدى فقلت جعلت فداك إنّما ساومتك لأنظر المساومة (أ ـ يب) تنبغى أو لا تنبغى فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هٰذا قبل الضمّة[٢] أما بلغك قول النّبىّ[٣] ـ الوضيعة بعد الضمّة[٤] حرام. **فقيه** ١٤٧ ج ٣ ـ روى عن زيد الشّحّام قال أتيت أبا جعفر محمّد بن علىّ عليه السلام بجارية (وذكر مثله).

٣٣٠٥٧ (٣) **البحار** ٣٣١ ج ٤٠ ـ كشف المناقب عن **أبى مطر** عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث قال ثمّ أتى عليه السلام دار الفرات وهو سوق الكرابيس فقال ياشيخ أحسن بيعى فى قميصى بثلاثة دراهم فلمّا عرفه لم يشتر منه شيئاً ثمّ أتى آخر فلمّا عرفه لم يشتر منه شيئاً فأتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ولبسه مابين الرسغين[٥] إلى الكعبين[٦] (إلى أن قال) فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل يافلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصاً بثلاثة دراهم قال أفلا أخذت منه درهمين فأخذ أبوه (منه ـ خ) درهماً وجاء به إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو جالس على باب الرحبة ومعه المسلمون فقال أمسك هٰذا الدرهم يا أمير المؤمنين قال ما شأن هٰذا الدرهم قال كان ثمن قميصك درهمين فقال باعنى برضاى وأخذت برضاه.

٣٣٠٥٨ (٤) **تهذيب** ٢٣٣ ج ٧ ـ **استبصار** ٧٣ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلّى (بن ـ صا) أبى عثمان عن **معلّى بن خنيس** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يشترى

---

(١) فضمن ـ يب فقيه و قبض خ كا. (٢) قبل الضمنة يب ـ فقيه.
(٣) قول (أبى ـ يب) رسول الله ـ يب فقيه. (٤) بعد الضمنة ـ يب فقيه ـ الصفقة ـ خ كا.
(٥) أى المفصل بين الساق والقدم. (٦) أى العظمان الناشران من جانبى القدم.

المتاع ثمّ يستوضع قال لا بأس به وامرنى فكلّمت له رجلاً فى ذٰلك.

٣٣٠٥٩ (٥) **تهذيب** ٢٣٣ج ٧ـ**استبصار** ٧٤ج ٣ـالحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر عن **يونس** بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرّجل يستوهب من الرّجل الشىء بعد مايشترى فيهب له أيصلح له قال نعم ـ حملها الشّيخ وماقبلها على رفع الحَظْر فى ذٰلك.

٣٣٠٦٠ (٦) **فقيه** ١٤٦ج ٣ـروى عن **يونس** بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرّجل يشترى من الرّجل البيع فيستوهبه بعد الشّراء من غير أن يحمله على الكره قال لا بأس به. **وتقدّم** فى رواية الأصبغ (٨) من باب (١٢) استحباب التواضع فى الملابس من أبواب أحكام الملابس[ج٢١] قوله فجاء أبو الغلام فقال انّ ابنى لم يعرفك وهٰذان درهمان ربحهما فقال ما كنت لأفعل قد ماكست وماكسنى واتّفقنا على رضى. **وفى** رواية الأصبغ (١٠) نحوه. **وفى** رواية أبى العطارد (٢) من باب (١٣) جواز الشّراء على تصديق البايع فى الكيل من أبواب البيع[ج٢٢] مايدلّ على الباب. **ويأتى** فى رواية ابن ميمون (٦) من باب (١٦) انّ من تقبّل العمل بأجرة معلومة هل له أن يسلّمه الى غيره بربح فيه أم لا من أبواب الإجارة[ج٢٤] قوله قلت لأبى عبد الله عليه السلام انّى أتقبّل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارط النقّاس على شرط فإذا بلغ الحساب بينى وبينه استوضعته من الشّرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لابأس. **وفى** رواية أبى الأكراد (٧) نحوه.

(٢٥) باب كراهة الحلف على البيع والشّراء صادقاً وتحريمه كاذباً

٣٣٠٦١ (١) **كافى** ١٦٢ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٣ج ٧ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن عيسى عن عبيد الله (بن عبد الله ـ يب) الدهقان عن درست بن أبى منصور عن **إبراهيم** بن عبد الحميد

عن أبي الحسن (موسى ـ كا) عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم (يوم القيامة ـ كا) أحدهم رجل اتّخذ الله عزّ وجلّ بضاعة لا يشترى إلّا بيمين ولا يبيع إلّا بيمين.

٣٣٠٦٢ (٢) **تفسير العيّاشي** ١٧٩ ـ عن **سلمان** قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة الأشمط[1] الزّاني ورجل مفلس مرحٍ مختال ورجل اتّخذ يمينه بضاعة فلايشترى إلّا بيمين ولا يبيع إلّا بيمين.

٣٣٠٦٣ (٣) **فقيه** ٩٧ ج ٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجّار أُمّتى من لا والله وبلىٰ والله وويل لصنّاع أُمّتى من اليوم والغد.

٣٣٠٦٤ (٤) **العوالى** ٢٦٣ ـ وقال صلى الله عليه وآله أربعة يبغضهم الله تعالى البيّاع الحلّاف والفقير المختال والشيخ الزّانى والإمام الجائر.

٣٣٠٦٥ (٥) **أمالي الصّدوق** ٣٩٠ ـ حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال حدّثنا أبى قال حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب عن حمّاد بن عيسى عن **الحسين** بن المختار عن أبى عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام قال إنّ الله تبارك وتعالى ليبغض المنفق سلعته بالأيمان. **المحاسن** ١١٩ ـ **وفي** رواية الحسين بن المختار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّ الله (وذكر مثله).

٣٣٠٦٦ (٦) **المحاسن** ٢٩٥ ـ البرقى عن يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد عن **حسين** بن المختار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنّ الله يبغض ثلاثة ثانى عطفه[2] والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالأيمان وفى حديث آخر المسبل[3] إزاره خيلاء. **مكارم الأخلاق** ١١٠ ـ عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّ الله يبغض الثّانى عطفه (وذكر مثله إلى قوله بالأيمان).

---

(١) الأشمط: الّذى خالط بياض رأسه سواده. (٢) أى لاوياً عنقه متكبّراً معرضاً.
(٣) أى الّذى يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى وإنّما يفعل ذلك كبراً.

٣٣٠٦٧ (٧) **ثواب الأعمال** ٢٦٤ ـ حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثني عليّ بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن منصور بن العبّاس عن سعيد بن جناح عن **حسين** بن مختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاثة لاينظر الله عزّ وجلّ إليهم ثاني عطفه ومسبل إزاره خيلاء والمنفق سلعته بالأيمان انّ الكبرياء لله ربّ العالمين.

٣٣٠٦٨ (٨) **الخصال** ١٨٤ ـ أخبرني الخليل بن أحمد قال أخبرنا ابن خزيمة قال حدّثنا أبو موسى قال حدّثنا عبد الرّحمٰن قال حدّثنا سفيان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحرّ عن **ابي ذرّ** عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال ثلاثة لا يكلّمهم الله المنّان الّذي لايعطي شيئاً إلّا بمنّة والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر.

٣٣٠٦٩ (٩) **تفسير العيّاشي** ١٧٩ ـ عن **أبي ذرّ** عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذابٌ أليم قلت من هم خابوا و خسروا قال المسبل (ازاره خيلاء ـ خ ئل) والمنّان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أعادها ثلاثاً.

٣٣٠٧٠ (١٠) **كافي** ١٦٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن الحسن زعلان عن أبي إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه كان يقول إيّاكم والحلف فإنّه ينفق السلعة ويمحق البركة.
تهذيب ١٣ ج ٧ ـ روى عن أبي عبد الله عليه السلام انّه كان يقول (وذكر مثله).

٣٣٠٧١ (١١) **مستدرك** ٢٧٠ ج ١٣ ـ إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ في كتاب الغارات عن عبد الله بن بلج البصري عن أبي بكر بن عيّاش عن أبي حصين[١] عن مختار التّمّار [**عن أبي مطر**] وكان رجلاً من أهل البصرة

---

(١) أبي حصيرة ـ خ.

قال كنت أبيت في مسجد الكوفة وأبول في الرحبة[1] وآكل الخبز بزقّ[2] البقال فخرجت ذات يوم أُريد بعض أسواقها فإذا بصوت بي فقال يا هٰذا ارفع ازارك فإنّه أبقىٰ لثوبك وأتقىٰ لربّك قلت من هٰذا فقيل لي هٰذا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فخرجت أتبعه وهو متوجّه الى سوق الإبل فلمّا أتاها وقف في وسط السّوق فقال يامعشر التّجّار إيّاكم واليمين الفاجرة فإنّها تنفق السّلعة وتمحق البركة الخبر. **البحار** ٣٣١ ج ٤٠ ـ عن كشف المناقب عن **أبي مطر** قال خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي ارفع إزارك فإنّه أبقى لثوبك وأتقى لك وخذ من رأسك إن كنت مسلماً فمشيت من خلفه وهو مؤتزر بإزار ومرتد برداء ومعه الدِّرَّة كأنّه أعرابيّ بدويّ فقلت من هٰذا فقال لي رجل أراك غريباً بهٰذا البلد قلت أجل رجل من أهل البصرة قال هٰذا عليّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) حتّى انتهى إلى دار بني معيط وهو سوق الإبل فقال بيعوا ولاتحلفوا فإنّ اليمين ينفق السّلعة ويمحق البركة الخبر.

٣٣٠٧٢ (١٢) **كافي** ١٦٢ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ الكوفي عن عبيس بن هشام عن أبان بن تغلب عن **أبي حمزة** رفعه قال قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط وكان يقام فيها الإبل فقال يامعاشر السماسرة[3] اقلّوا الأيمان فإنّها منفقة للسّلعة ممحقة للرّبح.

٣٣٠٧٣ (١٣) **مكارم الأخلاق** ١١٠ ـ عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ثلاثة لايكلّمهم الله ولايزكّيهم ولهم عذاب أليم

---

(١) أي الأرض الواسعة ومن الدّار ساحتها ومن الوادي مسيل مائه فيه من جانبه.

(٢) بزقّ البقال أي بسوقه.

(٣) السمسار: الّذي يبيع البرّ للنّاس ـ السمسار فارسية معرّبة والجمع السماسرة وفي الحديث انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله سمّاهم التّجّار بعد ماكانوا يعرفون بالسماسرة والمصدر السمسرة وهو ان يتوكّل الرّجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم مايجلبونه ـ اللسان.

المرخى ذيله من العظمة والمزكّى سلعته بالكذب ورجل استقبلك بنور صدره [فيوارى] وقلبه ممتلئ غشّاً. **تفسير العيّاشيّ** ١٧٩ ج ١ ـ عن السّكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة (وذكر مثله إلّا أنّ فيه بودّ صدره).

٣٣٠٧٤(١٤) **الجعفريّات** ٢٣٨ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبى طالب عليه السلام انّه ركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء بالكوفة فأتى سوقاً سوقاً فأتى طاق اللّحّامين فقال بأعلىٰ صوته يامعشر القصّابين لاتنخعوا[١] ولاتعجلوا الأنفس حتّى تزهق وإيّاكم والنفخ فى اللّحم للبيع فإنّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن ذٰلك ثمّ أتى التّمّارين فقال اظهروا من ردىء بيعكم ماتظهرون من جيّده ثمّ أتى السّمّاكين فقال لاتبيعون إلّا طيّباً وإيّاكم وما طفا ثمّ أتى الكناسة فإذا فيها أنواع التّجارة من نحّاس ومن صايغ ومن قمّاط ومن بايع ابر (ابل ـ خ) ومن صيرفىٍّ ومن حنّاطٍ ومن بزّاز فنادى بأعلىٰ صوته انّ أسواقكم هٰذه يحضرها الأيمان فشوبوا أيمانكم بالصّدقة وكفّوا عن الحلف فإنّ الله عزّ وجلّ لايقدّس من حلف بإسمه كاذباً. **وفيه** ٥٨ ـ بإسناده عن عليّ بن الحسين عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام مرّ بالسّوق فنادى بأعلىٰ صوته انّ أسواقكم (وذكر نحوه إلّا أنّه أسقط قوله وكفّوا عن الحلف). **الدّعائم** ٩٤ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام انّه وقف بالكناسة وقال يامعشر التّجّار إنّ أسواقكم هٰذه تحضرها الأيمان (وذكر مثله). **وتقدّم** فى رواية أحمد بن محمّد (٨) من باب (٥) استحباب مشاورة الله تعالى من أبواب الإستخارة ج٨ قوله عليه السلام فإنّ التّاجر الصّدوق مع السّفرة الكرام البررة يوم القيامة واجتنب الحلف فإنّ اليمين

(١) أى لاتقطعوا رقبتها وتفصلوها قبل أن تسكن حركتها ـ النخاع خيط أبيض يكون داخل عظم الرّقبة ويكون ممتدّاً إلى الصّلب.

الفاجرة تورث صاحبها النّار. **وفي** رواية الدّعائم (١٠) من باب (٨) جواز بيع الماء من أبواب البيع وشروطه ج ٢٢ قوله عليه السلام ثلثة لا ينظر الله إليهم رجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلعته كذا وكذا فأخذها الآخر بقوله وهو كاذب.

وفي رواية جابر (١٦) من باب (١) جملة ممّا يستحبّ للتّاجر من أبوابه ج ٢٣ قوله عليه السلام يا معشر التّجّار اتّقوا الله عزّوجلّ (إلى أن قال) وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب. **وفي** رواية السّكونيّ (١٨) قوله عليه السلام من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلّا فلا يشترينّ ولا يبيعنّ الرّبا والحلف. **وفي** رواية أبي أُمامة (١٩) قوله أربع من كنّ فيه فقد طاب مكسبه (إلى أن قال) وفيما بين ذلك لا يحلف. **وفي** رواية فقيه (٢٠) قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر التّجّار تبعثون يوم القيامة فجّاراً إلّا من صدق حديثه **وفي** رواية فقيه (٢١) قوله عليه السلام يا معشر التّجّار شوبوا أيمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم. **وفي** رواية أبي سعيد (٢٢) قوله عليه السلام وإيّاكم والحلف فإنّه ينفق السّلعة ويمحق البركة. **وفي** رواية العوالي (٢٣) قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستقبلوا السّوق ولا تحلفوا.

ويأتي في رواية أبي هريرة (٨) من باب (٥) انّ المسلمين شركاء فى الماء والنّار من أبواب إحياء الموات ج ٢٣ قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة (إلى أن قال) ورجل بايع رجلاً بسلعته بعد العصر فحلف بالله عزّوجلّ لقد أعطى بها كذا وكذا فصدّقه فأخذها ولم يعط فيها ما قال. **وفي** أحاديث باب (١) كراهة الحلف صادقاً وحرمته كاذباً من أبواب الأيمان ج ٢٤ ما يناسب ذلك. **وفي** رواية ابن سنان (١) من باب (٥) حكم حديث النّفس بالزّنا من أبواب النّكاح المحرّم ج ٢٥ قوله عليه السلام أنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين.

(٢٦) باب كراهة تحالف التجّار وتعاقدهم على أن لا ينقصوا متاعهم

من ربح الدّينار ديناراً واشتراكهم على أن لا يبيعوا متاعهم إلّا بما أحبّوا وجواز اشتراء المتاع وانتظار استقباله بعد ما أدبر ولا بأس بربح الدرهم درهماً أو أكثر إن شاء الله تعالى من دون تحالف

٣٣٠٧٥(١) **تهذيب** ١٣ج ٧ـمحمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٦١ج ٥ـ أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن أحمد بن النّضر عن أبي جعفر **الفزاريّ** قال دعا أبو عبد الله عليه السلام مولىً له يقال له مصادف فأعطاه ألف دينار وقال له تجهّز حتّى تخرج إلى مصرٍ فإنّ عيالي قد كثروا قال فتجهّز[١] بمتاع وخرج مع التّجّار (إلى مصر ـكا) فلمّا دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوا (هم ـكا) عن المتاع الّذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامّة فأخبروهم انّه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدّينار ديناراً فلمّا قبضوا أموالهم (و ـكا) انصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف على أبي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كلّ واحد ألف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال عليه السلام انّ هذا الرّبح كثير ولكن ماصنعته في المتاع[٢] فحدّثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ألّا تبيعوهم إلّا ربح الدّينار[٣] ديناراً ثمّ أخذ (أحد ـكا) الكيسين[٤] فقال[٥] هذا رأس مالي ولاحاجة لنا في هذا الرّبح ثمّ قال يامصادف مجادلة[٦] السيوف أهون من طلب الحلال.

٣٣٠٧٦(٢) **تهذيب** ١٦١ج ٧ـالحسين بن سعيد عن **فقيه** ١٦٩ج ٣ـ النّضر (بن سويد ـيب) عن **عبد الله بن سليمان**[٧] عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) فجهّزه ـيب. (٢) ماصنعتم بالمتاع ـيب. (٣) لاتبيعونهم إلّا بربح الدّينار ـيب.
(٤) الكيس ـيب. (٥) ثمّ قال ـيب. (٦) مجالدة ـيب. (٧) سنان ـفقيه.

انّه قال فى تجّار قدموا أرضاً (و ـ فقيه) اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلّا بما أحبّوا قال لا بأس بذٰلك.

٣٣٠٧٧(٣) **تفسير العسكرىّ** عليه السلام ٣٢٢ ـ وقال موسى بن جعفر عليهما السلام وقد حضره فقير مؤمن يسأله سدّ فاقته فضحك فى وجهه وقال أسألك مسألة فإن أصبتها أعطيتك عشرة أضعاف ماطلبت وإن لم تصبها أعطيتك ماطلبت وقد كان طلب منه مائة درهم يجعلها فى بضاعة يتعيّش بها فقال الرّجل سل فقال موسى عليه السلام لو جعل إليك التمنّى لنفسك فى الدّنيا ماذا كنت تتمنّىٰ قال كنت أتمنّىٰ أن أرزق التّقيّة فى دينى وقضاء حقوق إخوانى قال فما بالك لم تسأل الولاية لنا أهل البيت قال ذاك قد أُعطيته وهٰذا لم أعطه فأنا أشكر على ما أعطيت وأسأل ربّى عزّ وجلّ مامنعت فقال أحسنت أعطوه ألفى درهم وقال اصرفها فى كذا يعنى العفص[١] فإنّه متاع يابس وسيقبل بعدما أدبر فانتظر به سنة واختلف إلى دارنا وخذ الاجراء فى كلّ يوم ففعل فلمّا تمّت له سنة فإذا قد زاد فى ثمن العفص للواحد خمسة عشر فباع ماكان اشترى بألفى درهم بثلاثين ألف درهم. **وتقدّم** فى رواية أحمد بن الحسن (١) من باب (٩) انّ المال إذا خيف عليه يستحبّ أن يتصدّق به على ضعفاء المسلمين من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال ج ٩ قوله فمضوا سالمين وتصدّقوا بالثّلث وبورك لهم فى تجاراتهم فربحوا للدّرهم عشرة فقالوا ما أعظم بركة الصّادق عليه السلام. **وفى** رواية أبى بصير (٥) من باب (١٨) استحباب مبادرة التّاجر إلى الصّلوة فى أوّل وقتها من أبواب مايستحبّ للتّاجر ج ٢٣ قوله عليه السلام فأقبل سعد لايشترى بالدّرهم إلّا باعه بدرهمين ولا يشترى شيئاً بدرهمين إلّا باعه بأربعة دراهم ولاحظ باب (٤٧) ماورد

---

(١) والعفص: حمل شجرة البلوط وهو دواء قابض مجفّف يقال له بالفارسية مازو.

في إجبار المحتكر على بيع ما احتكره فإنّ له مناسبة بالمقام.

(٢٧) باب استحباب اقالة النّادم

٣٣٠٧٨(١) **كافي** ١٥٣ج ٥ـ(عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد عن محمّد بن عليّ عن يزيد بن إسحاق **تهذيب** ٨ ج٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن يزيد بن إسحاق عن هٰارون بن حمزة (عن **أبي حمزة** ـ كا) عن أبي عبد اللهﷺ قال أيّما عبد (مسلم ـ يب) أقال مسلماً (ندامة ـ فقيه) في بيع[1] أقاله الله تعالى عثرته يوم القيامة. **فقيه** ١٢٢ ج٣ ـ قال الصّادقﷺ أيّما مسلم أقال (وذكر مثله). **مصادقة الإخوان** ٧٢ ـ عن أبي عبد اللهﷺ مثله. **المقنع** ٩٨ ـ قال (أبو عبد اللهﷺ) أيّما مسلم وذكر نحوه.

٣٣٠٧٩(٢) **تهذيب** ٥ج ٧ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٥١ج ٥ـ عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن محمّد القاساني عن عليّ بن أسباط عن **عبد الله** بن القاسم الجعفريّ عن بعض أهل بيته (قال ـ يب) قال انّ رسول اللهﷺ لم يأذن لحكيم بن حزام بالتّجارة[2] حتّى ضمن له إقالة النّادم وانظار المعسر وأخذ الحقّ وافياً و[3] غير وافٍ.

٣٣٠٨٠(٣) **تهذيب** ٥٩ ج٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن **هذيل** بن صدقة الطّحّان قال سألت أبا عبد اللهﷺ عن الرّجل يشتري المتاع أو الثّوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئاً فيبدو له فيردّه هل ينبغي ذٰلك له قال لا إلّا أن تطيب نفس صاحبه.

وتقدّم في رواية أبان (٤) من باب (٢٣) إعادة سلام رسول اللهﷺ علىٰ عليّ من أبواب العِشرة ج٢٠ قوله ﷺ انّ رسول اللهﷺ قد كرّه هٰذا

---

(١) في البيع ـ فقيه. (٢) في تجارة ـ يب. (٣) أو ـ يب.

يريد غيره فأقلنا فيه فردّ عليّ الدّراهم. ويأتي في رواية سماعة (٤٨) من باب (٢) بدؤ التّزويج وفضله من أبواب التّزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام أربعة ينظر الله إليهم يوم القيامة من أقال نادماً.

(٢٨) باب ماورد في أنّ من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده

٣٣٠٨١ (١) **كافي** ٢٥٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن **ابن مسكان** عن بعض أصحابه قال **فقيه** ٩٩ ج ٣ ـ قال عليّ بن الحسين عليهما السلام انّ من سعادة المرء أن يكون مَتْجَرُه في بلده[١] ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له وُلْدٌ[٢] يستعين بهم. **الخصال** ١٥٩ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا عليّ بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان يرفعه إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام (مثله.)

٣٣٠٨٢ (٢) **كافي** ٢٥٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى عن **ابن مسكان** عن بعض أصحابنا عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال من سعادة المرء (وذكر مثله وزاد) ومن شقاء المرء أن تكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه.

٣٣٠٨٣ (٣) **كافي** ٢٥٨ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٣٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحسين (التيميّ ـ كا) عن جعفر بن بكر[٣] عن عبد الله ابن أبي سهل عن **عبد الله**[٤] بن عبد الكريم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة من السّعادة الزّوجة المؤاتية[٥] والأولاد البارّون والرّجل يرزق معيشته ببلده يغدو إلى أهله[٦] ويروح.

---

(١) بلاده ـ فقيه ـ خصال. (٢) أولاد ـ فقيه. (٣) بكير ـ خ ل يب.
(٤) عن حمّاد عن عبد الكريم ـ يب. (٥) المواتية أي المطاوعة والموافقة ـ مجمع.
(٦) يغدو إليه ـ يب خ ل.

٣٣٠٨٤(٤) **أمالي ابن الشّيخ** ٣٠٣ـعن أبيه قال أخبرنا الشّيخ أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري عن أبي محمّد هارون بن موسى التّلعكبري قال حدّثنا محمّد بن همّام قال حدّثنا عليّ بن الحسين الهمداني قال حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن خالد البرقي عن أبي قتادة عن داود قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة هنّ من السّعادة الزّوجة المؤاتية والولد البارّ والرّجل يرزق معيشة يغدو على إصلاحها ويروح إلىٰ عياله.

٣٣٠٨٥(٥) **مستدرك** ٢٩٢ج ١٣ـ**جعفر** بن أحمد القمّيّ في كتاب الغايات عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده ويكون له أولاد يستعين بهم وخلطاء صالحون ومنزل واسع وامرأة حسناء إذا نظر إليها سرّ بها وإذا غاب عنها حفظته في نفسها.

٣٣٠٨٦(٦) **الجعفريّات** ١٩٤ـبإسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الخلطاء الصّالحون والولد البارّ والزّوجة المؤاتية وأن يرزق معيشته في بلدته.

٣٣٠٨٧(٧) **الدّعائم** ١٩٥ج ٢ـعن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال خمسة من السّعادة الزّوجة الصّالحة والبنون الأبرار والخلطاء الصّالحون ورزق المرء في بلده والحبّ لآل محمّد صلى الله عليه وآله.

٣٣٠٨٨(٨) **مستدرك** ١٨٩ج ١٣ـالقطب **الرّاونديّ** في دعواته عن ربيعة بن كعب عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال سمعته يقول من أعطى خمساً لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة إلى أن قال ومعيشته في بلده.

٣٣٠٨٩(٩) **كافي** ٣١٠ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ثعلبة عن **عبد الحميد** بن عوّاض الطّائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انّي اتّخذت رحاً[1] فيها مجلسيٰ ويجلس إليّ فيها

---

(١) الرّحا: الطّاحون ـ المنجد ـ والرّحى القطعة من الأرض تستدير وترفع على ما حولها ـمجمع

أصحابى فقال ذاك رفق الله عزّ وجلّ.

(٢٩) باب كراهة ركوب البحر للتّجارة

٣٣٠٩٠ (١) **كافى** ٢٥٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٨٨ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن ابن أبى نجران عن العلاء عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انّهما كرّها ركوب البحر للتّجارة.

٣٣٠٩١ (٢) **تهذيب** ٣٨٠ ج ٦ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمّد بن العبّاس عن علا عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام انّه كرّه ركوب البحر للتّجارة.

٣٣٠٩٢ (٣) **تهذيب** ٣٨١ ج ٦ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن **عبيد** عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أبى عليه السلام يكره ركوب البحر(١) للتّجارة. **فقيه** ٢٩٣ ج ١ ـ روى **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام مثله.

٣٣٠٩٣ (٤) **كافى** ٢٥٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن حمّاد **تهذيب** ٣٨٨ ج ٦ ـ علىّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال فى ركوب البحر للتّجارة يغرّر الرّجل بدينه(٢).

٣٣٠٩٤ (٥) **كافى** ٢٥٧ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن صفوان **تهذيب** ٣٨٨ ج ٦ ـ علىّ عن أبيه عن صفوان عن معلّى أبى عثمان عن **معلّى** بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يسافر فيركب البحر فقال إنّ أبى عليه السلام كان يقول إنّه يضرّ بدينك هو ذا النّاس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم.

٣٣٠٩٥ (٦) **تهذيب** ٣٨٠ ج ٦ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن

---

(١) الرّكوب فى البحر ـ فقيه. (٢) أى يجعل دينه معرضاً للهلاكة.

صفوان بن يحيى عن معلّىٰ - أبي عثمان عن **معلّى** بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يسافر فيركب البحر قال يكره ركوب البحر للتّجارة انّ أبي كان يقول إنّك تضرّ بصلاتك هو ذا النّاس يجدون أرزاقهم ومعائشهم.

٣٣٠٩٦ (٧) **كافي** ٢٥٦ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم رفعه قال قال عليّ عليه السلام ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتّجارة.

٣٣٠٩٧ (٨) **الهداية** ٨٠ - قال الصّادق عليه السلام ما أجمل في الطّلب من ركب البحر.

٣٣٠٩٨ (٩) **كافي** ٢٥٦ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **عليّ** بن أسباط قال كنت حملت معي متاعاً إلى مكّة فبار[1] عليّ فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرّضا عليه السلام وقلت له انّي حملت متاعاً قد بار عليّ وقد عزمت على أن أصير إلى مصر فاركب برّاً أو بحراً فقال مصر الحتوف[2] يقيّض لها أقصر النّاس اعماراً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أجمل في الطّلب من ركب البحر ثمّ قال لي لا عليك ان تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلّي عنده ركعتين فتستخير الله مأة مرّة فما عزم لك عملت به فإن ركبت الظّهر فقل اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وإن ركبت البحر فإذا صرت في السّفينة فقل بِسْمِ اللّٰهِ مَجْرٰيهَا وَمُرْسٰيهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ فإذا هاجت عليك الأمواج فاتّكِ على يسارك وأوم إلى الموجة بيمينك وقل - قَرّي بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم - قال عليّ بن أسباط فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ما قال فتتقشّع[3]

---

(١) قد بار: أي كسد. (٢) الحتوف: الهلاك - يقيّض أي يقدّر - القاموس.

(٣) تقشّع: أي تفرّق وزال.

كأنّها لم تكن، قال عليّ بن أسباط وسألته فقلت جعلت فداك ما السّكينة قال ريح من الجنّة لها وجه كوجه الإنسان أطيب رائحةً من المسك وهي الّتي أنزلها الله على رسول الله ﷺ بحُنَين فهزم المشركين.

(٣٠) باب كراهة التّجارة في أرض لايصلّى فيها إلّا على الثّلج

٣٣٠٩٩ (١) **كافي** ٢٥٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمّد بن عليّ عن عبد الرّحمٰن ابن أبي هاشم عن **حسين** بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام انّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال انّا نتّجر إلى هٰذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لانقدر أن نصلّي إلّا على الثّلج فقال ألا تكون مثل فلان يرضى بالدّون ولايطلب تجارة لايستطيع أن يصلّي إلّا على الثّلج.

٣٣١٠٠ (٢) **تهذيب** ٣٨١ ج ٦ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن **حسين** ابن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام انّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال أصلحك الله انّا نتّجر إلى هٰذه الجبال فنأتي فيها أمكنة لانقدر نصلّي إلّا على الثّلج قال أفلا ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدّون ثمّ قال لاتطلب التّجارة في أرض لاتستطيع أن تصلّي إلّا على الثّلج. **وتقدّم** في رواية المشكاة (٤) من باب (١٨) انّه لايسجد على السبخة من أبواب السّجود ج ٥ قوله إنّا نتّجر إلى هٰذه الجبال فنأتي أمكنة لانستطيع أن نصلّي إلّا على الثّلج قال عليه السلام ألا تكون مثل فلان يعني رجلاً عنده يرضى بالدّون ولايطلب التّجارة إلى أرض لايستطيع أن يصلّي إلّا على الثّلج. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإنّها تدلّ على عدم جواز السّجدة على الثّلج إلّا عند الضرورة.

(٣١) باب ماورد فى أنّ من أخرج ماله فى طاعة الله عزّ وجلّ أصابه من حلال وإذا أخرجه فى معصية الله أصابه من حرام فيستحبّ اجتناب معاملته

٢٣١٠١ (١) **كافى** ٣١١ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عليّ عن عليّ بن أسباط عمّن حدّثه عن **جهم بن حميد** الرّواسى قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رأيت الرّجل يخرج من ماله فى طاعة الله عزّ وجلّ فاعلم انّه أصابه من حلال وإذا أخرجه فى معصية الله فاعلم انّه أصابه من حرام.

٢٣١٠٢ (٢) **كافى** ٣١١ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **أحمد بن محمّد** بن عيسى عمّن حدّثه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت الرّجل يخرج ثمّ يقدم علينا وقد أفاد[1] المال الكثير فلاندرى اكتسبه من حلال أو حرام فقال إذاكان ذٰلك فانظر فى أىّ وجه يخرج نفقاته فإن كان ينفق فيما لاينبغى ممّا يأثم عليه فهو حرام.

(٣٢) باب كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ فى الخير

٢٣١٠٣ (١) **كافى** ١٥٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١١ ج ٧ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **العبّاس** بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال قال (لى ـ كا) أبو عبد الله عليه السلام لاتشتر من محارف[2] فانّ صفقته[3] لابركة فيها.

٢٣١٠٤ (٢) **فقيه** ١٠٠ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام **للوليد** بن صبيح يا وليد

---

(١) أفاد المال: اكتسبه ـ المنجد. (٢) المحارف: المحروم المنقوص الحظّ ـ المنجد.

(٣) حرفته ـ يب.

لاتشتر لی من محارف شيئاً فإنّ خلطته لابركة فيها. **العلل** ٥٢٦ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميرىّ عن أحمد بن محمّد عن **الحسن** بن محبوب مثله سنداً ومتناً.

٣٣١٠٥ (٣) **مستدرك** ٢٦٧ ج ١٣ ـ القطب **الرّاوندى** فی دعواته عن الصّادق عليه السلام انّه قال لاتشتروا لی من محارف فإنّ خلطته لابركة فيها ولا تخالطوا إلّا من نشأ فی الخير.

٣٣١٠٦ (٤) **وسائل** ٤١٤ ج ١٧ ـ فی كتاب (صفات الشّيعة) عن محمّد بن علىّ ماجيلويه عن عمّه عن محمّد بن أحمد عن **سعيد** بن غزوان قال قال أبو عبد الله عليه السلام المؤمن لايكون محارفاً.

٣٣١٠٧ (٥) **فقيه** ١٠٠ ج ٣ ـ قال (الصّادق) عليه السلام لاتخالطوا ولاتعاملوا إلّا من نشأ فی الخير. **العلل** ٥٢٦ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن على بن فضّال عن **طريف** بن ناصح قال قال أبو عبد الله عليه السلام لاتخالطوا (وذكر مثله).

٣٣١٠٨ (٦) **البحار** ٨٦ ج ١٠٣ ـ **أعلام الدّين** قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله لاتلتمسوا الرّزق ممّن اكتسبه من ألسنة الموازين ورؤوس المكاييل ولٰكن عند من فتحت عليه الدّنيا.

٣٣١٠٩ (٧) **نهج البلاغة** ١١٧٨ ـ وقال عليه السلام شاركوا الّذی قد أقبل عليه الرّزق فإنّه أخلق للغنى وأجدر بإقبال الحظّ عليه.

٣٣١١٠ (٨) **الغرر** ١٣٥ ـ اقبلوا على من أقبلت عليه الدّنيا فإنّه أجدر بالغنى. **وتقدّم** فی رواية داود (٢) من باب (٣٨) كراهة طلب الحوائج من اللّئام من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق فی المال ج ٩ قوله عليه السلام تدخل يدك فی فم التّنّين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان. **وفی** رواية الدّيلمی (٨) قوله عليه السلام يابنىّ إذا نزل

بك كلب الزّمان وقحط الدّهر فعليك بذوى الأُصول الثّابتةوالفروع النّابتة من أهل الرّحمة والإيثار والشّفقة فإنّهم أقضىٰ للحاجات وأمضىٰ لدفع الملمّات. **وفي** أحاديث باب (٢٩) استحباب الإقتصار على معاملة من نشأ في الخير من أبواب طلب الرّزق ج٢٢ ما يناسب ذلك.

(٣٣) باب كراهة معاملات ذوى العاهات

٢٣١١١(١) **كافى** ١٥٨ ج ٥ـأحمد بن عبدالله عن **تهذيب** ١١ ج ٧ـ أحمد بن أبى عبد الله عن غير واحد من أصحابه عن علىّ بن أسباط **كافى** ١٥٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٠ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن عدّة من أصحابنا عن علىّ بن أسباط عن حسين بن خارجة عن **ميسر** بن عبد العزيز قال قال (لى ـكا يب ١٠) أبو عبد الله عليه السلام لاتعامل ذا عاهة[1] فإنّهم أظلم شىء.

٢٣١١٢(٢) **كافى** ١٥٨ ج ٥ـ(عدّة من أصحابنا ـمعلّق) عن **أحمد بن محمّد** رفعه قال **فقيه** ١٠٠ ج ٣ـقال أبو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنّهم أظلم شىء. **العلل** ٥٢٦ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن **أحمد بن محمّد** بإسناده رفعه (وذكر مثله).

(٣٤) باب كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم

٢٣١١٣(١) **كافى** ١٥٨ ج ٥ـمحمّد بن يحيى وغيره عن **تهذيب** ١١ ج ٧ـأحمد بن محمّد (بن عيسى ـيب) عن علىّ بن الحكم عمّن حدّثه عن أبى الرّبيع الشّامى. **العلل** ٥٢٧ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال

(١) أى آفة من الوجع ـ مجمع.

حدّثنا الحسن بن متّيل عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حفص عمّن حدّثه عن **أبي الرّبيع** الشّامي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت انّ عندنا قوماً من الأكراد وانّهم لايزالون يجيئون[1] بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا أبا الرّبيع لاتخالطوهم[2] فانّ الأكراد حيّ من (أحياء ـ كا ـ يب) الجنّ كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم[3]. **العلل** ٥٢٧ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عمّن حدّثه عن **أبي الرّبيع** الشّامي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلتله انّ عندنا أقواماً من الأكراد يجيئونا بالبيع ونبايعهم وذكر نحوه.

٣٣١١٤ (٢) **فقيه** ١٠٠ ج ٣ ـ قال (الصّادق) عليه السلام **لأبي الرّبيع** الشّامي لاتخالط الأكراد فإنّ الأكراد حيّ من الجنّ[4] كشف الله عنهم الغطاء. **ويأتي** في رواية أبي الرّبيع (١) من باب (٢٣) كراهة شراء السودان لغير ضرورة من أبواب بيع العبيد والإماء ج ٢٣ قوله عليه السلام ولاتنكحوا من الأكراد أحداً فإنّهم جنس من الجنّ كشف عنهم الغطاء.

(٣٥) باب حكم الزّيادة وقت النّداء والدّخول في سوم المسلم والنّجش

٣٣١١٥ (١) **كافي** ٣٠٦ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٢٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن منصور بن العبّاس عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن الحسين[5] بن ميّاح عن **فقيه** ١٧٢ ج ٣ ـ اميّة بن عمرو عن **الشّعيري** عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد (فإذا سكت فلك أن تزيد ـ فقيه) وإنّما يحرّم

---

(١) يجيئونا ـ علل. (٢) لاتخالطهم ـ علل. (٣) فلا تخالطهم ـ علل.
(٤) أي قبيلة من الجنّ ـ مجمع. (٥) الحسن ـ يب.

(من ـ يب) الزّيادة النّداء[١] ويحلّها السّكوت.

٣٣١١٦(٢) **فقيه** ٣ج ٤ـ**أمالي الصّدوق** ٣٤٥ـ(بالإسناد المتقدّم في حديث مناهي النّبيّ ﷺ قال) نهىٰ رسول الله ﷺ أن يدخل الرّجل في سوم أخيه المسلم.

٣٣١١٧(٣) **الدّعائم** ٣٤ج ٢ـعن رسول الله ﷺ انّه نهى أن يساوم الرّجل على سوم أخيه ـ ومعنى النّهى في هٰذا إنّما يقع إذا ركن البائع إلى البيع وإن لم يعقده فامّا مادون ذٰلك فلابأس بالسوم على السّوم والمزايدة في السّلع وقد روينا عن رسول الله ﷺ انّه أمر ببيع أشياء في من يزيد.

٣٣١١٨(٤) **تنبيه الخواطر** ٤٥ـأصابت انصاريّاً حاجة فأخبر بها رسول الله ﷺ فقال آتني بما في منزلك ولاتحقّر شيئاً فأتاه بحلس[٢] وقدح فقال رسول الله ﷺ من يشتريهما فقال رجل هما عليّ بدرهم فقال من يزيد فقال رجل هما بدرهمين فقال هما لك ابتع باحدهما طعاماً لأهلك وابتع بالآخر فأساً فأتاه بفأس[٣] فقال عليه السلام من عنده نصاب[٤] لهٰذا الفأس فقال أحدهم عندي فأخذه رسول الله ﷺ فأثبته بيده فقال إذهب واحتطب ولاتحقّرنّ شوكاً ولا رطباً ولا يابساً ففعل ذٰلك خمس عشرة ليلة فأتاه وقد حسنت حاله فقال ﷺ هٰذا خير من أن تجيء يوم القيامة وفي وجهك كدوح[٥] الصّدقة.

٣٣١١٩(٥) **المعاني** ٢٨٤ـأخبرني أبو الحسين محمّد بن هارون الزّنجاني قال حدّثنا عليّ بن عبد العزيز عن أبي عبيد **القاسم** بن سلام

---

(١) وإنّما تحرم الزّيادة والنّداء يسمع ويحلّلها السّكوت ـ فقيه.

(٢) الحلس: كلّ مايوضع على ظهر الدّابّة تحت السّرج أو الرّحل ـ مايبسط في البيت على الأرض تحت حرّ الثياب. (٣) الفأس: آلة لقطع الخشب وغيره ـ المنجد.

(٤) نصاب ككتاب: مقبض السّكّين. (٥) الكدح: الخدش ـ المنجد.

بأسانيد متّصلة إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله في أخبار متفرّقة انّه قال صلّى الله عليه وآله لاتناجشوا ولا تدابروا معناه أن يزيد الرّجل الرّجل في ثمن السّلعة وهو لايريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته ، النّاجش الخائن وامّا التّدابر فالمصارمة والهجران مأخوذ من أن يولّى الرّجل صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه.

٣٣١٢٠ (٦) **الدّعائم** ٣٠ ج ٢ ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه نهى عن النّجش ـ والنّجش الزّيادة في السّلعة والزّائد فيها لايريد شراءها لكن ليسمع غيره فيزيد فيها على زيادته.

٣٣١٢١ (٧) **العوالي** ١٤٧ ـ وفي الحديث انّه صلّى الله عليه وآله نهى عن النّجش.

٣٣١٢٢ (٨) **كافي** ٥٥٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمّد بن سنان عن **عبد الله بن سنان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والنّاجش والمنجوش ملعونون على لسان محمّد(صلّى الله عليه وآله). **ويأتي** في رواية العوالي (٨) من باب (٣٧) كراهة تلقّي الركبان قوله عليه السلام لايبيع أحدكم على بيع بعض.

(٣٦) باب كراهة دخول السّوق أوّلاً والخروج أخيراً

٣٣١٢٣ (١) **فقيه** ١٢٤ ج ٣ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام جاء أعرابيّ من بني عامر إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله فسأله عن شرّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله شرّ بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيّه ويبثّ ذرّيّته فبين مطفّف في قفيز أو طايش في ميزان أو سارق في ذرع أو كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حيّ فلا يزال مع ذٰلك أوّل داخل وآخر خارج ثمّ قال عليه السلام وخير البقاع المساجد وأحبّهم إلى الله عزّ وجلّ أوّلهم دخولاً

وآخرهم خروجاً منها(وتقدّم نحو هذا عن معانى الأخبار فى باب (١) ج٤ فضل المساجد من أبوابها)**وتقدّم** في رواية جابر (١) عن الأمالى من باب (١) فضل المساجد من أبوابها ج٤ قوله فأيّ البقاع أبغض إلى الله تعالى قال عليه السلام الأسواق وأبغض أهلها إليه أوّلهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها. **وفى** رواية الرّاوندىّ (٢) قوله عليه السلام أحبّ البقاع إلى الله تعالى المساجد وأبغضها إليه الأسواق. **وفى** رواية خالد (٢٧) من باب (١) طلب الرّزق من أبوابه ج٢٢ قوله عليه السلام إذا صلّيتم الصّبح فانصرفتم فبكّروا فى طلب الرّزق.

(٣٧) باب كراهة تلقّي الرّكبان وحده مادون أربعة فراسخ وكراهة شراء مايتلقّى والأكل منه

٢٣١٢٤(١)**كافى** ١٦٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و **تهذيب** ١٥٨ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن مثنّى الحنّاط عن **منهال** القصّاب عن أبى عبد الله عليه السلام قال لاتلقّ[1] ولاتشتر ماتلقّى[2] ولا تأكل منه.

٢٣١٢٥(٢)**فقيه** ١٧٤ ج ٣ ـ روى عن **منهال** القصّاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تلقّى الغنم فقال لاتلقّ ولاتشتر ماتلقّى ولا تأكل من لحم ماتلقّى.

٢٣١٢٦(٣)**مستدرك** ٢٨٠ ج ١٣ ـ كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط عن **منهال** القمّاط قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل يشترى الغنم من أفواه السكك[3] وممّن يتلقّاها قال لا ولا يؤكل لحم مايلقّى.

---

(١) التلقّي: هو أن يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله إلى البلد فربّما أخبره بكساد مامعه كذباً ليشترى منه سلعته بالوكس والقيمة القليلة ـ مجمع. (٢) يتلقّى ـ خ يب
(٣) أى الطّريق المستوى ـ الزّقاق الواسع ـ المنجد.

٣٣١٢٧ (٤) **كافي** ١٦٨ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٥٨ ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن شمر عن **عروة** بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال **فقيه** ١٧٤ ج ٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايتلقّ أحدكم تجارة[1] خارجاً من المصر ولايبيع حاضر لبادٍ والمسلمون[2] يرزق الله بعضهم من بعض.

٣٣١٢٨ (٥) **كافي** ١٦٩ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٥٨ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن **منهال** القصّاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لاتلقّ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التّلقّي قلت وما حدّ التّلقّي قال مادون غدوة أو روحة قلت وكم[3] الغدوة والرّوحة قال أربع فراسخ قال ابن أبي عمير وما فوق ذٰلك فليس[4] بتلقّ.

٣٣١٢٩ (٦) **الدّعائم** ٣١ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن تلقى الرّكبان قال جعفر بن محمّد عليه السلام هو ان تلقى الرّكبان لتشترى السّلع منهم خارجاً من الأمصار لما يخشى في ذٰلك على البايع من الغبن ويقطع بالحاضرين في المصر عن الشّراء إذا خرج من يخرج لتلقّي السّلع قبل وصولها إليهم.

٣٣١٣٠ (٧) **العوالي** ٢١٨ ج ١ ـ وفي الحديث أنّه صلى الله عليه وآله نهى عن تلقى الرّكبان وقال من تلقّاها فصاحبها بالخيار إذا دخل السّوق.

٣٣١٣١ (٨) **العوالي** ١٣٣ ج ١ ـ وقال صلى الله عليه وآله لايبيع أحدكم على بيع بعض ولايخطب على خطبته ولا تلقّوا السّلع حتّى يهبط[5] السّوق.

٣٣١٣٢ (٩) **مستدرك** ٢٨١ ج ١٣ ـ السيّد ابن زهرة في الغنية عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال فان تلقى متلقٍّ فصاحب السّلعة بالخيار إذا ورد

---

(١) طعاماً ـ فقيه. (٢) ذروا المسلمين ـ فقيه. (٣) فكم ـ يب. (٤) ليس ـ يب.
(٥) أي يرد ويدخل.

(دخل ـ خ) السّوق.

٣٣١٣٣(١٠) **كافى** ١٦٨ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٥٨ ج ٧ ـ ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن **منهال** القصّاب قال قلت له ما حدّ التّلقّى قال روحة[1].

٣٣١٣٤(١١) **فقيه** ١٧٤ ج ٣ ـ روى انّ حدّ التّلقّى روحة فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب.

(٣٨) باب حكم بيع المضطرّ والرّبح عليه فى المبايعة

٣٣١٣٥(١) **تهذيب** ١٨ ج ٧ ـ **استبصار** ٧٢ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن سليمان عن علىّ بن أيّوب عن **فقيه** ١٧٦ ج ٣ ـ **عمر** بن يزيد بيّاع السّابرىّ قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك انّ النّاس يزعمون انّ الرّبح على المضطرّ حرام وهو من الرّبا فقال وهل رأيت أحداً اشترى غنيّاً أو فقيراً إلّا من ضرورة ياعمر قد أحلّ الله البيع وحرّم الرّبا (بع ـ صا) واربح ولا تربٍ[3] قلت وما الرّبا قال دراهم مثلين[2] بمثل (يب ـ صا ـ وحنطة بحنطة مثلين بمثل).

٣٣١٣٦(٢) **الدّعائم** ٣٦ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام انّه سئل عن رجل أخذه السّلطان بمال ظلماً فلم يجد ما يعطيه إلّا أن يبيع بعض ماله فاشتراه منه رجل هل يكون ذٰلك بيع مضطرّ قال بيعه جائز وليس هٰذا كبيع المضطرّ هٰذا له فيه النّفع لما يصرف عنه وإنّما المضطرّ الّذى يكرهه على البيع المشترى منه ويجبره عليه ويضطرّه إليه.

٣٣١٣٧(٣) **كافى** ٣١٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و

---

(١) وفى الحديث التّلقّى روحة يعنى تلقّى الرّكبان روحة وهى دون أربعة فراسخ ـ مجمع
(٢) مثلان ـ فقيه. (٣) تربه ـ خ فقيه

أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **معاوية** بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال يأتى على النّاس زمان عضوض[1] يعضّ كلّ امرء على مافى يديه[2] وينسى الفضل وقد قال الله عزّوجلّ ـ ولا تنسوا الفضل بينكم ـ (ثمّ ـ يب ـ صا) ينبرى[3] فى ذلك الزّمان قوم[4] يعاملون المضطرّين (اولئك ـ يب صا) هم شرار الخلق[5]. **تهذيب** ١٨ ج٧ ـ **استبصار** ٧١ ج٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمى عن معاوية بن وهب عن **أبى أيّوب**[6] عن أبى عبدالله عليه السلام (مثله) حمله الشّيخ على الّذى يضطرّه غيره إلى البيع بالجبر والإكراه فانّ ذلك لايجوز مبايعته.

٣٣١٣٨ (٤) **العيون** ٤٥ ج٢ ـ بإسناده المتقدّم فى باب (٢٢) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة ج٩ عن أحمد بن عبد الله **الهروى** و **داود** بن سليمان الفرّاء عن علىّ بن موسى الرّضا عن آبائه عن الحسين بن علىّ عليهما السلام انّه قال خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام فقال سيأتى على النّاس زمان عضوض يعضّ المؤمن على مافى يده ولم يؤمن[7] بذلك قال الله تعالى وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بما تعملون بصيراً وسيأتى زمان يقدّم فيه الأشرار وينسى فيه الأخيار ويبايع المضطرّ وقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن بيع المضطرّ وعن بيع الغرر فاتّقوا الله يا أيّها النّاس واصلحوا ذات بينكم واحفظونى فى أهلى.

٣٣١٣٩ (٥) **مستدرك** ٢٨٣ ج١٣ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام بإسناده عن **الحسين** بن علىّ عليهما السلام قال خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر قال سيأتى على النّاس زمان يعضّ الموسر على مافى يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ وسيأتى على النّاس زمان يقدّم

---

(١) أى الشّديد. (٢) يده ـ يب. (٣) انبرى: اعترض ـ المنجد. (٤) أقوام يبايعون ـ يب صا.
(٥) شرار النّاس ـ يب صا. (٦) أبى تراب ـ صا. **(٧) يؤمر ـ ظ**

الأشرار وليسوا بأخيار ويباع المضطرّ وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرّ وعن بيع الغرر وعن بيع الثّمار حتّى تدرك فاتّقوا الله (وذكر نحوه).

٣٣١٤٠(٦) **نهج البلاغة** ١٢٩٠ ـ وقال عليه السلام يأتى على النّاس زمان عضوض يعضّ الموسر فيه على مافى يديه ولم يؤمر بذلك قال الله سبحانه وَلاٰ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُم تنهد فيه الأشرار وتستذلّ فيه الأخيار ويبايع المضطرّون وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرّين. **وتقدّم** فى باب (١٤) كراهة الرّبح على المؤمن من أبواب مايستحبّ للتّاجر ج٢٣ ما يناسب ذلك.

(٣٩) باب كراهة الشّكوى من عدم الرّبح ومن الإنفاق من رأس المال

٣٣١٤١(١) **كافى** ٣١٢ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٢٧ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن أبى جعفر(١) عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ يأتى على النّاس زمان يشكون فيه ربّهم قلت وكيف يشكون فيه ربّهم قال يقول الرّجل والله ماربحت شيئاً منذ(٢) كذا وكذا ولا آكل ولا أشرب إلّا من رأس مالى ويحك وهل أصل مالك(٣) وذروته(٤) إلّا من ربّك.

(٤٠) باب كراهة البيع فى الظّلال

وتقدّم فى رواية هشام (٨) من باب (٤٥) تحريم الغشّ من أبواب مايكتسب به ج٢٢ قوله انّ البيع فى الظّلال غشّ وإنّ الغشّ لايحلّ. **ولاحظ** باب (٩) جواز خلط المتاع الجيّد بغيره من أبواب أحكام العيوب ج٢٣.

---

(١) أبى عبد الله ـ يب. (٢) من ـ يب. (٣) رأس مالك ـ يب. (٤) أى أعلاه ـ مجمع.

(٤١) باب انّ من أمر الغير أن يشترى له هل يجوز له أن يعطيه من عنده أم لا وأنّ من أمر الغير ان يبيع له هل يجوز له أن يشترى لنفسه أم لا

٣٣١٤٢ (١) **كافى** ١٥٢ ج ٥ ـ **تهذيب** ٧ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه (ومحمّد بن إسماعيل ـ كا) عن الفضل بن شاذان (جميعاً ـ كا) عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم **تهذيب** ٣٥٢ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن داود بن رزين عن **هشام** بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا قال لك الرّجل اشتر لى فلاتعطه من عندك وإن كان الّذى عندك خيراً منه.

٣٣١٤٣ (٢) **تهذيب** ٣٥٢ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علىّ عن علىّ بن النّعمان وأبى المعزا والوليد بن مدرك عن **إسحاق** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يبعث إلى الرّجل يقول له ابتع لى ثوباً فيطلب له فى السّوق فيكون عنده مثل مايجد له فى السّوق فيعطيه من عنده قال لا يقربنّ هذا ولا يدنس[1] نفسه انّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿انّا عَرَضْنَا الأمانَةَ عَلَى السّماواتِ والأرْضِ والجِبالِ فَأبَيْنَ أنْ يَحْمِلْنَها وَأشْفَقْنَ مِنْها وَحَمَلَها الإنْسانُ إنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ وإن كان عنده خيراً ممّا يجد له فى السّوق فلايعطيه من عنده.

٣٣١٤٤ (٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥١ ـ **المقنع** ١٢٢ ـ وإذا سألك رجل شراء ثوب فلاتعطه من عندك فإنّه[2] خيانة ولو كان الّذى عندك أجود ممّا (تجده ـ المقنع) عند غيرك.

٣٣١٤٥ (٤) **تهذيب** ١١٤ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن زكريّا بن محمّد عن **إسحاق** بن عمّار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يجيئنى الرّجل بدنانير يريد منّى دراهم فأعطيه أرخص ممّا أبيع قال

---

(١) الدنس: الوسخ. دنس عرضه: تلطّخ بمكروه أو قبيح. (٢) فانّها ـ خ

اعطه أرخص ممّا تجد له.

٣٣١٤٦(٥)**فقيه** ١٢١ج ٣ـ روی عثمان بن عيسی عن **ميسر** قال قلت له يجيئنی الرّجل فيقول تشتری لی فيكون ماعندی خيراً من متاع السّوق قال إن أمنت أن لايتّهمك فأعطه من عندك وإن خفت أن يتّهمك فاشتر له من السّوق.

(٤٢) باب انّ من جاءه الرّجل بالثّوب ليبيعه هل له أن يزيد فی قيمته أم لا

٣٣١٤٧(١) **تهذيب** ٥٨ج ٧ـ أحمد بن محمّد بن عيسی عن عبّاس بن عامر عن علیّ بن معمّر عن **خالد** القلانسی قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام الرّجل يجيئنی بالثّوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشیء زدت فيه وأخذته قال لاتزده قلت ولِمَ قال أليس أنت إذا عرضته أحببت أن تعطی به أوكس من ثمنه قلت نعم قال لاتزده. ـ قال فی الوافی ـ بيان: الوكس النقصان ولعلّ المراد أنّ الرّجل يجيئنی بالثّوب فيقوّمه علیّ فأعرضه علی المشتری فإذا اشتراه منّی بزيادة بعته منه وأخذت ثمنه فقال عليه السلام ألست إذا أنت عرضته علی المشتری أحببت أن تعطی صاحبه أنقص ممّا أخذته منه قلت نعم فقال لاتزده وذلك لأنّه نوع خيانة بالنّسبة إلی المشتری بل البايع أيضاً.

(٤٣) باب ماورد فی انّ الحاضر لايبيع لبادٍ

٣٣١٤٨(١) **كافی** ١٧٧ج ٥ـ علیّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن **يونس** قال تفسير قول النّبیّ صلی الله عليه وآله ـ لايبيعنّ حاضر لبادٍ ـ انّ الفواكه وجميع أصناف الغلّات إذا حملت من القری إلی السّوق فلايجوز أن يبيع أهل السّوق لهم من النّاس ينبغی أن يبيعه حاملوه من

القرىٰ والسّواد فأمّا من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنّه يجوز ويجرى مجرى التّجارة.

٣٣١٤٩ (٢) **أمالي ابن الشّيخ** ٣٩٦ ـ عن أبيه قال أخبرنا ابن بشران قال أخبرنا إسماعيل بن محمّد الصّفّار قال حدّثنا جعفر بن محمّد الورّاق قال حدّثنا عاصم قال حدّثنا قيس بن الرّبيع عن سفيان بن عيينة عن أبي الزّبير عن **جابر** قال قال رسول الله ﷺ لايبع حاضر لبادٍ دعوا النّاس يرزق الله بعضهم من بعض.

٣٣١٥٠ (٣) **الجعفريّات** ٢٥١ ـ أخبرنا الشّريف أبو الحسن عليّ بن عبد الصّمد بن عبيد الله الهاشميّ صاحب الصّلاة بواسط قال حدّثنا أبوبكر محمّد بن عبد الله بن محمّد بن صالح الأبهريّ الفقيه المالكى حدّثنا أحمد بن عمير قال حدّثنا إدريس قال حدّثنا أسباط قال حدّثنا العلاء بن هٰرون قال حدّثنا موسى بن إسحاق عن الزّهرى عن سعيد بن المسيّب عن **أبي هريرة** قال نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ. **الدّعائم** ٣٠ ج ٢ ـ عن رسول الله ﷺ نحوه. **العوالي** ١٦١ ج ١ وفى الحديث انّه ﷺ نهى وذكر مثله.

٣٣١٥١ (٤) **العوالي** ٢٤٦ ج ٢ ـ وقال النّبيّ ﷺ ذروا النّاس فى غفلاتهم يعيش بعضهم مع بعض. **وتقدّم** فى رواية عروة (٤) من باب (٣٧) كراهة تلقّي الرّكبان قوله لايبيع حاضر لبادٍ.

(٤٤) باب انّ من لم يحسن أن يكيل لاينبغي له أن يكيل

٣٣١٥٢ (١) **كافي** ١٥٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٢ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن **مثنّى** الحنّاط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيّته الوفاء وهو

إذا كال لم يحسن أن يكيل قال فما[1] يقول الّذين حوله (قال ـ كا فقيه) قلت يقولون لايوفّى قال هٰذا[2] لاينبغى له أن يكيل. **فقيه** ١٢٣ ج ٣ ـ روى **ميسر** بن حفص عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

(٤٥) باب تحريم الإحتكار عند ضرورة المسلمين وبيان مافيه الحُكرة ومايناسبه

٣٣١٥٣ (١) **كافى** ١٦٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٥٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٤ ج ٣ ـ سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الأشعرىّ عن **ابن القدّاح**[3] عن أبى عبد الله عليه السلام قال **فقيه** ١٦٩ ج ٣ ـ **التّوحيد** ٣٩٠ ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله الجالب[4] مرزوق والمحتكر ملعون.

٣٣١٥٤ (٢) **كافى** ١٦٥ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٥٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٤ ج ٣ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحكرة[5] فى الخِصب[6] أربعون يوماً وفى الشدّة والبلاء ثلاثة أيّام فمازاد على الأربعين (يوماً ـ كا يب فقيه) فى (زمان ـ صا) الخصب فصاحبه ملعون ومازاد على[7] ثلاثة أيّام فى العسرة فصاحبه ملعون. **فقيه** ١٦٩ ج ٣ ـ روى **السّكونىّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قال علىّ عليه السلام الحكرة فى الخصب أربعون يوماً (وذكر مثله).

٣٣١٥٥ (٣) **الدّعائم** ٣٦ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام انّه قال الحكرة فى الخصب أربعون يوماً وفى الشدّة والبلاء ثلاثة أيّام فمازاد فصاحبه ملعون.

---

(١) فقال ما ـ فقيه. (٢) هو ممّن ـ فقيه. (٣) أبى العلا ـ يب.

(٤) أى الّذى يجلب الأرزاق إلى البلدان ـ مجمع.

(٥) أى الإحتكار وهو جمع الطّعام وحبسه انتظاراً لغلائه.

(٦) الخصب بالكسر النماء والبركة ـ والمرعى الخصب كثير العشب ـ مجمع.

(٧) وما زاد فى العسرة فوق ثلٰثة أيّام ـ فقيه.

٣٣١٥٦ (٤) **وسائل** ٤٢٦ ج ١٧ ـ **ورّام** ابن أبى فراس فى كتابه عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام قال اطلعت فى النّار فرأيت وادياً فى جهنّم يغلى فقلت يامالك لمن هٰذا فقال لثلاثة المحتكرين والمدمنين الخمر والقوّادين.

٣٣١٥٧ (٥) **مستدرك** ٢٧٣ ج ١٣ ـ جعفر بن أحمد القمىّ فى كتاب الأعمال المانعة من الجنّة عن **هشام** بن عروة عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من احتكر فوق أربعين يوماً فانّ الجنّة توجد ريحها من مسيرة خمسمأة عام وانّه لحرام عليه.

٣٣١٥٨ (٦) **مستدرك** ٢٧٥ ج ١٣ ـ **أبوالعبّاس** المستغفرى فى طبّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال صلّى الله عليه وآله من حبس طعاماً يتربّص به الغلاء أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ منه وقال من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس.

٣٣١٥٩ (٧) **الغرر** ٢٣ ـ الإحتكار شيمة الفجّار.

٣٣١٦٠ (٨) **تهذيب** ١٥٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٤ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب ـ يب) عن **إسماعيل** ابن أبى زياد عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال **فقيه** ١٦٩ ج ٣ ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لايحتكر الطّعام إلّا خاطئ[1].

٣٣١٦١ (٩) **الدّعائم** ٣٥ ج ٢ ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه نهى عن الحكرة قال لايحتكر الطّعام إلّا خاطئ.

٣٣١٦٢ (١٠) **وفيه** ٣٥ ج ٢ ـ وقال علىّ عليه السلام المحتكر آثم عاصٍ.

٣٣١٦٣ (١١) وقال عليه السلام طرق طائفةً من بنى إسرائيل عذابٌ فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف من النّاس الكيّالين والمغنّين والمحتكرين

---

(١) أى المذنب ـ مجمع.

للطّعام وآكلي الرّبا.

٣٣١٦٤ (١٢) **نهج البلاغة** ١٠٠٨ ـ **(في عهده عليه السلام إلىٰ مالك)** ثمّ استوص بالتّجّار (إلى أن قال) واعلم مع ذلك انّ في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحّاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكّماً في البياعات وذلك باب مضرّة للعامّة وعيب على الولاة فامنع من الإحتكار فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منع منه وليكن البيع بيعاً سمِحاً بموازين عدل وأسعار لاتجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك إيّاه فنكّل به وعاقبه في غير إسراف.

٣٣١٦٥ (١٣) **أمالي الشّيخ** ٦٧٦ ـ حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطّوسي رحمه الله قال أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمّد بن الزّبير القرشيّ قال أخبرنا عليّ بن الحسن بن فضّال قال حدّثنا العبّاس بن عامر قال حدّثنا أحمد بن رزق الغمشاني ـــــــ عن **أبي مريم** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيّما رجل اشترى طعاماً فكبسه[1] أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثمّ باعه فتصدّق بثمنه لم يكن كفّارة لما صنع.

٣٣١٦٦ (١٤) **الغرر** ١٩ ـ المحتكر محروم من نعمته.

٣٣١٦٧ (١٥) **الغرر** ٧٦ ـ المحتكر البخيل جامع لمن لايشكره وقادم لمن لايعذره.

٣٣١٦٨ (١٦) **الدّعائم** ٣٥ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال وكلّ حكرة تضرّ بالنّاس وتغلي السّعر عليهم فلاخير فيها.

٣٣١٦٩ (١٧) **كافي** ١٦٥ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٦٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٥

(١) نكبس الزّيت والسّمن نطلب فيه التّجارة أي نجمعه ـ مجمع.

ج ٣ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يحتكر الطّعام ويتربّص به هل يجوز ذٰلك فقال إن كان الطّعام كثيراً يسع النّاس فلابأس به وإن كان الطّعام قليلاً لايسع النّاس فإنّه يكره أن يحتكر الطّعام ويترك النّاس ليس[1] لهم طعام.

٣٣١٧٠ (١٨) **فقيه** ١٦٩ ج ٣ ـ نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الأمصار.

٣٣١٧١ (١٩) **كافي** ١٦٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٥٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٤ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد (بن يحيى ـ يب) عن محمّد بن يحيى عن **غياث** (بن إبراهيم ـ كا صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال ـ يب) ليس الحكرة إلّا في الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والسّمن (والزّيت ـ فقيه). **فقيه** ١٦٨ ج ٣ ـ روى عن **غياث** بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال ليس الحكرة (وذكر مثله). **قرب الإسناد** ١٣٥ ـ السنديّ بن محمّد البزّاز قال حدّثني أبو البختري عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان ينهى عن الحكرة في الأمصار فقال أن لا[2] حكرة إلّا في الحنطة (وذكر مثل مافي كا).

٣٣١٧٢ (٢٠) **الدّعائم** ٣٥ ج ٢ ـ قال جعفر بن محمّد عليهما السلام ليس الحكرة إلّا في الحنطة والشّعير والزّيت والزّبيب والتّمر وكان عليه السلام يشتري قوته وقوت عياله سنة[3].

٣٣١٧٣ (٢١) **الخصال** ٣٢٩ ـ حدّثنا حمزة بن محمّد بن أحمد العلويّ رضي الله عنه قال أخبرني عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال

---

(١) فليس ـ يب. (٢) ليس ـ خ ل. (٣) لسنة ـ للسّنة خ ل.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحكرة في ستّة أشياء في الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والسّمن والزّيت.

٣٣١٧٤(٢٢) **مستدرك** ٢٧٥ج ١٣ـ**أبوالعبّاس** المستغفري في طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال الإحتكار في عشرة والمحتكر ملعون: البرّ والشّعير والتّمر والزّبيب والذّرّة والسّمن والعسل والجبن والجوز والزّيت.

٣٣١٧٥(٢٣) **أمالي المفيد** ١١٨ـ حدّثنا الشّيخ المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان قال أخبرني أبو نصر محمّد بن الحسين البصير المقري قال حدّثنا أبو الحسن عليّ بن الحسن الصّيدلاني قال حدّثنا أبو المقدام أحمد بن محمّد مولى بني هاشم قال حدّثنا أبو نصر المخزومي عن **الحسن** بن أبي الحسن البصري قال لمّا قدم علينا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام البصرة مرّ بي وأنا أتوضّأ فقال ياغلام أحسن وضوءك (إلى أن قال) فقال له رجل يا أمير المؤمنين انّه لابدّ لنا من المعاش فكيف نصنع فقال أمير المؤمنين عليه السلام انّ طلب المعاش من حلّه لايشغل عن عمل الآخرة فإن قلت لابدّ لنا من الإحتكار لم تكن معذوراً إلخ.

٣٣١٧٦(٢٤) **البحار** ٨٧ج ١٠٣ـ الخصال أبي عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن عليّ بن الحكم عن الخزّاز عن **الثّمالي** قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ الله عزّ وجلّ تطوّل على عباده بالحبّة فسلّط عليها القمّلة ولولا ذلك لخزنتها الملوك كما يخزنون الذّهب والفضّة.

٣٣١٧٧(٢٥) **المحاسن** ٣١٦ـ البرقيّ عن أبيه عن هارون بن الجهم عن مفضّل بن صالح عن سعد بن طريف عن **الأصبغ** بن نباتة قال سبّ النّاس هذه الدّابّة الّتي تكون في الطّعام فقال عليّ عليه السلام لاتسبّوها فوالّذي نفسي بيده لولا هذه الدّابّة لخزنوها عندهم كما يخزنون الذّهب والفضّة.

وتقدّم في رواية هشام (١) من باب (١٥) انّ الله تعالىٰ يلقى على العباد السّلوة من أبواب التّعزية ج٣ قوله عليه السلام وألقىٰ علىٰ هٰذه الحبّة الدّابّة ولولا ذٰلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذّهب والفضّة. **وفي** رواية حمران (٣٣) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النّفس ج١٦ قوله عليه السلام و(إذا)رأيت السّلطان يحتكر الطّعام (إلى أن قال)فكن على حذر. **وفي** رواية الجعفريّات والسّكونيّ (١٩) من باب (١٩) تحريم الغناء من أبواب مايكتسب به ج٢٢ قوله طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف الطبّالين والمغنّين والمحتكرين الطّعام الخ. **وفي** رواية إسحاق (١) من باب (٥٤) كراهة الصّرف وبيع الأكفان قوله عليه السلام ولاتسلّمه بيّاع الطّعام فإنّه لايسلم من الإحتكار. **وفي** رواية إبراهيم (٢) قوله عليه السلام ولاتسلّمه حنّاطاً (إلى أن قال) وأمّا الحنّاط فإنّه يحتكر الطّعام على اُمّتي ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحبّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً. **وفي** رواية العسكري عليه السلام (٣) من باب (٢٦) كراهة تحالف التّجّار وتعاقدهم على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدّينار ديناراً من أبواب مايستحبّ للتّاجر ج٢٣ قوله عليه السلام اصرفها في كذا يعني العفص فإنّه متاع يابس و سيقبل بعد ما أدبر فانتظر به سنة واختلف إلى دارنا وخذ الاجراء في كلّ يوم فلمّا تمّت له سنة وإذا قد زاد في ثمن العفص للواحد خمسة عشر. **ويأتي** في أحاديث الباب التّالي ومايتلوه مايناسب ذٰلك.

(٣٦) باب ماورد في أنّ الحكرة اشتراء طعام ليس في المصر غيره فيحتكره فإن كان في المصر طعام أو بيّاع غيره فلا بأس

٣٣١٧٨ (١) كافي ١٦٤ ج ٥ ـ تهذيب ١٦٠ ج ٧ ـ استبصار ١١٥ ج ٣ ـ

علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن **الحلبیّ** عن أبی عبد الله عليه السلام قال الحکرة أن یشتری[1] طعاماً لیس فی المصر غیره فیحتکره[2] فإن[3] کان فی المصر طعام[4] أو بیّاع[5] غیره فلابأس بأن[6] یلتمس بسلعته[7] الفضل قال وسألته عن الزّیت فقال إن[8] کان عند غیرك فلابأس بامساکه.

٣٣١٧٩(٢) **توحید الصّدوق** ٣٨٩ـحدّثناأبی رحمه الله قال حدّثناسعدبن عبد الله عن أحمد و عبد الله ابنی محمّد بن عیسی عن محمّد بن أبی عمیر عن **فقیه** ١٦٨ ج ٣ ـ حمّاد (بن عثمان ـ توحید) عن (عبد الله بن علیّ ـ توحید) **الحلبیّ** عن أبی عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الحکرة فقال إنّما الحکرة أن تشتری طعاماً ولیس فی المصر غیره فتحتکره فإن کان فی المصر طعام أو متاع غیره فلابأس أن تلتمس بسلعتك[9] الفضل.

٣٣١٨٠(٣) **المقنع** ١٢٥ ـ ولا بأس أن یشتری الرّجل طعاماً فلا یبیعه یلتمس به الفضل إذا کان بالمصر طعام غیره وإذا لم یکن بالمصر طعام غیره فلیس له إمساکه وعلیه بیعه وهو محتکر.

٣٣١٨١(٤) **کافی** ١٦٥ ج ٥ ـ **تهذیب** ١٦٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٥ ج ٣ ـ أبو علیّ الأشعریّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن **أبی الفضل** (بن ـ صا) سالم الحنّاط قال قال (لی ـ کا) أبو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حنّاط[10] وربّما قدمت علی نفاق[11] وربّما قدمت علی کساد فحبست[12] قال فما یقول من قبلك فیه قلت یقولون محتکر فقال یبیعه أحد غیرك قلت ما أبیع (أنا ـ کا فقیه) من ألف جزء جزءاً قال لا

(١) أن تشتری ـ یب. (٢) فتحکره ـ یب. (٣) فإذا ـ یب. (٤) غیره ـ خ ل ط ق کا.
(٥) أو بیاع ـ یب. (٦) أن ـ یب خ. (٧) لسلعته ـ خ ل. (٨) إذا ـ یب صا.
(٩) لسلعتك ـ توحید. (١٠) حنّاطاً ـ صا. (١١) أی الرّواج. (١٢) فحبسته ـ فقیه.

بأس إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام (و ـ كا فقيه) كان إذا دخل الطّعام المدينة اشتراه كلّه فمرّ عليه النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال (له ـ فقيه) ياحكيم بن حزام إيّاك أن تحتكر. **فقيه** ١٦٩ ج ٣ ـ روى صفوان بن يحيى عن **سلمة** الحنّاط قال قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله). **الدّعائم** ٣٥ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال إنّما الحكرة أن تشترى طعاماً ليس فى المصر غيره فتحتكره وإن كان فى المصر طعام أو متاع غيره أو كان كثيراً يجد النّاس مايشترون فلا بأس به وإن لم يوجد فإنّه يكره أن يحتكر وإنّما كان النّهى من رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحكرة أنّ رجلاً من قريش يقال له حكيم بن حزام وذكر نحوه. **مستدرك** ٢٧٧ ج ١٣ ـ **ابن أبى جمهور** فى درر اللئالى وفى الحديث أنّ حكيم بن حزام (وذكر مثل مافى الفقيه).

٣٣١٨٢ (٥) **توحيد الصّدوق** ٣٨٩ ـ حدّثنا بذلك أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن **سلمة** الحنّاط عن أبى عبد الله عليه السلام متى كان فى المصر طعام غير ما يشتريه الواحد من النّاس فجائز له أن يلتمس بسلعته الفضل لأنّه إذا كان فى المصر طعام غيره يسع النّاس لم يغل الطّعام لأجله وإنّما يغلو إذا اشترى الواحد من النّاس جميع مايدخل المدينة.

٣٣١٨٣ (٦) **مستدرك** ٢٧٦ ج ١٣ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **سالم** أبى الفضيل قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انّى أجلب الطّعام إلى الكوفة فأحبسه رجاء ان يرجع إلى ثمنه أو أربح فيه فيقال أنت محتكر وانّ الحكرة لاتصلح قال فسألنى هل فى بلادك غير هذا الطّعام قال قلت نعم كثير قال فقال لست بمحتكر انّ المحتكر ان يشترى طعاماً ليس فى المصر غيره. **وتقدّم** فى الباب المتقدّم **ويأتى** فى الباب التّالى

ما يناسب ذلك فراجع.

(٤٧) باب ماورد في إجبار المحتكر على بيع ما احتكره عند ضرورة النّاس وعدم جواز التسعير عليه

٣٣١٨٤(١) **كافي** ١٦٤ ج ٥ـ محمّد عن أحمد عن محمّد بن سنان **تهذيب** ١٥٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٤ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد (بن يحيى ـ صا) عن محمّد بن سنان عن حذيفة[١] بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال نفد[٢] الطّعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه[٣] المسلمون فقالوا يارسول الله قد نفد[٤] الطّعام ولم يبق[٥] (منه ـ كا يب) شيء إلّا عند فلان فمُره يبيعه[٦] النّاس قال فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال يافلان إنّ المسلمين (قد ـ يب) ذكروا انّ الطّعام قد نفد[٧] إلّا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه.

٣٣١٨٥(٢) **الدّعائم** ٣٦ج ٢ـ عن عليّ عليه السلام انّه كتب إلى رفاعة إنْهَ عن الحكرة فمن ركب النّهي فأوجعه ثمّ عاقبه بإظهار ما احتكر.

٣٣١٨٦(٣) **تهذيب** ١٦١ج ٧ـ **استبصار** ١١٤ج ٣ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث إلى رسول الله[٨] صلى الله عليه وآله انّه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم ان تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار[٩] إليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قوّمت عليهم فغضب (رسول الله ـ يب) صلى الله عليه وآله حتّى عرف الغضب في وجهه فقال انا أقوّم عليهم إنّما السّعر إلى الله عزّ وجلّ يرفعه

---

(١) عبد الله ـ صا. (٢) فقد ـ يب. (٣) فأتى ـ يب صا. (٤) قد فقد ـ يب صا.
(٥) فلم يبق ـ يب. (٦) يبيع ـ يب ـ بيع ـ صا. (٧) قد فقد ـ يب صا. (٨) النّبيّ ـ صا.
(٩) ينظر النّاس ـ فقيه.

إذا شاء ويخفضه إذا شاء.

٣٣١٨٧(٤) **توحيد الصّدوق** ٣٨٨ـحدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ رحمه الله قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن **غياث** بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال **فقيه** ١٦٨ ج٣ ـ مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين (وذكر مثله) وزاد في التّوحيد ـ قيل لرسول الله[1] صلى الله عليه وآله لو اسعرت لنا سعراً فانّ الأسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ماكنت لألقى الله ببدعة لم يحدث لي[2] فيها شيئاً فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض. **فقيه** ١٧٠ ج٣ ـ قيل للنّبيّ صلى الله عليه وآله لو اسعرت (وذكر مثله وزاد) وإذا استنصحتم فانصحوا.

٣٣١٨٨(٥) **التّوحيد** ٣٨٩ـحدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أيّوب بن نوح عن محمّد ابن أبي عمير عن أبي حمزة الثّمالي **كافي** ١٦٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن العبّاس بن معروف عن الحجّال عن بعض أصحابه **فقيه** ١٧٠ ج٣ ـ عن **أبي حمزة** الثّمالي عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال إنّ الله عزّ وجلّ وكّل بالسّعر ملكاً يدبّره بأمره.

٣٣١٨٩(٦) **التّوحيد** ـ وقال أبو حمزة الثّمالي ذكر عند عليّ بن الحسين عليهما السلام غلاء السّعر فقال وماعليّ من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه. **كافي** ٨١ ج٥ ـ عليّ بن محمّد بن عبد الله القمّي عن **تهذيب** ٣٢١ ج٦ ـ أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن إسماعيل القصير عمّن ذكره **فقيه** ١٧٠ ج٣ ـ عن **أبي حمزة** الثّمالي قال ذكر عند عليّ بن الحسين (وذكر مثله).

٣٣١٩٠(٧) **كافي** ١٦٣ج ٥ـ(عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن

(١) للنّبيّ ـ فقيه. (٢) اليّ ـ فقيه.

زياد عن **يعقوب** بن يزيد عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال انّ الله عزّ وجلّ وكّل بالأسعار ملكاً يدبّرها.

٣٣١٩١(٨) **كافى** ١٦٢ج ٥ ـ بهذا الإسناد عن يعقوب بن يزيد عن **محمّد** بن أسلم عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال انّ الله عزّ وجلّ وكّل بالسّعر ملكاً فلن يغلو من قلّة ولا يرخص من كثرة.

٣٣١٩٢(٩) **كافى** ١٦٣ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عبد الرّحمٰن بن حمّاد عن يونس بن يعقوب عن **سعد** عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال لمّا صارت الأشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطّعام فى بيوت وأمر بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا والسّعر قائم فلمّا علم انّه يزيد فى ذٰلك اليوم كره أن يجرى الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسمّ له سعراً فذهب الوكيل غير بعيد ثمّ رجع إليه فقال له اذهب فبع وكره أن يجرى الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء أوّل من اكتال فلمّا بلغ دون ماكان بالأمس بمكيال قال المشترى حسبك إنّما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انّه قد غلا بمكيال ثمّ جاءه آخر فقال له كِلْ لى فكال فلمّا بلغ دون الّذى كال للأوّل بمكيال قال له المشترى حسبك إنّما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انّه قد غلا بمكيال حتّى صار [إلى] واحد [بـ]واحد.

٣٣١٩٣(١٠) **تفسير العيّاشى** ١٧٩ج ٢ ـ عن حفص بن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان سنين (بسبق ـ خ) يوسف الغلاء الّذى أصاب النّاس ولم يمرّ (يتمنّ ـ خ ل) الغلاء لأحد قطّ قال فأتاه التّجّار فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا نأخذ كذا بكذا فقال خذوا وأمر فكالوهم فحملوا ومضوا حتّى دخلوا المدينة فلقيهم قوم تجّار فقالوا لهم كيف أخذتم فقالوا كذا بكذا واضعفوا الثّمن قال فقدموا اولٰئك على يوسف فقالوا بعناه فقال

اشتروا كيف تأخذون قالوا بعنا كما بعت كذا بكذا فقال ماهو كما تقولون ولٰكن خذوا فأخذوا ثمّ مضوا حتّى دخلوا المدينة فلقيهم آخرون فقالوا كيف أخذتم فقالوا كذا بكذا واضعفوا الثّمن قال فعظّم النّاس ذٰلك الغلاء وقالوا اذهبوا بنا حتّى نشترى قال فذهبوا إلى يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت فقال وكيف بعت قالوا كذا بكذا فقال ماهو كذٰلك ولٰكن خُذوا قال فأخذوا ورجعوا إلى المدينة فأخبروا النّاس فقالوا فيما بينهم تعالوا حتّى نكذّب فى الرّخص كما كذبنا فى الغلاء قال فذهبوا إلى يوسف فقالوا له بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت قال وكيف بعت قالوا كذا بكذا بالحطّ من السّعر فقال ماهو هٰكذا ولٰكن خذوا قال وذهبوا إلى المدينة فلقيهم النّاس فسألوهم بكم اشتريتم فقالوا كذا بكذا بنصف الحطّ الأوّل فقال الآخرون اذهبوا بنا حتّى نشترى فذهبوا إلىٰ يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت فقال وكيف بعت فقالوا كذا بكذا بالحطّ من النّصف فقال ماهو كما تقولون ولٰكن خذوا فلم يزالوا يتكاذبون حتّى رجع السّعر إلى الأمر الأوّل كما أراد الله.

٣٣١٩٤ (١١) **الدّعائم** ٣٦ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن التّسعير فقال ماسعّر أمير المؤمنين عليّ عليه السلام على أحد ولٰكن من نقص عن بيع النّاس قيل له بع كما يبيع النّاس وإلّا فارفع من السّوق إلّا أن يكون طعامه أطيب من طعام النّاس. **وتقدّم** فى أحاديث باب (٤٥) تحريم الإحتكار، **وباب** (٤٦) ماورد فى انّ الحكرة اشتراء طعام ليس فى المصر غيره مايناسب الباب.

(٤٨) باب استحباب ادّخار قوت السّنة وتقديمه على شراء العقدة واستحباب مواساة النّاس عند شدّة ضرورتهم فيأكل مثل مايأكلون

٣٣١٩٥(١) **فقيه** ١٠٢ ج ٣ ـ سأل **معمّر** بن خلّاد أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن حبس الطّعام سنة فقال انا أفعله يعنى (بذلك ـ فقيه ١٠٢) احراز القوت. **فقيه** ١٦٩ ج ٣ ـ روى عن **معمّر** بن خلّاد قال سأل رجل الرّضا عليه السلام عن حبس الطّعام (وذكر مثله).

٣٣١٩٦(٢) **كافى** ٨٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرّضا عليه السلام يقول انّ الإنسان إذا أدخل طعام سنته خفّ ظهره واستراح وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة[1] حتّى يحرزا طعام سنتهما.

٣٣١٩٧(٣) **قرب الإسناد** ٣٩٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **احمد بن محمّد** ابن أبى نصر عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام انّه سمعه يقول كان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتّى يدخلا طعام السّنة وقالا انّ الإنسان إذا أدخل طعام سنة خفّ ظهره واستراح.

٣٣١٩٨(٤) **كافى** ٨٩ ج ٥ ـ أبو علىّ الأشعرى عن أبى محمّد الذّهلى عن أبى أيّوب المدائنى عن عبد الله بن عبد الرّحمٰن عن **ابن بكير** عن أبى الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ النّفس إذا أحرزت قوتها استقرّت. **فقيه** ١٠٢ ج ٣ ـ قال (الصّادق عليه السلام) وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٣٣١٩٩(٥) **كافى** ١٦٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٦٠ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن **حمّاد** بن عثمان قال أصاب أهل المدينة غلاء وقحط حتّى أقبل الرّجل الموسر يخلّط الحنطة بالشّعير ويأكله ويشترى ببعض الطّعام[2] وكان عند أبى عبد الله عليه السلام طعام جيّد قد اشتراه اوّل السّنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيراً فأخلط[3]

---

(١) العقدة الضّيعة والعقار ـ مجمع. (٢) ويشترى فينفق الطّعام ـ يب. (٣) واخلط ـ يب.

بهذا الطّعام أو بعه فانّا نكره[١] أن نأكل جيّداً ويأكل النّاس رديّاً.

٣٣٢٠٠ (٦) **كافى** ١٦٦ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٦١ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى (العطّار ـ يب) عن عليّ بن إسماعيل عن عليّ بن الحكم عن جهم ابن أبي جهمة[٢] عن **معتّب** قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام وقد تزيّد[٣] السّعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا مايكفينا أشهر[٤] كثيرة قال أخرجه وبعه قال قلت (له ـ كا) وليس بالمدينة طعام قال بعه (قال ـ يب) فلمّا بعته قال اشتر مع النّاس يوماً بيوم وقال يامعتّب اجعل قوت عيالى نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فإنّ الله يعلم انّى واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ولكنّى أحبّ أن يرانى الله عزّوجلّ قد أحسن تقدير المعيشة.

٣٣٢٠١ (٧) **كافى** ١٦٦ ج ٥ ـ عليّ بن محمّد بن بندار عن **تهذيب** ١٦١ ج ٧ ـ أحمد ابن أبي عبد الله عن محسن[٥] بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن **معتّب** قال كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الثّمرة ان نخرجها فنبيعها ونشترى مع المسلمين يوماً بيوم.

٣٣٢٠٢ (٨) **عدّة الدّاعي** ٧٤ ـ **وقال** صلى الله عليه وآله لبعض أصحابه كيف بك إذا بقيت فى قوم يجمعون [يخبئون] رزق سنتهم ويضعف اليقين فإذا أصبحت فلاتحدّث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلاتحدّث نفسك بالصّباح فإنّك لاتدرى ما اسمك غداً. **وتقدّم** فى أحاديث باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن فى المال والإيثار على النّفس من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق ج ٩ مايناسب ذيل الباب. **ولاحظ** باب (٧١) وجوب انصاف النّاس من أبواب جهاد النّفس ج ١٨. **وفى** رواية مسعدة (١٤) من باب (١٧) ما ورد في جمع المال من الحلال للإنفاق على العيال

---

(١) نستكره ـ يب. (٢) الجهم بن أبي الجهم ـ يب. (٣) يزيد ـ يب. (٤) أشهراً ـ يب.
(٥) محمّد ـ يب.

وفي الطّاعات من أبواب طلب الرّزق ج ٢٢ قوله فأمّا سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتّى يحضر عطاءه من قابل (إلى أن قال) فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنّت. **وفي** رواية الدّعائم (٢٠) من باب (٤٥) تحريم الإحتكار من أبواب ما يستحبّ للتاجر ج ٢٣ قوله وكان عليه السلام يشترى قوته وقوت عياله سنة.

(٤٩) باب استحباب تجربة الأشياء وملازمة ما فيه الرّبح وما ينبغي أن يكتب من عليه حقّ

٣٣٢٠٣ (١) **كافي** ١٦٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن عمرو بن عثمان عن محمّد بن عذافر عن **فقيه** ١٠٤ ج ٣ ـ **إسحاق** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرفة[١] فقال انظر بيوعاً[٢] فاشترها ثمّ بعها فما ربحت فيه فالزمه.

٣٣٢٠٤ (٢) **كافي** ١٦٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٤ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن عليّ بن شجرة عن **بشير** النبّال عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا رزقت في[٣] شيء فالزمه.

٣٣٢٠٥ (٣) **فقيه** ١٠٤ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام لبشير النبّال إذا رزقت من شيء فالزمه.

٣٣٢٠٦ (٤) **الدّعائم** ١٥ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ رجلاً سأله فقال يا رسول الله انّي لست أتوجّه في شيء إلّا حورفت فيه فقال انظر شيئاً قد أصبت فيه مرّة فالزمه قال القرظ[٤] قال فالزم القرظ.

٣٣٢٠٧ (٥) **كافي** ١٦٨ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٤ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا نظر الرّجل

---

(١) الحرفة: الحرمان. (٢) بيوعاً أي مبيعاً. (٣) من ـ يب.

(٤) القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم ـ مجمع.

فى تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحوّل إلى غيرها.

٣٣٢٠٨(٦) **كافى** ٣٠٥ ج ٥ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن عبد الحميد عن **الوليد** بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من النّاس من (جعل ـ كا ٣١٤) رزقه فى التّجارة ومنهم من (جعل ـ كا ٣١٤) رزقه فى السّيف ومنهم من (جعل ـ كا ٣١٤) رزقه فى لسانه. **كافى** ٣١٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله **الوليد** عن أبى عبد الله عليه السلام قال انّ من النّاس (وذكر مثله بتقديم وتأخير).

٣٣٢٠٩(٧) **كافى** ٣١٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريّا الخزّاز عن **يحيى** الحذّاء قال قلت لأبى الحسن عليه السلام ربّما اشتريت الشّىء بحضرة أبى فأرى منه ما أغتمّ به فقال تنكّبه ولاتشتر بحضرته فإذا كان لك على رجل حقّ فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطّه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً فإنّه يقضى فى حياته أو بعد وفاته. **وتقدّم** فى رواية الوشّاء (٢٣) من باب (١) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب مايكتسب به ج ٢٢ قوله عليه السلام حيلة الرّجل فى باب مكسبه.

(٥٠) باب كراهة إغتيال الرّجل فى معيشته بوكس كثير

٣٣٢١٠(١) **كافى** ٢٩٣ ج ٨ ـ **إسماعيل** بن عبد الله القرشىّ قال أتى إلى أبى عبد الله عليه السلام رجل فقال له يابن رسول الله رأيت فى منامى كأنّى خارج من مدينة الكوفة فى موضع أعرفه وكأنّ شبحاً من خشب أو رجلاً منحوتاً من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وأنا [أ] شاهده فزعاً مرعوباً فقال له عليه السلام أنت رجل تريد اغتيال رجل فى معيشته فاتّق الله الّذى خلقك ثمّ يميتك فقال الرّجل اشهد انّك قد أوتيت

علماً واستنبطته من معدنه أُخبرك يابن رسول الله عمّا [قد] فسّرت لى انّ رجلاً من جيرانى جائنى وعرض علىّ ضيعة فهممت أن أملكها بوكس[1] كثير لمّا عرفت انّه ليس لها طالب غيرى فقال أبو عبد الله عليه السلام وصاحبك يتولّانا ويبرأ من عدوّنا فقال نعم يابن رسول الله رجل جيّد البصيرة مستحكم الدّين وأنا تائب إلى الله عزّ وجلّ وإليك ممّا هممت به ونويته فأخبرنى يابن رسول الله لو كان ناصباً حلّ لى اغتياله فقال أدّ الأمانة لمن ائتمنك وأراد منك النّصيحة ولو إلى قاتل الحسين عليه السلام.

ولاحظ باب (١٤) كراهة الرّبح على المؤمن من أبواب ما يستحبّ للتّاجر، وباب (٤١) حكم من أمر الغير أن يشترى له. ج ٢٣

(٥١) باب ماورد فى رعاية ماهو أنفق للسّلعة عند البيع

٣٣٢١١ (١) كافى ٣١٢ ج ٥ ـ تهذيب ٢٢٧ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن السّكونىّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال مرّ النّبىّ صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرّجل طويلاً والثّوب قصيراً فقال (له ـ كا) أجلس فإنّه أنفق لسلعتك.

(٥٢) باب استحباب بيع المتاع قبل دخول مكّة لما ورد فى انّ الله تعالى أبىٰ أن يجعل متجر المؤمن بمكّة

٣٣٢١٢ (١) تهذيب ٢٣٠ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم عن النهدى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الخزّاز قال قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام انّا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكّة العشرة ثلاثة عشر اثنى عشر ونجيئ به (ورعى به ـ خ) فيخرج إلينا تجّار من تجّار مكّة فيعطونا بدون ذلك الأحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك

(١) الوكس النّقص ـ مجمع.

أفأبيعه أو أقدم مكّة قال فقال لى بعه فى الطّريق ولاتقدّم به مكّة فإنّ الله تعالى أبىٰ أن يجعل مَتْجَر المؤمن بمكّة. وتقدّم فى رواية فضل بن شاذان (٢٤) ومحمّد بن سنان (٢٥) وهشام (٢٦) من باب (٢) وجوب الحجّ من أبوابه ج ١٢ مايدلّ على جواز التّجارة بمكّة فلاحظ.

(٥٣) باب استحباب الاستتار بالمعيشة وكتمها

٣٣٢١٣ (١) **تهذيب** ٢٢٨ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٠٥ ج ٥ ـ علىّ بن محمّد عن صالح ابن أبى حمّاد عن محمّد بن سنان عن أبى جعفر الأحول قال قال (لى ـ كا) أبو عبد الله عليه السلام اىّ شىء معاشك قال قلت غلامان لى وجملان قال فقال (لى ـ يب) إستتر بذٰلك من إخوانك فإنّهم إن لم يضرّوك لم ينفعوك.

(٥٤) باب ماورد فى انّ الخير عند حسان الوجوه

٣٣٢١٤ (١) **أمالى ابن الشّيخ** ٣٩٤ ـ حدّثنا الشّيخ السّعيد الإمام المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد بن الحسن بن علىّ الطّوسى رضى الله عنه قال أخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ الطّوسىّ قال أخبرنا ابن مخلّد قال أخبرنا الخلدى قال حدّثنا القاسم بن محمّد بن حمّاد قال حدّثنا جندل بن والق قال حدّثنا أبو مالك الأنصارى عن أبى عبد الرّحمٰن السّدى عن داود ابن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال **الإختصاص** ٢٣٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا الخير (ات ـ اختصاص) عند حسان الوجوه.

(٥٥) باب ماورد فى انّ من باع داراً فلم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارك له

٣٣٢١٥ (١) **العوالى** ١٠٨ ج ١ ـ روى حذيفة قال قال رسول

الله ﷺ من باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له في ثمنها أو قال لم يبارك له فيها.

(٥٦) باب ما ورد في ذمّ الخيّاط الخائن وكيفيّة الخياطة والتّحذير عن السّقاطات وأنّ صاحب الثّوب أحقّ بها

٣٣٢١٦ (١) **تنبيه الخواطر** ٤٢ ـ وقف عليّ عليه السلام على خيّاط فقال يا خيّاط ثكلتك الثّواكل صلّب الخيوط ودقّق الدروز وقارب الغرزفانّي سمعت رسول الله ﷺ يقول يحشر الله الخيّاط الخائن وعليه قميص ورداء ممّا خاط وخان فيه واحذروا السّقاطات[١] فانّ صاحب[٢] الثّوب أحقّ بها ولا تتّخذ بها[٣] الأيادي تطلب (بها ـ خ) المكافات.

أبواب الخيار

(١) باب ثبوت خيار المجلس للبايع والمشتري ما لم يفترقا وسقوطه بالإفتراق بالأبدان

٣٣٢١٧ (١) **كافي** ١٧٠ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ البيّعان بالخيار حتّى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام.

٣٣٢١٨ (٢) **كافي** ١٧٠ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ٢٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد ابن أبي عمير عن جميل و (ابن ـ كا) بكير عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله ﷺ البيّعان[٤] بالخيار حتّى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة (أيّام ـ كا) (كا ـ قلت الرّجل يشترى من الرّجل المتاع ثمّ يَدَعه

---

(١) السقطات ـ خ. (٢) فصاحب ـ خ. (٣) يتّخذها ـ خ. (٤) البائعان ـ يب.

عنده ويقول حتّى نأتيك بثمنه قال إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيّام وإلّا فلا بيع له).

٣٣٢١٩ (٣) **مستدرك** ٢٩٨ ج١٣ ـ الشّيخ **أبو الفتوح** الرّازى فى تفسيره عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله انّه قال البيّعان بالخيار مالم يفترقا.

٣٣٢٢٠ (٤) **العوالى** ٢١٧ ـ قال صلّى الله عليه وآله البيعان لكلّ واحد منهما على صاحبه الخيار مالم يفترقا. **مستدرك** ٢٩٧ ج١٣ ـ **وفى** درر اللئالى وفى الحديث المشهور عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله وذكر مثله.

٣٣٢٢١ (٥) **كافى** ١٧٠ ج٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٠ ج٧ ـ **استبصار** ٧٢ ج٣ ـ (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب (عن جميل ـ كا) عن **فضيل** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشّرط فى الحيوان فقال (إلى ـ كا) ثلاثة أيّام للمشترى قلت فما الشّرط فى غير الحيوان قال البيّعان بالخيار مالم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرّضا منهما. **الخصال** ١٢٧ ـ حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **الحسن** بن محبوب (مثل مافى كا سنداً ومتناً).

٣٣٢٢٢ (٦) **المقنع** ١٢٢ ـ واعلم انّ البيّعين بالخيار مالم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار لهما وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة أيّام للمشترى. **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٣ ـ نحوه إلى قوله فلا خيار لهما.

٣٣٢٢٣ (٧) **كافى** ١٧٤ ج٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٦ ج٧ ـ محمّد بن أحمد (بن يحيى ـ يب) عن **الحسين** بن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا التّاجران صدقا (وبرّا ـ خصال) بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار مالم يفترقا فإن اختلفا فالقول قول ربّ السّلعة أو يتتاركا. **الخصال** ٤٥ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رضى الله عنه قال حدّثنا محمّد بن يحيى

العطّار عن محمّد بن أحمد رفعه إلى الحسين بن زيد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب عن أبيه **زيد** بن على عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٣٣٢٢٤ (٨) **مستدرك** ٢٩٨ ج ١٣ ـ الشيخ **أبوالفتوح** الرّازى فى تفسيره عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال البيّعان بالخيار مالم يفترقا فان صدقا وبيّنا بورك لهما فى بيعهما وإن كتما وكذبا محق بركة بيعهما.

٣٣٢٢٥ (٩) **كافى** ١٧٠ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٧٢ ج ٣ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن أبى عبد الله عليه السلام (قال ـ كا) قال أيّما رجل اشترى (من رجل ـ كا) بيعاً فهما[1] بالخيار حتّى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إنّ أبى اشترى ارضاً يقال لها العريض (من رجل ـ يب صا) فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال (له ـ كا) اعطيك ورقاً بكلّ دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبى فاتبعته فقلت يا أبت[2] لم قمت سريعاً قال أردت أن يجب البيع. **فقيه** ١٢٧ ج ٣ ـ روى **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام انّه قال انّ أبى عليه السلام اشترى ارضاً يقال لها العريض فلمّا استوجبها قام فمضى فقلت له يا أبة عجّلت بالقيام فقال يا بنىّ انّى أرد أن يجب البيع.

٣٣٢٢٦ (١٠) **الدّعائم** ٤٣ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال البيّعان بالخيار فيما تبايعاه حتّى يفترقا عن رضى.

٣٣٢٢٧ (١١) **الدّعائم** ٤٤ ج ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام يفترقان بالأبدان من المكان الّذى عقدا فيه البيع لقد باع أبى عليه السلام أرضاً يقال لها

---

(١) فهو ـ يب صا. (٢) يا أبه ـ يب صا.

العريض فلمّا اتّفق مع المشترى وعقد البيع قام أبى فمشى فتبعته وقلت له لِمَ قمت سريعاً قال أردت أن يجب البيع.

٣٣٢٢٨(١٢) **تهذيب** ٢٠ ج ٧ـ **استبصار** ٧٢ ج ٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن (محمّد ـ يب) ابن أبى عمير عن **فقيه** ١٢٧ ج ٣ ـ أبى أيّوب (الخزّاز ـ يب ـ صا) عن **محمّد بن مسلم** قال سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول (انّى ـ يب صا) ابتعت أرضاً فلمّا استوجبتها قمت فمشيت خطاً ثمّ رجعت فأردت[1] أن يجب البيع (حين افترقنا ـ فقيه).

٣٣٢٢٩(١٣) **كافى** ١٧١ ج ٥ ـ علىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيّوب عن **محمّد** بن مسلم قال سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول بايعت رجلاً فلمّا بايعته قمت فمشيت خطاء ثمّ رجعت إلى مجلسى ليجب البيع حين افترقنا.

٣٣٢٣٠(١٤) **كافى** ٤٧٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٩٩ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد (بن يحيى ـ يب) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى[2] ـ كا) عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى من رجل[3] جارية بثمن مسمّى ثمّ افترقا قال وجب البيع وليس له أن يطأها وهى عند صاحبها حتّى يقبضها و[4] يعلم صاحبها والثّمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد.

٣٣٢٣١(١٥) **مستدرك** ٢٩٩ ج ١٣ ـ **ابن أبى جمهور** فى درر اللّئالى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال البيّعان بالخيار مالم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر.

٣٣٢٣٢(١٦) **مستدرك** ٢٩٨ ج ١٣ ـ الشّيخ **أبو الفتوح** الرّازى فى تفسيره عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال البيع عن تراضٍ والخيار بعد الصّفقة

(١) أردت ـ فقيه. (٢) الساباطى ـ يب. (٣) من آخر ـ يب. (٤) أو ـ يب.

ولايحل لمسلم أن يغشّ مسلماً.

٣٣٢٣٣(١٧) **تهذيب** ٢٠ج ٧ـ**استبصار** ٧٣ج ٣ـمحمّدبن أحمدبن يحيىٰ عن أبى جعفر عن أبيه عن **غياث** بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام قال قال علىّ عليه السلام إذا صفق الرّجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا (تحمل على الصّورة الّتى كانت الصّفقة لسقوط الخيار) أو على التّقيّة كما فى الوافى. **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٠ ـ روى إذا صفق الرّجل (وذكر مثله). **ويأتى** فى رواية ابن مسلم (٧) من باب (٣) ثبوت الخيار فى الحيوان قوله عليه السلام وفيما سوى ذٰلك (أى سوى بيع الحيوان) من بيع حتّى يفترقا. **وفى** رواية ابن حنظلة (١) من باب (١٣) حكم من اشترى ارضاً على انّها جربان معيّنة فتقصر مايمكن أن يستفاد منه ذٰلك. **وفى** رواية علىّ بن أسباط (٣) من باب (١) أقسام العيوب من أبوابها ج ٢٣ قوله (الخيار) فى غير الحيوان ان يتفرّقا.

(٢) باب ماورد فى انّ النّبىّ صلى الله عليه وآله إذا اشترى شيئاً قال للبايع أنت بالخيار

٣٣٢٣٤(١) **مستدرك** ٢٩٨ج ١٣ـالقطب **الرّاوندىّ** فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه بايع النّاس على النّصح لكلّ مسلم فكان إذا اشترى شيئاً قال ان [كان] الّذى أخذنا منك خير ممّا أعطيناك فأنت بالخيار.

(٣) باب ثبوت الخيار للمشترى فى الحيوان ثلثة أيّام وسقوطه بتصرّفه واحداثه فيه وحكم الخيار فى الرّقيق

٣٣٢٣٥(١) **تهذيب** ٦٧ج ٧ـالحسين بن سعيد عن الحسن بن **علىّ** بن فضّال قال سمعت أبا الحسن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشترى بالخيار ثلاثة أيّام.

٣٣٢٣٦(٢) **المقنع** ١٢٣ ـ صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام للمشترى.

٣٣٢٣٧(٣) **تهذيب** ٢٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **فقيه** ١٢٦ ج ٣ ـ **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيّام للمشترى وهو (فهو ـ فقيه) بالخيار (فيها ـ فقيه) ان اشترط أو لم يشترط (ويأتى مثله فى رواية الحلبىّ من باب(٥) جواز اصطلاح الشريكين من أبواب أحكام الصّلح ـ ج ٢٣).

٣٣٢٣٨(٤) **الدّعائم** ٤٥ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال مشترى الحيوان كلّه بالخيار فيه ثلاثة أيّام اشترط أو لم يشترط.

٣٣٢٣٩(٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٠ ـ روى انّ الشّرط فى الحيوان ثلاثة أيّام اشترط أم لم يشترط.

٣٣٢٤٠(٦) **قرب الإسناد** ١٦٧ ـ أحمد وعبد الله ابنا محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن **علىّ** بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشرى أو البايع أو لهما كلاهما قال فقال الخيار لمن اشترى ثلاثة أيّام نظرة فإذا مضت ثلاثة أيّام فقد وجب الشّراء قلت له أرأيت ان قبّلها المشترى أو لامس قال فقال إذا قبّل أو لامس أو نظر منها على[1] ما يحرم على غيره فقد انقضى الشّرط ولزمته.

٣٣٢٤١(٧) **تهذيب** ٢٣ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبى أيّوب عن **محمّد** بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلاثة أيّام فى الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتّى يفترقا.

٣٣٢٤٢(٨) **كافى** ١٦٩ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن ـ معلّق) **تهذيب** ٢٤ ج ٧ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن أبى عبد الله عليه السلام قال الشّرط فى

---

(١) إلى ـ خ ل.

الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري اشترط أم[1] لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثّلاثة الأيّام فذٰلك رضى منه فلاشرط (له ـ يب) قيل له وما الحدث قال إن لامس أو قبّل أو نظر[2] منها إلى ماكان يحرم عليه قبل الشّراء.

٣٣٢٤٣ (٩) **الدّعائم** ٥٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من اشترى امة فوطئها أو قبّلها أو لمسها أو نظر منها إلى مايحرم على غيره فلاخيار له فيها وقد لزمته وكذٰلك ان أحدث في شيء من الحيوان حدثاً قبل مدّة الخيار فقد لزمه أو ان عرض السّلعة للبيع.

٣٣٢٤٤ (١٠) **تهذيب** ٧٥ ج ٧ ـ محمّد بن الحسن **الصفّار** قال كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام في الرّجل اشترى من رجل دابّة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله أن يردّها في الثّلاثة أيّام الّتي له فيها الخيار بعد الحدث الّذي يحدث فيها أو الرّكوب الّذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلام إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشّراء إن شاء الله تعالى.

٣٣٢٤٥ (١١) **كافي** ١٧٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٥ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن الوشّاء عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرّقيق ثلاثة أيّام إن كان بها خبل[3] أو برص أو نحو هٰذا[4] وعهدته السّنة من الجنون فما (كان ـ يب) بعد السّنة فليس بشيء. **وتقدّم** في رواية ابن مسلم (١) من باب (١) ثبوت خيار المجلس قوله عليه السلام وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة أيّام. **وفي** رواية زرارة (٢) قوله عليه السلام وصاحب الحيوان (بالخيار) ثلثة أيّام. **وفي** رواية

---

(١) أو ـ يب. (٢) أو ينظر ـ يب.
(٣) الخبل: فساد الأعضاء: الفالج: قطع الأيدي والأرجل ـ المنجد. (٤) أو نحو هٰذه ـ يب.

فضيل (٥) قوله ما الشّرط في الحيوان فقال عليه السلام ثلاثة أيّام للـمشتري. **وفي** رواية عمّار (١٤) قوله عليه السلام في رجل اشترى من آخر جارية بثمن مسمّى ثمّ افترقا فقال عليه السلام وجب البيع.

ويأتي في أحاديث الباب التّالي، **وباب** (٥) حكم نماء الحيوان في مدّة الخيار ما يدلّ علىٰ ذلك.

باب أنّ العبد أو الحيوان إن تلف أو حدث فيه عيب في الثّلاثة كان من مال البايع

٣٣٢٤٦ (١) **كافي** ١٧١ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن **تـهذيب** ٢٥ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن **عبدالرّحمان** بن أبي عبدالله قال سألت أبا عـبدالله عليه السلام عـن رجـل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثّمن، على من يكون الضّمان فقال ليس على الّذي اشترى ضمان حتّى يمضي بشرطه[1].

٣٣٢٤٧ (٢) **كافي** ١٦٩ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا عن سهل بـن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن ـ معلّق) **تهذيب** ٢٤ ج ٧ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **ابن سنان** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشترى الدابّة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدّابّة أو[2] يحدث فيه حدث[3]، على من ضمان ذلك فقال على البايع حتّى ينقضي الشّرط ثلاثة أيّام ويصير المبيع للمشتري (يب ـ شرط له البايع أو لم يشترط قال وإن كان بينهما شرط أيّاماً معدودة فـهلك فـي يـد المشتري قبل أن يمضي الشّرط فهو من مال البايع).

٣٣٢٤٨ (٣) **فقيه** ١٢٦ ج ٣ ـ قال (أبو عبدالله) عليه السلام في رجل اشترى

(١) شرطه ـ يب. (٢) و ـ يب. (٣) الحدث ـ يب.

من رجل عبداً أو دابّة وشرط يوماً أو يومين فمات العبد أو نفقت[١] الدّابّة أو حدث فيه حدث على من الضّمان قال لاضمان على المبتاع حتّى ينقضى الشّرط ويصير المبيع له.

٣٣٢٤٩(٤) **تهذيب** ٦٧ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ١٢٧ج ٣ـ (الحسن بن علىّ ـ يب) بن فضّال عن **الحسن** بن علىّ بن رباط عمّن رواه[٢] عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيّام فهو من مال البايع (فقيه ـ ومن اشترى جارية وقال للبايع اجيئك بالثّمن فإن جاء فيما بينه وبين شهر وإلاّ فلابيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطّيخ والفواكه يوم إلى الليل).

٣٣٢٥٠(٥) **تهذيب** ٨٠ج ٧ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبى إسحاق عن الحسن ابن أبى الحسن الفارسى عن عبد الله بن **الحسن** بن زيد بن علىّ بن الحسين عن أبيه عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيّام فمات العبد فى الشّرط قال يستحلف بالله مارضيه ثمّ هو برىء من الضّمان.

(٥) باب حكم نماء الحيوان فى مدّة الخيار إذا فسخ المشترى

٣٣٢٥١(١) **كافى** ١٧٣ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عمّن ذكره عن أبى المغرا عن **الحلبى** عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة أيّام ثمّ ردّها قال إن كان فى تلك الثّلاثة الأيّام يشرب لبنها ردّ معها ثلاثة أمداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شىء. علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام مثله ويأتى نحوه فى ذيل رواية الحلبىّ من باب (٥)

(١) نفقت الدّابّة: خرجت روحها ـ المنجد. (٢) عن زرارة عمّن رواه خ ل ط ق فقيه.

جواز إصطلاح الشّريكين من أبواب أحكام الصّلح ج ٢٣.

٣٣٢٥٢ (٢) **المعاني** ٢٨٢ ـ بإسناده المتقدّم في باب (٤٥) انّه لا يصلح البناء على القبر عداً ما استثنى من أبواب الدّفن ج ٣ عن **القاسم** بن سلام بأسانيد متّصلة إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله في أخبار متفرّقة انّه قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لا تُصَرّوا الإبل والغنم من اشترى مصرّاة فهو بآخر النّظرين إن شاء ردّها وردّ ـ معها صاعاً من تمر. المصرّاة يعني النّاقة أو البقرة أو الشّاة قد صرّى اللبن في ضرعها يعني حبس فيه وجمع لم يحلب أيّاماً (إلى أن قال) وفي حديث آخر من اشترى محفّلة[1] فردّها فليردّ معها صاعاً وإنّما سمّيت محفّلة لأنّ اللبن حفّل في ضرعها واجتمع وكلّ شيء كثّرته فقد حفّلته.

٣٣٢٥٣ (٣) **الدّعائم** ٣٠ ج ٢ ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه نهى عن التّصرية وقال من اشترى شاة مصرّاة فهي خلابة[2] فليردّها إن شاء إذا علم ويردّ معها صاعاً من تمر والتصرية ترك ذات الدّرّ أن تُحلب أيّاماً ليجتمع اللّبن في ضرعها فيُرىٰ غزيراً.

٣٣٢٥٤ (٤) **العوالي** ٢١٩ ج ١ ـ قال صلّى الله عليه وآله من اشترى شاة مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيّام إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر.

٣٣٢٥٥ (٥) **العوالي** ٢١٩ ج ١ ـ وقال عليه السلام من ابتاع محفّلة فهو بالخيار ثلاثة أيّام فإن ردّها ردّ معها لبنها أو مثل لبنها قمحاً.

٣٣٢٥٦ (٦) **العوالي** ٥٧ ج ١ ـ روى في المصرّاة انّه من اشترى مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيّام إن شاء ردّها وردّ معها صاعاً من طعام.

٣٣٢٥٧ (٧) **أمالي ابن الشّيخ** ١٧٥ ـ أخبرنا الشّيخ المفيد أبو عليّ

---

(١) حفله: جمعه ـ حفل النّاقة: ترك حلبها أيّاماً ليجتمع اللّبن في ضرعها.

(٢) أي خديعة ـ مجمع.

الحسن بن محمّد بن عليّ الطّوسي رحمه الله قال أخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن رحمه الله قال أخبرنا محمّد بن محمّد قال أخبرنا أبوبكر محمّد بن عمر الجعابي قال حدّثنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدّثنا الحسين بن عبدالله[1] الأبلّي قال حدّثنا أبو خالد الأسدي عن أبي بكر بن عيّاش عن صدقة بن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير قال سمعت **عبدالله** بن عمر بن الخطّاب يقول انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله الى العقبة فقال لا يجاوزها أحد فعوّج الحكم ابن أبي العاص فمه مستهزءاً به صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اشترى شاة مصرّاة فهو بالخيار فعوّج الحكم فمه فبصر به النّبيّ صلى الله عليه وآله فدعا عليه فصرع[2] شهرين ثمّ أفاق فأخرجه النّبيّ صلى الله عليه وآله عن المدينة طريداً ونفاه عنها.

(٦) باب ثبوت خيار الشّرط بحسب ما شرط إذا لم يخالف كتاب الله

٣٣٢٥٨ (١) **كافي** ١٦٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٢٢ ج ٧ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عزّوجلّ فلا يجوز له (ولا يجوز ـ كا) على الّذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزّوجلّ.

٣٣٢٥٩ (٢) **تهذيب** ٢٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن **فقيه** ١٢٧ ج ٣ ـ (عبدالله ـ فقيه) **ابن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم إلّا كلّ شرط خالف كتاب الله عزّوجلّ فلا يجوز. **الدّعائم** ٤٤ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله إلى قوله كتاب الله).

---

(١) عبيدالله ـ خ.

(٢) صرع: أصابه الصّرع ـ الصرع علّة تمنع الأعضاء النفسانيّة عن أفعالها منعاً غير تامّ وعند العامّة الصّداع الشديد ـ المنجد.

٣٣٢٦٠(٣) **الدّعائم** ٥٤ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن آبائه أنّ عليّاً عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم إلّا شرطاً فيه معصية.

٣٣٢٦١(٤) **تهذيب** ٤٦٧ ج ٧ ـ الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول من شرط لأمرأته شرطاً فليف لها به فانّ المسلمين عند شروطهم إلّا شرط حرّم حلالاً أو أحلّ[١] حراماً.

٣٣٢٦٢(٥) **العوالي** ٢١٧ ج ٣ ـ وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم.

٣٣٢٦٣(٦) **الدّعائم** ٥٤ ج ٢ ـ قال جعفر بن محمّد عليه السلام عن أبيه عن آبائه انّ عليّاً عليه السلام قال من شرط مايكره فالبيع جائز والشّرط باطل وكل شرط لايحرّم حلالاً ولا يحلّل حراماً فهو جائز.

٣٣٢٦٤(٧) **كافي** ٢١٢ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشّرط في الإماء ألّا تباع ولاتورث ولاتوهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فإنّها تورث و[٢] كلّ شرط خالف الكتاب فهو ردّ[٣]. **تهذيب** ٦٧ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **ابن سنان** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشّرط (وذكر مثله) وزاد ـ قال ابن سنان وسألته عن مملوك فيه شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم أنا أحقّ به أله ذلك قال نعم إن كان واحداً.

٣٣٢٦٥(٨) **الدّعائم** ٥٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام من باع جارية فشرط أن لاتباع ولا توهب ولا تورث فإنّه يجوز كلّه إلّا الميراث وكلّ شرط خالف كتاب الله فهو ردّ إلى كتاب الله ومن اشترى جارية على أن تعتق أو تتّخذ أمّ ولد فذلك جائز والشّرط له لازم.

---

(١) حلّل ـ خ ل. (٢) لأنّ ـ يب. (٣) فهو باطل ـ يب.

٣٣٢٦٦(٩) **الدّعائم** ٥٤ ج ٢ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن رجل باع عبداً فوجد المشترى مع العبد مالاً قال المال ردّ على البايع إلّا أن يكون قد اشترطه المشترى لأنّه إنّما باع بنفسه ولم يبع ماله وإن باعه بماله وكان المال عروضاً[١] وباعه بعين فالبيع جائز كان المال ما كان وكذٰلك ان كان المال عيناً وباعه بعروض وإن كان المال عيناً وباعه بعين مثله لم يجز إلّا أن يكون الثّمن أكثر من المال فتكون رقبة العبد بالفاضل إلّا أن يكون المال ورقاً والبيع بتبر أو المال تبراً والبيع بورق فلا بأس بالتّفاضل فيه لأنّه من نوعين.

٣٣٢٦٧(١٠) **أمالي ابن الشّيخ** ٣٩٠ ـ حدّثنا الشّيخ السّعيد الإمام المفيد أبو عليّ الحسن بن محمّد بن الحسن بن عليّ الطّوسيّ رحمه الله قال أخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطّوسى قال أخبرنا ابن مخلّد قال أخبرنا الخلدى قال حدّثنا عبد الله بن أيّوب بن زاذان قال حدّثنا محمّد بن سليمان الذّهلى قال حدّثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكّة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبى ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت ماتقول فى رجل باع بيعاً وشرط شرطاً قال البيع باطل والشّرط باطل ثمّ أتيت ابن أبى ليلى فسألته فقال البيع جائز والشّرط باطل ثمّ أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشّرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء أهل العراق اختلفتم علىّ فى مسئلة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال ما أدرى ما قالا حدّثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه انّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله نهى عن بيع

---

(١) العرض بالفتح فالسّكون المتاع وكلّ شىء فهو عرض سوء الدّراهم والدّنانير فإنّهما عين والجمع عروض وعن أبى عبيدة العروض الأمتعة الّتى لايدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً ـ مجمع.

وشرطٍ البيع باطل والشّرط باطل ثمّ أتيت ابن أبى ليلى فأخبرته فقال ما أدرى ماقالا حدّثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله أن أشترى بريرة فأعتقها البيع جائز والشّرط باطل ثمّ أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما أدرى ماقالا حدّثنى مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن **جابر** بن عبد الله قال بعت النّبىّ صلى الله عليه وآله ناقة شرط لى جلابها إلى المدينة البيع جائز والشّرط جائز (ورواه العلّامة فى التّذكرة باختلاف فى الألفاظ).

٣٣٢٦٨ (١١) **الدّعائم** ٤٦ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه سئل عن رجل اشترى سلعة على انّ الخيار فيها لغيره لرجل غائب قد سمّاه فأقام الرّجل غائباً مدّة طويلة ثمّ قدم فردّ البيع قال يستحلف المشترى بالله على الّذى اغتلّ من السّلعة إن كانت لها غلّة وله النّفقة الّتى أنفق فإن أبى أن يحلف قيل للّذى طلب اليمين احلف أنت على ما وصل إليه وخذه منه واعطه ماأنفق فإن أبى من اليمين ترك الشّىء بحاله لأنّه قد طال ذلك ودرس (اندرس ـ خ ل) فإن كانت السّلعة تغيّرت بزيادة أو نقصان فعلى المشترى قيمتها يوم قبضها وإن كان ذلك فى الأيّام اليسيرة فليس بشىء فالمشترى على شرطه.

٣٣٢٦٩ (١٢) **الجعفريّات** ١٠١ ـ بإسناده عن علىّ عليه السلام قال كلّ شرط فى نكاح فالنّكاح يبطله إلّا الطّلاق وكلّ شرط فى بيع [فإنّه] فاسد البيع ليس بمنزلة النّكاح. **وتقدّم** فى رواية إسماعيل (٣) من باب (٨٦) حكم الشّراء من أرض الخراج من أبواب جهاد العدوّ ج ١٦ قوله عليه السلام يشارطهم فما أخذ بعد الشّرط فهو حلال. **وفى** رواية جميل (٤) من باب (٤٤) حكم من اشترى طعاماً فتغيّر سعره من أبواب البيع ـ ج ٢٢ قوله عليه السلام وإن كان إنّما اشتراه ولم يشترط ذلك فإنّ له بقدر مانقد. **وفى**

رواية محمّد بن يحيى (٥) قوله عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إنشاء الله. **وفي** أحاديث باب (٥٦) انّ ثمرة النّخل للذي أبّرها ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية أبي عليّ (١) من باب (٦٤) انّ من شرط نقداً فله قوله عليه السلام ان شرط عليك وإلاّ فله دراهم النّاس. **وفي** رواية عمّار (١٤) من باب (١) ثبوت خيار المجلس من أبواب الخيار ج ٢٣ قوله عليه السلام والثّمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد. **وفي** أحاديث باب (٤) انّ العبد أو الحيوان إن تلف في الثّلاثة كان من مال البايع ما يناسب ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التّالي **وباب** (١٥) انّ صاحب الخيار إن أراد أن يبيع ما لَهُ فيه الخيار فليوجب البيع ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية ابن قيس (٢) من باب (١٠) حكم العهدة في الإباق من أبواب أحكام العيوب ج ٢٣ قوله عليه السلام ليس في إباق العبد عهدة إلاّ أن يشترط المبتاع. **وفي** رواية الحلبيّ (١) من باب (٥) جواز اصطلاح الشريكين من أبواب الصّلح ج ٢٣ قوله وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله فهو ردّ إلى كتاب الله عزّوجلّ.

وفي أحاديث باب (٦) انّ المكاتب إذا أدّىٰ شيئاً أعتق بقدر ما أدّىٰ من أبواب المكاتبة ج ٢٤ ما يدلّ على انّ المسلمين عند شروطهم. **وفي** رواية سليمان (١) من باب (١١) انّ من كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبة فأعانها في مكاتبتها قوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم.

وفي أحاديث باب (٣٩) انّ من شرط لزوجته أن لا يتزوّج عليها ولا يتسرّىٰ ولا يطلّقها لم يلزم الشّرط من أبواب المهور ج ٢٦ **وباب** (٤٠) انّ من شرط لزوجه إن تزوّج عليها أو تسرّىٰ أو هجرها فهي طالق بطل الشّرط ما يناسب ذلك. **وفي** رواية ابن رئاب (٤) من باب (٤٢) حكم ما لو شرط الرّجل لزوجه ان لا يخرجها من بلدها قوله عليه السلام والمسلمون عند شروطهم. **وفي** باب (٧) انّ الطّلاق

ج ٢٧
لا يقع بالحلف من أبواب الطّلاق ما يدلّ على انّ الشّرط إذا كان مخالفاً لكتاب الله فهو باطل.

(٧) باب جواز اشتراط البايع مدّة معيّنة يردّ فيها الثّمن ويرتجع المبيع وحكم النّماء الحاصلة فيها

٣٣٢٧٠ (١) **كافي** ١٧٢ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن عليّ بن النّعمان عن سعيد بن يسار **تهذيب** ٢٣ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان وعثمان بن عيسى **فقيه** ١٢٨ ج ٣ ـ عن **سعيد** بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انّا نخالط اُناساً[١] من أهل السّواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى عشر[٢] والعشرة ثلاثة عشر ونؤخّر[٣] ذلك فيما بيننا وبينهم السّنة ونحوها ويكتب[٤] لنا الرّجل على داره أو (على ـ يب فقيه) أرضه بذلك المال الّذى فيه الفضل الّذى أخذ منّا شراء (بأنّه ـ فقيه) (و ـ كا) قد باع وقبض[٥] الثّمن (منه ـ كا) فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت[٦] بيننا وبينه أن نردّ عليه الشّراء فإن جاء[٧] الوقت ولم يأتنا بالدّراهم فهو لنا فما ترى في (ذلك ـ كا) الشّراء قال أرى انّه لك ان[٨] لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فردّ[٩] عليه.

٣٣٢٧١ (٢) **تهذيب** ٢٣ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان ابن عثمان عن **أبي الجارود** عن أبي جعفر عليه السلام قال ان بعت رجلاً على شرط فإن أتاك بمالك وإلاّ فالبيع لك.

٣٣٢٧٢ (٣) **تهذيب** ١٧٦ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن أبي بشر عن **معاوية** بن ميسرة قال سمعت أبا الجارود يسأل

---

(١) قوماً ـ فقيه. (٢) العشرة باثنى عشر والعشرة بثلاثة عشر ـ يب. (٣) ونوجب ـ يب.
(٤) فيكتب الرّجل لنا بها على داره ـ فقيه. (٥) قد باعه وأخذ ـ فقيه. (٦) في وقت ـ فقيه.
(٧) وإن جاء ـ يب ـ وإن جاءنا ـ فقيه. (٨) إذا ـ فقيه. (٩) فتردّ ـ فقيه.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه وبين الرّجل الّذى اشترى منه الدّار حاصر[١] فشرط انّك ان أتيتنى بمالى مابين ثلاث سنين فالدّار دارك فأتاه بماله قال له شرطه قال له أبو الجارود فانّ ذٰلك الرّجل قد أصاب فى ذٰلك المال فى ثلاث سنين قال هو ماله وقال أبو عبد الله عليه السلام أرأيت لو انّ الدّار احترقت مِنْ مال مَنْ كانت تكون الدّار دار المشترى.

٣٣٢٧٣(٤) **كافى** ١٧١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان **تهذيب** ٢٣ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان **فقيه** ١٢٨ ج ٣ ـ عن **إسحاق** بن عمّار قال أخبرنى[٢] من سمع أبا عبد الله عليه السلام (قال ـ كا) (و ـ يب) سأله رجل وأنا عنده فقال (له ـ كا) رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء[٣] إلى أخيه فقال (له ـ كا) أبيعك دارى هٰذه وتكون لك أحبّ إلىّ من أن تكون لغيرك على أن تشترط لى أن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردّ (ها ـ يب ـ فقيه) علىّ فقال لابأس بهٰذا إن جاء بثمنها إلىٰ سنة ردّها عليه قلت فإنّها[٤] كانت فيها غلّة[٥] كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون (الغلّة ـ فقيه) فقال (الغلّة ـ كا يب) للمشترى ألا[٦] ترى انّها لو احترقت لكانت من ماله.

٣٣٢٧٤(٥) **الدّعائم** ٤٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما انّه سئل عن رجل باع داره على شرط انّه إن جاء بثمنها إلى سنة أن تردّ عليه قال لا بأس بهٰذا وهو علىٰ شرطه قيل فغلّتها لمن تكون قال للمشترى لأنّها لو احترقت لكانت من ماله.

---

(١) أي جدار. (٢) حدّثني ـ يب. (٣) فمشى ـ كا. (٤) فإن ـ فقيه.
(٥) الغلّة الدّخل الّذى يحصل من الزّرع والتّمر واللبن والاجارة والبناء ونحو ذٰلك ـ مجمع.
(٦) أما ـ فقيه.

٣٣٢٧٥ (٦) **الدّعائم** ٤٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال في الرّجلين يتبايعان السّلعة فيشترط البايع الخيار أو المبتاع فتهلك السّلعة قبل أن يختار من كان له الخيار ما حالها قال هي من مال البايع يعني ما لم يجب البيع أو كان المشتري قد قبضها لينظر إليها ويختبرها ولم يجبْ[١] البيع قيل له فإذا وجبت للمبتاع وكان لأحدهما الخيار بعد وجوب البيع ثمّ هلكت ما حالها قال هي من مال المبتاع إذ لم يختر الّذي له فيها الخيار ومعلوم انّ السّلعة إذا كانت هكذا فهي ملك للمشتري فإذا هلكت فهي من ماله.

٣٣٢٧٦ (٧) **العوالي** ٥٧ ج ١ ـ روى عنه صلى الله عليه وآله انّه قضى بأنّ الخراج بالضّمان ومعناه انّ العبد مثلاً يشتريه المشتري فيغتلّه[٢] حيناً ثمّ يظهر على عيب به فيردّه بالعيب انّه لا يردّ ما صار إليه من غلّته وهو الخراج لأنّه كان ضامناً له ولو مات مات من ماله.

وتقدّم في رواية ابن سنان (٢) من باب (٤) انّ العبد أو الحيوان إذا تلف أو حدث فيه عيب في الثّلاثة كان من مال البايع من أبواب الخيار ج ٢٣ قوله وإن كان بينهما شرط أيّاماً معدودةً فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشّرط فهو من مال البايع. **وفي** أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٨) باب انّ من اشترى المتاع ولم يقبضه فان جاء بالثّمن ما بينه وبين ثلاثة أيّام فالبيع له والّا فللبايع الخيار وحكم خيار التأخير في الجارية وخيار من اشترى المتاع وذهب به إلى منزله ولم ينقد الثمن

٣٣٢٧٧ (١) **كافي** ١٧١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢١ ج ٧ ـ **استبصار** ٧٧ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن حديد عن **فقيه** ١٢٧ ج ٣ ـ (جميل عن ـ كا فقيه) **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت (له ـ فقيه) الرّجل يشترى من الرّجل المتاع ثمّ يَدَعُه عنده (و ـ يب) يقول

(١) يوجب ـ خ. (٢) استغلّ عبدَه: كلّفه أن يُغلّ عليه وأغلّ على عياله: أتاهم بالغَلّة.

حتّىٰ آتيك بثمنه قال إن جاء[١] فيما بينه وبين ثلاثة أيّام وإلّا فلابيع له (وتقدّم مثله فى ذيل رواية زرارة(٢) من باب (١) ثبوت خيار المجلس.)

٣٣٢٧٨(٢) **كافى** ١٧٢ ج ٥ـ**تهذيب** ٢١ ج ٧ـعلىّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان (بن يحيى ـكا) عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال اشتريت محملاً فأعطيت[٢] بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثمّ احتبست أيّاماً ثمّ جئت إلى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثمّ قلت لا والله لا أدَعك أو أقاضيك فقال لى ترضى بأبى بكر بن عيّاش قلت نعم فأتيناه فقصصنا عليه قصّتنا فقال أبو بكر بقول من تحبّ أن أقضى بينكما (أ ـكا) بقول صاحبك أو غيره قال قلت بقول صاحبى قال سمعته يقول من اشترى شيئاً فجاء بالثّمن (فى ـكا) مابينه وبين ثلاثة أيّام وإلّا فلا بيع له.

٣٣٢٧٩(٣) **تهذيب** ٢٢ ج ٧ـ**استبصار** ٧٨ج ٣ـالحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمّد عن أبان بن عثمان عن **فقيه** ١٢٦ ج ٣ـ**إسحاق** بن عمّار عن العبد الصّالح[٣] عليه السلام قال من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيّام ولم يجىء فلابيع له.

٣٣٢٨٠(٤) **الدّعائم** ٤٦ ج ٢ـعن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال فيمن اشترى صفقة وذهب ليأتى بالثّمن فمضت له ثلاثة أيّام لم يأت به فلا بيع له إذا جاء يطلب إلّا أن يشاء البايع وإن جاء قبل مضىّ ثلاثة أيّام بالثّمن فله قبض ما اشتراه إذا دفع الثّمن.

٣٣٢٨١(٥) **تهذيب** ٢٢ ج ٧ـ**استبصار** ٧٨ج ٣ـالحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن **علىّ** بن يقطين انّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يبيع (البيع ـ يب) ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض

(١) جاءه ـ فقيه. (٢) واعطيت ـ يب. (٣) عبد صالح ـ يب صا.

الثّمن قال (فانّ ـ صا) الأجل بينهما ثلاثة أيّام فان قبض بيعه وإلاّ فلابيع بينهما.

٣٣٢٨٢(٦) **تهذيب** ٨٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٧٨ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن (ابن ـ يب) أبى إسحاق عن ابن أبى عمير عن محمّدابن أبى حمزة عن **عليّ** بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال أجيئك بالثّمن فقال إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلاّ فلابيع له ـ حمله الشّيخ على ضرب من الإستحباب أو على اختصاص الحكم بالجوارى دون ساير الأمتعة ـ **وتقدّم** نحوه فى ضمن رواية الحسن بن عليّ بن رباط (٤) من باب (٤) انّ العبد أو الحيوان إن تلف أو حدث فيه عيب فى الثّلاثة كان من مال البايع.

٣٣٢٨٣(٧) **تهذيب** ٥٩ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحّان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يشترى المتاع أو الثّوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئاً فيبدو له فيردّه هل ينبغى ذلك له قال لا إلاّ أن تطيب نفس صاحبه. **ويأتى** فى رواية ابن مهزيار (١) من باب (٣) انّ من طلب الشّفعة فذهب على أن يحضر الثّمن انتظر به ثلثة أيّام من أبواب الشّفعة ج ٢٤ قوله عليه السلام ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة أيّام فإن أتاه بالمال وإلاّ فليبع وبطلت شفعته.

(٩) باب انّ المبيع إذا تلف قبل القبض فهو من مال البايع

٣٣٢٨٤(١) **تهذيب** ٢١ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٧١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين **تهذيب** ٢٣٠ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى متاعاً من

رجل[١] وأوجبه غير انّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه (و ـ يب ٢٣٠) قال آتيك غداً إن شاء الله تعالى فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الّذى هو فى بيته حتّى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتّى يردّ ماله إليه.

٣٣٢٨٥(٢) **العوالى** ٢١٢ ج ٣ ـ قال النّبىّ صلى الله عليه وآله كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه. **وتقدّم** فى رواية بريد (١) من باب (٢٤) جواز بيع شىء مقدر من جملة معلومة من أبواب البيع ج٢٢ قوله عليه السلام والعشرون الّتى احترقت من مال البايع. **وفى** أحاديث باب (٧) جواز اشتراط البايع مدّة معيّنة يردّ فيها الثّمن من أبواب الخيار ج٢٣ ما يدلّ على ذلك.

(١٠) باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم ير المشترى كلّه

٣٣٢٨٦(١) **تهذيب** ٢٦ ج ٧ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن أيّوب ابن نوح عن **فقيه** ١٧١ ج ٣ ـ (محمّد ـ فقيه) ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلمّا أن نقد المال صار إلى الضّيعة فقلّبها[٢] ثمّ رجع فاستقال صاحبه فلم يُقِلْه فقال أبو عبد الله عليه السلام لو (انّه ـ يب) قلّب منها[٣] أو[٤] نظر (منها ـ فقيه) إلى تسعة[٥] وتسعين قطعة (منها ـ يب) ثمّ بقى منها قطعة (و ـ يب) لم يرها لكان له فى ذلك خيار الرؤية.

٣٣٢٨٧(٢) **كافى** ٢٢٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و **تهذيب** ٧٩ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن **فقيه** ١٤٦ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن زيد الشّحّام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل[٦]

(١) من آخر ـ يب ٢٣٠. (٢) ففتّشها ـ فقيه. (٣) قلبها ـ فقيه. (٤) و ـ فقيه.
(٥) إلى تسع ـ فقيه. (٦) عن الرّجل ـ فقيه.

يشترى[١] سهام القصّابين (من ـ كا يب) قبل أن يخرج السّهم فقال (لايشترى شيئاً حتّى يعلم (من ـ كا) اين يخرج السّهم ـ كا يب) فان[٢] اشترى شيئاً[٣] فهو بالخيار إذا خرج.

(١١) باب حرمة غبن المؤمن خصوصاً المسترسل وثبوت الخيار للمغبون

٣٢٢٨٨ (١) **كافي** ١٥٣ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد (بن محمّد بن خالد ـ خ) عن محمّد بن عليّ عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل[٤] سحت.

٣٢٢٨٩ (٢) **جامع الأحاديث** ١٠٣ ـ حدّثنا أحمد بن عليّ قال حدّثنا محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غبن المسترسل ربا.

٣٢٢٩٠ (٣) **فقيه** ١٧٣ ج ٣ ـ في رواية **عمرو** بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربا.

٣٢٢٩١ (٤) **كافي** ١٥٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٧ ج ٧ ـ أحمد (بن محمّد بن عيسى ـ يب) عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام.

٣٢٢٩٢ (٥) **فقيه** ١٧٣ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام.

---

(١) اشترى ـ يب. (٢) ان ـ فقيه. (٣) سهماً ـ فقيه.

(٤) الإسترسال الإستيناس والطمأنينة إلى الإنسان والثّقة به فيما يحدّثه ومنه الحديث أيّما مسلم استرسل إلى مسلم فغبنه فهو كذا ـ مجمع.

٣٣٢٩٣ (٦) **الدّعائم** ٥٦ ج ٢ ـ قال جعفر بن محمّد عليهما السلام إذا باع رجل من رجل سلعة ثمّ ادّعى انّه غلط في ثمنها وقال نظرت في برمانجي[١] فرأيت فوتاً من الثّمن وغبناً بيّناً قال ينظر في حال السّلعة فإن كان مثلها تباع بمثل ذلك الثّمن أو بقريب منه مثل ما يتغابن النّاس بمثله فالبيع جائز وإن كان أمراً فاحشاً وغبناً بيّناً حلف البائع بالله الّذي لا إله إلّا هو على ما ادّعاه من الغلط إن لم تكن له بيّنة ثمّ قيل للمشتري إن شئت فخذها بمبلغ الثّمن وإن شئت فدع.

وتقدّم في أحاديث باب (١٣) ما ورد في الرّجل إذا قال للرّجل هلمّ أحسن بيعك يحرم عليه الربح من أبواب ما يستحبّ للتّاجر ج ٢٣ ما يناسب الباب.

(١٢) باب ثبوت الخيار للمشتري إن وجد في المبيع عيباً ولم يبرء منه البايع وسقوطه بالتّصرّف دون الأرش

٣٣٢٩٤ (١) **كافي** ٢٠٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٦٠ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطيّة عن **عمر** بن يزيد قال كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً[٢] (هرويّاً ـ كا) كلّ ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردّوه فقال لهم (عمر ـ كا) أعطيكم ثمنه الّذي بعتكم به قالوا لا ولكن نأخذ مثل[٣] قيمة الثّوب فذكر عمر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال يلزمه ذلك. **فقيه** ١٣٦ ج ٣ ـ روى عن **عمر** بن يزيد قال بعت بالمدينة جراباً هرويّاً كلّ ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه ثمّ وجدوا بثوب فيها عيباً فردّوه عليّ فقلت لهم أعطيكم ثمنه الّذي بعتكم به فقالوا لا ولكنّا نأخذ قيمته منك

(١) وفي نقل المستدرك عن الدّعائم (نظرت في بارنا مجاتي) البرنامج الورقة الجامعة للحساب معرّب برنامه ـ القاموس المحيط. (٢) الجراب بالكسر وعاء من إهاب شاة.
(٣) منك ـ كا.

فذكرت ذٰلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذٰلك.

٣٣٢٩٥(٢) **الدّعائم** ٤٧ ج ٢ ـ عن عليّ صلوات الله عليه انّه قال إذا اشترى القوم متاعاً فقوّموه واقتسموه ثمّ أصاب بعضهم فيما صار إليه عيباً فله قيمة العيب فإن اشترى رجل سلعة فأصاب بها عيباً وقد أحدث بها حدثاً أو حدث عنده قيل له ردّ مانقص عندك وخذ الثّمن إن شئت أو فخذ قيمة العيب.

٣٣٢٩٦(٣) **كافي** ٢٠٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال أيّما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبرّء إليه ولم يتبيّن له فأحدث فيه بعد ماقبضه شيئاً ثمّ علم بذٰلك العوار أو بذٰلك الدّاء أنّه يمضي عليه البيع ويردّ عليه بقدر ماينقص من ذٰلك الدّاء والعيب من ثمن ذٰلك لولم يكن به. **تهذيب** ٦٠ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال أيّما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عور لم يتبرّء إليه ولم يبرء به واحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً وعلم بذٰلك العور أو بذٰلك العيب أنّه يمضي (وذكر مثله).

٣٣٢٩٧(٤) **كافي** ٢٠٧ ج ٥ ـ **تهذيب** ٦٠ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ١٣٦ ج ٣ ـ **جميل** (بن درّاج ـ فقيه) عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يشتري الثّوب (من الرّجل ـ فقيه) أو المتاع (فيأخذه ـ فقيه) فيجد فيه[١] عيباً قال إن كان الشّيء[٢] قائماً بعينه ردّه عليه[٣] وأخذ الثّمن وإن كان الثّوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع[٤] بنقصان العيب.

---

(١) به ـ فقيه. (٢) الثّوب ـ يب فقيه. (٣) على صاحبه ـ يب فقيه.
(٤) وإن كان خاط الثّوب أو صبغه أو قطعه رجع ـ فقيه.

٣٣٢٩٨(٥) **فقه الرّضا**عليه السلام ٢٥٠ـروى فى الرّجل يشترى المتاع فيجد به عيباً يوجب الرّد فإن كان المتاع قائماً بعينه ردّ على صاحبه وإن كان قد قطع أو خيط أو حدثت فيه حادثة رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الأرش.

٣٣٢٩٩(٦)**الدّعائم**٤٧ج ٢ـعن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من استوجب صفقة بعد افتراق المتبايعين فوجد فيها عيباً لم يبرء منه البايع فله الرّدّ.

٣٣٣٠٠(٧) **تهذيب** ٢٩٤ج ٦ـمحمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن هلال عن **عقبة** بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام انّه سئل عن رجل ابتاع ثوباً فلمّا قطعه وجد فيه خروقاً ولم يعلم بذلك حتّى قطعه كيف القضاء فى ذلك قال اقبل ثوبك وإلاّ فهايء[1] صاحبك بالرّضا وخفّض له قليلاً ولا يضرّك إن شاء الله فإن أبى فاقبل ثوبك فهو اسلم لك إن شاء الله.

٣٣٣٠١(٨) **فقه الرّضا**عليه السلام ٢٥٣ـفإن خرج فى السّلعة عيب وعلم المشترى فالخيار إليه إن شاء ردّ وإن شاء أخذه وردّ عليه بالقيمة أرش العيب وإن كان العيب فى بعض ما اشترى وأراد أن يردّه على البايع ردّ تمامه أو ردّ عليه بالقيمة ارش العيب والقيمة أن تقوّم السّلعة صحيحة وتقوّم معيبة فيعطى المشترى مابين القيمتين. **ويأتى فى** أحاديث باب (٨) ـ حكم البرائة من العيوب من أبواب أحكام العيوب ج ٢٣ ما يناسب ذلك.

(١٣) باب حكم من اشترى ارضاً على انّها جربان معيّنة فتقصر

٣٣٣٠٢(١) **تهذيب** ١٥٣ج ٧ـمحمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن

(١) أى وافق.

فقيه ١٥١ ج ٣ ـ **عمر** بن حنظلة عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل باع أرضاً على انّ فيها عشرة أجربة فاشترى المشترى (ذلك ـ فقيه) منه بحدوده ونقد الثّمن وأوقع[١] صفقة البيع وافترقا فلمّا مسح الأرض فإذا[٢] هى خمس أجربة[٣] قال إن شاء استرجع (فضل ـ فقيه) ماله وأخذ الأرض وإن شاء ردّ البيع وأخذ ماله كلّه الاّ أن يكون إلى جنب[٤] تلك الأرض له أيضاً أرضون فليوفّه[٥] ويكون البيع لازماً له و (عليه ـ يب) الوفاء له بتمام البيع فإن لم يكن له فى ذلك المكان غير الّذى باع فإن شاء المشترى أخذ الأرض واسترجع فضل ماله وإن شاء ردّ (الأرض ـ يب) وأخذ المال كلّه.

(١٤) باب انّ من اشترى مايفسد من يوم فان جاء إلى الليل بالثّمن وإلّا فللبايع الفسخ

٣٣٣٠٣ (١) **كافى** ١٧٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٥ ج ٧ ـ **استبصار** ٧٨ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد (بن يحيى ـ صا) عن يعقوب بن يزيد عن **محمّد** بن أبى حمزة أو غيره عمّن ذكره عن أبى عبد الله أو[٦] أبى الحسن عليهما السلام فى الرّجل (الّذى ـ يب ـ صا) يشترى الشىء الّذى يفسد فى[٧] يومه ويتركه حتّى يأتيه بالثّمن قال إن جاء فيما بينه وبين الليل (بالثّمن ـ كا يب) وإلاّ فلا بيع له. **وتقدّم** فى رواية الحسن بن علىّ (٤) من باب (٤) انّ الحيوان إذا تلف أو حدث فيه عيب فى الثّلاثة كان من مال البايع من أبواب الخيار ج ٢٣ قوله والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطّيخ والفواكه يوم إلى اللّيل.

---

(١) و وقع ـ خ ل. (٢) إذا ـ فقيه. (٣) خمسة أجربة ـ فقيه. (٤) إلى حدّ ـ فقيه.
(٥) فيوفّيه ـ فقيه. (٦) [أ] و ـ كا. (٧) من ـ يب صا.

(١٥) باب انّ صاحب الخيار إن أراد أن يبيع مالَهُ فِيهِ الخيار فليوجب البيع على نفسه ثمّ يبيعه

٣٣٣٠٤ (١) **كافى** ١٧٣ ج ٥ـ **تهذيب** ٢٣ ج ٧ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام انّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضىٰ فى رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النّهار فعرض له ربح فأراد بيعه قال ليشهد انّه (قد ـ كا) رضيه فاستوجبه[1] ثمّ ليبعه إن شاء فإن أقامه فى السّوق ولم يبع فقد وجب عليه.

٣٣٣٠٥ (٢) **تهذيب** ٢٦ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّدبن سنان عن المفضّل بن صالح عن **زيد الشحّام** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ابتاع ثوباً من أهل السّوق لأهله وأخذه بشرط فيعطى به ربحاً فقال إن رغب فى الرّبح فليوجب على نفسه الثّوب ولا يجعل فى نفسه إن ردّه عليه إن يردّه على صاحبه.

٣٣٣٠٦ (٣) **فقيه** ١٣٤ ج ٣ ـ روى حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام انّه سئل عن الرّجل يبتاع الثّوب من السّوق لأهله ويأخذه بشرط فيعطى الرّبح فى أهله قال إن رغب فى الرّبح فليوجب الثّوب على نفسه ولا يجعل فى نفسه إن يردّ الثّوب على صاحبه ان ردّ عليه.

٣٣٣٠٧ (٤) **الدّعائم** ٥٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال فى الرّجل يبتاع الثّوب أو السّلعة بالخيار فيعطى به الرّبح قال إن رغب فى ذٰلك فليوجب البيع علىٰ نفسه فإن باع فربح طاب له الرّبح وإن لم يبع لم يجز له الرّدّ هٰذا إن أوجب البيع فإن طالبه البائع بالرّبح حلف له لقد أوجب البيع على نفسه قبل أن يبيع فإن لم يحلف كان الرّبح للبائع.

٣٣٣٠٨ (٥) **الدّعائم** ٥٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام) انّه سئل عن

---

(١) واستوجبه ـ يب.

الرّجل يشترى السّلعة ويشترط الخيار يعرضها للبيع ثمّ يريد ردّها فى مدّة الخيار قال إذا حلف بالله انّه ماعرضها وهو يضمر اخذها ردّها. **وتقدّم** فى رواية ابن قيس (٢) من باب (٣٢) حكم من أمر الغير أن يشترى له بنقد ــ من أبواب البيع وشروطه ج ٢٢ قوله عليه السلام من وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ماشاء. **وفى** أحاديث باب (٣) ثبوت الخيار فى الحيوان ثلٰثة أيّام من أبواب الخيار ج ٢٣ مايناسب ذٰلك.

(١٦) باب انّ من اشترى شيئاً فوهب له شيء فأراد ردّ المبيع هل يردّ معه الهبة أم لا

٣٣٣٠٩ (١) **تهذيب** ٢٣١ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن بشير عن حريز عن **أبى بصير** قال سألته عن الرّجل يشترى البيع فيوهب له الشّيء فكان الّذى اشترى لؤلؤاً فوهبت له لؤلؤة فرأى المشترى فى لؤلؤه ان يردّ أيردّ ماوهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها إنّما سبيله على البيع فإن ردّ المبتاع البيع لم يردّ معه الهبة. **ويأتي** في غير واحد من أحاديث أبواب الرّجوع فى الهبة في كتاب الهبات ج ٢٤ ماّيناسب ذٰلك.

أبواب احكام العيوب

(١) باب أقسام العيوب ومايردّ منه المملوك من أحداث السّنة

٣٣٣١٠ (١) **كافى** ٢١٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٦٤ ج ٧ ـ سهل بن زياد عن **ابن فضّال** عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام (انّه ـ كا) قال تردّ الجارية من أربع خصال (من ـ كا) الجنون والجذام والبرص والقرن

(و ـ يب) الحدبة الّا انّها[١] تكون فى الصّدر تدخل الظّهر وتخرج الصّدر.

٣٣٣١١(٢) **الخصال** ٢٤٥ ـ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار قال حدّثني محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى قال كان **ابن فضّال** يروى عن أبى الحسن الثّانى عليه السلام فى أربعة أشياء خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن.

٣٣٣١٢(٣) **تهذيب** ٦٤ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢١٦ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن **عليّ** بن أسباط عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار فى الحيوان ثلاثة أيّام للمشترى وفى غير الحيوان إن يتفرّقا واحداث السّنة تردّ بعد السّنة قلت وما احداث السّنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هٰذه الأحداث فالحكم أن يردّ على صاحبه إلى تمام السّنة من يوم اشتراه.

٣٣٣١٣(٤) **الدّعائم** ٤٨ ج ٢ ـ قال جعفر بن محمّد عليهما السلام يردّ المملوك من احداث السّنة من الجنون والجذام والوضح[٢] والقرن إذا حدث فيها إلّا أن يشترط البائع ان لاعهدة عليه ولا عهدة فى بيع برائة ولا بيع ميراث ولاعهدة السّنة ولاخيار الثّلاثة الأيّام.

٣٣٣١٤(٥) **كافى** ٢١٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمّد عن أبى همام قال سمعت الرّضا عليه السلام يقول يردّ المملوك من أحداث السّنة من الجنون والجذام والبرص (والقرن ـ يب) فقلنا وكيف[٣] يردّ من احداث السّنة قال هٰذا أوّل السّنة (يعنى المحرّم ـ يب) فإذا اشتريت مملوكاً به شىء[٤] من هٰذه الخصال مابينك وبين ذى

---

(١) لانّها ـ يب. (٢) أي البرص. (٣) قال فقلت وكيف ـ يب.
(٤) فحدث فيه من هٰذه الخصال ـ يب.

الحجّة رددته على صاحبه فقال له محمّد بن عليّ فالإباق من ذلك قال ليس الإباق من ذلك إلاّ أن يقيم البيّنة انّه كان آبق عنده. **تهذيب** ٦٤ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن عبدالحميد عن **محمّد** بن عليّ قال سمعت الرّضا عليه السلام يقول (وذكر مثله إلى قوله رددته على صاحبه).

٣٣٣١٥ (٦) **تهذيب** ٦٣ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **أبي همام** قال سمعت الرّضا عليه السلام يقول يردّ المملوك من أحداث السّنة من الجنون والجذام والبرص فإذا اشتريت مملوكاً فوجدت فيه شيئاً من هذه الخصال ما بينك وبين ذى الحجّة فردّه على صاحبه فقال له محمّد بن عليّ فأبق قال لا يردّ إلاّ أن يقيم البيّنة أنّه أَبَقَ عنده.

٣٣٣١٦ (٧) **كافي** ٢١٧ ج ٥ ـ وروى عن **يونس** أيضاً انّ العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة.

٣٣٣١٧ (٨) **كافي** ٢١٧ ج ٥ ـ وروى **الوشّاء** أنّ العهدة في الجنون وحده إلى سنة.

٣٣٣١٨ (٩) **الدّعائم** ٤٨ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام انّه قال العهدة في الرّقيق من الدّاء الأعظم[1] حول ومن مصيبة الموت ثلاثة أيّام.

٣٣٣١٩ (١٠) **تهذيب** ٧٥ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن محمّد بن يحيى الخزّاز عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن أبي إسحاق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن[2] عبدالعزيز عن **شريح** قال أتى عليّاً عليه السلام خصمان فقال أحدهما انّ هذا باعني شاة تأكل الذِبّان[3] فقال (يا ـ ئل) شريح لبن طيّب بغير علف قال فلم يردّها.

وتقدّم في رواية ابن سنان (١١) من باب (٣) ثبوت الخيار في الحيوان من أبواب الخيار ج ٢٣ قوله عهدة البيع في الرّقيق ثلاثة أيّام ان كان بها خبل أو برص أو

---

(١) والمراد بالداء الأعظم الجذام والوَضَح والقرن ـ هامش الدّعائم. (٢) عن ـ خ ل.
(٣) الذُباب كغراب معروف وجمعه في الكثرة ذِبّان بالكسر ـ مجمع.

نحو هٰذا وعهدته السّنة من الجنون. **ويأتي** في أحاديث الباب التّالي مايدلّ على ذٰلك وكذا في أحاديث باب (١) عيوب المرأة المجوّزة للفسخ من أبواب العيوب والتّدليس ـــ ج ٢٦.

(٢) باب انّ كلّ مازاد أو نقص ممّا هو في أصل الخلقة فهو عيب

٣٣٣٢٠ (١) **تهذيب** ٦٥ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١٥ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن **السيّاري** (قال ـ كا) قال روى عن ابن أبي ليلىٰ انّه قدّم إليه رجل خصماً له فقال إن هٰذا باعني هٰذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعراً وزعمك[١] انّه لم يكن لها قطّ قال فقال له ابن أبي ليلى انّ النّاس ليحتالون لهٰذا بالحيل حتّى يذهبوا[٢] به فما الّذي كرهت قال أيّها القاضي ان كان عيباً فاقض لي به قال حتّى أخرج إليك فإنّي أجد أذى في بطني ثمّ (انّه ـ يب) دخل وخرج من باب آخر فأتى محمّد بن مسلم الثّقفي فقال (له ـ كا) ايّ شيء ترْوُون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لايكون على ركبها[٣] شعر أيكون ذٰلك عيباً فقال له محمّد بن مسلم امّا هٰذا نصّاً فلا اعرفه ولٰكن حدّثني أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال كلّ ماكان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبي ليلى حسبك ثمّ رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب.

٣٣٣٢١ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥١ ـ وروى انّ كلّ زائدة في البدن ممّا هو في أصل الخلق[٤] أو ناقص منه يوجب الرّدّ في البيع.

(٣) باب انّ الجارية إذا كانت مدركة فلم تحض ومثلها تحيض فهٰذا عيب تردّ منه

(١) وزعمت ـ يب. (٢) حتّى يذهب ـ يب. (٣) والرّكب بالتحريك منبت العانة. (٤) الخلقة ـ خ.

٣٣٣٢٢(١) **كافي** ٢١٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب **كافي** ١٠٨ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٦٥ ج ٧ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن **داود** بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض[1] عنده حتّى مضى[2] لها[3] ستّة أشهر وليس بها حمل[4] قال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ منه. **تهذيب** ٢٠٩ ج ٨ ـ **فقيه** ٢٨٥ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن **داود** بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية (وذكر مثله).

(٤) باب انّ من اشترى جارية فوطأها ثمّ وجد فيها عيباً ياخذ الارش ولا يردّها

٣٣٣٢٣(١) **كافي** ٢١٥ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن أبان **تهذيب** ٦١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال كان عليّ بن الحسين عليهما السلام لا يردّ الّتي ليست بحبلى إذا وطئها (و ـ كا) كان يضع (له ـ كا) من ثمنها بقدر عيبها.

٣٣٣٢٤(٢) **كافي** ٢١٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان **تهذيب** ٦١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **منصور بن حازم** عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال إن وجد فيها[5] عيباً فليس له أن يردّها ولكن يردّ عليه

(١) ولم تحض ـ كا ١٠٨ ـ يب ٢٠٩ ـ فقيه. (٢) حتّى يمضي ـ يب ٢٠٩.
(٣) لذلك ـ كا ١٠٨. (٤) حبل ـ كا ١٠٨ ـ يب ٢٠٩ ـ فقيه. (٥) بها ـ يب.

بقيمة[١] مانقصها العيب قال قلت هٰذا قول عليّ عليه السلام قال نعم.

٣٣٣٢٥ (٣) **تهذيب** ٦٠ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان عن **عبد الرّحمٰن** بن أبي عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيّما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردّها وردّ البايع عليه قيمة العيب.

٣٣٣٢٦ (٤) **الدّعائم** ٤٨ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام انّه سئل عن الرّجل يشتري الجارية (وذكر نحوه ثمّ قال) قال جعفر بن محمّد عليهما السلام ذٰلك إذا لم تكن حبلىٰ فإن كانت حبلىٰ وقد وطئها ردّها وردّ نصف عشر قيمتها.

٣٣٣٢٧ (٥) **فقيه** ١٣٩ ج ٣ ـ روى **محمّد** بن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام لايردّ الجارية بعيب إذا وطئت ولٰكن يرجع بقيمة العيب وكان عليّ عليه السلام يقول معاذ الله أن اجعل لها أجراً.

٣٣٣٢٨ (٦) **تهذيب** ٦١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال عليّ بن الحسين عليهما السلام كان القضاء الأوّل في الرّجل إذا اشترى الأمة فوطئها ثمّ ظهر على عيب انّ البيع لازم وله ارش العيب. **قرب الإسناد** ١٦ ـ محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر نحوه).

٣٣٣٢٩ (٧) **كافي** ٢١٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٦١ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثمّ وجد فيها عيباً قال تقوّم وهي صحيحة وتقوّم وبها[٢] الدّاء ثمّ يردّ البائع على المبتاع فضل مابين الصحّة والدّاء.

---

(١) بقدر ـ يب. (٢) وفيها ـ يب.

٣٣٣٣٠(٨) **كافي** ٢١٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم **تهذيب** ٦١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام انّه سئل عن الرّجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثمّ يجد بها عيباً بعد ذلك قال لايردّها على صاحبها ولكن تقوّم مابين العيب والصّحّة فيردّ على المبتاع معاذ الله إن يجعل لها أجراً. **وتقدّم** في رواية رفاعة (١) من باب (٢٣) اشتراط تقدير الثّمن من أبواب البيع وشروطه ج ٢٢ قوله أرأيت ان أصبت بها عيباً بعد مامسستها قال ليس لك أن تردّها ولك أن تأخذ قيمة مابين الصّحّة والعيب. **ولاحظ** باب (١٢) ثبوت الخيار للمشتري ان وجد في المبيع عيباً ولم يبرء منه البايع وسقوط الردّ بالتّصرّف من أبواب الخيار ج ٢٢ **ويأتي** في رواية ابن سنان (١) من الباب التّالي قوله عليه السلام لاتردّ الّتي ليست بحبلىٰ إذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها. **وفي** رواية عبد الملك (٣) قوله عليه السلام وتردّ الحبلىٰ ويردّ معها نصف عشر قيمتها (ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام).

(٥) باب انّ من اشترى جارية فوطئها ثمّ علم أنّها كانت حبلىٰ يردّها ويردّ معها نصف عشر قيمتها

٣٣٣٣١(١) **كافي** ٢١٤ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً ـ معلّق) عن **تهذيب** ٦١ ج ٧ ـ **استبصار** ٨٠ ج ٣ ـ (الحسن ـ يب صا) ابن محبوب عن **ابن سنان** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية (حبلىٰ ـ كا) (و ـ كا صا) لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردّها على الّذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إيّاها (كا يب ـ وقد قال عليّ عليه السلام لاتردّ الّتي ليست بحبلىٰ إذا

وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها).

٣٣٣٣٢(٢) **تهذيب** ٦٢ج ٧ـ**استبصار** ٨١ج ٣ـأبو المعزا عن فضيل مولى محمّد بن راشد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلىٰ وهو لايعلم فنكحها الّذى اشترى قال يردّها ويردّ نصف عشر قيمتها. **تهذيب** ٦٣ ج ٧ ـ **استبصار** ٨٠ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن **سعيد** بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلىٰ (وذكر مثله) وتقدّم في ذيل رواية الدّعائم (٤) من الباب السّابق نحوه.

٣٣٣٣٣(٣) **كافي** ٢١٤ج ٥ـ**تهذيب** ٦٢ج ٧ـ**استبصار** ٨٠ج ٣ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمير[1] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لاتردّ الّتي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وتردّ الحبلىٰ ويردّ[2] معها نصف عشر قيمتها.

٣٣٣٣٤(٤) **كافي** ٢١٤ـوفي رواية أُخرىٰ إن كانت بكراً فعشر ثمنها وإن لم تكن بكراً فنصف عشر ثمنها.

٣٣٣٣٥(٥) **فقيه** ١٣٩ج ٣ـوفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام يردّها ويردّ نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلىٰ.

٣٣٣٣٧(٦) **تهذيب** ٦٢ج ٧ـ**استبصار** ٨١ج ٣ـالحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن **عبد الملك** بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يشتري الجارية وهي حبلىٰ فيطأها قال يردّها ويردّ عشر ثمنها إذا كانت حبلىٰ (قال الشّيخ رحمه الله يحتمل أن يكون غلطاً من

(١) عمرو ـ يب صا خ كا. (٢) وتردّ ـ كا.

ـــــ النّاسخ بأن يكون أسقط النّصف (إلى أن قال) ولو كانت هٰذه الرّواية مضبوطة لجاز أن تحمل على من يطأ الجارية مع العلم بأنّها حبلىٰ فحينئذ يلزمها عشر قيمتها عقوبة وإنّما يلزمه نصف العشر إذا لم يعلم بحبلها ووطئها ثمّ علم بالحبل).

٣٣٣٣٨(٧) **كافى** ٢١٥ ج ٥ ـ حميد عن الحسن بن محمّد عن غير واحد عن أبان **تهذيب** ٦٢ ج ٧ ـ **استبصار** ٨١ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان (بن عثمان ـ يب صا). **فقيه** ١٣٩ ج ٣ ـ عن **عبد الرّحمٰن** بن أبى عبد الله (عن أبى عبد الله عليه السلام ـ كا يب فقيه) (قال سألته ـ يب صا فقيه) عن الرّجل يشترى الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردّها ويردّ معها شيئاً ـ حمل الشيخ الشىء على نصف عشر الثّمن للاخبار المتقدّمة.

٣٣٣٣٩(٨) **كافى** ٢١٥ ج ٥ ـ حميد عن الحسن بن محمّد عن غير واحد عن أبان **تهذيب** ٦٢ ج ٧ ـ **استبصار** ٨١ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام فى الرّجل يشرى الجارية الحبلىٰ فينكحها[1] وهو لايعلم قال يردّها ويكسوها ـ قال الشّيخ فالوجه فى قوله ويكسوها أن نحمله على انّه ينبغى أن يكسوها بكسوة تساوى نصف عشر ثمنها إذا رضى مولاها.

٣٣٣٤٠(٩) **فقيه** ١٣٩ ج ٣ ـ فى رواية **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام يردّها ويكسوها.

(٦) باب حكم من اشترى جارية وشرط البكارة ولم يجدها عذراء

٣٣٣٤١(١) **كافى** ٢١٦ ج ٥ ـ **تهذيب** ٦٤ ج ٧ ـ **استبصار** ٨٢ ج ٣ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن[2] رجل

---

(١) فيقع عليها ـ يب صا. (٢) فى ـ يب صا.

اشترى جارية على انّها عذراء فلم يجدها عذراء قال يردّ عليه فضل القيمة إذا علم انّه صادق.

٣٣٣٤٢ (٢) **كافي** ٢١٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عمّن حدّثه عن زرعة بن محمّد **تهذيب** ٦٥ ج ٧ ـ **استبصار** ٨٢ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن الحسين[١] (عن الحسن ـ صا) عن زرعة عن **سماعة** قال سألت أباعبدالله عليه السلام[٢] عن رجل باع جارية علىٰ أنّها بكر فلم يجدها على ذلك[٣] قال لا تردّ عليه ولا يوجب[٤] عليه شيء انّه[٥] يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها.

وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يدلّ على ذلك **ولاحظ** الباب المتقدّم. **ويأتي** في أحاديث باب (١٥) حكم من تزوّج امرأة على أنّها بكر فظهرت ثيّباً من أبواب العيوب والتدليس ج ٢٦ ما يناسب ذلك فلاحظ.

(٧) باب أنّ من اشترى زيتاً أو سمناً أو نحوهما فوجد فيه درديّاً لم يعلم به كان له الرّدّ أو العوض

٣٣٣٤٣ (١) **كافي** ٢٢٩ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير وعليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن **ميسّر** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زقّ[٦] زيت فوجد فيه درديّاً[٧] (قال ـ كا) فقال إن كان (ممّن ـ فقيه) يعلم انّ ذلك (يكون ـ فقيه) في الزّيت لم يردّه (عليه ـ فقيه) وإن لم يكن يعلم انّ

---

(١) الحسن ـ خ ل يب. (٢) سألته ـ يب صا. (٣) كذلك ـ صا ـ خ ل يب.
(٤) ولا يجب ـ يب صا. (٥) لأنّه ـ يب خ ل.
(٦) الزقّ: جلد يجزّ ولا ينتف ويستعمل لحمل الماء ـ المنجد.
(٧) الدرديّ من الزّيت وغيره ما يبقى في أسفله ـ مجمع.

ذلك (يكون ـ فقيه) فى الزّيت ردّه على صاحبه[١]. **وسائل** ١١٠ ج ١٨ ـ ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب **فقيه** ١٧٢ ج ٣ ـ روى محمّد بن أبى عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل اشترى (وذكر مثله). **تهذيب** ٦٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن **ميسر** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرّجل يشترى زق زيت فيجد فيه درديّاً قال إن كان شىء[٢] يعلم ان الدرديّ يكون فى الزّيت فليس له أن يردّه وإن لم يكن يعلم فله أن يردّه. **تهذيب** ١٢٨ ج ٧ ـ ابن أبى عمير عن جميل عن **ميسر** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديّاً قال فقال إن كان المشترى ممّن يعلم انّ الدّرديّ يكون فى الزّيت فليس له أن يردّه وإن كان ممّن لايعلم فله أن يردّه.

٣٣٣٤٤ (٢) **تهذيب** ٦٦ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام قضى فى رجل اشترى من رجل عُكّة[٣] فيها سمن احتكرها حكرة[٤] فوجد فيها رُبّاً[٥] فخاصمه إلى علىّ عليه السلام فقال له علىّ عليه السلام لك بكيل الرُّبّ سمناً فقال له الرّجل إنّما بعته منك حكرة[٦] فقال له علىّ عليه السلام إنّما اشترى منك سمناً ولم يشتر منك رُبّاً.

٣٣٣٤٥ (٣) **كافى** ٢٣٠ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن إسحاق الخدرى عن أبى صادق قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمّارين فإذا امرأة قائمة تبكى وهى تخاصم رجلاً

---

(١) عليه ـ فقيه. (٢) المشترى ـ خ ل. (٣) العُكّة: آنية السّمن ـ مجمع.
(٤) الحكرة بالضّم الإسم من الإحتكار ـ مجمع. (٥) رُبّ السّمن والزّيت ثفله الأسود ـ اللسان.
(٦) أى جملة وقيل جزافاً واصل الحكرة الجمع والإمساك ـ اللسان.

تمّاراً فقال لها مالكِ قالت يا أميرالمؤمنين اشتريت من هٰذا تمراً بدرهم فخرج أسفله رديّاً (و ـ فقيه) ليس مثل (هٰذا ـ فقيه) الّذي رأيت (قال ـ كا) فقال له ردّ عليها فأبىٰ حتّى قالها ثلاثاً[1] فأبىٰ فعلاه بالدِّرّة حتّى ردّ عليها وكان (عليّ ـ كا) صلوات الله عليه يكره أن يجلّل التّمر[2]. **فقيه** ١٧٢ ج ٣ ـ دخل أميرالمؤمنين عليه السلام سوق التّمّارين فوجد امرأة تبكى وهي تخاصم (وذكر مثله).

وتقدّم في أحاديث باب (٤٥) تحريم الغشّ من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ **وباب** (١٢) ثبوت الخيار للمشتري إن وجد في المبيع عيباً من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يدلّ علىٰ ذلك.

(٨) باب حكم البرائة من العيوب وحكم ما لو ادّعى البايع البرائة وأنكر المشتري

٣٣٣٤٦ (١) **تهذيب** ٦٦ ج ٧ ـ الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن **جعفر** بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادى عليه المنادى فإذا نادى عليه برئ من كلّ عيب فيه فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلّا نقده الثّمن فربّما زهد فإذا زهد فيه ادّعى فيه عيوباً وأنّه لم يعلم بها فيقول له المنادى قد برئت منها فيقول له المشتري لم أسمع البرائة منها أيصدّق فلا يجب عليه الثّمن أم لا يصدّق فيجب عليه الثّمن فكتب عليه السلام عليه الثّمن.

٣٣٣٤٧ (٢) **الدّعائم** ٤٧ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال في الرّجل باع دابّة أو سلعة فقال برئت إليك من كلّ عيب قال لا يبرئه ذلك حتّى يخبره بالعيب الّذي تبرّأ منه ويطلعه عليه.

وتقدّم في رواية زرارة (٣) من باب (١٢) ثبوت الخيار للمشتري ان وجد في المبيع عيباً من

---

(١) قال له ثلاث مرّات ـ فقيه. (٢) أى يجعل في الجلّة ويباع. الجُلّة: وعاء التّمر.

ج ٢٣
أبواب الخيار قوله عليه السلام أيّما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عوار لم يتبرّء إليه ولم يتبيّن له فأحدث فيه (إلى أن قال) يمضى عليه البيع ويردّ عليه بقدر ماينقص من ذلك الدّاء. **وفى** رواية الدّعائم (٦) قوله عليه السلام فوجد فيها عيباً لم يبرء منه البايع فله الرّدّ. **ويأتى** فى الباب التّالى مايناسب ذلك.

(٩) باب جواز خلط المتاع الجيّد بغيره مالم يغطّ الجيّد الرّدى، وجواز بلّه بالماء مالم يكن قصده الزّيادة

٣٣٣٤٨ (١) **كافى** ١٨٣ ج ٥ ـ **تهذيب** ٣٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن علىّ بن الحكم عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انّه سئل عن الطّعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض قال إذا رئيا جميعاً فلابأس مالم يغطّ الجيّد الرّدى

٣٣٣٤٩ (٢) **كافى** ١٨٣ ج ٥ ـ **تهذيب** ٣٤ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يكون عنده لَونان من طعام واحد وسِعْرُهما شىء[1] وأحدهما خير من الآخر فيخلّطهما جميعاً ثمّ يبيعهما بسعر واحد فقال لايصلح له أن يفعل (ذلك ـ كا يب) يغشّ به المسلمين حتّى يبيّنه. **فقيه** ١٢٩ ج ٣ ـ روى عبد الله بن مسكان عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام انّه قال فى الرّجل يكون عنده لَونان من طعام (وذكر مثله).

٣٣٣٥٠ (٣) **الدّعائم** ٢٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن خلط الطّعام وبعضه أجود من بعض فقال هو غشّ وكرّهه.

٣٣٣٥١ (٤) **الدّعائم** ٢٩ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام انّه نهى الباعة أن يظهروا أفضل مايبيعونه ويخفوا شرّه.

---

(١) وسعرهما شتّى ـ يب شىء خ ل ـ قد سعرهما شتّى ـ فقيه.

٣٣٣٥٢(٥) **وفيه** ٤٧ج ٢ ـ وقد روينا عن أهل البيت عن النّبىّ ﷺ انّه قال الدّين النّصيحة وانّه قال لايحلّ لمسلم أن يبيع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلّا بيّنه ولا يحلّ لغيره ان علم ذٰلك العيب أن يكتمه عن المشترى إذا أراه اشتراه ولم يعلم به.

٣٣٣٥٣(٦) **كافى** ١٨٣ج ٥ ـ (علىّ بن إبراهيم عن أبيه ـ معلّق) عن **تهذيب** ٣٤ج ٧ ـ ابن أبى عمير عن **فقيه** ١٣٠ ج ٣ ـ حمّاد عن **الحلبىّ** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يشترى طعاماً فيكون أحسن له وأنفق (له ـ كا يب) ان **يبلّه** من غير ان يلتمس زيادته[١] فقال إن كان (بيعاً ـ كا يب) لا يصلحه إلّا ذٰلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة[٢] فلا بأس وإن كان إنّما يغش به المسلمين فلا يصلح.

٣٣٣٥٤(٧) **تهذيب** ١٣٩ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبى نصر عن **فقيه** ١٤٣ ج ٣ ـ **داود** بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان معى جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرّطب فبعته ثمّ أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لاأعطى باليابس الثّمن الّذى يسوى ولا يزيدونى على ثمن الرّطب فسألت أبا عبد الله عليه السلام[٣] (عن ذٰلك ـ فقيه) أيصلح لى أن أنديه قال لا الّا أن تعلمهم (قال ـ فقيه) فنديته ثمّ أعلمتهم (و ـ يب) قال لابأس به إذا أعلمتهم. **وتقدّم فى** أحاديث باب (٤٥) تحريم الغشّ من أبواب مايكتسب به ج٢٢ وباب (١) جملة ممّا يستحبّ للتّاجر ومايكره من أبواب مايستحبّ للتّاجر ج٢٣ مايناسب ذٰلك.

(١٠) باب حكم العهدة فى إباق العبد

٣٣٣٥٥(١) **تهذيب** ٣١٢ج ٦ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد

---

(١) فيه الزّيادة ـ يب ـ فقيه. (٢) الزّيادة ـ فقيه. (٣) فسألته ـ فقيه.

بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عمّن رواه عن **محمّد** ابن أبي حمزة عمّن حدّثه عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الإباق عهدة. **تهذيب** ٢٤٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٠١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن محمّد ابن أبي حمزة عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٣٣٣٥٦ (٢) **تهذيب** ٢٣٧ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضىٰ عليّ عليه السلام انّه ليس في اباق العبد عهدة إلّا أن يشترط المبتاع. **وتقدّم** في رواية أبي همام (٥) من باب (١) أقسام العيوب ج ٢٣ قوله عليه السلام يردّ المملوك من أحداث السّنة (إلى أن قال عليه السلام) ليس الاباق من ذٰلك الّا أن يقيم البيّنة انّه كان أبق عنده.

(١١) باب حكم دار اشتريت وفيها زيادة من الطّريق

٣٣٣٥٧ (١) **تهذيب** ٦٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن **محمّد** بن مسلم (عن أبي حمزة ـ ط ق) عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى داراً وفيها زيادة من الطّريق قال إن كان ذٰلك فيما اشترى فلابأس.

أبواب الرّبا ومايناسبه

(١) باب تحريم أخذ الرّبا وأكله ودفعه وكتابته والشّهادة عليه وثبوت الكفر والقتل باستحلاله

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) اَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إلّاكَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ المَسِّ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ

مِثْلُ الرِّبٰوا وَاَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا فَمَنْ جاۤءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فانْتَهىٰ فَلَهُ ما سَلَفَ وَأمْرُهُ اِلَى اللهِ وَمَنْ عادَ فَأُوْلٰئِكَ اَصْحابُ النّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللهُ الرِّبٰوا وَيُرْبِى الصَّدَقاتِ وَاللهُ لاٰ يُحِبُّ كُلَّ كَفّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) يا اَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبٰوا اِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَاِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ اَمْوالِكُمْ لاٰ تَظْلِمُونَ وَلاٰ تُظْلَمُونَ (٢٧٩).

آل عمران (٣) يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَأْكُلُوا الرِّبٰوا اَضْعافاً مُضاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النّارَ الَّتِى أُعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ (١٣١).

النّساء (٤) وَاَخْذِهِمُ الرِّبٰوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَاَكْلِهِمْ اَمْوالَ النّاسِ بِالباطِلِ وَاَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ مِنْهُمْ عَذاباً اَلِيماً (١٦١).

الرّوم (٣٠) وَما آتَيْتُم مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِى أَمْوالِ النّاسِ فَلاٰ يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ (٣٩).

٣٣٣٥٨ (١) **فقيه** ٢٦٦ ج ٤ ـ **الخصال** ٥٨٣ ـ بالإسناد المتقدّم عن **النّبيّ** ﷺ في حديث وصيّته لعليّ عليه السلام ياعليّ الرّبا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرّجل أمّهُ في بيت الله الحرام ياعليّ درهم ربا أعظم (عند الله ـ فقيه) من سبعين زنية كلّها بذات محرّم في بيت الله الحرام. **تفسير عليّ بن إبراهيم** ٩٣ ـ أخبرني أبي عن ابن أبي عمير عن **جميل** عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه بتقديم وتأخير. **مستدرك** ٣٣١ ج ١٣ ـ جامع الأخبار عن النّبيّ ﷺ مثله إلى قوله في بيت الله الحرام. **مجمع البيان** ٣٩٠ ج ١ ـ روى **جميل** بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا (وذكر مثل مافي فقيه).

٣٣٣٥٩ (٢) **مجمع البيان** ٣٩٠ ج١ ـ عن عليّ عليه السلام قال الرّبا سبعون باباً أهونها عند الله كالّذى ينكح أمّه.

٣٣٣٦٠ (٣) **كافى** ١٤٤ ج ٥ ـ **عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير تهذيب** ١٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ١٧٤ ج ٣ ـ **هشام** بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال درهم ربا أشدّ (عند الله ـ فقيه) من سبعين زنية كلّها بذات محرم.

٣٣٣٦١ (٤) **النّوادر** ١٦٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى قال أبو جعفر درهم ربا أعظم عند الله من أربعين[1] زنية وقال أبو عبد الله عليه السلام درهم رباً أعظم من عشرين زنية بذات محرم.

٣٣٣٦٢ (٥) **مستدرك** ٣٣٢ ج ١٣ ـ **القطب الرّاوندىّ** فى لبّ اللّباب قال (النّبىّ) صلى الله عليه وآله الدرهم من الرّبا أشدّ من ثلث وثلثين زنية كلّها بذات محرم ومن نبت لحمه من السّحت فالنّار أولى به.

٣٣٣٦٣ (٦) **أمالى الصّدوق** ١٥٣ ـ حدّثنا أحمد بن علىّ بن إبراهيم قال حدّثنا أبى عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى **تهذيب** ١٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **فقيه** ١٧٤ ج ٣ ـ الحسين بن المختار عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال درهم ربا أشدّ[2] (عند الله عزّ وجلّ ـ فقيه أمالى) من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل خالة وعمّة[3].

٣٣٣٦٤ (٧) **تهذيب** ١٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **سعيد** بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربا أعظم عند الله من عشرين زنية كلّها بذات محرم.

٣٣٣٦٥ (٨) **مكارم الأخلاق** ٤٥٢ ـ (فى حديث موعظة رسول

---

(١) سبعين ـ نل. (٢) أعظم ـ أمالى. (٣) مثل الخالة والعمّة ـ فقيه.

الله ﷺ لابن مسعود) يابن مسعود الزّاني بامّه أهون عند الله ممّن يدخل في ماله من الرّبا مثقال حبّة من خردل.

٣٣٣٦٦(٩) **ثواب الأعمال** ٣٣٦ـبالإسناد المتقدّم في باب (٦) تأكّداستحباب عيادة المريض ج٣ عن أبي هريرة وعبد الله بن عبّاس عن رسول الله ﷺ (في خطبة انّه قال) من أكل الرّبا ملأ الله بطنه من نار جهنّم بقدر ما أكل وإن اكتسب منه مالاً لايقبل الله تعالى منه شيئاً من عمله ولم يزل في لعنة الله والملائكة ماكان عنده منه قيراط [واحد]. **مستدرك** ٣٣٢ ج ١٣ ـ القطب **الرّاوندي** في لبّ اللباب قال (النّبيّ) ﷺ من أكل الرّبا (وذكر نحوه).

٣٣٣٦٧(١٠)**مستدرك** ٣٣١ج ١٣ـالقطب**الرّاوندي**في لبّ اللّباب عن عليّ عليه السلام انّه قال خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء ولابدّ لتلك الخمسة من النّار من اتّجر بغير علم فلابدّ له من أكل الرّبا ولابدّ لآكل الرّبا من النّار.

٣٣٣٦٨(١١)**مستدرك** ٣٣٣ج ١٣ـوعن ابن عبّاس انّ الله يبعث في آخر الزّمان خمسة أنواع من العذاب أوّلها حيّات ذو أجنحة ينزلن ويحملن المطفّفين من السّوق والثّاني سيول تغرق الحالفين بالكذب والثّالث تخسف بقوم الأرض وهم الّذين لايبالون من أين يأخذون من الحرام أو الحلال والرّابع تجيء ريح فتحمل قوماً وتضربهم على الجبال فيصيرون رماداً وهم الّذين يبيتون على لهوهم والخامس تجيء نار فتحرق بعض أصحاب[١] السّوق وهم آكلة الرّبا.

٣٣٣٦٩(١٢)**مجمع البيان** ٣٨٩ج ١ـعن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لمّا أسري بي إلى السّماء رأيت أقواماً يريد أحدهم أن

(١) أهل ـ خ.

يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه فقلت من هؤلاء ياجبرائيل قال هؤلاء ﴿الَّذينَ يَأكُلُونَ الرِّبٰا لاٰ يَقُومُونَ اِلاّ كَمٰا يَقُومُ الَّذى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰانُ مِنْ المَسِّ﴾ وإذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النّار غُدُوّاً وعشيّاً يقولون ربّنا متى تقوم السّاعة.

٣٣٣٧٠ (١٣) **تفسير عليّ بن إبراهيم** ٩٢ج ١ ـ حدّثنى أبى عن ابن أبى عمير عن **هشام** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أُسرى بى (وذكر نحوه إلى قوله من المسّ ثمّ قال) فقام خالد بن الوليد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله ربا أبى فى ثقيف وقد أوصانى عند موته بأخذه فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿يٰا اَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اِتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مٰا بَقِىَ مِنَ الرِّبٰا اِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنينَ فَاِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ قال مَنْ اَخَذَ الرِّبا وَجَبَ عَلَيْهِ القتل وكل من أربى وجب عليه القتل.

٣٣٣٧١ (١٤) **تفسير العيّاشى** ١٥٢ ـ عن **شهاب** بن عبد ربّه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول آكل الرّبوا لايخرج من الدّنيا حتّى يَتَخَبَّطَهُ الشّيطان.

٣٣٣٧٢ (١٥) **مستدرك** ٣٣٢ج ١٣ ـ القطب **الرّاوندىّ** فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه رأى ليلة أُسرى به رجالاً بطونهم كالبيت الطّحم[1] وهم على سابلة[2] آل فرعون فإذا أحسّوا بهم قاموا ليعتزلوا عن طريقتهم فمال بكلّ واحد منهم بطنه فيسقط حتّى يطأهم آل فرعون مقبلين ومدبرين فقلت لجبرئيل من هؤلاء قال آكلة الرّبا.

٣٣٣٧٣ (١٦) **مستدرك** ٣٢٩ج ١٣ ـ القطب الرّاوندى فى دعواته عن **سمرة** بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ممّا يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى [أحد] منكم رؤيا وانّه قال لنا ذات غداة انّه أتانى اللّيلة آتيان

(١) المطحوم: المملوّ. (٢) الطريق المسلوكة ـ المنجد.

فقالا لى انطلق فانطلقت معهم فأخرجانى إلى الأرض المقدّسة فأتينا إلى رجل مضطجع ـ إلى أن قال ـ فانطلقنا فأتينا إلى نهر أحمر مثل الدّم وإذا فى النّهر رجل سابح يسبح ثمّ يرجع إليه كما رجع وإذا على شاطى النّهر رجل عنده حجارة كثيرة وإذا ذٰلك السّابح يسبح مايسبح ثمّ يأتى الّذى قد جمع عنده الحجارة فيفغر فاه فيلقمه حجراً فينطلق ويسبح ثمّ يرجع إليه كلّما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً فقلت لهما ما هٰذان قالا لى انطلق ـ إلى أن قال ـ ﷺ قالا وأمّا الرّجل الّذى أتيت عليه فيسبح فى النّهر ويلقم الحجارة فإنّه آكل الرّبا الخبر.

٣٣٣٧٤ (١٧) **مجمع البيان** ٣٩٠ ج ١ ـ عن علىّ عليه السلام قال إذا أراد الله بقرية هلاكاً ظهر فيهم الرّبا.

٣٣٣٧٥ (١٨) **مستدرك** ٣٣٢ ج ١٣ ـ القطب **الرّاوندىّ** فى لبّ اللّباب عن النّبىّ ﷺ انه قال إذا ظهر الزّنا والرّبا فى قرية أذن فى هلاكها.

٣٣٣٧٦ (١٩) **مستدرك** ٣٣٣ ج ١٣ ـ وعنه ﷺ قال إذا أكلت أمّتى الرّبا كانت الزّلزلة والخسف.

٣٣٣٧٧ (٢٠) **مستدرك** ٣٣٢ ج ١٣ ـ وقال (النّبى) ﷺ لا يقبل الله صلاة خمسة نفر الآبق من سيّده وامرأة لا يرضى عنها زوجها ومدمن الخمر والعاقّ وآكل الرّبا.

٣٣٣٧٨ (٢١) **كافى** ١٤٧ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن أبى جميلة عن **سعد** بن طريف عن أبى جعفر عليه السلام قال أخبث المكاسب كسب الرّبا.

٣٣٣٧٩ (٢٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٦ ـ اعلم يرحمك الله انّ الرّبا حرام سحت من الكبائر وممّا قد وعد الله عليه النّار فنعوذ بالله منها وهو محرّم على لسان كلّ نبىّ وفى كلّ كتاب.

٣٣٣٨٠(٢٣) **نوادر احمد** بن محمّد بن عيسى ١٦٣ ـ أبى قال قال أبو جعفر عليه السلام السّحت الرّبا.

٣٣٣٨١(٢٤) **فقيه** ٢٧٢ ج ٤ ـ من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة الّتى لم يسبق إليها شرّ المكاسب كسب الرّبا.

٣٣٣٨٢(٢٥) **جامع الأحاديث** ٩٠ ـ حدّثنا هارون بن موسى قال حدّثنا محمّد بن علىّ بن معمّر الكوفى عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب عن علىّ بن أسباط عن ابن فضّال عن الصّادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال شرّ الكسب كسب الرّبا الخبر.

٣٣٣٨٣(٢٦) **مستدرك** ٣٢٩ ج ١٣ ـ السيّد فضل الله فى نوادره بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ أخوف ما أتخوّف على أُمّتى من بعدى هٰذه المكاسب الحرام والشّهوة الخفيّة والرّبا.

٣٣٣٨٤(٢٧) **نهج البلاغة** ٤٨٢ ـ قال عليه السلام لمّا أنزل الله سبحانه ﴿أَلَم أَحَسِبَ النّاس اَنْ يُتْرَكُوا اَنْ يَقُولُوا آمَنّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ﴾ علمت أنّ الفتنة لاتنزل بنا ورسول الله صلى الله عليه وآله بين أظهرنا فقلت يارسول الله ما هٰذه الفتنة الّتى أخبرك الله بها فقال ياعلىّ انّ أُمّتى سيفتنون من بعدى (إلى أن قال) فيستحلّون الخمر بالنّبيذ والسّحت بالهديّة والرّبا بالبيع.

٣٣٣٨٥(٢٨) **مستدرك** ٣٣٢ ج ١٣ ـ القطب **الرّاوندىّ** فى لبّ اللّباب قال (النّبىّ) صلى الله عليه وآله يأتى على النّاس زمان يستحلّ فيه الرّبا بالبيع والخمر بالنّبيذ والسّحت بالهديّة.

٣٣٣٨٦(٢٩) **الدّعائم** ٣٧ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه لمّا قبل الجزية من[1] أهل الذمّة لم يقبلها إلاّ على شروط اشترطها عليهم منها أن لا يأكلوا الرّبا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمّة الله وذمّة رسوله.

(١) عن ـ خ.

٣٣٣٨٧ (٣٠) **مستدرك** ٣٤٥ ج ١٣ ـ الشّيخ **أبو الفتوح** الرّازى فى تفسيره فى قصّة المباهلة إلى أن ذكر صورة المصالحة الّتى كتبها النّبىّ ﷺ لأهل نجران وفى آخرها فمن أكل الرّبا منهم بعد عامه فذمّتى منهم بريئة.

٣٣٣٨٨ (٣١) **مستدرك** ٣٣٢ ج ١٣ ـ القطب الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب ـ أتى علىّ بن أبى طالب عليه السلام برجل يأكل الرّبا فقسّم ماله قسمين فجعل نصفه فى بيت المال وأحرق نصفه وسئل الصّادق عليه السلام لم حرّم الله الرّبا فقال لئلّا يتمانع النّاس المعروف.

٣٣٣٨٩ (٣٢) **تهذيب** ١٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **زرارة** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له انّى سمعت الله يقول ـ يمحق الله الرّبا ويربى الصّدقات ـ وقد أرى (كلّ ـ يب ١٩) من يأكل الرّبا يربو ماله فقال أىّ[١] محق أمحق من درهم ربا يمحق الدّين وإن[٢] تاب (منه ـ يب ١٥ فقيه) ذهب ماله وافتقر. **تهذيب** ١٩ ج ٧ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عيسى عن **سماعة** بن مهران قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انّى سمعت الله عزّ وجلّ يقول فى كتابه يمحق الله الرّبا (وذكر مثله). **فقيه** ١٧٦ ج ٣ ـ سأل رجل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ يمحق الله الرّبا (وذكر مثله).

٣٣٣٩٠ (٣٣) **مستدرك** ٣٣٣ ج ١٣ ـ **على** بن إبراهيم فى تفسيره فى قوله تعالى يمحق الله الرّبا ويربى الصّدقات قال قيل للصّادق عليه السلام قد نرى الرّجل يربى وماله يكثر فقال يمحق الله دينه وإن كان ماله يكثر.

٣٣٣٩١ (٣٤) **فقيه** ٣٧١ ج ٣ ـ كتب علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام إلى **محمّد بن سنان** فيما كتب من جواب مسائله ـ وعلّة تحريم الرّبا لما

---

(١) فأىّ ـ يب ١٩ ـ فقيه. (٢) فإن ـ فقيه.

نهى الله عزّ وجلّ عنه ولما فيه من فساد الأموال لِأنّ الإنسان إذا اشترى الدّرهم بالدّرهمين كان ثمن الدّرهم درهماً وثمن الآخر باطلاً فبيع الرّبا وشراؤه وكس على كلّ حال على المشترى وعلى البايع فحرّم الله عزّ وجلّ على العباد الرّبا لعلّة فساد الأموال كما حظر على السّفيه أن يدفع إليه ماله لما يتخوّف عليه من إفساده حتّى يؤنس منه رشده فلهٰذه العلّة حرّم الله عزّ وجلّ الرّبا وبيع الرّبا بيع الدّرهم بالدّرهمين وعلّة تحريم الرّبا بعد البيّنة لما فيه من الإستخفاف بالحرام المحرّم وهى كبيرة بعد البيان وتحريم الله ﷻ لها لم يكن ذٰلك منه إلّا استخفافاً بالمحرّم الحرام والإستخفاف بذٰلك دخول فى الكفر وعلّة تحريم الرّبا بالنسية لعلّة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة النّاس فى الرّبح وتركهم للقرض والقرض صنايع المعروف ولما فى ذٰلك من الفساد والظّلم وفناء الأموال. **العيون** ٩٣ج ٢ ـ **العلل** ٤٨٣ ـ بالإسناد المتقدّم فى باب (١٦) كيفيّة الوضوء من أبوابه ج ٢ عن **محمّد بن سنان** انّ أبا الحسن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علّة تحريم الرّبا إنّما نهى الله عزّ وجلّ عنه لِما فيه من فساد الأموال (وذكر نحوه).

٣٣٣٩٢(٣٥) **كافى** ١٤٦ج ٥ ـ عدّة من اصحابنا عن **تهذيب** ١٧ج ٧ ـ أحمد ابن أبى عبد الله عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انّى رأيت الله تعالى قد ذكر الرّبا فى غير آية وكرّره[1] فقال أو تدرى لم ذاك قلت لا قال لئلّا يمتنع النّاس من اصطناع المعروف (والظّاهر انّ المراد من قوله اصطناع المعروف: القرض الحسن).

٣٣٣٩٣(٣٦) **العلل** ٤٨٢ ـ أخبرنى علىّ بن حاتم قال حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن ثابت قال حدّثنا عبيد عن ابن أبى عمير عن **فقيه**

---

(١) وكبّره ـ يب.

٣٧١ ج ٣ ـ **هشام** بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام (انّه ـ فقيه) قال إنّما حرّم الله عزّ وجلّ الرّبا كيلا يمتنعوا من صنائع[1] المعروف.

٣٣٣٩٤ (٣٧) **كافى** ١٤٦ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٧ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **هشام** بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّما حرّم الله عزّ وجلّ الرّبا لكيلا[2] يمتنع النّاس من اصطناع المعروف. **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٦ ـ وقد أروى عن العالم عليه السلام انّه قال إنّما حرّم الله (وذكر نحوه).

٣٣٣٩٥ (٣٨) **العلل** ٤٨٣ ـ أخبرنى علىّ بن حاتم، قال: حدّثنا أبو القاسم حميد، قال حدّثنى عبد الله بن أحمد النهيكى عن علىّ بن الحسن الطاطرى عن درست ابن أبى منصور عن **فقيه** ٣٧١ ج ٣ ـ محمّد بن عطيّة عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال[3] إنّما حرّم الله عزّ وجلّ الرّبا لئلّا يذهب المعروف.

٣٣٣٩٦ (٣٩) **فقيه** ٣٧١ ج ٣ ـ سأل **هشام** بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علّة تحريم الرّبا فقال انّه لو كان الرّبا حلالاً لترك النّاس التّجارات وما يحتاجون إليه فحرّم الله الرّبا ليفرّ النّاس من الحرام إلى الحلال وإلى التّجارات وإلى البيع والشّراء فيبقى[4] ذلك بينهم فى القرض. **العلل** ٤٨٢ ـ حدّثنا علىّ بن أحمد رحمه الله قال حدّثنا محمّد ابن أبى عبد الله قال حدّثنا محمّد ابن أبى بشر عن علىّ بن العبّاس عن عمر بن عبد العزيز عن **هشام** بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علّة تحريم الرّبا قال (وذكر نحوه).

٣٣٣٩٧ (٤٠) **مستدرك** ٣٣٢ ج ١٣ ـ القطب **الرّاوندىّ** فى لبّ اللباب قال (النّبىّ) صلّى الله عليه وآله يأتى على النّاس زمان لا يبقى أحد إلّا أكل الرّبا فإن

(١) لئلّا تمتنعوا عن اصطناع ـ علل. (٢) لئلّا ـ يب. (٣) قال قال أبو جعفر ـ علل.
(٤) فيفضل ـ علل.

لم يأكله أصابه من غباره.

٣٣٣٩٨(٤١) **تهذيب** ١٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن علىّ عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الرّبا وآكله (وموكله ـ فقيه) وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه. **فقيه** ١٧٤ ج ٣ ـ وقال علىّ عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٣٣٣٩٩(٤٢) **الدّعائم** ٣٧ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال الفضّة بالفضّة والذّهب بالذّهب مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد واستزاد فقد أربى ولعن الله الرّبا وآكله وموكله (وذكر مثله).

٣٣٤٠٠(٤٣) **فقيه** ٤ ج ٤ ـ **أمالى الصّدوق** ٣٤٦ ـ بالإسناد المتقدّم فى باب (٤٥) كراهة الصّلاة عند طلوع الشّمس ج ٤ (فى حديث مناهى النّبىّ صلى الله عليه وآله) ونهى عن أكل الرّبا وشهادة الزّور وكتابة الرّبا وقال عليه السلام انّ الله عزّ وجلّ لعن آكل الرّبا وموكله وكاتبه وشاهديه.

٣٣٤٠١(٤٤) **مجمع البيان** ٣٩٠ ج ١ ـ عن علىّ عليه السلام انّه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله فى الرّبا خمسة آكله وموكله وشاهديه وكاتبه. **مستدرك** ٣٣٦ ج ١٣ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازى فى تفسيره عن عبد الله بن مسعود انّه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الرّبا (وذكر نحوه).

٣٣٤٠٢(٤٥) **مستدرك** ٣٣٦ ج ١٣ ـ القطب **الرّاوندىّ** فى لبّ اللّباب عن النّبى صلى الله عليه وآله انّه قال لعن الله آكل الرّبا وشاهديه وكاتبه إذا علموا بذلك.

٣٣٤٠٣(٤٦) **مستدرك** ٣٣٦ ج ١٣ ـ جامع الأخبار عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال لعن الله عشراً آكل الرّبا وموكله وكاتبه وشاهده والمحلّل والمحلّل له والواشم والمتوشّم ومانع الزّكاة.

٣٣٤٠٤ (٤٧) **كافى** ١٤٤ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام آكل الرّبا وموكله وكاتبه وشاهده فيه[1] سواء.
فقيه ١٧٤ ج ٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الرّبا (وذكر مثله).

٣٣٤٠٥ (٤٨) **فضائل الأشهر الثّلاثة** ٩١ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا أبو الجوزاء المنبّه بن عبد الله قال حدّثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحدّاد عن سعد بن ظريف عن **الأصبغ** بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليّ بن أبى طالب عليه السلام يأتى على النّاس زمان يرتفع فيه الفاحشة والتصنّع[2] وتنهتك فيه المحارم ويعلن فيه الزّنا ويستحلّ فيه أموال اليتامى ويؤكل فيه الرّبا ويطفّف فى المكائيل والموازين ويستحلّ الخمر بالنبيذ والرّشوة بالهديّة والخيانة بالأمانة ويتشبّه الرّجال بالنّساء والنّساء بالرّجال ويستخفّ بحدود الصّلوة ويحجّ فيه لغير الله فإذا كان ذلك الزّمان انتفخت الأهلّة تارة حتّى يرى الهلال ليلتين وخفيت تارة حتّى يفطر شهر رمضان فى أوّله ويصام العيد فى آخره فالحذر الحذر حينئذ من أخذ الله على غفلة فانّ من وراء ذلك موت ذريع[3] يختطف النّاس اختطافاً حتّى انّ الرّجل ليصبح سالماً ويمسى دفيناً ويمسى حيّاً ويصبح ميّتاً فإذا كان ذلك الزّمان وجب التّقدّم فى الوصيّة قبل نزول البليّة ووجب تقديم الصّلوة فى أوّل وقتها خشية فوتها فى آخر وقتها فمن بلغ منكم ذلك الزّمان فلايبيتنّ ليلة[4] إلّا على طهر وإن قدر أن لا يكون فى جميع أحواله إلّا طاهراً فليفعل فإنّه

(١) شاهداه فى الوزر ـ فقيه. (٢) ولنصنع خ ـ ولتصنع ـ البحار.
(٣) موت ذريع: سريع فاش لايكاد النّاس يتدافنون ـ اللسان. (٤) **ليله** ـ خ

على وجل لايدرى متى يأتيه رسول الله لقبض روحه وقد حذّرتكم وعرّفتكم إن عرفتم ووعظتكم إن اتّعظتم فاتّقوا الله فى سرائركم وعلانيتكم ولاتموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسلاٰمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخاسِرِينَ﴾.

٣٣٤٠٦ (٤٩) **كافى** ١٤٧ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير [عن **عبيد** بن زرارة] قال بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل انّه كان يأكل الرّبا ويسمّيه اللّباء[1] فقال لئن أمكننى الله عزّ وجلّ [منه] لاضربنّ عنقه.

٣٣٤٠٧ (٥٠) **الخصال** ١٠١ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن احمد قال حدّثنى أبو عبد الله الرّازى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن الحسين بن يوسف عن **الحسن** بن زياد العطّار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة فى حرز الله عزّ وجلّ إلى أن يفرغ الله من الحساب رجل لم يهمّ بزنا قطّ ورجل لم يشب ماله بربا قطّ ورجل لم يسع فيهما قطّ. **وتقدّم** فى رواية عبد الله (٢٩) من باب (١) وجوب التشهّد من أبوابه ج ٥ قوله مامعنى قول المصلّى فى تشهّده لله ماطاب وطهر وما خبث فلغيره قال ماطاب وطهر كسب الحلال من الرّزق وماخبث فالرّبا. **ولاحظ** باب (٣٠) تأكّد استحباب الصّدقة بأحبّ الأشياء من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال ج ٩ فانّ فيه مايدلّ على حرمة الرّبا. **وفى** رواية ابن مسلم ومنهال (٦) من باب (١٠) عدم جواز الحجّ من المال الحرام من أبواب وجوب الحجّ ج ١٢ قوله عليه السلام من أصاب المال من أربع لم يقبل منه فى أربع من أصاب مالاً من غلول أو رباً الخ **وفى** رواية أبان (٧) قوله عليه السلام

---

(١) اللباء: أوّل مايحلب عند الولادة.

أربعة لايجزن فى أربع الخيانة والغلول والسّرقة والرّبا لايجزن فى حجّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة. **وفى** رواية زرارة (١) من باب (٧٧) شرائط الذّمّة من أبواب الجهاد ج١٦ قولهعليه السلام انّ رسول اللهصلى الله عليه وآله قَبلَ الجزية من أهل الذّمّة علىٰ اَن لايأكلوا الرّبا. **وفى** رواية الدّعائم (٢) نحوه وزاد فمن فعل ذٰلك فقد برئت منه ذمّة الله وذمّة رسوله. **وفى** كثير من أحاديث باب (١١) ماورد فى بيان الكبائر من أبواب جهاد النّفس ج١٦ مايدلّ على أنّ أكْلَ الرّبا من الكبائر. **وفى** رواية ابن عبّاس (١٢) من باب (١٢) ماورد فى جملة من الخصال المحرّمة قولهصلى الله عليه وآله ياسلمان وعندها يظهر الرّبا ويتعاملون بالعينة والرّشىٰ ويوضع الدِّين وترفع الدّنيا وقولهعليه السلام ويتعاملون بالرّشوة والرّبا ويضعون الدِّين الخ. **وفى** رواية جامع الأخبار (١٧) قولهصلى الله عليه وآله يأتى زمان على اُمّتى اُمراؤهم يكونون على الجور وتجّارهم علىٰ أكل الرّبا. **وفى** رواية حمران (٣٣) قولهعليه السلام وكان الرّبا ظاهراً لايعيّر وكان الزّنا تمتدح به النّساء (إلى أن قال) فكن على حذر واطلب إلى الله تعالى النّجاة. **وفى** رواية محمّد بن حمران (٣٤) قوله يابن رسول الله متى يخرج قائمكم (صلوات الله عليه) قال إذا تشبّه الرّجال بالنّساء (إلى أن قال) واستخفّ النّاس بالدّماء وارتكاب الزّنا وأكل الرّبا. **وفى** رواية أبى القاسم (١٢) من باب (١) ماورد فى إتيان المعروف من أبواب فعل المعروف ج١٨ قولهعليه السلام إنّما حرّم الله الرّبا لئلّا يتمانع النّاس بينهم المعروف. **وفى** رواية مسعدة (١٨) من باب (١٨) استحباب السّلام من أبواب العشرة ج٢٠ قولهعليه السلام لاتسلّموا على اليهود (إلى أن قال) ولا على آكل الرّبا. **وفى** رواية البراء (٢٣) من باب (١٣٣) تحريم النّميمة قولهصلى الله عليه وآله وامّا المنكّسون على رؤوسهم فأَكَلَة الرّبا. **وفى** رواية أحمد (١) من باب

(١) وجوب الإجتناب عن الحرام وتحريم التكسّب بأنواع المحرّمات من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله صلى الله عليه وآله وسلم انّ أخْوَف ما أخاف على اُمّتي هٰذه المكاسب الحرام والشّهوة الخفيّة والرّبا. **وفي** رواية تحف العقول (١٦) قوله عليه السلام أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالرّبا ووفهذا كلّه حرام ومحرّم الخ. **وفي** باب (١٠) ما ورد في أنواع السّحت ما يدلّ على أنّ الرّبا من السّحت. **وفي** رواية الديلمي (٣٠) من باب (١٩) تحريم الغناء قوله صلى الله عليه وآله وسلم يصبحون قردة وخنازير لاستحلالهم الحرام وأكلهم الرّبا. **وفي** رواية يونس (٥) من باب (٣٠) انّ من باع شيئاً نسيئة وغير نسيئة جاز أن يشتريه من صاحبه حالاً من أبواب البيع ج ٢٢ قوله صلى الله عليه وآله وسلم لجابر كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثتم الذّلّ قال فقال له جابر لا أبقيت إلىٰ ذلك الزّمان ومتى يكون ذلك بأبي أنت واُمّي قال إذا ظهر الرّبا الخ.

وفي رواية الأصبغ (١) من باب (١) جملة ممّا يستحبّ للتّاجر من أبواب ما يستحبّ للتّاجر وما يكره ج ٢٣ قوله عليه السلام والله لَلرّبا في هذه الاُمّة أخفىٰ من دبيب النّمل على الصّفا. **وفي** رواية طلحة (٤) قوله من اتّجر بغير علم ارتطم في الرّبا ثمّ ارتطم. **وفي** أحاديث باب (١٤) كراهة الرّبح على المؤمن قوله عليه السلام ربح المؤمن على المؤمن ربا. **وفي** رواية عمر (١) من باب (٣٨) حكم بيع المضطرّ قوله عليه السلام واربح ولا ترب قلت ما الرّبا قال عليه السلام دراهم بدراهم مثلين بمثل.

ويأتي في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه وساير أبواب الرّبا ما يدلّ على ذلك. **وفي** باب (١) تحريم التّفاضل في بيع الفضّة بالفضّة من أبواب الصّرف ج ٢٣ ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية غياث الدّين (١) من باب (٥٨) حرمة البنج من أبواب الأشربة ج ٢٩ قوله عليه السلام آكل البنج فكأنّما هدم الكعبة سبعين مرّة (الى ان قال) وهو أبعد من رحمة الله من شارب الخمر وآكل الرّبا والزاني والنّمام. **وفي** رواية إسماعيل (٢) من باب (٤٣) الشّهادة على الجنف والرّبا من أبواب الشّهادات ج ٣٠ قوله عليه السلام يبطل الشّهادة . في الرّبا.

ولاحظ باب (٨) أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتّحريم فلا يحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ فانّ فيه ما يناسب الباب. **وفي** رواية أبي بصير (٣) من باب (١٦) ما ورد في تأديب آكل لحم الخنزير والميتة والدّم والرّبا من أبواب حدّ المحارب ج ٣١ قوله قلت آكل الرّبا بعد البيّنة قال يؤدّب فإن عاد أُدّب فإن عاد قتل. **وفي** رواية السّكونيّ (٤) قوله انّ عليّاً عليه السلام أُتى بآكل الرّبا فاستتابه فتاب ثمّ خلّىٰ سبيله ثمّ قال يستتاب آكل الرّبا كما يستتاب من الشّرك.

(٢) باب انّ الرّبا لا يكون إلّا فيما يكال أو يوزن ولا ينظر فيهما إلّا إلىٰ العامّة فلا يؤخذ فيه بالخاصّة وما كيل أو وزن ممّا أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض

٣٣٤٠٨ (١) **تهذيب** ١٩ ج ٧ ـ الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يكون الرّبا إلّا فيما يكال أو يوزن. **تفسير العيّاشيّ** ١٥٢ ج ١ ـ عن **زرارة** قال أبو عبدالله عليه السلام لا يكون (وذكر نحوه).

٣٣٤٠٩ (٢) **كافي** ١٤٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٧ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير **تهذيب** ٩٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا يكون الرّبا إلّا فيما يكال أو[1] يوزن **تهذيب** ١١٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠١ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن

(١) ويوزن ـ صا.

ابن بكير عن **فقيه** ١٧٥ ج ٣ ـ **عبيد** (بن زرارة صا ـ فقيه) عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يكون (وذكر مثله).

٣٣٤١٠ (٣) **الدّعائم** ٣٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال الرّبا فى كلّ مايكال أو يوزن إذا كان فيه التّفاضل.

٣٣٤١١ (٤) **مجمع البيان** ٣٩٠ ـ والمنصوص عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تحريم التّفاضل فى ستّة أشياء الذّهب والفضّة والحنطة والشّعير والتّمر والملح وقيل الزّبيب قال عليه السلام إلّا مثلاً بمثل يداً بيد من زاد واستزاد فقد أربى.

٣٣٤١٢ (٥) **كافى** ١٨٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن **أبى الرّبيع** الشّامى قال كرّه أبو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر.

٣٣٤١٣ (٦) **كافى** ١٩٢ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن رجاله ذكره قال الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة وزناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضّة بالذّهب والذّهب بالفضّة كيف شئت يداً بيد ولابأس بذلك ولاتحلّ النّسيئة والذّهب والفضّة يباعان بما سواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يداً بيد ونسيئة جميعاً لابأس بذلك وما كيل أو وزن ممّا أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلاً بكيلٍ أو وزناً بوزنٍ فإذا اختلف أصل مايكال فلابأس به اثنان بواحد يداً بيدٍ ويكره نسيئة [فإن اختلف أصل مايوزن فليس به بأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة] وماكيل بما وزن فلابأس به يداً بيد ونسيئة جميعاً لابأس به وماعدّ عدداً ولم يكل ولم يوزن فلابأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وقال إذاكان أصله واحداً وإن اختلف أصل مايعدّ فلابأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة جميعاً لابأس به وما عدّ أو لم يعدّ فلابأس

به بما يكال أو بما يوزن يداً بيد ونسيئة جميعاً لابأس بذلك وماكان أصله واحداً وكان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لايكال ولا يوزن فلابأس به يداً بيد ويكره نسيئة وذلك انّ القطن والكتّان أصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لاتوزن فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلايصلح إلّا مثلاً بمثل ووزناً بوزن فإذا صنع منه الثّياب صلح يداً بيد والثّياب لابأس الثّوبان بالثّوب وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة وإذا كان قطن وكتّان فلابأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وإن كانت الثّياب قطناً وكتّاناً فلابأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة كلاهما لابأس به ولا بأس بثياب القطن والكتّان بالصّوف يداً بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلابأس به اثنان بواحد وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة وإذا اختلف أصل الحيوان فلابأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وإذا كان حيوان بعرض فتعجّلت الحيوان وأنسأت العرض فلابأس به وإن تعجّلت العرض وأنسأت الحيوان فهو مكروه وإذا بعت حيواناً بحيوان أو زيادة درهم أو عرض فلابأس ولا بأس أن تعجّل الحيوان وتنسئ الدّراهم والدّار بالدّارين وجريب أرض بجريبين لابأس به يداً بيد ويكره نسيئة قال ولاينظر فيما يكال ويوزن إلّا إلى العامّة ولايؤخذ فيه بالخاصّة فإن كان قوم يكيلون اللّحم ويكيلون الجوز فلايعتبر بهم لأنّ أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز أن يعدّ.

٢٣٤١٤(٧) **كافي** ١٩١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى وغيره عن محمّد بن أحمد عن أيّوب بن نوح عن العبّاس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور **تهذيب** ١١٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠٠ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن **منصور** بن حازم (عن أبي عبد الله عليه السلام ـ يب صا) قال سألته عن الشّاة بالشّاتين والبيضة بالبيضتين قال لابأس مالم

يكن كيلاً أو وزناً[1]. **فقيه** ١٧٨ ج ٣ ـ سأل داود بن الحصين أبا عبد الله عليه السلام عن الشّاة (وذكر مثله). **فقه الرّضا عليه السلام** ٢٥٨ ـ سئل عن الشّاة (وذكر نحوه).

٣٣٤١٥ (٨) **فقيه** ١٧٨ ج ٣ ـ روى **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام انّه قال لابأس بمعاوضة المتاع مالم يكن كيلاً ولا وزناً.

٣٣٤١٦ (٩) **كافي** ١٩١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان **تهذيب** ١١٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان عن **عبد الرّحمٰن** بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدّراهم قال لابأس بالحيوان كلّها يداً بيد (ونسية ـ صا). **فقيه** ١٧٧ ج ٣ ـ سأل **عبدالرّحمٰن** بن أبي عبدالله أبا عبد الله عليه السلام عن العبد (وذكر مثله).

٣٣٤١٧ (١٠) **الدّعائم** ٣٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد (ع) أنّه رخّص من بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد.

٣٣٤١٨ (١١) **قرب الإسناد** ٢٦٣ ـ عبد الله بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الحيوان بالحيوان بنسية وزيادة درهم ينقد الدّرهم ويؤخّر الحيوان قال إذا تراضيا فلابأس.

٣٣٤١٩ (١٢) **تهذيب** ١٢٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠١ ج ٣ ـ الحسين (بن سعيد ـ صا) عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال إذا سمّيت الثّمن فلابأس. **فقيه** ١٧٧ ج ٣ ـ سأل **سماعة** أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان (وذكر مثله).

٣٣٤٢٠ (١٣) **كافي** ١٩٠ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

---

(١) مالم يكن فيه كيل ولا وزن ـ يب صا ـ مالم يكن مكيلاً أو موزوناً ـ فقيه.

عمير ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبى عمير **تهذيب** ١١٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وابن أبى عمير عن **فقيه** ١٧٧ ج ٣ ـ جميل (بن درّاج ـ فقيه) عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدّابّة بالدّابّتين يداً بيد ليس به بأس (فقيه وقال لابأس بالثّوب بالثّوبين يداً بيد ونسيئة إذا وصفتهما).

٣٣٤٢١ (١٤) **كافى** ١٩١ ج ٥ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن الحسن بن علىّ الكوفى عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة فقال نعم لابأس إذا سمّيت بالأسنان جذعين أو ثنيّين[١] ثمّ أمرنى فخططت على النّسيئة. **فقيه** ١٧٧ ج ٣ ـ سأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن البعير (وذكر مثله ثمّ قال) لأنّ النّاس يقولون لا فإنّما فعل ذٰلك للتّقيّة.

٣٣٤٢٢ (١٥) **تهذيب** ١١٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **سعيد** بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة قال لابأس به ثمّ قال خطّ على النّسيئة.

٣٣٤٢٣ (١٦) **المقنع** ١٢٥ ـ واعلم انّه لا ربا إلّا فيما يكال أو يوزن فلو انّ رجلاً باع بعيراً ببعيرين أو بقرة ببقرتين أو ثوباً بثوبين أو اشباه ذٰلك ممّا لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذٰلك بأس.

٣٣٤٢٤ (١٧) **الدّعائم** ٣٤ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام انه باع بعيراً بالرّبذة بأربعة أبعرة مضمونة وباع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل.

٣٣٤٢٥ (١٨) **الدّعائم** ٤٣ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الحيتان بالحيتان تقسم وتباع على وجه التّحرّى بغير وزن ولا كيل

(١) الأسنان جذعان أو ثنيّان ـ فقيه.

واللّحم كذٰلك فرخّص فيه وعن القمح بالماء إلى أجل فرخّص فيه قيل فهل يصلح بغير الماء نحو الأشربة من العسل وغيره قال لا يصلح ورخّص في الدّقيق بالكعك متساوياً يداً بيد والخلّ بالخلّ كذٰلك وإن اختلفت أجناسه وصنوفه وكذٰلك عسل السّكّر بعسل النّحل.

٣٣٤٢٦ (١٩) **تهذيب** ١٢٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠١ ج ٣ ـ الحسين (بن سعيد ـ صا) عن صفوان عن **ابن مسكان** عن أبي عبد الله عليه السلام انّه سئل عن الرّجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وأزيدك (قال ـ يب صا) فلا يصلح[١] (ولا يجوز ذٰلك ـ فقيه) ولٰكن[٢] يقول أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا. **فقيه** ١٨٢ ج ٣ ـ وإذا قال الرّجل لصاحبه عاوضني بفرسي وفرسك وأزيدك (وذكر مثله). قال الشّيخ فالوجه في هٰذا الخبر أن نحمله على الإستظهار والإحتياط لأنّ الأفضل والأحوط أن يقوّم كلّ واحد منهما على جهته ويكون البيع على القيمة وإن لم يكن ذٰلك محظوراً.

٣٣٤٢٧ (٢٠) **كافي** ١٩١ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ١٢١ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد (بن سماعة ـ يب صا) عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل[٣] إدفع إليّ غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت اناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال إنّ ذٰلك فعل مكروه إلّا أن يبدّلها بعد ما تولّد ويعرفها[٤] (يب ـ قال وسألته عن الرّجل يدفع إلى الرّجل بقراً وغنماً على أن يدفع إليه كلّ سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا قال (كلّ ـ يب) ذٰلك مكروه). **استبصار** ١٠٤ ج ٣ ـ بهٰذا الإسناد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يدفع إلى الرّجل بقراً (وذكر مثله).

---

(١) لا يصلح ـ صا. (٢) لٰكنّه ـ فقيه. (٣) عن الرّجل قال له رجل ـ يب. (٤) ويعزلها ـ يب.

وتقدّم في رواية محمّد بن قيس (٥) من باب (١٨) حكم بيع مافي بطون الأنعام من أبواب البيع ج ٢٢ قوله لايبيع راحلة عاجلاً بعشرة ملاقيح من أولاد جمل في قابل. **وفي** رواية عمر بن يزيد (١) من باب (٣٨) حكم بيع المضطرّ من أبواب مايستحبّ للتّاجر ج ٢٣ قوله وما الرّبا قال عليه السلام دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل. **ويأتي** في أحاديث الباب التّالي ومايتلوه، **وباب** (٥) انّه لايحرم الرّبا في المعدود من أبواب الرّبا ج ٢٣، **وباب** (٦) انّ الحنطة والشّعير جنس واحد، **وباب** (٨) انّه يجوز لمن كان له على آخر حنطة أن يأخذ بكيلها شعيراً، **وباب** (٩) حكم بيع التّمر بالرّطب، **وباب** (١٠) كراهة بيع اللّحم بالحيوان مايناسب الباب. **وفي** رواية الحلبيّ (٦) من باب (٦) انّ الحنطة والشّعير جنس واحد قوله عليه السلام لابأس بمعاوضة المتاع مالم يكن كيلاً أو وزناً. **وفي** رواية عليّ بن جعفر (٥) من باب (١٥) عدم حرمة الرّبا بين الولد والوالد قوله رجل أعطى رجلاً مأة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقلّ أو أكثر هل يحلّ ذلك قال عليه السلام هذا الرّبا محضاً. **وفي** رواية محمّد بن عيسى (٤) من باب (١٧) حكم من أكل الرّبا وهو يرىٰ انّه حلال قوله عليه السلام لايكون الرّبا إلّا فيما يكال أو يوزن. **وفي** أحاديث باب (١) تحريم التّفاضل في بيع الفضّة بالفضّة من أبواب الصّرف ج ٢٣ مايدلّ علىٰ ذلك.

(٣) باب جواز اقتراض الخبز عدداً وإعطاء الكبير بدلاً عن الصّغير وبالعكس

٣٣٤٢٨ (١) **تهذيب** ١٦٢ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسن[١] عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبي

---

(١) الحسين ـ ط ج.

عبدالله عليه السلام أستقرض الرّغيف[١] من الجيران فنأخذ كبيراً ونعطى صغيراً ونأخذ صغيراً ونعطى كبيراً قال لا بأس.

ويأتي في باب (٤) جواز استقراض الرغيف الكبير واعطاء الصغير من ابواب الدين ج ٢٣ ما يدلّ على ذلك.

(٤) باب أنّه لا بأس ببيع الثّوب بالغزل ولو متفاضلاً

٣٣٤٢٩ (١) **كافي** ١٩٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٢٠ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن أبي عبدالله البرقي (رفعه ـ كا) عن **فقيه** ١٣٧ ج ٣ ـ **عبدالرّحمٰن** ابن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع الغزل بالثّياب المبسوطة[٢] والغزل أكثر (وزناً ـ كا يب ١٢٠ ـ فقيه) من (قدر ـ يب ١٢١) الثّياب قال لا بأس (به ـ يب ١٢٠) **تهذيب** ١٢١ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وأحمد بن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمٰن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن بيع الغزل (وذكر مثله).

(٥) باب عدم حرمة الرّبا في المعدود والمذروع ولكن يكره

٣٣٤٣٠ (١) **تهذيب** ١١٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠١ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن **منصور** بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به والثّوب بالثّوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثمّ قال كلّ شيء يكال أو[٣] يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد فإذا[٤] كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان[٥] بواحد.

٣٣٤٣١ (٢) **تهذيب** ١١٩ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن جميل عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالثّوب

---

(١) في نسخة الوافي الرّقيق بدل الرّغيف (وقال) الرّقيق: الخبز الرّقيق.

(٢) المنسوجة ـ يب ١٢٠ فقيه. (٣) و ـ صا. (٤) وإذا ـ صا. (٥) اثنين ـ صا.

بالثّوبين ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن حمزة بن حمران عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذٰلك وقال إذا وصفت الطّول فيه والعرض.

٣٣٤٣٢ (٣) **الدّعائم** ٤٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال لا بأس بالثّوب بالثّوبين يداً بيد ونسيئة إذا وصفه.

٣٣٤٣٣ (٤) **تهذيب** ١١٩ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **فقيه** ١٧٧ ج ٣ ـ أبان عن سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن عليّ[1] عليهما السلام (انّه كان ـ يب) كسا النّاس بالعراق وكان في الكسوة حلّة جيّدة قال فسألها إيّاه[2] الحسين عليه السلام فأبى فقال الحسين عليه السلام أنا أعطيك مكانها حُلّتين فأبىٰ فلم يزل يعطيه حتّى بلغ (له ـ يب) خمساً فأخذها منه ثمّ أعطاه الحلّة وجعل الحلل في حجره وقال لآخذنّ خمسة بواحدة.

٣٣٤٣٤ (٥) **تهذيب** ١٢٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠١ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمّد بن مسلم** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثّوبين الرديّين بالثّوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدّابّة بالدّابّتين فقال كرّه ذٰلك عليّ عليه السلام فنحن نكرهه إلّا أن يختلف الصنفان قال وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو إحداهنّ[3] في هٰذا الباب قال نعم نكرهه. **وتقدّم** في رواية عليّ بن إبراهيم (٦) من باب (٢) انّ الرّبا لايكون إلّا فيما يكال أو يوزن قوله عليه السلام وما عدّ عدداً ولم يكل ولم يوزن فلابأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة (وقوله عليه السلام) والثّياب لابأس الثّوبان بالثّوب وإن كان أصله واحداً. **وفي** رواية منصور بن حازم (٧) قوله سألته عن الشّاة بالشّاتين والبيضة بالبيضتين قال لابأس مالم يكن كيلاً أو وزناً. **وفي** أحاديث باب (٣) جواز اقتراض الخبز

(١) عن أبيه انّ عليّاً ـ فقيه. (٢) فسأله إيّاها ـ فقيه. (٣) أو واحد هو ـ صا.

عدداً ما يناسب ذلك. **ويأتي** في أحاديث باب (٤) جواز استقراض الرغيف الكبير واعطاء الصغير من أبواب الدين ج ٢٣ ما يدلّ على ذلك.

(٦) باب أنّ الحنطة والشّعير جنس واحد فلا يجوز التّفاضل بينهما

٣٣٤٣٥ (١) **كافي** ١٨٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٩٦ ج ٧ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرّجل يبيع الرّجل الطّعام[١] الأكرار فلا يكون عنده ما يتمّ له ما باعه فيقول له خذ منّي مكان كلّ قفيز حنطة قفيزين من شعير حتّى تستوفى[٢] ما نقص من الكيل قال لا يصلح لأنّ أصل الشّعير من الحنطة ولكن يردّ عليه (من ـ يب) الدّراهم بحساب ما نقص من الكيل.

٣٣٤٣٦ (٢) **كافي** ١٨٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **تهذيب** ٩٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد (عن ـ يب) ابن أبي نصر عن أبان عن **عبدالرّحمان** ابن أبي عبدالله قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز إلّا مثلاً بمثل ثمّ قال انّ الشّعير من الحنطة.

٣٣٤٣٧ (٣) **الدّعائم** ٤٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال الحنطة والشّعير شيء واحد لا يجوز التّفاضل بينهما.

٣٣٤٣٨ (٤) **كافي** ١٨٧ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان **تهذيب** ٩٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور (بن حازم ـ كا) عن **فقيه** ١٧٨ ج ٣ ـ **أبي بصير** (وغيره ـ كا يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال الحنطة والشّعير رأساً[٣] برأس لا يزاد[٤] واحد منهما على الآخر.

---

(١) طعاماً ـ يب. (٢) يستوفى ـ يب. (٣) رأس ـ فقيه. (٤) لا يزداد ـ يب.

٣٣٤٣٩(٥) **كافى** ١٨٧ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان **تهذيب** ٩٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام (قال ـ كا) قال لايباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة (ولايباع ـ كا) إلّا مثلاً بمثل والتّمر مثل ذٰلك (وسئل عن الزّيت بالسّمن اثنين بواحد قال يداً بيد لابأس به ـ يب) (قال ـ كا) وسئل عن الرّجل يشترى الحنطة فلايجد (عند صاحبها ـ كا) إلّا شعيراً أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد قال لا إنّما أصلهما واحد (كا ـ وكان علىّ عليه السلام يعدّ الشّعير بالحنطة).

٣٣٤٤٠(٦) **كافى** ١٨٩ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٩٤ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال لايصلح التّمر اليابس بالرّطب من أجلِ أنّ التّمر[1] يابس والرّطب رطب فإذا يبس نقص (قال ـ يب) كا يب ولايصلح الشّعير بالحنطة إلّا واحداً بواحد[2] وقال الكيل يجرى مجرى واحداً (قال ـ يب) ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولٰكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب (و ـ كا) إذا اختلف هٰذا والفاكهة اليابسة (فهو حسن وهو ـ كا) يجرى[3] (فى الطّعام والفاكهة ـ كا) مجرى واحد[4] أو[5] قال لابأس بمعاوضة المتاع مالم يكن كيل أو وزن[6].

٣٣٤٤١(٧) **تهذيب** ٩٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لاتبع الحنطة بالشّعير إلّا يداً بيد ولاتبع قفيزاً من حنطة

---

(١) اليابس ـ يب صا. (٢) بواحدة ـ يب. (٣) تجرى ـ يب. (٤) مجرى واحداً ـ يب.
(٥) و ـ يب. (٦) كيلاً ولا وزناً ـ يب.

بقفيزين من شعير قال وسمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لِأنّ تمر المدينة أجودهما قال وكره أن يباع التّمر بالرّطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل من أجل من أَجْلِ أنّ التّمر[١] ييبس فينقص من كيله. **فقيه** ١٧٨ ج ٣ ـ روى عن **محمّد** بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول يكره وسقاً (وذكر مثله).

٣٣٤٤٢ (٨) **كافي** ١٨٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى **تهذيب** ٩٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن الحنطة والشّعير فقال إذا كانا سواء فلابأس (قال ـ كا) وسألته عن الحنطة والدّقيق[٢] فقال إذا كانا سواء فلابأس. **ويأتي** في رواية عليّ بن جعفر (١) من باب (٨) أنّه يجوز لمن كان له على آخر حنطة أن يأخذ بكيلها شعيراً قوله رجل له على آخر حنطة أيأخذ بكيلها شعيراً أو تمراً قال عليه السلام إذا رضيا فلابأس.

(٧) باب انّ البرّ بالسّويق والحنطة بالدّقيق ونحوهما مثلاً بمثل لابأس به

٣٣٤٤٣ (١) **كافي** ١٨٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد[٣] عن عليّ بن الحكم عن العلاء **تهذيب** ٩٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البرّ بالسّويق فقال مثلاً بمثل لابأس به (قال ـ يب) قلت (له ـ يب) انّه يكون له ريع[٤] أو يكون له فضل فقال (أ ـ كا) ليس له مؤنة قلت بلى قال هٰذا بذا (و ـ كا) قال إذا اختلف الشيئان فلابأس (به ـ

(١) الرّطب ـ فقيه. (٢) بالدّقيق ـ يب. (٣) عن محمّد بن الحسين ـ كا خ.
(٤) ريع أي زيادة ونماء.

يب) مثلين بمثل يداً بيد.

٣٣٤٤٤(٢) **الدّعائم** ٤٢ ج ٢ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام انّه سئل عن البرّ والسّويق قال مثلاً بمثل قيل له انّه يكون له فضل قال أليس له مؤنة قيل بلى قال هٰذا بهٰذا.

٣٣٤٤٥(٣) **كافي** ١٨٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمّد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدّقيق مثلاً بمثل والسّويق بالسّويق مثلاً بمثل والشّعير بالحنطة مثلاً بمثل لابأس به.

٣٣٤٤٦(٤) **تهذيب** ٩٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **فقيه** ١٧٨ ج ٣ ـ جميل عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال الدّقيق بالحنطة والسّويق بالدّقيق مثلاًبمثل لا بأس به. **الدّعائم** ٤٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال الدّقيق (وذكر مثله إلى قوله مثلاً بمثل).

٣٣٤٤٧(٥) **تهذيب** ٩٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والدّقيق لابأس به رأساً برأس.

٣٣٤٤٨(٦) **تهذيب** ٩٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن عليّ عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحنطة بالشّعير والحنطة بالدّقيق فقال إذا كانا سواء فلابأس وإلاّ فلا.

٣٣٤٤٩(٧) **كافي** ١٨٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٩٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **فقيه** ١٤٧ ج ٣ ـ العلاء عن محمّد بن مسلم (عن أبي جعفر عليه السلام[١] ـ كا) قال سألته عن الرّجل يدفع إلى الطحّان الطّعام فيقاطعه على أن يعطى صاحبه لكلّ عشرة (أرطال[٢] ـ كا) اثنى عشر[٣] دقيقاً قال لاقلت فالرّجل يدفع السمسم

---

(١) أحدهما عليهما السلام ـ فقيه. (٢) عشرة أمنان ـ فقيه. (٣) عشرة امنان ـ فقيه.

إلى العصّار ويضمن له لكلّ صاع أرطالاً مسمّاة قال لا.

٣٣٤٥٠ (٨) **البحار** ١٢١ ج ١٠٣ ـ **فقه الرضا** عليه السلام وسئل (العالم عليه السلام) عن حدّ الرّبا والعينة فقال كلّ ما يبايع عليه فهو حلال وكلّ ما فررت (به ـ خ) من الحرام إلى الحلال فهو حلال وكلّ ما يبيع بالنّسيئة سعر يومه ما لم ينقص ومثل الصّرف بالنّسيئة والدّينار بدينار وحبّة وما فوقه، وشراء الدّراهم بالدّراهم والذّهب بالذّهب المتفاضل ما بينهما في الوزن حتّىٰ طعام اللّين من الخبز باليابس والخبز النّقيّ بالخشكار(١) بالفضل لا يجوز فهو الرّبا الّا أنْ يكون بالسّويّ ومثله وأشباهه فكلّها ربا.

ولاحظ الباب المتقدّم فإنّه يمكن أن يستفاد منه ذلك.

(٨) باب انّه يجوز لمن كان له على آخر حنطة أن يأخذ بكيلها شعيراً أو تمراً

٣٣٤٥١ (١) **وسائل** ١٤٢ ج ١٨ ـ **عليّ** بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل له على آخر حنطة أيأخذ بكيلها شعيراً أو تمراً قال إذا رضيا فلا بأس.

ولاحظ باب (٦) أنّ الحنطة والشّعير جنس واحد.

(٩) باب حكم بيع التّمر بالرّطب والزّبيب بالعنب والكَرْم بالدُّنّ

٣٣٤٥٢ (١) **تهذيب** ٩٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٣ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر عن **داود** بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يصلح التّمر بالرّطب انّ الرّطب رطب والتّمر يابس فإذا يبس الرّطب نقص.

٣٣٤٥٣ (٢) **تهذيب** ٩٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٣ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبيس بن هشام عن ثابت (بن شريح ـ يب) عن **داود** الأبزاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التّمر بالرّطب

---

(١) الخشار: الرّديّ من كلّ شيء ـ اللسان.

التّمر يابس والرّطب رطب ـ قال الشّيخ فالوجه في هٰذه الأخبار ضرب من الكراهيّة دون الحظر.

٣٣٤٥٤ (٣) **الدّعائم** ٤٢ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع التّمر بالرّطب من أجلِ انّ الرّطب ينقص من كيله إذا يبس.

٣٣٤٥٥ (٤) **العوالي** ٢٥٤ ج ٢ ـ روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه سئل عن بيع الرّطب بالتّمر فقال عليه السلام أينقص إذا جفّ قالوا نعم فقال فلا آذن.

٣٣٤٥٦ (٥) **كافي** ١٩٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٩٧ ج ٧ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن خالد (بن جرير ـ يب) عن أبي الرّبيع قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما ترى في التّمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل قال لابأس قلت فالبختج[1] والعصير[2] مثلاً بمثل قال لابأس.

٣٣٤٥٧ (٦) **كافي** ١٩٠ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد ـ معلّق) عن **تهذيب** ٩٧ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٢ ج ٣ ـ (الحسن ـ يب صا) بن محبوب عن أبي أيّوب عن **سماعة** قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن العنب بالزّبيب قال لايصلح إلاّ مثلاً بمثل (قال والرّطب والتّمر[3]) مثلاً بمثل ـ كافي: **وفي** حديث آخر بهٰذا الإسناد قال المختلف مثلان بمثل يداً بيد لا بأس.

٣٣٤٥٨ (٧) **الوافي** ٧٩ ج ٣ ط ق يب ـ محمّد بن أحمد عن محمّد بن الحسين عن عبدالله بن هلال عن محمّد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له كرم قد بلغ فيدفعه إلى أكّاره بكذا وكذا دنّاً من عصير قال لا ـ بيان ـ الأكّار الحرّاث. **وتقدّم** في رواية ابن قيس (٧) من باب (٦) انّ الحنطة والشّعير جنس واحد قوله وكرّه أن يباع التّمر بالرّطب

---

(١) البختج: العصير المطبوخ ـ اللسان. (٢) والعنب ـ يب.

(٣) قلت والتّمر والزّبيب ـ كا والظّاهر انّ الصّحيح مافي يب صا.

عاجلاً بمثل كيله إلى اَجَلٍ مِنْ اَجْلِ انّ الرّطب ييبس فينقص من كيله. **ويأتي** في رواية الحلبيّ (٤) من باب (١٢) جواز بيع المختلفين متفاضلاً قوله عليه السلام فأمّا أن يخلط التّمر العتيق والبسر فلايصلح والزّبيب والعنب مثل ذٰلك.

(١٠) باب كراهة بيع اللحم بالحيوان ولا يصلح اسلاف الزّيت بالسّمن

٣٣٤٥٩ (١) **كافي** ١٩١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٢٠ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى[1] عن **غياث** بن إبراهيم عن أبى عبدالله عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام كرّه اللّحم بالحيوان. **تهذيب** ٤٥ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن عليّ عن النّوفليّ عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام انّه كرّه اللحم بالحيوان. **فقيه** ١٧٦ ج ٣ ـ روى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام كرّه بيع اللّحم بالحيوان.

٣٣٤٦٠ (٢) **الدّعائم** ٣٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه نهى عن بيع اللحم بالحيوان. **ويأتي** في رواية ابن سنان (٢) من باب (٥) جواز اسلاف العروض المختلفة بعضها في بعض من أبواب السّلف ج ٢٣ قوله رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً قال لايصلح. **وفي** رواية أُخرى قوله عليه السلام لاينبغي للرّجل اسلاف السّمن بالزّيت ولاالزّيت بالسّمن.

(١١) باب جواز قضاء الدّين بأجود منه وبأزيد من غير شرط ويحلّ للقابض

قال الله تعالى في سورة الرّوم (٣٠) وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ في

---

(١) محمّد بن عليّ ـ يب.

أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ فَلاَ يَرْبُوا عِندَ ٱللهِ (٣٩).

٣٣٤٦١ (١) **كافي** ٢٤٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١١٢ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى عن محمّد بن عيسى ـ كا) عن يحيى بن الحجّاج عن **خالد** بن الحجّاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مأة درهم عدداً قضانيها مأة درهم وزناً قال لا بأس (به ـ يب) ما لم يشترط قال وقال جاء الرّبا من قبل الشّروط[١] (و ـ يب) إنّما تفسده الشّروط.

٣٣٤٦٢ (٢) **كافي** ٢٥٣ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٠١ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام (قال سألته ـ كا) عن الرّجل يستقرض الدّراهم البيض عدداً ثمّ يعطى[٢] سوداً (وزناً ـ يب فقيه) وقد عرف[٣] أنّها أثقل ممّا أخذ وتطيب (بها ـ فقيه) نفسه أن يجعل له فضلها فقال لا بأس به إذا لم يكن فيه[٤] شرط ولو وهبها[٥] له كلّها صلح[٦] (له ـ يب ١٠٩). **تهذيب** ١٠٩ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ. **فقيه** ١٨٠ ج ٣ ـ روى ابن مسكان عن **الحلبيّ** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل (وذكر مثله).

٣٣٤٦٣ (٣) **كافي** ٢٥٤ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن **عبدالرّحمان** بن الحجّاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يستقرض (من الرّجل ـ كا فقيه) الدّراهم فيردّ (عليه ـ كا فقيه) المثقال أو يستقرض المثقال فيردّ (عليه ـ كا) الدّراهم فقال إذا لم يكن شرط فلا بأس (بذلك ـ يب) وذلك[٧] هو الفضل انّ أبي عليه السلام كان يستقرض الدّراهم الفسولة[٨] فيدخل عليه الدّراهم الجلال[٩] فيقول يا بنيّ ردّها على

---

(١) الشّرط ـ يب. (٢) ويقضي ـ فقيه. (٣) وقد علم ـ يب ٢٠١. (٤) قد ـ يب ١٠٩.
(٥) لو وهب له كلّها صلح له ـ يب ١٠٩. (٦) كان أصلح ـ يب ٢٠١. (٧) انّ هذا ـ يب.
(٨) دراهم فُسُول أي رديئة ـ المنجد. (٩) الجياد ـ يب ـ فتدخل من غلّته الجياد ـ فقيه.

الّذى استقرضتها[١] منه فأقول يا أبة انّ دراهمه كانت فسولة وهٰذه خير[٢] منها فيقول يابنى (انّ ـ كا يب) هٰذا هو الفضل فأعطه[٣] إيّاها. **تهذيب** ١١٥ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يستقرض (وذكر مثله). **فقيه** ١٨٠ ج ٣ ـ سأله عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن الرّجل يستقرض (وذكر مثله).

٣٣٤٦٤ (٤) **كافى** ٢٥٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٢٠٠ ج ٦ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الرّبيع قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل اقرض رجلاً دراهم فردّ عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انّه إنّما أقرضه ليعطيه أجود منها قال لابأس إذا طابت نفس المستقرض.

٣٣٤٦٥ (٥) **الدّعائم** ٦١ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام انّه قال من أقرض ورقاً فلايشترط إلّا ردّ مثلها فإن قضى أجود منها فليقبل.

٣٣٤٦٦ (٦) **كافى** ٢٥٤ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٠١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان **تهذيب** ١١٥ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن **يعقوب** بن شعيب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقرض الرّجل الدّراهم الغلّة فيأخذ منه الدّراهم الطازجيّة (طيّبة بها نفسه ـ كا يب ٢٠١ فقيه) فقال لا بأس (به ـ فقيه) وذكر ذٰلك عن علىّ عليه السلام. **فقيه** ١٨١ ج ٣ ـ سأل **يعقوب** بن شعيب أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل (وذكر مثله). **الدّعائم** ٦١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه انّه سئل عن الرّجل (وذكر نحوه إلى قوله) لابأس به.

---

(١) استقرضنا ـ يب فقيه. (٢) أجود ـ فقيه. (٣) فأعطها إيّاه ـ يب فقيه.

٣٣٤٦٧(٧) **كافي** ٢٥٥ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان **تهذيب** ٢٠٣ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يجيئني فاشترى له المتاع من النّاس واضمن عنه ثمّ يجيئني بالدّراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدّراهم الجياد وأعطى دونها فقال إذا كان يضمن فربّما اشتدّ عليه فعجل[١] قبل أن يأخذ[٢] ويحبس بعد ما يأخذ فلابأس (به ـ يب).

٣٣٤٦٨(٨) **كافي** ٢٥٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن **أبي مريم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثّنيّ فيعطي الرّباع.

٣٣٤٦٩(٩) **فقيه** ١٨١ ج ٣ ـ روى **شهاب** بن عبد ربّه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول إنّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله مَنْ عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال أعطه أربعة أوساق من تمر فأعطاه ثمّ جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال يكون فأعطيك ثمّ عاد فقال يكون فأعطيك ثمّ عاد فقال يكون فأعطيك فقال أكثرتَ يارسول الله فضحك وقال عند من سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ماشئت فقال أعطه ثمانية أوساق فقال الرّجل إنّما لي أربعة فقال عليه السلام وأربعة أيضاً. وتقدّم نحوه عن قرب الإسناد في باب (٢٣) استحباب القرض للصّدقة من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق في المال ج٩. **وفي** رواية ذريح المحاربي (٢) من هٰذا الباب مايقرب ذٰلك فراجع. والمراد من قوله (مَنْ عنده سلف) من عنده قرض لأنّ السّلف كما جاء بمعنى السّلم جاء بمعنى القرض.

---

(١) شدّد عليه يعجل ـ يب. (٢) يأخذه ـ خ كا.

٣٣٤٧٠(١٠) **تهذيب** ١١٥ ج٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له الرّجل يأتينى يستقرض منّى الدّراهم فأوطّن نفسى علىٰ ان أؤخّره بها شهراً للّذى يتجاوز به عنّى فإنّه يأخذ منّى فضّة تِبْرٍ علـى أن يـعطينى مضروبة إلّا أنّ ذلك وزناً بوزن سواء هل يستقيم هذا الّا انّى لااسمّى له تأخيراً إنّما أشهد لها عليه فيرضى قال لا أحبّه.

٣٣٤٧١(١١) **تهذيب** ٩٠ ج٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عـن **داود الأبـزارى** عـن أبـى عبدالله عليه السلام قال (سمعته يقول ـ خ) لايصلح أن تقرض[1] ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أُخرىٰ غير الّذى أقرضت منها.

٣٣٤٧٢(١٢) **كافى** ٢٥٤ ج٥ ـ **تهذيب** ٢٠١ ج٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا أقرضت الدّراهم ثمّ أتاك[2] بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط.

٣٣٤٧٣(١٣) **الدّعائم** ٤١ ج٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال لا بأس أن يقرض الرّجل الدّراهم ويأخذ أجود منها إذا لم يكن بينهما شرط.

٣٣٤٧٤(١٤) **تفسير علىّ بن إبراهيم** ١٥٩ ج٢ ـ حدّثنى أبى عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال قال أبو عبدالله عليه السلام الرّبا ربا آنِ احدهما حلال والآخر حرام فأمّا الحلال فهو أن يقرض الرّجل أخاه قرضاً طمعاً أن يزيده ويعوّضه بأكثر مـمّا يأخذه بلاشرط بينهما فإن أعطاه أكثرممّا أخـذه على غير شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه وهو قوله ـ فلا يربوا عند الله ـ وأمّا الرّبا الحرام فالرّجل يقرض قرضاً ويشترط أن يردّ أكثر ممّا

(١) أن تقبض ـ خ ل. (٢) جائك ـ يب.

أخذه فهٰذا هو الحرام. **ويأتي** في رواية عليّ بن جعفر (٥) من باب (١٥) عدم حرمة الرّبا بين الوالد والولد قوله عليه السلام رجل أعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقلّ أو أكثر هل يحلّ ذٰلك قال عليه السلام لا،هٰذا الرّبا محضاً. **ولاحظ** باب (٢٣) جواز قبول الهديّة والصّلة ممّن عليه الدّين من أبواب الدّين ج٢٣.

(١٢) باب جواز بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً يداً بيد ويكره نظرة

٣٣٤٧٥ (١) **تهذيب** ٩٣ ج٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩١ ج٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عمّن ذكره عن أبان عن محمّد عن أبي عبدالله عليه السلام **تهذيب** ٩٣ ج٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبيّ وفضالة عن أبان عن محمّد الحلبيّ وابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ جميعاً **تهذيب** ١١٩ ج٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر وعليّ بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال ماكان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل[1] فلابأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأمّا نظرة[2] (فإنّه ـ فقيه) فلاتصلح. **فقيه** ١٧٦ ج٣ ـ روى أبان عن محمّد بن عليّ الحلبيّ وحمّاد بن عثمان عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ماكان من طعام (وذكر مثله). **تهذيب** ١١٨ ج٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ماكان من طعام (وذكر مثله). **الدّعائم** ٤٢ ج٢ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه (نحوه).

---

(١) متفاضلاً ـ خ يب. (٢) نسيئة ـ خ يب.

٣٣٤٧٦(٢) **العوالى** ٢٢١ ج ٣ ـ قال النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم.

٣٣٤٧٧(٣) **تهذيب** ٩٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سألته عن الطّعام والتّمر والزّبيب فقال لايصلح شىء منه اثنان بواحد إلّا أن تصرفه نوعاً إلى نوع آخر فإذا صرفته فلابأس به اثنان بواحد وأكثر (من ذلك ـ فقيه). **فقيه** ١٧٨ ج ٣ ـ سأله (أى أبا عبد الله عليه السلام) سماعة عن الطّعام (وذكر مثله) إلّا أنّ فيه من نوع إلى نوع آخر.

٣٣٤٧٨(٤) **كافى** ١٨٨ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل قال لآخر بعنى ثمرة نخلك هٰذا الّذى فيه بقفيزين من تمر أو أقلّ من ذٰلك أو أكثر يسمّى ماشاء فباعه فقال لابأس به وقال التّمر والبسر من نخلة واحدة لابأس به فأمّا أن يخلط التّمر العتيق والبسر فلايصلح والزّبيب والعنب مثل ذٰلك.

٣٣٤٧٩(٥) **تهذيب** ٩٧ ج ٧ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١٢١ ج ٧ ـ ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزّيت بالسّمن اثنين بواحد قال يداً بيد لابأس به وتقدّم فى ضمن رواية الحلبىّ (٦) من باب (٦) انّ الحنطة والشّعير جنس واحد فى الرّبا مثله.

٣٣٤٨٠(٦) **قرب الإسناد** ٢٦٥ ـ عبدالله بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى سمناً ففضل له فضل أيحلّ له أن يأخذ مكانه رطلاً أو رطلين زيتاً قال إذا اختلفا وتراضيا فلابأس. **وتقدّم** فى رواية الدّعائم (١٨) من باب (٢) انّ الرّبا لايكون إلّا فى مايكال أو يوزن مايناسب ذٰلك.

وفي رواية الحلبيّ (٦) من باب (٦) انّ الحنطة والشّعير جنس واحد ـ قوله عليه السلام ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب، **وفي** رواية محمّد بن مسلم (١) من باب (٧) انّ البُرّ بالسّويق مثلاً بمثل لا بأس به قوله عليه السلام إذا اختلف الشّيئان فلابأس به مثلين بمثل يداً بيد. **وفي** رواية سماعة (٦) من باب (٩) حكم بيع التّمر بالرّطب قوله المختلف مثلان بمثل يداً بيد لابأس. **ويأتي** فى أحاديث باب (٥) جواز إسلاف العروض المختلفة بعضها فى بعض من أبواب السّلف ج١٨ مايناسب ذلك.

(١٣) باب عدم جواز التّفاضل فى أصناف الجنس الواحد الرّبوى

٣٣٤٨١ (١) **كافى** ١٨٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٩٧ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن الوشّاء عن **عبدالله** بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كان عليّ صلوات الله عليه يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لأنّ تمر خيبر أجودهما[1].

٣٣٤٨٢ (٢) **تهذيب** ٩٤ ج ٧ ـ صفوان عن **ابن مسكان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر.

٣٣٤٨٣ (٣) **كافى** ١٨٨ ج ٥ ـ أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٩٦ ج ٧ ـ الحسن بن محبوب عن سيف التّمّار قال قلت لأبى بصير أحبّ أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما (بسر ـ كا) مطبوخ بقوصرة[2] فيها (تمر ـ كا) مشقّق قال فسأله أبو بصير عن ذلك فقال عليه السلام هذا مكروه فقال أبو بصير ولِمَ يكره فقال كان عليّ بن أبى طالب عليه السلام

(١) لأنّ تمر المدينة أدونهما ـ يب. (٢) وعاء من قصب يرفع فيه التّمر ونحوه.

يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر (لأنّ تمر المدينة أدونهما[١] ـ كا) ولم يكن عليّ عليه السلام يكره الحلال. **وتقدّم في** رواية عليّ (٦) من باب (٢) انّ الرّبا لايكون إلاّ في المكيل والموزون قوله عليه السلام وماكيل او وزن ممّا أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلاً بكيل أو وزناً بوزن وقوله عليه السلام فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلايصلح إلاّ مثلاً بمثل ووزناً بوزن الخ. **وفي** رواية محمّد بن قيس (٧) من باب (٦) انّ الحنطة والشّعير جنس واحد في الرّبا قوله عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لِأنّ تمر المدينة أجودهما. **ويأتي** في باب (٥) لزوم التّساوي في الجنس الواحد وزناً من أبواب الصّرف ج٢٣ ماينا سب ذٰلك فلاحظ.

(١٤) باب جواز أكل عوض الهديّة وإن زاد عليها

٣٣٤٨٤ (١) **تهذيب** ١٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **فقيه** ١٧٤ ج ٣ ـ **إبراهيم بن عمر** عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى ـ وَمَا آتيتُم مِنْ رباً لِيَرْبُوَ فِي أموٰالِ النّاسِ فَلايَرْبُو عِنْدَ اللهِ ـ قال هو هديّتك إلى الرّجل تطلب منه الثّواب أفضل منها فذٰلك ربا يؤكل. **الدّعائم** ٣٢٧ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام نحوه إلى قوله فذٰلك ربا.

٣٣٤٨٥ (٢) **كافي** ١٤٥ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٧ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن **إبراهيم** بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام قال الرّبا ربا آنِ ربا يؤكل وربا لايؤكل فأمّا الّذي يؤكل فهديّتك إلى الرّجل تطلب منه الثّواب أفضل منها فذٰلك الرّبا الّذي يؤكل

(١) والظّاهر أنّ الصحيح (لأنّ تمر المدينة أجودهما) حتّى يستقيم المعنى أو تكون العبارة (يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة فتأمّل).

وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿وَمَا آتَيْتُم مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أمْوالِ النَّاسِ فَلَايَرْبُو عِنْدَ اللهِ﴾ وأمّا الّذى لايؤكل فهو (الرّبا ـ كا) الذّى نهى الله عزّ وجلّ عنه وأوعد عليه النّار. **المقنع** ١٢٥ ـ اعلم انّ الرّبا ربا آنِ (وذكر نحوه إلى قوله فلا يربو عند الله ثمّ قال) وربا لايـؤكل وهـو أن يـدفع الرّجل إلى الرّجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها. **الهداية** ٨٠ ـ والرّبا ربا آنِ ربا يؤكل وربا لايؤكل فأمّا الّـذى يـؤكل فـهديّتك إلى الرّجل تريد الثّواب أفضل منها وأمّا الّذى لايؤكل فهو أن يدفع الرّجل (وذكر مثل مافى المقنع وزاد) فـهو الرّبـا الّـذى نـهى الله عـنه. **فـقه الرّضا**عليه السلام ٢٥٨ ـ اعلم أنّ الرّبا ربا آنِ ربا يؤكل وربا لايؤكل فأمّا الرّبا الّذى يؤكل فهو هديّتك إلى رجل يطلب الثّواب أفضل منه فأمّا الّـذى لايؤكل فهو مايكال ويوزن فإذا دفع الرّجل (وذكر نحو ما فى الهداية).

٣٣٤٨٦ (٣) **فقيه** ١٨٢ ج ٣ ـ والرّبا ربا آنِ رباً يؤكل ورباً لا يؤكل فأمّا الّذى يؤكل فهو هديّتك إلى رجل تريد الثّواب أفضل منها وذلك قول الله عزّ وجلّ ـ وما آتيتم مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أموالِ النّاسِ فَلَايَرْبُو عـند الله ـ وأمّا الّذى لايؤكل فهو أن يدفع الرّجل إلى الرّجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها فهذا الرّبا الّذى نهى الله عنه فقال ﴿يَا أَيُّـهَا الَّـذِين آمَنُوا اِتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَابَقِيَ مِنَ الرِّبا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإنْ لَـمْ تَـفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِـنَ اللهِ وَرَسُـولِهِ وَإنْ تُـبْتُمْ فَـلَكُمْ رُؤُوسُ أمْـوالِكُـمْ لَاتَظْلِمُونَ وَلَاتُظْلَمُونَ﴾ عنى الله عزّ وجلّ أن يردّ آكل الرّبا الفضل الّذى أخذه عن رأس ماله حتّى اللحم الّذى على بدنه ممّا حمله من الرّبا عليه أن يضعه فإذا وفق للتّوبة أدمن دخول الحمّام لينقص لحمه عن بدنه.

٣٣٤٨٧ (٤) **الدّعائم** ٣٢٧ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام انّه قال من السّحت الهديّة يلتمس بها مهديها ماهو أفضل منها وذلك قـول الله تـعالى ولا

تمنن تستكثر.

(١٥) باب عدم حرمة الرّبا بين الوالد والولد وبين السيّد والعبد والرّجل والأهل والمسلم والحربيّ مع أخذ المسلم الزّيادة وحكمه بين المسلم والذّمّيّ

٣٣٤٨٨(١) **تهذيب** ١٨ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٤٧ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الخشّاب عن ابن بقّاح[1] عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال **فقيه** ١٧٦ ج ٣ ـ قال (أمير المؤمنين ـ كا يب) عليه السلام ليس بين الرّجل و (بين ـ فقيه) ولده ربا وليس بين السيّد و (بين ـ فقيه) عبده ربا.

٣٣٤٨٩(٢) **كافي** ١٤٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى عن ياسين الضرير **تهذيب** ١٧ ج ٧ ـ **استبصار** ٧١ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن ياسين الضّرير عن حريز عن **زرارة** (ومحمّد بن مسلم ـ يب) عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرّجل وولده و (لا ـ يب) بينه وبين عبده ولا بينه وبين أهله رباً إنّما الرّبا فيما بينك وبين مالا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فإنّهم مماليك فقال إنّك لست تملكهم إنّما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء والّذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأنّ عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك (حمل الشّيخ رحمه الله المشركين في الاستبصار على أهل الذّمّة تارة وأُخرى أن يأخذوا منّا الفضل ويعطونا بالنّقصان).

٣٣٤٩٠(٣) **المقنع** ١٢٦ ـ **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٨ ـ ليس بين الوالد وولده رباً ولا بين الزّوج والمرأة (ربا ـ فقه الرّضا) ولا بين المولى والعبد ولا بين المسلم والذّمّي.

---

(١) رباح ـ يب.

٣٣٤٩١ (٤) **فقيه** ١٧٨ ج ٣ ـ سأل **عليّ بن جعفر** أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي العبد كلّ شهر عشرة دراهم أيحلّ ذلك قال لابأس. (**ويأتي** في رواية عليّ بن جعفر (١١) من باب (٨) حكم ما إذا تعذّر وجود المسلم فيه من أبواب السّلف ج ٢٣ مثله.)

٣٣٤٩٢ (٥) **وسائل** ١٣٧ ج ١٨ ـ **عليّ بن جعفر** في كتابه عن أخيه عليه السلام مثله وزاد قال وسألته عن رجل أعطى رجلاً مأة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقلّ أو أكثر هل يحلّ ذلك قال: لا، هٰذا الرّبا محضاً.

٣٣٤٩٣ (٦) **الجعفريّات** ٨١ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ليس بيننا وبين خدمنا رباً نأخذ منهم ألف درهم ولا نعطيهم.

٣٣٤٩٤ (٧) **تهذيب** ١٨ ج ٧ ـ **استبصار** ٧٠ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٤٧ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الخشّاب عن ابن بقّاح[1] عن معاذ بن ثابت عن **عمرو** بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام **فقيه** ١٧٦ ج ٣ ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً (فإنّا ـ يب صا) نأخذ منهم (ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ـ كا يب صا) ولانعطيهم.

٣٣٤٩٥ (٨) **فقيه** ١٧٦ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذّمّيّ ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا.

(١٦) باب مايتخلّص به من الرّبا

٣٣٤٩٦ (١) **تهذيب** ١١٧ ج ٧ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن السّندي

---

(١) ابن رباح ـ يب.

بن الرّبيع قال حدّثنى محمّد بن سعيد المدائنى عن الحسن بن صدقة عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انّى أدخل المعادن وأبيع الجوهر بترابه بالدّنانير والدّراهم قال لابأس به قلت وأنا أصرف الدّراهم بالدّراهم وأصير الغلّة وضحاً[1] وأصير الوضح غلّة[2] قال إذا كان فيها دنانير فلا بأس قال فحكيت ذلك لعمّار بن موسى السّاباطى قال كذا قال لى أبوه ثمّ قال لى الدّنانير أين تكون قلت لا أدرى قال عمّار قال لى أبو عبدالله عليه السلام تكون مع الّذى ينقص.

٣٣٤٩٧ (٢) **تهذيب** ٩٨ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن علىّ عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الدّراهم بالدّراهم وعن فضل مابينهما فقال إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلابأس.

٣٣٤٩٨ (٣) **السّرائر** ٤٧٩ ـ ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب مسائل الرّجال ومكاتباتهم إلى مولينا أبى الحسن علىّ بن محمّد بن علىّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام والأجوبة من ذلك وعنه عن طاهر قال كتبت إليه أسأله عليه السلام عن الرّجل يعطى الرّجل مالاً يبيعه به شيئاً بعشرين درهماً ثمّ يحوّل عليه الحول ولا يكون عنده فيبيعه شيئاً آخر فأجابنى ماتبايعه النّاس حلالاً ومالم يتبايعوه فربَآء.

٣٣٤٩٩ (٤) **الدّعائم** ٣٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرّجل يستبدل الدّنانير الشّاميّة بالكوفيّة وزناً بوزن فيقو له الصّيرفىّ لا ابدّل لك حتّى تبدلنى دراهم يوسفيّة بغلّة وزناً بوزن قال لابأس به قيل له انّ الصّيرفى إنّما يطلب فضل اليوسفيّة على الغلّة قال إذا كان وزناً بوزن يداً بيد فلابأس به قيل له فما ترى فى الرّجل يشترى ألف درهم

---

(١) أى الدّرهم الصّحيح ـ المنجد. (٢) الدّرهم المغشوش ـ مجمع.

وديناراً بألفي درهم قال لا بأس بذلك إنّ أبي رضوان الله عليه كان أجرأ على أهل المدينة منّي وكان يقول هٰذا فيقولون يا أبا جعفر هذا الفرار من الرّبا لوجاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم فكان يقول نعم الشّيء الفرار من الحرام إلى الحلال وقال له رجل رحمك الله والله إنّك لتعلم أنّك لو أخذت ديناراً والصّرف تسعة عشر فدرت المدينة كلّها على أن تجد من يعطيك فيها عشرين لما وجدته وما هٰذا إلّا فرار من الرّبا قال صدقت هو فرار من باطل إلى حقّ.

٣٣٥٠٠ (٥) **البحار** ١٢١ ج ١٠٣ ـ الخرائج قال **أبو هاشم** أدخلت الحجّاج بن سفيان العبدي على أبي محمّد عليه السلام فسأله المبايعة قال ربّما بايعت النّاس فتوضّعتهم المواضعة إلى الأصل قال لا بأس الدّينار بالدّينارين بينهما خرزة فقلت في نفسي هٰذا شبه ما يفعله المربيّون فالتفت إليّ فقال إنّما الرّبا الحرام ما قصد به الحرام فإذا جاوز حدود الرّبا وزوى عنه فلا بأس الدّينار بالدّينارين يداً بيد ويكره أن لا يكون بينهما شيء يوقع عليه البيع.

وتقدّم في أحاديث باب (٤٣) انّه يجوز أن يبيع الشّيء بأضعاف قيمته واشتراط قرض أو تأجيل دين من أبواب البيع ج ٢٢، **ويأتي** في أحاديث باب (٦) انّه إذا حصل التّفاضل في الجنس الواحد وجب أن يكون مع النّاقص من غير جنسه من أبواب الصّرف ج ٢٣ ما يناسب ذلك فراجع.

(١٧) باب حكم من أكل الرّبا وهو يرىٰ أنّه حلال ثمّ تاب أو ورث مالاً فيه رباً

٣٣٥٠١ (١) **كافي** ١٤٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن منصور عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يأكل الرّبا وهو يرى أنّه له حلال

قال لا يضرّه حتّى يصيبه متعمّداً فإذا أصابه متعمّداً فهو بمنزلة الّذي[1] قال الله عزّوجلّ **تهذيب** ١٥ ج ٧ ـ ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن الرّجل يأكل الرّبا (وذكر مثله).

٣٣٥٠٢ (٢) **وسائل** ١٣١ ج ١٨ ـ **عليّ** بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل أكل رباً لا يرى إلّا أنّه حلال قال لا يضرّه حتّى يصيبه متعمّداً فهو ربا.

٣٣٥٠٣ (٣) **كافي** ١٤٥ ج ٥ ـ (محمّد بن يحيى عن ـ معلّق) أحمد بن محمّد عن الوشّاء عن أبي المعزا[2] عن الحلبيّ **تهذيب** ١٦ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ يب) عن **الحلبيّ** قال **فقيه** ١٧٥ ج ٣ ـ قال أبو عبدالله عليه السلام كلّ رباً أكله النّاس بجهالة ثمّ تابوا فإنّه يقبل منهم إذا عرف[3] منهم التّوبة وقال عليه السلام لو انّ رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف[4] انّ في ذلك المال رباً ولكن قد اختلط في التّجارة بغيره (حلال ـ كا) كان[5] حلالاً طيّباً فليأكله وإن عرف منه شيئاً (معزولاً ـ يب فقيه) انّه رباً فليأخذ رأس ماله وليردّ الرّبا[6] (و(قال عليه السلام ـ فقيه) أيّما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الرّبا فجهل ذلك ثمّ عرفه بعد فأراد أن ينزعه[7] فيما مضى فله ويَدَعه فيما يستأنف ـ كا فقيه).

٣٣٥٠٤ (٤) **نوادر** أحمد بن محمّد بن عيسى ١٦٢ ـ أبي قال وقال أبو عبدالله عليه السلام لا يكون الرّبا إلّا فيما يوزن أو يكال ومن أكله جاهلاً بتحريم الله له لم يكن عليه شيء.

٣٣٥٠٥ (٥) **الهداية** ٨٠ ـ ومن أكل الرّبا جهالة وهو لا يعلم أنّه حرام فله ما سلف ولا إثم عليه فيما لا يعلم ومن عاد فأُولئك من أصحاب النّار.

---

(١) بالمنزلة الّتي ـ خ. (٢) أبي المغرا ـ خ. (٣) عرفت ـ خ. (٤) وقد علم ـ فقيه.
(٥) فإنّه له حلال طيّب ـ فقيه. يب. (٦) الزّيادة ـ يب.
(٧) أن ينزع ذلك منه فما مضى ـ فقيه.

٣٣٥٠٦(٦)**كافى** ١٤٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الرّبيع الشّامى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أربا بجهالة ثمّ أراد أن يتركه فقال امّا مامضى فله وليتركه فيما يستقبل ثمّ قال إنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال انّى قد ورثت مالاً وقد علمت انّ صاحبه كان يربو وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا انّه لايحلّ أكله فقال أبو جعفر عليه السلام إن كنت تعرف منه شيئاً معزولاً تعرف أهله وتعرف انّه ربا فخذ رأس مالك ودع ماسواه وإن كان المال مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً فإنّ المال مالك واجتنب ماكان يصنع صاحبك فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قد وضع مامضى من الرّبا فمن جهله وسعه أكله فإذا عرفه حرم عليه أكله فإن أكله بعد المعرفة وجب عليه ماوجب على آكل الرّبا. **السّرائر** ٤٨٣ ـ ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السّرّاد صاحب الرّضا عليه آلاف التّحيّة والثّناء وهو ثقة عند أصحابنا جليل القدر كثير الرّواية أحد الأركان الأربعة فى عصره خالد بن جرير عن **أبى الرّبيع** قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أكل الرّبا بجهالة ثمّ أراد أن يتركه (وذكر نحوه).

٣٣٥٠٧(٧)**كافى** ١٤٥ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ١٦ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال أتى رجل أبى[١] فقال إنّى ورثت مالاً وقد علمت انّ صاحبه الّذى ورثته منه قد كان يربو[٢] وقد أعرف[٣] انّ فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لى حلاله لحال علمى فيه وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا لايحلّ (لك ـ يب فقيه)

---

(١) إلى أبى عبدالله عليه السلام ـ يب. (٢) يربى ـ يب فقيه. (٣) وقد عرفت ـ يب.

أكله (من أجل مافيه ـ يب فقيه) فقال (له ـ يب فقيه) أبو جعفر عليه السلام إن كنت تعلم[١] بأنّ فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردّ ماسوى ذلك وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً (مريئاً ـ كا) فإنّ المال مالك واجتنب ماكان يصنع صاحبه فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع مامضى من الرّبا وحرّم (عليهم ـ كا يب) مابقي فمن جهله وسع له جهله حتّىٰ يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الرّبا. **فقيه** ١٧٥ ج ٣ ـ قال (أبو عبدالله) عليه السلام أتىٰ رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال إنّي ورثت مالاً (وذكر مثله).

٣٣٥٠٨ (٨) **تهذيب** ١٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم قال دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من أهل خراسان قد عمل بالرّبا حتّى كثر ماله ثمّ انّه سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء إلاّ أن تردّه إلى أصحابه فجاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقصّ عليه قصّته فقال له أبو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله عزّ وجلّ فَمَن جاءَهُ مَوعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ ماسَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ والموعظة التّوبة. **تفسير العيّاشيّ** ١٥٢ ج ١ ـ عن محمّد بن مسلم انّ رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام وقد عمل بالرّبا حتّى كثر ماله بعد أن سأل غيره من الفقهاء فقالوا له ليس يقيك[٢] منك شيء إلاّ أن تردّه (وذكر نحوه).

٣٣٥٠٩ (٩) **تفسير العيّاشيّ** ١٥٢ ـ عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ـ قال الموعظة التّوبة.

٣٣٥١٠ (١٠) **مجمع البيان** ٣٩٠ ـ قال الباقر عليه السلام من أدرك الإسلام وتاب ممّا كان عمله في الجاهليّة وضع الله عنه ماسلف.

---

(١) تعرف انّ ـ يب. (٢) في البحار نقلاً عن العيّاشيّ ـ يقبل.

٣٣٥١١(١١) **نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى** ١٦١ـ أبی قال انّ رجلاً أربی دهراً من الدّهر فخرج قاصداً أبا جعفر عليه السلام فسأله عن ذلك فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله فَمَنْ جاءَهُ مَوعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهیٰ فَلَهُ ما سَلَفَ والموعظة هی التّوبة فجهله بتحريمه ثمّ معرفته به فما مضی فحلال وما بقی فليحفظ[1].

٣٣٥١٢(١٢) **مجمع البيان** ٣٩٢ ج١ـ روی عن أبی جعفر الباقر عليه السلام انّ الوليد بن المغيرة كان يربی فی الجاهليّة وقد بقی له بقايا علی ثقيف فأراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد أن أسلم فنزلت الآية ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اِتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا﴾.

٣٣٥١٣(١٣) **المقنع** ١٢٥ـ وربا لايؤكل وهو أن يدفع الرّجل إلی الرّجل عشرة دراهم علی أن يردّ عليه أكثر منها وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إنْ كُنْتُم مُؤْمِنينَ فَإنْ لَمْ تَفْعَلُوا فأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ﴾ يعنی أن يردّ آكل الرّبا علی صاحبه الفضل الّذی أخذه عن رأس ماله وروی حتّی اللّحم الّذی علی بدنه عليه أن يضعه فإذا وفق للتّوبة أدمن دخول الحمّام لينقص لحمه عن بدنه. **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٨ـ (نحوه). **وتقدّم** نحوه فی مقطوعة الصّدوق (٣) من باب (١٤) جواز أكل عوض الهديّة وإن زاد عليها ج٢٣. **ولاحظ** باب (١٠) انّ من أصاب مالاً فلايعرف حلاله من حرامه فعليه الخمس من أبواب فرض الخمس ج١٠.

(١٨) باب ماورد فی أنّ ربا الجاهليّة موضوع

٣٣٥١٤(١) **العوالیّ** ١٣٧ ج٢ـ قال النّبیّ صلّی الله عليه وآله الا إنّ كلّ ربا فی

(١) فليستحفظ ـ ئل خ.

الجاهليّة موضوع وأوّل ربا أضعه ربا العبّاس وكلّ دم في الجاهليّة مطلول وأوّل دم أطلّه دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب.

(١٩) باب ماورد في أنّ الوزن وزن مكّة والمكيال مكيال المدينة

٣٣٥١٥ (١) **العوالي** ١٥٦ ـ وقال ﷺ الوزن وزن مكّة والمكيال مكيال المدينة.

أبواب الصّرف وما يناسبه

(١) باب تحريم التّفاضل في بيع الفضّة بالفضّة والذّهب بالذّهب وجوازه في بيع أحدهما بالآخر

٣٣٥١٦ (١) **تهذيب** ٩٨ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لاتبيعوا درهمين بدرهم قال ومنع التّصريف وقال من كان عنده دراهم فسول[١] فليبعهنّ بأثمانهنّ بما شاء من المتاع.

٣٣٥١٧ (٢) **كافي** ٢٤٦ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن **إسحاق** بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الدّراهم بالدّراهم والرّصاص فقال الرّصاص باطل.

٣٣٥١٨ (٣) **الدّعائم** ٣٧ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه سئل عن الدّراهم بالدّرهمين يداً بيد قال ذلك الرّبا العجلان[٢].

٣٣٥١٩ (٤) **تهذيب** ٩٨ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ١٨٣ ج ٣ ـ حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال الفضّة بالفضّة مثلاً بمثل[٣] (والذّهب بالذّهب مثل بمثل ـ فقيه) ليس فيه زيادة

---

(١) أي الرّديّ من كلّ شيء. (٢) اى المسرع. (٣) مثل بمثل ـ فقيه.

ولا نقصان[١] الزّائد والمستزيد فى النّار. **الدّعائم** ٣٧ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام نحو ما فى فقيه.

٣٣٥٢٠ (٥) **تهذيب** ٩٨ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن **الوليد** بن صبيح قال سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة الفضل بينهما هو الرّبا المنكر.

٣٣٥٢١ (٦) **تهذيب** ٩٨ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **محمّد** عن أبى جعفر عليه‌السلام انّه قال فى الورق بالورق وزناً بوزن والذّهب بالذّهب وزناً بوزن.

٣٣٥٢٢ (٧) **فقيه** ٥ ج ٤ ـ **أمالى الصّدوق** ٣٤٧ ـ بالإسناد المتقدّم عن علىّ بن أبى طالب عليه‌السلام عن النّبىّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فى حديث المناهى ونهى صلى‌الله‌عليه‌وآله عن بيع الذّهب بالذّهب زيادة إلّا وزناً بوزن.

٣٣٥٢٣ (٨) **العوالى** ٣٩١ ـ قال صلى‌الله‌عليه‌وآله لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلّا مثلاً بمثل. **وتقدّم** فى رواية محمّد بن علىّ (١٨) من باب (١٠) أنواع السّحت من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله عليه‌السلام ونهى صلى‌الله‌عليه‌وآله عن صرف الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة بينهما فضل. **وفى** رواية عمر بن يزيد (١) من باب (٣٨) حكم بيع المضطرّ من أبواب ما يستحبّ للتّاجر ج ٢٢ قوله وما الرّبا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل. **وفى** رواية الدّعائم (٤٢) من باب (١) تحريم أخذ الرّبا من أبوابه ج ٢٣ قوله عليه‌السلام الفضّة بالفضّة والذّهب بالذّهب مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد واستزاد فقد أربى الخ. **ولاحظ** باب (٢) انّ الرّبا لا يكون إلّا فيما يكال أو يوزن. **وفى** رواية فقه الرّضا عليه‌السلام (٨) من باب (٧) انّ البرّ بالسّويق مثلاً بمثل لا بأس به ما يدلّ على ذلك فراجع. **ولاحظ** باب (١٢) جواز بيع المختلفين

(١) ولا نظرة ـ فقيه.

متفاضلاً ومتساوياً، **وباب** (١٦) مايتخلّص به من الرّبا فإنّه يناسب المقام. **ويأتي** في باب (٦) انّه إذا حصل التّفاضل في الجنس الواحد وجب أن يكون مع النّاقص شيء من غير جنسه من أبواب الصّرف ج ٢٣، **وباب** (١١) أنّ المغشوش إذا بيع بجنسه فلابدّ من زيادة تقابل الغشّ، **وباب** (١٦) اشتراط التّقابض في المجلس في صحّة الصّرف ما يناسب ذلك.

(٢) باب جواز بيع تراب الصّياغة من الذّهب والفضّة بهما و بالطّعام والصّدقة بثمنه وجواز شراء تراب المعادن بالدّنانير

٣٣٥٢٤ (١) **كافي** ٢٥٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١١١ ج ٧ ـ أحمد (بن محمّد ـ يب) بن أبي عبدالله عن عليّ بن حديد عن عليّ بن ميمون الصّائغ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يكنس من التّراب فأبيعه فما أصنع به قال تصدّق به فأمّا لك وأمّا لأهله (قال ـ كا) قلت فإنّ فيه ذهباً وفضّة وحديداً فبأيّ شيء أبيعه قال (قال ـ خ) بعه بطعام قلت فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه قال نعم.

٣٣٥٢٥ (٢) **تهذيب** ٣٨٣ ج ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن عمران عن أيّوب عن صفوان عن عليّ الصّائغ قال سألته عن تراب الصّواغين وانا نبيعه قال أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه قال قلت لا إذا أخبرته اتّهمني قال بعه قلت بأيّ شيء نبيعه قال بطعام قلت فأيّ شيء أصنع به قال تصدّق به أمّا لك وأمّا لأهله قلت إن كان ذا قرابة محتاجاً فأصله قال نعم.

٣٣٥٢٦ (٣) **الدّعائم** ٢٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال لا بأس بشراء تراب المعادن بالدّنانير يداً بيد ولا خير فيه بنسيئة. **وتقدّم** في رواية مصدّق بن صدقة (١) من باب (١٠) جواز شراء الذّهب بترابه من

المعدن من أبواب البيع وشروطه ج ٢٢ قوله سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذّهب بترابه من المعدن قال لابأس به.

(٣) باب حكم بيع الأشياء المصوغة من الذّهب والفضّة والمحلّاة بهما أو باحدهما

٣٣٥٢٧ (١) **كافى** ٢٥١ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج **تهذيب** ١١٢ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٨ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن سعدان بن مسلم عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال سألته عن السّيوف المحلّاة فيها الفضّة تباع بالذّهب إلى أجل مسمّى فقال إنّ النّاس لم يختلفوا فى النّساء[١] انّه الرّبا إنّما اختلفوا فى اليد باليد فقلت (له ـ صا) فيبيعه[٢] بدراهم بنقد فقال كان أبى يقول يكون معه عرض أحبّ إلىّ فقلت له إذا كانت الدّراهم الّتى تعطى أكثر من الفضّة الّتى فيها فقال وكيف لهم بالإحتياط[٣] بذٰلك قلت (له ـ كا) فإنّهم يزعمون انّهم يعرفون ذٰلك فقال إن كانوا يعرفون ذٰلك فلا بأس وإلّا فإنّهم يجعلون معه العرض أحبّ إلىّ. **الدّعائم** ٤٠ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه سئل عن السّيوف المحلّاة وما أشبه ذٰلك ممّا تخالط الفضّة فيه العروض تباع بالذّهب (وذكر نحوه).

٣٣٥٢٨ (٢) **كافى** ٢٥٠ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ١١٤ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٩ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد[٤] عن أبان (بن عثمان ـ كا) عن **محمّد** (بن مسلم ـ يب) قال سئل عن السّيف

(١) النّساء: النّسيئة. (٢) فنبيعه ـ يب. (٣) بالاحاطة ـ الدّعائم. (٤) فضالة ـ يب صا.

المحلّى والسّيف الحديد المموّه (بالفضّة ـ يب صا) يبيعه[١] بالدّراهم قال نعم وبالذّهب[٢] وقال انّه يكره أن يبيعه بنسيئة وقال إذا كان الثّمن أكثر من الفضّة فلابأس.

٣٣٥٢٩ (٣) **تهذيب** ١١٢ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لابأس ببيع السّيف المحلّى بالفضّة بنسأ إذا نقد ثمن فضّته وإلّا فاجعل ثمن فضّته طعاماً ولينسئه إن شاء.

٣٣٥٣٠ (٤) **تهذيب** ١١٣ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٩ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد ابن سماعة عن جعفر عن أبيه عن إسحاق بن عمّار قال أظنّه عن **عبدالله بن جذاعة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السّيف المحلّى بالفضّة يباع بنسيئة قال ليس به بأس لأنّ فيه الحديد (ة ـ يب) والسّير[٣].

٣٣٥٣١ (٥) **كافى** ٢٥٠ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١١٢ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع السّيف المحلّى بالنّقد فقال لابأس (به ـ كا) قال وسألته عن بيعه بالنّسيئة[٤] فقال إذا نقد مثل مافي فضّته فلابأس به أو ليعطي الطّعام.

٣٣٥٣٢ (٦) **تهذيب** ١١٣ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٨ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن **منصور** الصّيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن السّيف المفضّض يباع بالدّراهم فقال إذا كانت فضّته أقلّ من النّقد فلابأس وإن كانت فضّته أكثر فلايصلح.

---

(١) نبيعه ـ يب صا. (٢) فقال بع بالذّهب ـ يب صا.
(٣) السّير: قدّة من الجلد مستطيلة ج سيور ـ المنجد. (٤) عن بيع النّسيئة ـ صا يب.

تهذيب ١١٣ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٨ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن **أبي بصير** قال سألته عن السّيف (وذكر مثله) إلّا أنّ فيهما وإن كانت أكثر فلا يصلح.

٣٣٥٣٣ (٧) **تهذيب** ١١٣ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٨ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل[1] عن **منصور** الصّيقل عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال قلت له السّيف أشتريه وفيه الفضّة تكون الفضّة أكثر وأقلّ قال لا بأس به. (هذا خلاف ما نقلناه في الرواية السابقة عن الصّيقل وقال في الاستبصار فالوجه في هذه الرواية أن يكون وَهَماً من الراوي).

٣٣٥٣٤ (٨) **كافي** ٢٥١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى عن أبي محمّد الأنصاري **تهذيب** ١١١ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن أبي محمّد الأنصاري عن (عبدالله ـ كا) **ابن سنان** قال قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام الرّجل يكون لي عليه الدّراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضّة بالفضّة وما كان من كحل فهو دين عليه (حتّى ـ كا يب ١١١) يردّه عليك يوم القيامة. **تهذيب** ١٩٧ ج ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى العبيدي عن عبدالله بن إبراهيم الأنصاري عن **ابن سنان** عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال قلت له الرّجل يكون لي عليه الدّراهم (وذكر مثله).

٣٣٥٣٥ (٩) **قرب الإسناد** ٢٦٢ ـ عبدالله بن الحسن العلويّ عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما‌السلام قال سألته عن الفضّة في الخوان والقصعة والسّيف والمنطقة والسّرج واللّجام يباع بدراهم أقلّ من الفضّة أو أكثر يحلّ قال تباع الفضّة بدنانير وما سوى ذلك بدراهم. **وسائل** ٢٠١ ج ١٨ ـ ورواه عليّ بن جعفر في كتابه.

٣٣٥٣٦ (١٠) **مستدرك** ٣٥٣ ج ١٣ ـ العلّامة الحلّي في التّذكرة عن

(١) وجميل ـ صا.

عطاء بن يسار انّ معاوية باع سقاية من ذهب (أو ورق ـ خ) بأكثر من ورقها فقال أبو الدّرداء سمعت النّبىّ صلّى الله عليه وآله ينهى عن مثل هٰذا إلّا مثلاً بمثل فقال له معٰوية ما أرى بهٰذا بأساً قال أبو الدّرداء من يعذرنى من هٰذا أخبره عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله ويخبرنى عن رأيه والله لاسكنت بأرض أنت فيها ثمّ قدم أبو الدّرداء على عمر فذكر له ذٰلك فكتب عمر إلى معٰوية أن لاتبع ذٰلك إلّا وزناً بوزن مثلاً بمثل.

٣٣٥٣٧(١١) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٩ ـ ولو باع ثوباً يسوى عشرة دراهم بعشرين درهماً أو خاتماً مايسوى درهم بعشر مادام عليه فصّ لايكون شيئاً فليس بالرّبا.

(٤) باب جواز بيع الأسرب بالفضّة وإن كان فيه يسير منها

٣٣٥٣٨(١) **كافى** ٢٤٨ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير **تهذيب** ١١١ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبى عبدالله عليه السلام فى الأسرب يشترى بالفضّة قال إن[1] كان الغالب عليه الأسرب فلابأس (به ـ كا).

٣٣٥٣٩(٢) **كافى** ٢٥١ ج ٥ ـ **تهذيب** ١١١ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن **معاوية** أو[2] غيره عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن جوهر[3] الأسرب وهو إذا خلّص كان فيه فضّة أيصلح أن يسلم الرّجل فيه الدّراهم المسمّاة فقال إذا كان الغالب عليه إسم الأسرب فلابأس بذٰلك يعنى لايعرف إلّا بالأسرب.

(٥) باب لزوم التّساوى فى الجنس الواحد وزناً وإن كان أحد

(١) فقال إذا ـ يب. (٢) وغيره ـ يب. (٣) جواهر ـ يب.

الصّنفين أجود وجواز اشتراط الصّرف في بيع أو صرف

٣٣٥٤٠ (١) **تهذيب** ١٠٤ ج٧ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يستبدل الشّاميّة بالكوفيّة وزناً بوزن قال لا بأس به.

٣٣٥٤١ (٢) **كافي** ٢٤٧ ج٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان **تهذيب** ١٠٤ ج٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن **محمّد الحلبيّ** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يستبدل الكوفيّه بالشّاميّة وزناً بوزن فيقول الصّيرفي لا أبدّل لك حتّى تبدّل لي[1] يوسفيّة بغلّة وزناً بوزن فقال لا بأس (به ـ يب) فقلنا انّ الصّيرفي إنّما طلب فضل اليوسفيّة على الغلّة فقال لا بأس به. (**وتقدّم** نحوه في رواية الدّعائم (٤) من باب (١٦) ما يتخلّص به من الرّبا من أبوابه ج٢٣).

وتقدّم في باب (١٣) عدم جواز التّفاضل في أصناف الجنس الواحد الرّبوى من أبواب الرّبا ج٢٣ ما يناسب ذلك، **وكذا** في أحاديث باب (١) تحريم التّفاضل في بيع الفضّه بالفضّة من أبواب الصّرف ج٢٣. **ويأتي** في رواية الحلبيّ (٨) من باب (٧) من كان له على غيره دنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم قوله عليه السلام اشترى أبي أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كلّ دينار بعشرة دراهم.

(٦) باب انّه إذا حصل التّفاضل في الجنس الواحد وجب أن يكون مع النّاقص من غير جنسه وإن قلّ

٣٣٥٤٢ (١) **تهذيب** ١٠٦ ج٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقلّ أو أكثر

---

(١) حتّى تبدلني ـ يب.

فلابأس به.

٣٣٥٤٣(٢) **تهذيب** ١٠٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال سألته عن الرّجل يأتى بالدّراهم إلى الصّيرفى فيقول له آخذ منك المأة بمأة وعشرة أو بمأة وخمسة حتّى يراضيه على الّذى يريد فإذا فرغ جعل مكان الدّراهم الزّيادة ديناراً أو ذهباً ثمّ قال له قد راددتك البيع وإنّما أبايعك على هٰذا لأنّ الأوّل لايصلح أو لم يقل ذٰلك وجعل ذهباً مكان الدّراهم فقال إذا كان إجراء البيع على الحلال فلا بأس بذٰلك قلت فإن جعل مكان الذّهب فلوساً فقال ماأدرى ماالفلوس.

٣٣٥٤٤(٣) **كافى** ٢٤٧ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ١٠٤ ج ٧ ـ ابن أبى عمير عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان محمّد بن المنكدر يقول لأبى يا أبا جعفر[١] رحمك الله والله انّا لنعلم انّك[٢] لو أخذت ديناراً والصّرف بثمانية عشر فدرت المدينة (كلّها ـ يب) على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هٰذا إلّا فراراً وكان أبى يقول صدقت والله ولٰكنّه فرار من باطل إلى حقّ.

٣٣٥٤٥(٤) **كافى** ٢٤٦ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان **تهذيب** ١٠٤ ج ٧ ـ عنه[٣] عن **فقيه** ١٨٥ ج ٣ ـ صفوان (بن يحيى ـ فقيه) عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج قال سألته عن الصّرف فقلت له (إنّ ـ يب فقيه) الرّفقة ربّما عجّلت (فخرجت ـ كا يب) فلم نقدر على الدمشقيّة والبصريّة وإنّما يجوز بسابور[٤] الدّمشقيّة والبصريّة (فقال وما

(١) لأبى جعفر عليه السلام ـ يب. (٢) والله انّك لتعلم انّك ـ يب.

(٣) فى يب قبل هٰذه الرّواية الحسن بن محبوب وقبل رواية ابن محبوب الحسين بن سعيد ويحتمل قويّاً رجوع الضّمير إلى حسين بن سعيد.

(٤) بنيسابور ـ فقيه ـ بيننا بورق الدّمشقيّة ـ خ ل فقيه.

الرّفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربّما لم نقدر على الدّمشقيّة والبصريّه ـ كا يب) فبعثنا بالغلّة فصرفوا ألفاً وخمسين[١] (درهم ـ خ كا) منها بألف من الدمشقيّة (والبصريّة ـ كا يب) فقال لا خير في هذا[٢] أفلا تجعلون فيها[٣] ذهباً لمكان زيادتها فقلت له أشترى ألف درهم وديناراً بألفى درهم فقال لا بأس (بذلك ـ كا يب) انّ أبي عليه السلام كان أجرأ على أهل المدينة منّي وكان يقول[٤] هذا فيقولون إنّما هذا الفرار (و ـ فقيه) لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان عليه السلام[٥] يقول (لهم ـ كا يب) نعم الشّيء الفرار من الحرام إلى الحلال. **كافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبدالرّحمان بن الحجّاج مثله.

٢٣٥٤٦ (٥) **تهذيب** ١٠٦ ج٧ ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان عن ابن مسكان عن **إسماعيل** بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل يجيء إلى صيرفيّ ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهمه يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثمّ يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثمّ يبيعه الدّنانير بتلك الدّراهم على ما تقاولا عليه أوّل مرّة قال أليس ذلك برضى منهما جميعاً قلت بلى قال لا بأس.

٢٣٥٤٧ (٦) **تهذيب** ١٠٥ ج٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وعليّ بن النّعمان وعثمان بن عيسى عن **سعيد** بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صرّاف من أهل العراق وأمرنى أن أقول له أن يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنيّة.

---

(١) فصرفوا الالف والخمسين منها ـ فقيه. (٢) فيها ـ فقيه. (٣) معها ـ يب.
(٤) فكان يفعل ـ فقيه. (٥) فكان عليه السلام ـ يب.

٣٣٥٤٨(٧) **الدّعائم** ٣٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام بعثني أبي عليه السلام بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صرّاف من أهل العراق ليعطيه أفضل منها وقال لي قل له يبيعها بدنانير فإذا قبضها ودفع الدّراهم فليشتر لنا بالدّنانير الّتي قبض حاجتنا من الدّراهم. **وتقدّم** في رواية أبي بصير (٢) من باب (١٦) مايتخلّص به من الرّبا من أبوابه ج٢٣ قوله سألته عن الدّراهم بالدّراهم وعن فضل مابينهما فقال إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب، **وباب** (٣) حكم بيع الأشياء المصوّغة من الذّهب والفضّة والمحلّاة بهما من أبواب الصّرف. ٢٣ج **ويأتي** في باب (١٠) جواز إبدال درهم خالص بدرهم مغشوش واشتراط صياغة خاتم، **وباب** (١٢) انّ الفضّة المغشوشة إذا لم يعلم قدرها لم تبع إلّا بالذّهب ما يناسب ذلك فلاحظ.

(٧) باب انّ من كان له على غيره دنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم وبالعكس

٣٣٥٤٩(١) **كافي** ٢٤٥ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّجل تكون عليه دنانير قال لابأس أن يأخذ قيمتها[١] دراهم **تهذيب** ١٠٢ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٦ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبيّ و (ابن أبي عمير عن ـ صا) حمّاد عن **الحلبيّ** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل (وذكر مثله).

٣٣٥٥٠(٢) **كافي** ٢٤٦ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبيّ **تهذيب** ١٠٢ ج ٧ ـ

---

(١) بثمنها ـ يب صا.

استبصار ٩٦ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **الحلبيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام (قال سألته ـ كا) عن[١] الرّجل يكون له الدّين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند (الرّجل ـ كا) الّذى (حلّ ـ يب صا) عليه الدّراهم فقال (له ـ يب صا) خذ منّى دنانير بصرف اليوم قال لابأس به.

٣٣٥٥١ (٣) **تهذيب** ١١٤ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن **زياد** ابن أبى غياث عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الأجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ منّى دنانير بصرف اليوم قال لابأس.

٣٣٥٥٢ (٤) **تهذيب** ١٠٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **منصور** بن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل اتبع[٢] على آخر بدنانير ثمّ أتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا بأس بذلك إنّما الأوّل والآخر سواء.

٣٣٥٥٣ (٥) **قرب الإسناد** ٢٦٢ ـ عبدالله بن الحسن العلوىّ عن جدّه **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل له على رجل دنانير فيأخذ(ها ـ خ) بسعرها ورقاً قال لابأس.

٣٣٥٥٤ (٦) **العوالى** ١٥٢ ـ وسئل صلّى الله عليه وآله عمّن باع بالدّنانير **فأخذ** عوضها دراهم أو بالدّراهم فأخذ[٣] عوضها دنانير يأخذ هذه عن هذه فقال لابأس يأخذها بسعر يومها مالم يفترقا وبينهما شىء.

٣٣٥٥٥ (٧) **كافى** ٢٤٩ ج ٥ ـ **تهذيب** ١١٢ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام **قال أبى**

---

(١) فى ـ يب صا. (٢) أى أحال رجلاً على آخر. (٣) **فيأخذ** ـ خ

اشترى أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كلّ دينار بعشرة دراهم.

٣٣٥٥٦ (٨) **الدّعائم** ٤٠ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه رخّص في اقتضاء الدّراهم من الدّنانير والدّنانير بالدّراهم.

٣٣٥٥٧ (٩) **الدّعائم** ٤٠ ج ٢ ـ روى الصّادق عن أبيه عن آبائه انّ عليّاً عليه السلام سئل عن ذلك فقال قد كرّه أن يقبض المسلف إلّا ما أسلف فإن تراضيا من ذلك على أمر أراد به الرّفق من أحدهما لصاحبه فلا بأس إذا كان بسعر معلوم. **وتقدّم** في رواية الحلبيّ (٩) من باب (١) ثبوت خيار المجلس من أبواب الخيار ج٢٢ قوله عليه السلام فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له أعطيك ورقاً بكلّ دينار عشرة دراهم فباعه بها. **ويأتي** في أحاديث الباب التّالي وباب (١٨) حكم من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثمّ تغيّر السّعر مايناسب ذلك. **وفي** أحاديث باب (١١) انّ من احتال بدنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم من أبواب الضّمان ج٢٣ مايدلّ على ذلك.

(٨) باب انّ من كان له على آخر دراهم فأمره أن يحوّلها دنانير أو بالعكس وساعره فقبل صحّ

٣٣٥٥٨ (١) **كافي** ٢٤٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد عن **تهذيب** ١٠٢ ج ٧ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب **فقيه** ١٨٦ ج ٣ ـ عن إسحاق **بن عمّار** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام يكون للرّجل عندي (من ـ فقيه) الدّراهم) (الوضح ـ كا فقيه) فيلقاني فيقول (لي ـ كا) كيف سعر الوضح اليوم فأقول ((له ـ كا) كذا وكذا ـ كا يب) فيقول أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحاً[١] فأقول بلى[٢] فيقول (لي ـ كا) حوّلها إلى[٣] دنانير بهذا السّعر وأثبتها لي عندك فما ترى

---

(١) وضح ـ فقيه. (٢) نعم ـ يب فقيه. (٣) لي ـ يب.

في هذا فقال (لي ـ كا يب) إذا كنت قد استقصيت له السّعر يومئذ فلا بأس بذلك (قال ـ فقيه) فقلت انّي لم أوازنه ولم أناقده (و ـ يب) إنّما كان كلام بيني وبينه[١] فقال أليس الدّراهم من عندك والدّنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس (بذلك ـ كا فقيه).

٣٣٥٥٩ (٢) **كافي** ٢٤٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمّار عن **عبيد بن زرارة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول حوّلها دنانير من غير أن أقبض شيئاً قال لا بأس قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه فأقول حوّلها لي دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً قال لا بأس. **تهذيب** ١٠٣ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد[٢] عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن **عبيد** بن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول خذها وأثبتها عندك ولم أقبض شيئاً قال لا بأس. (والظاهر انّ المراد من هذه ما يستفاد ممّا قبلها).

٣٣٥٦٠ (٣) **تهذيب** ١٠٣ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد (٢) عن فضالة عن أبان بن عثمان عن **عبيد** بن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له عند الصّيرفي مأة دينار ويكون للصّيرفي عنده ألف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس به.

وتقدّم في الباب المتقدّم ما يناسب ذلك فراجع.

(٩) باب جواز إنفاق الدّراهم المحمول عليها والنّاقصة إن كانت معلومة وحكم الستوق والمزيبقة والمكحلة

(١) منّي ومنه ـ يب فقيه.

(٢) أورده في يب بقوله عنه وقبله رواية عن الحسن بن محبوب وقبل رواية ابن محبوب عدّة روايات عن الحسين بن سعيد ورجوع الضّمير إلى كلّ منهما محتمل.

٣٣٥٦١ (١) **تهذيب** ١٠٨ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٦ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن شعيب عن حريز عن **محمّد** بن مسلم قال سألته عن الدّراهم المحمول عليها[1] فقال لا بأس بإنفاقها.

٣٣٥٦٢ (٢) **كافي** ٢٥٢ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ١٠٨ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٦ ج ٣ ـ ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن **عمر** بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام في إنفاق الدّراهم المحمول عليها فقال إذا كان الغالب عليها الفضّة فلا بأس (بإنفاقها ـ يب صا).

٣٣٥٦٣ (٣) **الدّعائم** ٢٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن إنفاق الدّراهم المحمول عليها قال (وذكر مثله ثمّ قال) وقال في السّتوق وهو المطبق عليه الفضّة وداخله نحاس يقطع ولا يحلّ أن ينفق وكذلك المزيبقة والمكحلة.

٣٣٥٦٤ (٤) **تهذيب** ١٠٨ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٦ ج ٣ ـ ابن أبي عمير عن الحسن بن عطيّة عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إنفاق الدّراهم المحمول عليها فقال إذا جازت الفضّة الثّلثين[2] فلا بأس.

٣٣٥٦٥ (٥) **كافي** ٢٥٣ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ١٠٩ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عليّ بن رئاب قال لا أعلمه إلّا عن محمّد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يعمل الدّراهم يحمل عليها النّحاس أو غيره ثمّ يبيعها فقال إذا (كان ـ كا) بيّن[3] (النّاس ـ كا) ذلك فلا بأس.

٣٣٥٦٦ (٦) **تهذيب** ١٠٨ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٦ ج ٣ ـ ابن أبي نصر عن رجل عن **فقيه** ١٨٤ ج ٣ ـ محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال جاء (ه ـ صا) رجل من (أهل ـ فقيه) سجستان فقال (له ـ يب صا) انّ عندنا

---

(١) المحمول عليها: المغشوشة. (٢) المثلين ـ خ يب. (٣) بَيْنَ ـ كا خ.

دراهم يقال لها الشّاهيّة[١] تحمل على الدّرهم دانقين[٢] فقال لا بأس به (إذا كان ـ يب صا) يجوز.

٣٣٥٦٧ (٧) **كافى** ٢٥٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن البرقى عن الفضل أبى العبّاس قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدّراهم المحمول عليها فقال إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس وإن أنفقت مالا يجوز بين أهل البلد فلا.

٣٣٥٦٨ (٨) **كافى** ٢٥٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عمّن حدّثه عن جميل عن حريز بن عبدالله قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدّراهم المحمول عليها فقال لا بأس إذا كان جوازاً لمصر.

٣٣٥٦٩ (٩) **تهذيب** ١٠٩ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٧ ج ٣ ـ ابن أبى عمير عن علىّ الصّيرفى عن المفضّل بن عمر الجعفى قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فألقى بين يديه دراهم فألقى الىّ درهماً منها فقال ايش هٰذا فقلت ستوق فقال وما السّتوق فقلت طبقتين[٣] فضّة وطبقة (من ـ يب) نحاس وطبقة من فضّة فقال اكسرها فإنّه لا يحلّ بيع هٰذا ولا إنفاقه (قال الشّيخ فالوجه فى هٰذا الخبر انّه لا يجوز إنفاق هٰذه الدّراهم إلّا بعد أن يبيّن انّها كذٰلك لأنّه متى لم يبيّن يظنّ الآخذ لها انّها جياد).

٣٣٥٧٠ (١٠) **تهذيب** ١١٠ ج ٧ ـ ابن أبى عمير عن **عبدالرّحمٰن** بن الحجّاج قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام اشترى الشّىء بالدّراهم فأعطى النّاقص الحبّة والحبّتين قال لا حتّى تبيّنه ثمّ قال الّا أن يكون نحو هٰذه الدّراهم الأوضاحيّة[٤] الّتى تكون عندنا عدداً.

---

(١) الشّاميّة ـ فقيه خ. (٢) اثنين ـ صا. (٣) طبقة ـ خ ل.
(٤) الوضح من الدّرهم أى الصّحيح منه ـ مجمع.

٣٣٥٧١(١١) **فقيه** ١٤١ ج ٣ ـ روى **عبدالرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يشترى المبيع بالدّرهم وهو ينقص الحبّة ونحو ذٰلك أيعطيه الّذى يشترى منه ولا يعلمه انّه ينقص قال لا إلّا أن يكون مثل هٰذه الوضاحيّة يجوز كما يجوز عندنا عدداً.

٣٣٥٧٢(١٢) **تهذيب** ١١٦ ج ٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن **جعفر** بن عيسى قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام ماتقول جعلت فداك فى الدّراهم الّتى اعلم انّها لاتجوز بين المسلمين إلّا بوضيعة تصير إلىّ من بعضهم بغير وضيعة لجهلى به وإنّما أخذته على أنّه جيّد أيجوز لى أن آخذه وأخرجه من يدى إليه على حدّ ما صار إلىّ من قبلهم فكتب عليه السلام لايحلّ ذٰلك وكتبت إليه جعلت فداك هل يجوز أن وصلت إلىّ ردّه على صاحبه من غير معرفته به أو إبداله منه وهو لايدرى انّى ابدّله منه واردّه عليه فكتب عليه السلام لايجوز. **وتقدّم** فى رواية زيد (١) من باب (٤) انّ الذّهب والفضّة إذا كانت مخلوطة بغيرها من أبواب زكوٰة النّقدين ج٩ قوله فرأيت فيها دراهم تعمل ثُلْثُ فضّة وثلث مسّ وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها قال فقال أبو عبدالله عليه السلام لا بأس بذٰلك إذا كانت تجوز عندهم.

(١٠) باب جواز إبدال درهم خالص بدرهم مغشوش واشتراط صياغة خاتم على صاحب المغشوش

٣٣٥٧٣(١) **كافى** ٢٤٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل **تهذيب** ١١٠ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** الكنانى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول للصّائغ صغ لى هٰذا الخاتم وأبدل لك

درهماً طازجاً بدرهم غِلّة قال لا بأس. **وتقدّم** فى باب (٦) انّه إذا حصل التّفاضل فى الجنس الواحد وجب أن يكون مع النّاقص من غير جنسه ما يناسب ذٰلك. **ولاحظ** الباب التّالى.

(١١) باب انّ المغشوش إذا بيع بجنسه فلابدّ من زيادة تقابل الغشّ وحكم البيع بدينار غير درهم

٣٣٥٧٤ (١) **كافى** ٢٥٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى عن عثمان بن عيسى **تهذيب** ١١٤ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن **إسحاق** بن عمّار قال قلت له تجيئنى الدّراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا (يجوز ـ كا) ولٰكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً وزن الفضل[١] فاجعله مع الدّراهم الجياد وخذ وزناً بوزن.

٣٣٥٧٥ (٢) **تهذيب** ١١٤ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن ابن بكير **فقيه** ١٨٤ ج ٣ ـ عن **عمر بن يزيد** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الدّراهم بالدّراهم مع أحدهما الرّصاص[٢] وزناً بوزن فقال أعد فأعدت (عليه ـ فقيه) ثمّ قال أعد فأعدت عليه فقال لا أرى به بأساً. **وتقدّم** فى رواية إسحاق بن عمّار (٢) من باب (١) تحريم التّفاضل فى بيع الفضّة بالفضّة والذّهب بالذّهب من أبواب الصّرف ج٢٣ قوله قلت لأبى عبدالله عليه السلام الدّراهم بالدّراهم والرّصاص فقال الرّصاص باطل.

(١٢) باب انّ الفضّة المغشوشة إذا لم يعلم قدرها لم تبع إلّا بالذّهب وكذا الذّهب وانّه إذا اجتمعا أو ترابهما ولم يعلم

(١) الفضّة ـ يب. (٢) فى أحدهما رصاص ـ فقيه.

قدر كلّ منهما لا يصلح الّا بهما وحكم بيع تِبْرِ ذهب بالدّنانير

٣٣٥٧٦(١) **كافي** ٢٤٩ ج ٥ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن **عبدالله** بن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الذّهب فيه الفضّة والزّيبق والتّراب بالدّنانير والورق فقال لا تصارفه إلّا بالورق قال وسألته عن شراء الفضّة فيها الرّصاص والورق (و ـ يب) إذا خلصت نقصت من كلّ عشرة درهمين أو ثلاثة قال لا يصلح إلّا بالذّهب **تهذيب** ١٠٩ ج ٧ـالحسين بن سعيد عن صفوان والنّضر عن ابن سنان (مثله بتقديم وتأخير الّا أنّ فيه فيها الرّصاص بالورق).

٣٣٥٧٧(٢) **فقيه** ١٨٥ ج ٣ـسأل **عبدالله** بن سنان أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الفضّة وفيها الزّيبق والرّصاص بالورق وهي إذا أُذيبت نقصت من كلّ عشرة درهمان أو ثلاثة فقال لا يصلح إلّا بالذّهب.

٣٣٥٧٨(٣) **تهذيب** ١٠٩ ج ٧ـالحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن شراء الذّهب فيه الفضّة بالذّهب قال لا يصلح إلّا بالدّنانير والورق.

٣٣٥٧٩(٤) **كافي** ٢٤٩ ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن يحيى[٢] عن ابن مسكان عن **أبي عبدالله** مولى عبد ربّه قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجوهر الّذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضّة وصفر جميعاً كيف نشتريه فقال تشتريه[١] بالذّهب والفضّة جميعاً. **تهذيب** ١١١ ج ٧ـأحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي عبدالله مولى عبد ربّه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجوهر (وذكر مثله) الا أنّ فيه اشتره.

---

(١) قال اشتره ـ يب. (٢) بحر ـ خ

٣٣٥٨٠ (٥) **تهذيب** ١١٥ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر رفعه إلى **معلّى بن خنيس** انّه قال لأبي عبدالله عليه السلام انّي أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر منّي إلّا بالدّنانير فيصحّ لي أن أجعل بينهما نحاساً فقال إن كنت لابدّ فاعلاً فليكن نحاس وزناً. **وتقدّم في** باب (٢) جواز بيع تراب الصّياغة من الذّهب والفضّة بهما من أبواب الصّرف ج ٢٣ ما يناسب ذلك.

(١٣) باب انّ من أمر الغير أن يصرف له جاز أن يعطيه من عنده أرخص ممّا يجد له مع الإعلام أو عدم التّهمة على كراهيّة

وتقدّم في رواية إسحاق (٤) من باب (٤١) حكم من أمر الغير أن يشتري له من أبواب ما يستحبّ للتّاجر ج ٢٣ قوله يجيئني الرّجل بدنانير يريد منّي دراهم فأعطيه أرخص ممّا أبيع قال أعطه أرخص ممّا تجد له.

(١٤) باب جواز اقراض الدّراهم واشتراط دفعها بأرض أُخرى

٣٣٥٨١ (١) **كافي** ٢٥٥ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن عليّ بن النّعمان عن **يعقوب** بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له يسلف الرّجل الرّجل الورق على أن ينقدها إيّاه بأرض أُخرى ويشترط عليه ذلك قال لابأس. **تهذيب** ٢٠٣ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام وعليّ بن النّعمان عن **يعقوب** بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يسلف الرّجل الورق (وذكر مثله).

٣٣٥٨٢ (٢) **تهذيب** ١١٠ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان عن **عبد الرّحمن** بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلف الرّجل الدّراهم وينقدها إيّاه بأرض

أُخرى (والدّراهم عدداً ـ يب) قال لا بأس. **فقيه** ١٦٥ ج ٣ ـ روى **أبان** انّه قال في الرّجل يسلف (وذكر مثله) الاّ أنّ فيه لا بأس به.

٣٣٥٨٣ (٣) **تهذيب** ١١٠ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن **جابر** عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ندفع إلى الرّجل الدّراهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض أُخرى سوداً بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا بأس.

٣٣٥٨٤ (٤) **كافي** ٢٥٦ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بأن يأخذ الرّجل الدّراهم بمكّة ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة.

٣٣٥٨٥ (٥) **الدّعائم** ٦٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه رخّص في السّفاتج وهي المال يستسلفه الرّجل بأرض ويقبضه بأرض أُخرىٰ. **وفيه** عن عليّ عليه السلام انّه أعطى مالاً من مدينة وأخذه بأرض أُخرىٰ.

٣٣٥٨٦ (٦) **كافي** ٢٥٦ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن النّعمان **تهذيب** ٢٠٣ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان عن **أبي الصّباح** عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يبعث بمال إلى أرض فقال الّذي يريد أن يبعث به (معه ـ يب) أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض قال لا بأس (بهذا ـ يب).

(١٥) باب انّ من كان له علىٰ غيره دراهم تنفق بين النّاس فسقطت فهل له عليه تلك الدّراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم

٣٣٥٨٧ (١) **كافي** ٢٥٢ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن **يونس** قال كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام انّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدّراهم تنفق بين النّاس تلك الأيّام وليست

تنفق اليوم فلى عليه تلك الدّراهم بأعيانها أو ما ينفق (اليوم ـ كـا يب) بين النّاس (قال ـ كا) فكتب عليه السلام اليّ لك أن تأخذ منه ما ينفق بين النّاس كما أعطيته ما ينفق بين النّاس **تهذيب** ١١٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠٠ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى قال قال لى يونس كتبت إلى الرّضا عليه السلام انّ لى علىٰ رجل (وذكر مثله).

٣٣٥٨٨ (٢) **المقنع** ١٢٤ ـ فإن استقرضت من رجل دراهم ثمّ سقطت تلك الدّراهم وتغيّرت ولا يباع بها شيء فلصاحب الدّراهم الدّراهم الّتى تجوز بين النّاس.

٣٣٥٨٩ (٣) **تهذيب** ١١٧ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٩ ج ٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن يونس قال كتبت إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام انّه كان لى على رجل دراهم وانّ السّلطان أسقط تلك الدّراهم وجاء[1] بدراهم أعلىٰ من تلك الدّراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فأىّ شيء لى عليه (الدّراهم ـ فقيه) الاولى الّتى اسقطها السّلطان أو الدّراهم الّتى أجازها السّلطان فكتب عليه السلام (لك ـ فقيه) الدّراهم الاولى. **فقيه** ١١٨ ج ٣ ـ كتب يونس بن عبد الرّحمٰن إلى الرّضا عليه السلام انّه كان لى على رجل عشرة دراهم وانّ السّلطان أسقط تلك الدّراهم وجاء بدراهم أعلىٰ من تلك الدّراهم وفى تلك الدّراهم الاولى اليوم وضيعة (وذكر مثله ثمّ قال) كان شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه يروى حديثاً فى أنّ له الدّراهم الّتى تجوز بين النّاس.

٣٣٥٩٠ (٤) **تهذيب** ١١٧ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٩ ج ٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عبد الجبّار عن العبّاس عن صفوان قال سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدّراهم أو تغيّرت ولا يباع بها شيء (أ ـ يب) لصاحب الدّراهم الدّراهم

(١) وجائت دراهم ـ صا

الاولى أو الجائزة الّتى تجوز بين النّاس قال فقال لصاحب الدّراهم الدّراهم الاولى.

(١٦) باب اشتراط التّقابض فى المجلس فى صحّة الصّرف

٣٣٥٩١ (١) **كافى** ٢٥١ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد **تهذيب** ٩٩ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد ـ صا) عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لايبتاع رجل فضّة بذهب إلّا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضّة إلّا يداً بيد. **الدّعائم** ٤١ ج ٢ ـ عن علىّ صلوات الله عليه (نحوه).

٣٣٥٩٢ (٢) **الدّعائم** ٤١ ج ٢ ـ قال جعفر بن محمّد عليهما السلام إذا اشتريت من رجل ذهباً بفضّة أو فضّة بذهب فلا تفارقه حتّى تتقابضا وإن وثب حائطاً فإن قال لك أرسل غلامك معى حتّى أعطيه فلا تفعل وإن كان المكان قريباً وإن أرسلت معه فتأمر من ترسله إذا حضر النّقد أن يبتدئ معه الصّرف ويكون هو الّذى يعاقده عليه وإن بقى من النّقد شىء فلاخير فيه حتّى يكون القبض والدّفع على الكمال يداً بيد وإن اشترى الرّجل ذهباً بفضّة واشتغل بغير ذلك ثمّ أراد القبض فليعد عقد الصّرف فى وقت القبض فيقول هذا بهذا.

٣٣٥٩٣ (٣) **العوالى** ٣٩١ ـ قال صلّى الله عليه وآله لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلّا مثلاً بمثل وحديث آخر إلّا يداً بيد ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز حاضر (قوله غائباً بناجز حاضر ـ أى نسيئة بنقد حاضر).

٣٣٥٩٤ (٤) **مستدرك** ٣٤٩ ج ١٣ ـ ابن أبى جمهور فى درر اللّئالى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله انّه قال بيعوا الذّهب بالفضّة يداً بيد كيف شئتم.

٣٣٥٩٥ (٥) **تهذيب** ٩٨ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد

عن عبدالله بن بحر عن حريز عن **محمّد** بن مسلم قال سألته عن الرّجل يبتاع الذّهب بالفضّة مثلاً بمثلين قال لا بأس به يداً بيد.

٢٣٥٩٦ (٦) **تهذيب** ٩٩ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمّد** بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن بيع الذّهب بالفضّة مثلين بمثل يداً بيد فقال لا بأس.

٢٣٥٩٧ (٧) **تهذيب** ٩٩ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **منصور** بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا اشتريت ذهباً بفضّة أو فضّة بذهب فلا تفارقه حتّى تأخذ منه وإن نزا[١] حائطاً[٢] فانز معه.

٢٣٥٩٨ (٨) **كافي** ٢٤٧ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ١٠٠ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبيّ وابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فأخذ[٣] بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً قال لا بأس به وسألته هل يصلح (له ـ يب) أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتّى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً قال ما أحبّ أن أترك منه شيئاً حتّى آخذه جميعاً فلا يفعله.

٢٣٥٩٩ (٩) **كافي** ٢٤٨ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان **تهذيب** ١٠٣ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **إسحاق** بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يأتيني بالورق فأشتريها منه بالدّنانير فأشتغل عن تعيير[٤] وزنها وانتقادها وفضل[٥] مابيني وبينه فيها فأعطيه الدّنانير وأقول له (انّه ـ كا) ليس بيني وبينك بيع وانّي قد نقضت الّذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي

---

(١) وإن نزا أي وإن علا. (٢) حائط ـ خ. (٣) وأخذ ـ يب. (٤) تحرير ـ يب.
(٥) أفضَلُ ـ خ يب.

قرض ودنانيري عندك قرض حتّىٰ تأتيني من الغد وابايعه قال ليس به بأس (تهذيب ـ قال إسحاق وسألته عن الرّجل يبيعني الورق بالدّنانير وأتّزن منه وأزن له حتّى أفرغ فلايكون بيني وبينه عمل الاّ أنّ في ورقه نُفاية[1] وزيوفاً وما لايجوز فيقول انتقدها وردّ نُفايتها فقال ليس به بأس ولكن لاتؤخّر ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنّما هو الصّرف قلت فإن وجدت في ورقه[2] فضلاً مقدار مافيها من النّفاية فقال هٰذا احتياط هٰذا أحبّ إليّ) أورده في الكافي بهٰذا الإسناد مانقلناه عن التّهذيب في ص٢٤٦ ج ٥.

٣٣٦٠٠ (١٠) **كافي** ٢٥٢ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى **تهذيب** ٩٩ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٤ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج قال سألته عن الرّجل يشتري من الرّجل الدّراهم بالدّنانير فيزنها وينقدها[3] ويحسب ثمنها كم (هو ـ كا صا) ديناراً ثمّ يقول أرسل غلامك معي حتّىٰ أعطيه الدّنانير فقال ما أحبّ أن يفارقه حتّى يأخذ الدّنانير فقلت إنّما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهٰذا يشقّ عليهم فقال إذا فرغ من وزنها وانقادها[4] فليأمر الغلام الّذي يرسله أن يكون هو الّذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدّنانير حيث يدفع إليه الورق.

٣٣٦٠١ (١١) **كافي** ٢٥٢ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن غير واحد عن أبان بن عثمان **تهذيب** ٩٩ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن **عبد الرّحمٰن** بن أبي عبدالله عن أبي

---

(١) النّفاية بالضمّ: الرّديّة ـ الزّيوف جمع الزّيف أي الرّديءالمردود لما فيه الغشّ.

(٢) ورقة ـ كا. (٣) ينقدها ـ يب. (٤) وانتقادها ـ يب صا.

عبدالله عليه‌السلام قال سألته عن بيع الذّهب بالدّراهم فيقول أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه (قال ـ يب) فيقول هات وهلمّ ويكون رسولك معه.

٣٣٦٠٢(١٢) **تهذيب** ١٠٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٤ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن حمّاد عن **فقيه** ١٨٣ ج ٣ ـ **عمّار** السّاباطيّ عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال قلت له الرّجل يبيع الدّراهم بالدّنانير نسيئة قال لا بأس (به ـ فقيه).

٣٣٦٠٣(١٣) **تهذيب** ١٠٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٤ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ثعلبة (بن ميمون ـ يب خ) عن أبي الحسين[١] عن **عمّار** السّاباطيّ عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال الدّنانير[٢] بالدّراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة قال لا بأس.

٣٣٦٠٤(١٤) **تهذيب** ١٠٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٤ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه‌السلام قال لا بأس أن يبيع الرّجل الدّينار نسيئة بمأة وأقلّ وأكثر.

٣٣٦٠٥(١٥) **تهذيب** ١٠٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٤ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن[٣] السّاباطيّ عن **عمّار** بن موسى السّاباطيّ قال سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول لا بأس بأن يبيع الرّجل الدّينار بأكثر من صرف يومه نسيئة.

٣٣٦٠٦(١٦) **تهذيب** ١٠٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٥ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** عن أبي عبدالله عليه‌السلام عن الرّجل (هل ـ يب) يحلّ له أن يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً إلى أجل (معلوم ـ يب) قال نعم

(١) عن أبي الحسن ـ يب. (٢) الدينار ـ خ يب. (٣) أبي الحسين ـ خ.

لابأس وعن الرّجل يحلّ له أن يشترى دنانير بالنّسيئة قال نعم إنّما الذّهب وغيره فى الشّراء والبيع سواء ـ قال محمّد بن الحسن الوجه فى هٰذه الأخبار انّها لاتعارض ماقدّمناه من انّه لايجوز بيع الذّهب بالفضّة نسيئة متفاضلاً لأنّ تلك الأخبار كثيرة وهٰذه الأخبار أربعة منها الأصل فيها عمّار بن موسى السّاباطىّ وهو واحد قد ضعّفه جماعة من أهل النّقل وذكروا انّ ماينفرد بنقله لايعمل به لأنّه كان فطحيّاً غير انّا لانطعن عليه بهٰذه الطّريقة لأنّه وإن كان كذٰلك فهو ثقة فى النّقل لايطعن عليه فيه وامّا خبر زرارة فالطّريق إليه علىّ بن حديد وهو مضعّف جدّاً لايعوّل على ماينفرد بنقله وتحتمل هٰذه الأخبار وجهاً من التّأويل وهو أن يكون قوله عليه السلام نسيئة صفة الدّنانير ولايكون حالاً للبيع فيكون تلخيص الكلام انّ من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه فى الحال بدراهم سعر الوقت أو أكثر من ذٰلك ويأخذ الثّمن عاجلاً ونحن نذكر بعد هٰذا مايدلّ على جواز ذٰلك.

٣٣٦٠٧(١٧) **تهذيب** ١٠١ج ٧ـ**استبصار** ٩٥ج ٣ـمحمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى[١] عن الفضل[٢] بن كثير عن محمّد بن عمرو قال كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام انّ امرأة من أهلنا أوصت أن ندفع إليك ثلاثين ديناراً وكان لها عندى فلم يحضرنى فذهبت إلى بعض الصّيارفة فقلت أسلفنى دنانير على أن أعطيك ثمن كلّ دينار ستّة وعشرين درهماً فأخذت منه عشرة دنانير بمأتين وستّين درهماً وقد بعثتها (بها ـ صا) إليك فكتب عليه السلام إلىّ وصلت الدّنانير (قال الشّيخ فهٰذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية حال ما فعله من استسلافه الدّراهم بالدّنانير وبعثه بها إلى الرّضا عليه السلام لأجل حوالة كانت حصلت عليه وانّه

(١) عن محمّد بن الحسين ـ صا. (٢) عن الفضيل ـ صا.

قبلها منه وليس فيه انّه سأله عن جواز ذلك فسوّغه وأجاز ذلك له وإذا لم يكن فيه فلايعارض ماقدّمناه.) **وتقدّم** في باب (٨) أنّ من كان له على آخر دراهم فأمره أن يحوّلها دنانير من أبواب الصّرف ج٢٣ مايناسب الباب. **ولاحظ** الباب التّالي.

(١٧) باب انّ من اشترى الدّراهم بالدّنانير ودفع إلى البايع فوق حقّه ليزن لنفسه صحّ الصّرف والقبض

٣٣٦٠٨ (١) **فقيه** ١٨٤ ج ٣ ـ روى ابن محبوب عن **حنّان** بن سدير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّه يأتيني الرّجل ومعه الدّراهم فاشتريها منه بالدّنانير ثمّ أعطيه كيساً فيه دنانير أكثر من دراهمه فأقول لك من هذه الدّنانير كذا وكذا ديناراً ثَمَنُ دراهمك فيقبض الكيس منّي ثمّ يردّه عليّ ويقول اثبتها لي عندك فقال إن كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلابأس به.

٣٣٦٠٩ (٢) **السّرائر** ٤٨٢ ـ ومن ذلك مااستطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السّرّاد صاحب الرّضا عليه آلاف التّحيّة والثّناء وهو ثقة عند أصحابنا جليل القدر كثير الرّواية أحد الأركان الأربعة في عصره قال وحدّثني هذيل بن حيّان (حنّان ـ خ ئل) الصّيرفي عن أخيه **جعفر** بن حيّان الصّيرفي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت يجيئني الرّجل فيشتري منّي الدّراهم بالدّنانير فأخرج إليه بدرة فيها عشرة آلاف درهم فينظر إلى الدّراهم واقاطعه على السّعر وأقول له قد بعتك من هذه الدّراهم خمسة آلاف درهم بهذا السّعر بخمسمأة دينار فيقول قد ابتعتها منك ورضيت فيدفع اليّ كيساً فيه ستّمأة دينار فأقبضه منه ويقول لي قد وهبت لك من هذه السّتّمأة دينار خمسمأة دينار عن[1]

---

(١) ثمن هذه الخمسة آلاف ـ خ ل.

هٰذه الخمس ألف درهم فأقبض الكيس ولم يوازنني ولم يناقدني الدّراهم ولم أوازنه ولم أناقده الدّنانير في ذٰلك المجلس ثمّ يجيئني بعد فأوازنه وأناقده قال فقال لي أليس في البدرة الّتي أخرجتها إليه الوفاء بالخمسة ألف درهم وفي الكيس الّذي دفع إليك الوفاء بخمسمأة دينار قال فقلت نعم إنّ فيها الوفاء وفضلاً قال فقال لابأس بهٰذا اذاً.

٣٣٦١٠(٣) **كافي** ٢٤٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١٠٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا عن **أبي بصير** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام آتي الصّيرفي بالدّراهم أشتري منه الدّنانير فيزن لي بأكثر[1] من حقّي ثمّ أبتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس بها بأس ولٰكن لاتزن[2] أقلّ من حقّك.

٣٣٦١١(٤) **كافي** ٢٤٨ ج ٥ ـ (أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار ـ معلّق) عن صفوان **تهذيب** ١٠٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **إسحاق** بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يجيئني بالورق يبيعنيها[3] يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين (عندي ـ يب) انّه ليس يريد الدّنانير ليس يريد إلّا الورق ولايقوم حتّىٰ يأخذ ورقي فأشتري منه الدّراهم بالدّنانير فلاتكون دنانيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره ولعلّي لا أحرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الّذي له قلت بلىٰ قال ليس به بأس. **وتقدّم** في رواية إسحاق (٩) من باب (١٦) اشتراط التّقابض في المجلس في صحّة الصّرف قوله الرّجل يبيعني الورق بالدّنانير وأتّزن منه وأزن له حتّى أفرغ فلايكون بيني وبينه عمل الخ فلاحظ.

(١٨) باب حكم من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثمّ تغيّر السّعر

(١) أكثر ـ يب. (٢) لايزن لك ـ يب. (٣) يبيعها ـ خ يب

قبل المحاسبة

٣٣٦١٢(١)كافي ٥ ٢٤٥ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٠٦ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشميّ قال سألت أبا الحسن (موسى ـ كا)عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً فى حوائجه وهو يوم قبضت سبعة (وسبعة ـ كا) ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة[1] فيبتاعها له (من ـ كا) الصّيرفى بهٰذا السّعر ونحوه ثمّ يتغيّر السّعر قبل أن يحتسبا[2] حتّى صارت الورق اثنى عشر درهماً بدينار فهل يصلح ذٰلك له وإنّما هى بالسّعر الأوّل حين قبض[3] كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال إذا دفع إليه الورق بقدر[4] الدّنانير فلايضرّه كيف الصّروف ولا بأس[5].

٣٣٦١٣(٢) **تهذيب** ١٠٧ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن الرّجل يكون له عند الرّجل دنانير أو خليط له يأخذ مكانها ورقاً فى حوائجه وهى يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبها الصّيرفى وليس الورق حاضراً فيبتاعها له الصّيرفىّ بهٰذا السّعر سبعة وسبعة ونصف ثمّ يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدّنانير وصار باثنى عشر كلّ دينار هل يصلح ذٰلك له وإنّما هى له بالسّعر الأوّل يوم قبض منه دراهمه فلايضرّه كيف كان السّعر قال يحسبها بالسّعر الأوّل فلابأس به.

٣٣٦١٤(٣) **تهذيب** ١٠٨ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى

---

(١) وليس بحاضره ـ يب. (٢) يحتسبها ـ يب. (٣) يوم قبضت ـ يب. (٤) بعدد ـ يب.
(٥) الصّرف فلابأس ـ يب.

إسحاق عن ابن أبى عمير عن يوسف بن أيّوب شريك إبراهيم بن ميمون عن أبى عبدالله عليه السلام قال فى الرّجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدّنانير بزيادة أو نقصان قال له سعر يوم أعطاه.

٣٣٦١٥ (٤) **كافى** ٢٤٨ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٠٧ ج ٧ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن **فقيه** ١٨٥ ج ٣ ـ صفوان عن **إسحاق** بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون لى عليه المال فيقضينى بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فإذا جاء يحاسبنى ليوفّينى (كما ـ كا) يكون[١] قد تغيّر سعر الدّنانير أىّ السّعرين أحسب (له ـ كا يب) (سعر ـ يب) الّذى كان يوم أعطانى الدّنانير أو سعر يومى[٢] (الّذى ـ كا يب) أحاسبه قال سعر يوم أعطاك الدّنانير لأنّك حبست منفعتها عنه.

٣٣٦١٦ (٥) **تهذيب** ١٠٧ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **فقيه** ١٨٤ ج ٣ ـ أبان عن **إسحاق بن عمّار** قال قلت لأبى إبراهيم عليه السلام الرّجل يكون له على الرّجل الدّنانير فيأخذ منه دراهم ثمّ يتغيّر السّعر قال فهى له على السّعر الّذى أخذها منه[٣] يومئذ وإن أخذ دنانير فليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء.

(١٩) باب ثبوت ملك العوضين فى الصّرف وجواز بيعه بربح وإن نقد عنه غيره وجواز اشتراط الخيار فيه

٣٣٦١٧ (١) **تهذيب** ١٠٦ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **ابن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يشترى الورق من الرّجل ويزنها ويعلم وزنها ثمّ يقول أمسكها عندك كهيئتها حتّى ارجع

---

(١) جاء وقد تغيّر ـ فقيه. (٢) أو سعر يوم أحاسبه ـ فقيه. (٣) عليه ـ فقيه.

إليك وأنا بالخيار عليك فقال إن كان بالخيار فلابأس به ان يشتريها منه وإلّا فلا. **وتقدّم** في رواية الحلبيّ (١) من باب (٦٢) انّ من نقد عن المشتري الثّمن ـــــــــ جاز له الشّراء منه بربح من أبواب البيع وشروطه ج٢٢ مايناسب ذلك. **ولاحظ** باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج٢٣ فإنّه بإطلاقه يدلّ على جواز اشتراط الخيار.

(٢٠) باب ماورد في طرد أهل الذّمّة من الصّرف

٢٣٦١٨ (١) **الدّعائم** ٣٧ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لمّا قبل الجزية عن أهل الذّمّة لم يقبلها إلّا على شروط اشترطها عليهم منها أن لا يأكلوا الرّبا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمّة الله وذمّة رسوله وليس استحلال الرّبا من دينهم الّذي صولحوا على أن لا يخرجوا منه بل الرّبا محرّم عليهم في شريعتهم قال الله جلّ ذكره **﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبيلِ اللهِ كَثيراً وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾** فاخبر عزّ وجلّ أنّه كان قد حرّم عليهم الرّبا وإنّما استحلّه منهم من استحلّه بمعصية الله وما حرّفه لهم أحبارهم ورهبانهم فاحلّوا لهم الرّبا وكذلك كتب عليّ عليه السلام إلى رفاعة يأمره بطرد أهل الذّمّة من الصّرف.

أبواب بيع الثّمار والاصول والزّرع

(١) باب حكم بيع الثّمار وأكل المارّة منها وحكم بيع الرّطبة ونحوها وورق الحنّاء والتّوت وأشباه ذلك

٢٣٦١٩ (١) **تهذيب** ٨٥ ج ٧ ـ **استبصار** ٨٧ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٧٥ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن

بن عليّ **الوشّاء** قال سألت (أبا الحسن ـ صا) الرّضاعليه السلام هل يجوز بيع النّخل إذا حمل فقال لايجوز بيعه حتّى يزهو قلت وما الزّهـو جـعلت فداك قال يحمّر ويصفرّ وشبه ذٰلك. **فقيه** ١٣٣ ج ٣ ـ روى عن **الحسن** بن عليّ بن بنت الياس قال قلت لأبي الحسن عليه السلام هل يجوز وذكر مثله إلى قوله يصفرّ.

٣٣٦٢٠ (٢) **المقنع** ١٢٣ ـ ولا يجوز بيع النّخل إذا حمّل حتّى يزهو وهو أن يحمرّ ويصفرّ ولايجوز أن يشترى النّخل قبل أن يـطلع ثـمره بسنة مخافة الآفة حتّىٰ يستبين ولا بأس أن يشتريه سنتين أو ثـلاث سنين أو أربعة أو أكثر من ذٰلك وعلّة ذٰلك انّه إن لم يحمل في هٰذه السّنة حمل في قابل وإن اشتريته سنة واحدة فلاتشتره حتّى يبلغ.

٣٣٦٢١ (٣) **كافي** ١٧٦ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٨٤ ج ٧ ـ **استبصار** ٨٦ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد (الجوهري ـ كا يب) عن عليّ ابن أبـي حـمزة قـال سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ماقد أطعم ومنه مالم يطعم قال لابأس (به ـ كا ـ فقيه) إذا كان فيه ماقد أطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير (ه ـ صا) بسر اخضرّ فقال لاحتّى يزهو قلت وما الزّهو قال حتّىٰ يتلوّن. **فـقيه** ١٣٣ ج ٣ ـ روى القاسم بن محمّد وذكر مثله سنداً ومتناً إلى قوله فيه ماقد اطعم.

٣٣٦٢٢ (٤) **فقيه** ٤ ج ٤ ـ بالإسناد المتقدّم في حـديث مـناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله قال ونهى صلى الله عليه وآله أن تباع الثّمار حتّى تزهو يعني تصفرّ أو تحمرّ.

٣٣٦٢٣ (٥) **معاني الأخبار** ٢٧٨ ـ ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع الثّمر قبل أن يزهو وزهوه ان يحمرّ أو يصفرّ.

٣٣٦٢٤ (٦) **وفي** حديث آخر نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله عن بيعه قبل أن يُشَقّح

ويقال يَشقَح والتّشقيح هو الزّهو أيضاً وهو معنى قوله حتّى تأمن العاهة والعاهة الآفة تصيبه.

٢٣٦٢٥(٧) **قرب الإسناد** ٢٦٣ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بيع النّخل أيحلّ إذا كان زهواً قال إذا استبان البسر من الشّيص[1] حلّ بيعه وشراؤه. **وسائل** ٢١٦ ج ١٨ ـ رواه عليّ بن جعفر في كتابه.

٢٣٦٢٦(٨) **معاني الأخبار** ٢٧٨ ـ أخبرني أبو الحسين محمّد بن هارون الزّنجاني قال حدّثنا عليّ بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متّصلة إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله في أخبار متفرّقة انّه نهى عن المخاضرة وهو أن تباع الثّمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بعد ويدخل في المخاضرة أيضاً بيع الرّطاب والبقول وأشباههما.

٢٣٦٢٧(٩) **الدّعائم** ٢٤ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام عن أبيه عن آبائه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع التّمرة قبل أن يبدو صلاحها قال جعفر بن محمّد صلوات الله عليه بدء صلاحها أن تزهو قيل وما الزّهو قال تتلوّن بحمرة أو بصفرة أو بسواد. روينا عن جعفر بن محمّد وعن محمّد بن عليّ وعن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام انّهم رخّصوا في بيع الثّمرة إذا زهت أو زها بعضها أو كانت مع ما يجوز بيعه وإن لم يزه شيء منها سنة واحدة أو سنين بعدها لأنّ البيع حينئذ يقع على مازها أو ما جاز بيعه ممّا هو حاضر ويكون مالم يزه ومالم يظهر بعد تبعاً له وكثير من الثّمار إنّما يظهر شيء بعد شيء ويقع البيع اوّلاً على مابدأ صلاحه

---

(١) الشّيص بالكسر والشّيصاء التّمر الّذي لايشتد نواه وقد لايكون له نوى أصلاً ـ مجمع.

منه كالمقاثى والمباطخ[١] وكثير من الثّمار وقال جعفر بن محمّد صلوات الله عليه وليس النّهى عن بيع الثّمار قبل أن يبدو صلاحها نهى تحريم يحرم شراء ذلك وبيعه على بائعه ومشتريه ولكنّهم كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فربّما هلكت الثّمرة بالآفة تدخل عليها فيختصمون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا اكثروا الخصومة فى ذلك نهاهم عن البيع حتّى تبلغ الثّمرة ولم يحرّمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم ففى هذا مادلّ على انّ عقد البيع على الثّمرة قبل أن يبدو صلاحها ليس بمحرّم على المتبايعين ولا على أحدهما ما سلما على ذلك ولم يقوما ولا أحدهما فى فسخ البيع.

٣٣٦٢٨(١٠) **تهذيب** ٨٥ج ٧ـ**استبصار** ٨٧ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٧٥ ج ٥ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن ربعى قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام انّ لى نخلاً بالبصرة فأبيعه واسمّى الثّمن[٢] واستثنى الكرّ من التّمر أو أكثر (أو العذق من النّخل ـ كا) قال لابأس قلت جعلت فداك بيع السّنتين[٣] قال لا بأس قلت جعلت فداك انّ ذا عندنا عظيم قال أما انّك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحلّ ذلك فتظالموا[٤] فقال عليه السلام لاتباع الثّمرة حتّى يبدو صلاحها.

٣٣٦٢٩(١١) **تهذيب** ٩١ج ٧ـ**استبصار** ٨٩ج ٣ـ الحسن بن محمّد بن سماعة (عن سماعة ـ صا) عن عبدالله بن جبلة عن علىّ بن الحارث عن بكّار عن محمّد بن شريح قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل (سنة أو ـ صا) سنتين أو ثلاثاً وليس فى الأرض غير ذلك النّخل قال لايصلح إلاّ سنة ولاتشتره حتّى يبين[٥] صلاحه قال

(١) المقاثى جمع المقثأة: موضع القثاء ـ المباطخ جمع المبطخة: موضع البطيخ.
(٢) الثّمرة ـ صا. (٣) نبيع السّنين ـ يب. (٤) فتظلّموا ـ يب ـ صا. (٥) يتبيّن ـ صا.

وبلغني انّه قال في ثمر الشّجر[1] لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال إذا عقد بعد سقوط ورده.

٢٣٦٣٠ (١٢) **كافي** ١٧٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٨٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن الحجّال عن ثعلبة (بن زيد ـ يب) عن بريد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّطبة تباع (قطعة أو ـ كا) قطعتين أو ثلاث قطعات فقال لا بأس قال وأكثرت السّؤال عن أشباه هذه فجعل يقول لا بأس به فقلت (له ـ كا) أصلحك الله (إستحياء من كثرة ما سئلته وقوله لا بأس به ـ كا) انّ من يلينا[2] يفسدون علينا هذا كلّه فقال أظنّهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النّخل ثمّ حال بيني وبينه رجل فسكت فأمرت محمّد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النّخل فقال أبو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل (له ـ كا) تبايع[3] النّاس في النّخل فقعد[4] النّخل العام فقال صلى الله عليه وآله أمّا إذا فعلوا فلا تشتروا النّخل (بالنّخل ـ خ كا) العام حتّى يطلع فيه شيء ولم يحرّمه. **استبصار** ٨٨ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن الحجّال عن ثعلبة بن زيد قال أمرت محمّد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٢٣٦٣١ (١٣) **تهذيب** ٨٨ ج ٧ ـ **استبصار** ٨٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن هشام بن سالم وعليّ بن النّعمان عن ابن مسكان جميعاً عن **سليمان** بن خالد قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا تشتر النّخل حولاً واحداً حتّى يطعم (وإن كان يطعم ـ يب[5]) وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل. **تهذيب** ٨٨ ج ٧ ـ **استبصار** ٨٦ ج ٣ ـ عنه عن

(١) ثمرة الشجرة ـ خ صا. (٢) من بيننا ـ يب. (٣) ابتاع ـ صا.
(٤) أي لم يقم ثمره ـ ففقد ـ خ كا.
(٥) هكذا في التّهذيب والظّاهر انّ الصّحيح ما في نسخة الاستبصار.

عثمان بن عيسى عن سماعة عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال لاتشتر النّخل حولاً واحداً حتّى يطعم وإن شئت ان تبتاعه سنتين فافعل.

٣٣٦٣٢ (١٤) **الجعفريّات** ١٨٠ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبى طالب عليه السلام انّه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حجراً محجوراً قال أى حراماً محرّماً شرى الثّمار حتّى تطعم والنّخل حتّى تزهو والحبّة حتّى تفرك.

٣٣٦٣٣ (١٥) **العوالي** ١٣٢ ج ١ ـ وفى الحديث انّه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ثمر النّخل حتّى يأكل منه أو يؤكل وحتّى يوزن قلت (قال ـ خ ل) وما يوزن فقال رجل عنده حتّى يحرز.

٣٣٦٣٤ (١٦) **وفيه** ١٣٤ ـ وفى الحديث انّه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثّمرة حتّى يبدو صلاحها للبايع والمشترى.

٣٣٦٣٥ (١٧) **تهذيب** ٩١ ج ٧ ـ **استبصار** ٨٨ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عليّ بن أبى حمزة عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئل عن النّخل والثّمر[1] يبتاعها الرّجل عاماً واحداً قبل أن تثمر قال لا حتّىٰ تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فإذا اثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذٰلك العام أو أكثر من ذٰلك أو أقلّ ـ حمله الشّيخ على الإستحباب والإحتياط.

٣٣٦٣٦ (١٨) **تهذيب** ٨٧ ج ٧ ـ **استبصار** ٨٦ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير **فقيه** ١٥٧ ج ٣ ـ عن **ابى الرّبيع** (الشّامى ـ يب صا) قال قال ابو عبدالله عليه السلام كان أبو جعفر عليه السلام يقول إذا بيع الحائط (و ـ فقيه) فيه النّخل والشّجر سنة واحدة فلايباعنّ حتّى تبلغ ثمرته (ثمره ـ فقيه) وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلابأس ببيعه بعد أن يكون فيه شىء من الخضرة.

٣٣٦٣٧ (١٩) **وسائل** ٢١٦ ج ١٨ ـ **عليّ** بن جعفر فى كتابه قال وسألته

(١) التّمر ـ خ.

عن السّلم فى النّخل قال لايصلح وإن اشترى منك هٰذا النّخل فلابأس أى كيلاً مسمّى بعينه.

٣٣٦٣٨(٢٠) **تهذيب** ٨٧ج ٧ـ**استبصار** ٨٦ج ٣ـالحسين بن سعيد عن صفوان وعلىّ بن النّعمان عن **يعقوب** بن شعيب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء النّخل فقال كان أبى عليه السلام يكره شراء النّخل قبل أن تطلع ثمرة السّنة ولٰكن سنتين والثّلاث كان (يجوّزه و ـصا) يقول إن لم يحمل فى هٰذه السّنة حمل فى السّنة الأُخرى قال يعقوب وسألته عن الرّجل يبتاع النّخل والفاكهة قبل أن تطلع فيشترى سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً فقال لابأس إنّما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتّى تستبين.

٣٣٦٣٩(٢١) **كافى** ١٧٨ج ٥ـمحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٨٤ج ٧ـ أحمد بن محمّد[١] عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحلّ بيعه فقال إذا عقد وصار عقوداً[٢] (يب والعقود إسم الحصرم بالنبطيّة).

٣٣٦٤٠(٢٢) **العوالى** ٢١٨ج ١ـفى الحديث عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه نهى عن بيع العنب حتّى يسودّ وعن بيع الحبّ حتّى يشتدّ وعن بيع التّمر حتّى يبيضّ.

٣٣٦٤١(٢٣) **تهذيب** ٨٥ج ٧ـ**استبصار** ٨٧ج ٣ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٧٥ ج ٥ ـعلىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

---

(١) محمّد بن أحمد ـكا.

(٢) عروقاً ـكا ـوفي مجمع البحرين: وفى الحديث سألته عن الكرم متى يحلّ بيعه قال إذا عقد وصار عروقاً أى عقوداً والعقود الحصرم بالنبطية والعروق إسم الحصرم بالنبطيّة.

فقيه ١٣٢ ج ٣ ـ حمّاد (بن عثمان ـ كا) عن **الحلبيّ** قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شراء النّخل والكرم والثّمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال لابأس به يقول إن لم يخرج فى هٰذه السّنة أخرج فى قابل[1] وإن اشتريته (فى ـ كا) سنة (واحدة ـ كا ـ فقيه) فلاتشتره حتّى يبلغ (وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس ـ كا ـ يب ـ صا) (قال ـ فقيه) وسئل عن الرّجل يشترى الثّمرة المسمّاة من أرض فتهلك[2] (ثمرة ـ كا ـ فقيه) تلك الأرض كلّها فقال قد اختصموا فى ذٰلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا يذكرون ذٰلك فلمّا رآهم لايدعون الخصومة نهاهم عن ذٰلك البيع حتّىٰ تبلغ الثّمرة ولم يحرّمه ولٰكن فعل ذٰلك من أجل خصومتهم. **علل الشّرايع** ٥٨٩ ـ أبى رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت الرّجل يبيع الثّمرة المسمّاة من الأرض وذكر نحوه.

٣٣٦٤٢ (٢٤) **كافى** ١٧٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٨٦ ج ٧ ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن **معاوية** بن ميسرة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع النّخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرّطبة يبيعها[3] هٰذه الجزّة وكذا وكذا جزّة بعدها قال لابأس به ثمّ قال (قد ـ كا) كان أبى يبيع الحنّاء كذا وكذا خرطة[4].

٣٣٦٤٣ (٢٥) **وسائل** ٢١٦ ج ١٨ ـ علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن شراء النّخل سنتين أيحلّ قال لابأس يقول إن لم يخرج العام شيئاً أخرج القابل إنشاء الله.

٣٣٦٤٤ (٢٦) **قرب الإسناد** ٢٦٣ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه علىّ

---

(١) يخرج من قابل ـ فقيه. (٢) فهلك ـ كا. (٣) نبيعها ـ يب.

(٤) خرط الورق، قشره عن الشّجرة اجتذاباً ـ المنجد.

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يسلم فى النّخل قبل أن يطلع قال لايصلح السّلم فى النّخل. **وسائل** ٢١٦ ج ١٨ ـ ورواه عليّ بن جعفر فى كتابه.

٣٣٦٤٥ (٢٧) **كافى** ١٧٧ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبى عبدالله عليه السلام فى شراء الثّمرة قال إذا ساوت[١] شيئاً فلابأس بشرائها.

٣٣٦٤٦ (٢٨) **كافى** ١٧٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٨٤ ج ٧ ـ **استبصار** ٨٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة. **فقيه** ١٣٣ ج ٣ ـ روى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثّمرة (و ـ صا) هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال لا إلاّ أن يشترى معها (شيئاً ـ كا) (من ـ فقيه) غيرها رطبة أو بقلاً فيقول اشترى منك هٰذه الرّطبة وهٰذا النّخل وهٰذا الشّجر بكذا وكذا فإن لم تخرج الثّمرة كان رأس مال المشترى فى الرّطبة والبقل (كا ـ فقيه وسألته عن ورق الشّجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات فقال إذا رأيت الورق فى شجرة فاشتر منه ماشئت من خرطة).

٣٣٦٤٧ (٢٩) **تهذيب** ٢٠٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن **هشام** بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام انّه سئل عن قرية فيها رحاً ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشترى غلّتها قال لابأس.

٣٣٦٤٨ (٣٠) **تهذيب** ٩٠ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن عبدالله بن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن قرية فيها أرحاء ونخل وزرع وبساتين وأرطاب اشترى غلّتها قال لابأس. **وتقدّم** فى أحاديث باب

---

(١) أى بلغت حدّاً يمكن الإنتفاع بها.

(٨) حكم أكل المارّة من الثّمار من أبواب زكوٰة الغلّات ج٩ مايدلّ على بعض المقصود. ويأتى فى أحاديث الباب التّالى مايناسب ذٰلك. ولاحظ باب (٩) أنّه لابأس للمشترى أن يبيع الثّمرة قبل قبضها من أبواب بيع الثّمار ج٢٣ وباب (١٠) أنّه لايصلح إعطاء الثّمن لشراء ثمرة لم تظهر. وفى رواية السّكونىّ (٥) من باب (١٧) انّه لاقَطْعَ فى سرقة الحجارة من الرّخام ونحوها من أبواب حدّ السّرقة ج٣٠ قوله صلى الله عليه وآله (فيمن سرق الثّمار فى كمّه) فما أكل منه فلاشىء عليه وما حمل فيعزّر ويغرم قيمته مرّتين.

(٢) باب انّه إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع وكذا لو أدرك بعض ثمار تلك الأرض

٣٣٦٤٩ (١) **تهذيب** ٨٥ ج ٧ ـ **استبصار** ٨٧ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٧٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعاً.

٣٣٦٥٠ (٢) **تهذيب** ٩٢ ج ٧ ـ **استبصار** ٨٩ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحلّ بيعها قال إذا كانت فاكهة كثيرة فى موضع واحد فاطعم بعضها فقد حلّ بيع الفاكهة كلّها فإذا كان نوعاً واحداً فلايحلّ بيعه حتّى يطعم فإن كان أنواعاً متفرّقة فلايباع منها شىء حتّى يطعم كلّ نوع منها وحده ثمّ تباع تلك الأنواع ـ حملها الشّيخ على الإستحباب والإحتياط أو على كونها مختلفة فى أماكن مختلفة.

٣٣٦٥١ (٣) **تهذيب** ٢٠٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

مسكان عن محمّد الحلبيّ وابن أبي عمير عن حمّاد عن **عبيد الله الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال تقبل الثّمار إذا تبيّن لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر (و ـ خ) إن لم يتبيّن لك ثمرها فلا تستأجرها.

٣٣٦٥٢ (٤) **كافي** ١٧٥ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة **تهذيب** ٨٤ ج ٧ ـ **استبصار** ٨٧ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد (عن أبان ـ يب ـ صا) عن **إسماعيل** بن الفضل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع الثّمرة قبل أن تدرك فقال إذا كان في تلك (الأرض ـ كا ـ يب) بيع له غلّة قد أدركت فبيع (ذٰلك ـ كا ـ صا) كلّه حلال. **وتقدّم** في رواية ابن أبي حمزة (٣) من الباب المتقدّم قوله رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ماقد أطعم ومنه مالم يطعم قال لا بأس به إذا كان فيه ماقد أطعم.

(٣) باب جواز بيع ثمرة النّخل على الشّجر بالتّمر من غيرها وثمرة الكرم بالزّبيب من غيره

٣٣٦٥٣ (١) **كافي** ١٧٦ ج ٥ ـ **تهذيب** ٨٩ ج ٧ ـ **استبصار** ٩١ ج ٣ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام[١] في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هٰذا الّذي فيها بقفيزين من تمر أو أقلّ أو أكثر يسمّي ماشاء فباعه فقال لا بأس به (وقال ـ كا ـ يب) (فإنّ ـ صا) التّمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس (به ـ كا) فأمّا أن يخلّط التّمر العتيق والبسر[٢] فلايصلح والزّبيب والعنب مثل ذٰلك ـ قال الشّيخ فالوجه في هٰذا الخبر ان نحمله ونخصّه بجواز بيع العرايا وهو جمع عرية يكون لرجل نخل في دار قوم وملكهم ويثقل عليهم دخوله عليهم في كلّ وقت فرخّص له أن يبيع ثمرة تلك النّخلة

(١) قال قال أبو عبدالله عليه السلام ـ يب صا. (٢) أو البسر ـ كا.

بالتّمر منها.

٣٣٦٥٤(٢) **تهذيب** ١٢٥ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠٢ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وعليّ بن النّعمان **فقيه** ١٤٢ ج ٣ ـ عن **يعقوب** بن شعيب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون لي عليه احمال كيل[1] مسمّى فيبعث إليّ بأحمال فيها[2] أقلّ من الكيل الّذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا بأس.

١٢٥ج٧ ١٤٢ج٣

٣٣٦٥٥(٣) **تهذيب ـ فقيه** ـ قال وسألته عن الرّجل يكون له على الآخر مأة كرّ تمر[3] وله نخل فيأتيه[4] فيقول أعطني نخلك هٰذا بما عليك فكأنّه كرهه قال وسألته عن الرّجلين (يكون ـ كا ـ فقيه) بينهما النّخل فيقول أحدهما لصاحبه (اختر ـ يب ـ فقيه) إمّا أن تأخذ هٰذا النّخل بكذا وكذا كيلاً مسمّى وتعطيني نصف هٰذا الكيل (امّا ـ كا) زاد أو نقص وإمّا أن آخذ (ه ـ كا ـ فقيه) أنا بذٰلك (وأردّ عليك ـ يب ٩١) قال (نعم ـ كا) لا بأس (به ـ كا ـ فقيه)). **تهذيب** ٩١ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن الحسن بن هشام عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّجلين يكون بينهما (وذكر مثله وفيه لا بأس بذٰلك). **كافي** ١٩٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن **يعقوب** بن شعيب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له على الآخر (وذكر مثله). **تهذيب** ٤٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان عن **يعقوب بن شعيب** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يكون له على الآخر مأة كرّ تمراً[5] وله نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك (هٰذا ـ فقيه) بما عليك فكأنّه كرهه قال وسألته عن الرّجل يكون له على الآخر احمال (من ـ فقيه) رطب أو تمر (فيبعث إليه

---

(١) بكيل ـ فقيه. (٢) منها ـ فقيه. (٣) تمراً ـ فقيه. (٤) سائبة ـ خ يب. (٥) من تمر ـ فقيه.

فيقتضيه ثمّ يعجز الّذى له ـ يب) فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتر بهٰذه واستوف بقيّة[1] الّذى لك قال لا بأس إذا ائتمنه. **فقيه** ١٦٤ ج ٣ ـ عن صفوان بن يحيى عن **يعقوب بن شعيب** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وذكر مثله.

٣٣٦٥٦ (٤) **تهذيب** ٩١ ج ٧ ـ **استبصار** ٩٢ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن أبى **الصّباح الكنانىّ** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول انّ رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل فقال له خذ مافى نخلى بتمرك فأبى أن يقبل فأتى النّبىّ صلّى الله عليه وآله فقال يارسول الله انّ لفلان علىّ خمسة عشر وسقاً من تمر فكلّمه (أن ـ يب) يأخذ مافى نخلى بتمره فبعث النّبىّ صلّى الله عليه وآله (إليه ـ يب) فقال يافلان خذ مافى نخله بتمرك فقال يارسول الله لايفى وأبى أن يفعل فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله لصاحب النّخل اجذذ نخلك فجذّه فكال[2] له خمسة عشر وسقاً فأخبرنى بعض أصحابنا عن ابن رباط ولاأعلم[3] الّا انّى (قد ـ يب) سمعته منه انّ أبا عبدالله عليه السلام قال انّ ربيعة الرّأى لمّا بلغه هٰذا عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال هٰذا ربا قلت اشهد بالله انّه من الكاذبين قال صدقت ـ قال الشّيخ رحمه الله فالوجه فى هٰذا الخبران يكون النّبىّ صلّى الله عليه وآله إنّما أشار عليه أن يأخذ مافى النّخل بماله عليه على وجه الصّلح والوساطة لا على انّه يبتاع بذٰلك فلمّا رآه انّه لايُجب إلى ذٰلك أعطاه من عنده تبرّعاً وليس فى الخبر انّه أخذ تمر النّخل بما أعطاه. **وتقدّم** فى أحاديث باب (٩) حكم بيع التّمر بالرّطب والزّبيب بالعنب من أبواب الرّبا ج ٢٣ مايدلّ على ذٰلك. **ولاحظ** أحاديث الباب المتقدّم والباب التّالى فإنّ لها مناسبة بالمقام.

---

(١) منه ـ فقيه. (٢) فكان ـ صا. (٣) أعلمه ـ صا.

(٤) باب ماورد من النّهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والتّرخيص فى بيع العرايا وحكم بيع الزّرع بحنطة من غيره وبالورق وبيع الأرض بحنطة منها ومن غيرها

٣٣٦٥٧ (١) **كافى** ٢٧٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٤٣ ج ٧ ـ **استبصار** ٩١ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد (عن الحسين بن سعيد ـ استبصار) عن صفوان عن أبان عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال أن يشترى حمل النّخل بالتّمر والزّرع بالحنطة.

٣٣٦٥٨ (٢) **تهذيب** ١٤٣ ج ٧ ـ **استبصار** ٩١ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبد الرّحمٰن البصرى عن أبى عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة (والمزابنة ـ صا) فقال المحاقلة (بيع ـ صا) النّخل بالتّمر والمزابنة (بيع ـ صا) السّنبل بالحنطة (يب والنّطاف شرب الماء ليس لك إذا استغنيت عنه إن تبيعه جارك تدعه له والأربعاء المسناة[1] تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها إيّاه.

٣٣٦٥٩ (٣) **المعانى** ٢٧٧ ـ أخبرنى أبو الحسين محمّد بن هارون الزّنجانى قال حدّثنا علىّ بن عبد العزيز عن أبى عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متّصلة إلى النّبىّ صلى الله عليه وآله فى أخبار متفرّقة انّه نهى عن المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة بيع الزّرع وهو فى سنبله بالبرّ وهو مأخوذ من الحقل والحقل هو الّذى تسمّيه أهل العراق القراح ويقال فى مثل «لاتنبت البقلة إلّا الحقلة» والمزابنة بيع التّمر فى رؤوس النّخل بالتّمر.

٣٣٦٦٠ (٤) **العوالى** ١٤١ ـ فى الحديث انّه صلى الله عليه وآله نهىٰ عن بيع المزابنة

---

(١) المسناة: حايط يبنى على وجه الماء ويسمّى السّد ـ مجمع.

وهی بیع التّمر بالتّمر کیلاً وبیع العنب بالزّبیب کیلاً.

٣٣٦٦١ (٥) **فقیه** ٤ ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم فی حدیث مناهی النّبیّ صلی الله علیه وآله قال ونهی عن المحاقلة یعنی بیع التّمر بالرّطب والزّبیب بالعنب وما أشبه ذلك.

٣٣٦٦٢ (٦) **کافی** ٢٧٥ ج ٥ ـ **تهذیب** ١٤٣ ج ٧ ـ **استبصار** ٩١ ج ٣ ـ علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن النّوفلیّ عن **السّکونیّ** عن أبی عبدالله[1] علیه السلام قال رخّص رسول الله صلی الله علیه وآله فی العرایا بأن تشتری بخرصها تمراً وقال العرایا جمع عریّة وهی النخلة (الّتی ـ یب) تکون للرّجل فی دار رجل آخر فیجوز له أن یبیعها بخرصها تمراً ولا یجوز ذلك فی غیره.

٣٣٦٦٣ (٧) **المعانیّ** ٢٧٧ ـ بالإسناد المتقدّم فی الباب عن أبی عبید القاسم بن سلام عن النّبیّ صلی الله علیه وآله انّه رخّص فی العرایا واحدها عریّة وهی النّخلة یعریها صاحبها رجلاً محتاجاً والإعراء أن یجعل له ثمرة عامها یقول رخّص لربّ النّخل أن یبتاع من تلك النّخلة من المعرا بتمر لموضع حاجته قال وکان النّبیّ صلی الله علیه وآله إذا بعث الخرّاص[2] قال خفّفوا فی الخرص فإنّ فی المال العریة[3] والوصیّة.

٣٣٦٦٤ (٨) **الدّعائم** ٢٥ ج ٢ ـ عن رسول الله صلی الله علیه وآله انّه نهی عن بیع المزابنة والمزابنة أن یبیع التّمر فی رؤوس النّخل بالتّمر کیلاً ورخّص من ذلك فی العرایا قال أبو جعفر علیه السلام العرایا النّخلة والنّخلتان والثلث

(١) أبی جعفر علیه السلام ـ صا.
(٢) خرص فی الأمر: حدس وقال بالظّن ـ خرص النّخلة إذا قدّر ما علیها.
(٣) العریة النّخلة الّتی أکل ما علیها ـ النّخلة الّتی یعریها صاحبها غیره لیأکل ثمرها ـ یقال نخلهم عرایا أی موهوبات یعرونها النّاس لکرمهم ـ المنجد.

والعشر يعطيها صاحب النّخل فيجنيها رطباً والعرايا العطايا وقد اختلف في تفسير العرايا فقال قوم العرايا النّخلات يستثنيها الرّجل من حائطه إذا باع ثمرته فلايدخلها في البيع ولٰكنّه يبقيها لنفسه فتلك الثّنايا لاتخرص عليه لأنّه قد عفى لهم عمّا يأكلون وسمّيت عرايا لأنّها اعريت من أن تباع أو تخرّص في الصّدقة فرخّص النّبيّ صلى الله عليه وآله لأهل الحاجة والمسكنة الّذين لاورق لهم ولا ذهب وهم يقدرون على التّمرأنْ يبتاعوا بتمرهم من ثمار هٰذه العرايا بخرصها[١] فعل ذٰلك بهم تَرَفُّقاً بأهل الحاجة الّذين لايقدرون على الرّطب ولم يرخّص لهم في أن يبتاعوا منه ما يكون للتّجارة والذّخائر وقال آخرون هي النّخلة يهب الرّجل ثمرتها للمحتاج يُعريها إيّاها فيأتي المُعْرىٰ وهو الموهوب له إلى نخلته تلك ليجتنيها فيشقّ ذٰلك على المُعري وهو الواهب لمكان أهله في النّخل فرخّص للبايع خاصّة أن يشترى ثمرة تلك النّخلة من الموهوبة له بخرصها وقال آخرون شكى رجال إلى رسول الله صلى الله عليه وآله انّهم يحتاجون إلى الرّطب وإنّ الرّطب تأتي ولايكون بأيديهم مايبتاعون به فيأكلون مع النّاس وعندهم التّمر فرخّص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التّمر الّذى في أيديهم وقال آخرون في العرايا وجوهاً قريبة المعاني من هٰذه وكلّها قريب بعضها من بعض.

٣٣٦٦٥(٩) **تهذيب** ١٤٩ج ٧ـالحسين بن سعيدعن **فقيه** ١٥١ج ٣ـ الحسن بن عليّ (**الوشّاء** ـ فقيه) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمأة كرّ على أن يعطيه من الأرض فقال حرام فقلت جعلت فداك فإن[٢] اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لابأس بذٰلك. **كافي** ٢٦٥ ج ٥ ـ الحسين

---

(١) بخرصها. (٢) فإنّي ـ خ ىب.

بن محمّد عن معلّى بن محمّد ومحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٩٥ ج٧ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن **الوشّاء قال** سألت الرّضا عليه السلام عن رجل يشترى[1] من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمأة كرّ على أن يعطيه من الأرض فقال حرام قال قلت له فما تقول جعلنى الله فداك أن أشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لابأس.

٣٣٦٦٦(١٠) **كافى** ٢٧٥ ج ٥ـ(عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ـ معلّق) **تهذيب** ١٤٣ ج٧ـ أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن (الزّرع فقلت جعلت فداك ـ يب) رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثمّ بدا له فى بيعه لنقله[2] ينتقل من مكانه أو لحاجة قال يشتريه بالورق فإنّ أصله طعام.

٣٣٦٦٧(١١) **فقيه** ١٥٢ ج ٣ـ سأل سماعة أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زارع مسلماً أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثمّ بدا له فى بيعه أله ذلك قال يشتريه بالورق فإنّ أصله طعام.

٣٣٦٦٨(١٢) **الدّعائم** ٢٧ ج ٢ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه انّه قال لايجوز بيع السُّنبل بالحنطة ولابأس ببيع الزّرع الأخضر وَإِنْ سَنْبَلَ بحنطة إذا كان البيع انّما يقع على الزّرع لا على السُّنْبُل وكذلك الرّطاب[3].

وتقدّم فى أحاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك. **ويأتى فى** رواية الحلبىّ (٤) من باب (٨) جواز بيع الزّرع قبل أن يسنبل قوله عليه السلام لابأس أيضاً أن تشترى زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة.

---

(١) الرّجل اشترى ـ يب. (٢) لنقلة ـ يب.

(٣) الرّطاب مفرده الرّطبة: روضة الفصفصة مادامت خضراء: والفصفصة وهى الرّطبة من علف الدّواب ـ اللسان.

(٥) باب جواز تقبّل أحد الشّريكين بحصّة شريكه من الثّمرة والزّرع بوزن معلوم

٣٣٦٦٩ (١) **تهذيب** ١٩٣ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وعليّ بن النّعمان عن **يعقوب** بن شعيب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المزارعة فقال النّفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله من شيء قسّم على الشّرط وكذلك قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أتوه فأعطاهم إيّاها على أن يعمروها على أنّ لهم نصف ما أخرجت فلمّا بلغ الثّمر[١] أمر عبدالله بن رواحة فخرّص عليهم النّخل فلمّا فرغ منه خيّرهم فقال قد خرّصنا هذا النّخل بكذا صاعاً فإن شئتم فخذوه وردّوا علينا نصف ذلك وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السّماوات والأرض.

٣٣٦٧٠ (٢) **كافي** ٢٦٦ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ١٩٣ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبيّ ومحمّد بن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ يب) عن (عبيد الله ـ يب) **الحلبيّ** (جميعاً ـ يب) عن أبي عبد الله عليه السلام[٢] أنّ أباه حدّثه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنّصف ارضها ونخلها فلمّا أدرك الثّمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوّم عليهم قيمة فقال(لهم ـ كا) إمّا أن تأخذوه وتعطوني نصف الثّمن[٣] وإمّا أن أعطيكم نصف الثّمن[٤] وآخذه فقالوا[٥] بهذا قامت السّماوات والأرض.

٣٣٦٧١ (٣) **كافي** ٢٦٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار عن **أبي**

---

(١) التّمر ـ خ. (٢) قال أخبرني أبو عبدالله عليه السلام ـ كا. (٣) الثّمرة ـ يب. (٤) الثّمرة ـ يب.
(٥) فقال ـ يب.

الصّباح قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا افتتح خيبر تركها في أيديهم على النّصف فلمّا بلغت الثّمرة بعث عبدالله بن رواحة إليهم فخرّص عليهم فجاؤوا إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا له انّه قد زاد علينا فأرسل إلى عبدالله فقال ما يقول هؤلآء قال قد خرّصت عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بما خرّصنا وإن شاؤوا أخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السّموات والأرض.

٣٣٦٧٢ (٤) **الجعفريّات** ٨٣ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطىٰ يهود خيبر على الشّطر فكان يبعث عليهم من يخرّص عليهم ويأمرهم أن يبقى لهم ما يأكلون.

٣٣٦٧٣ (٥) **كافي** ٢٨٧ ج ٥ ـ عليّ بن محمّد عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى **تهذيب** ٢٠٨ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن **محمّد بن عيسى** عن بعض أصحابنا[١] قال قلت لأبي الحسن عليه السلام انّ لنا أكرة فنزارعهم (فيجيئون ـ كا) ويقولون[٢] لنا قد حزرنا[٣] هذا الزّرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصّتكم[٤] علىٰ هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فإنّه يجيء بعد ذلك فيقول لنا انّ الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال (لا بأس بهذا ـ يب) فإذا زاد يردّ عليكم قلت لا قال فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر كما انّه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص (كان عليه ـ كا).

وتقدّم في رواية يعقوب (٣) من باب (٣) جواز بيع ثمرة النّخل على الشّجر بالتّمر من غيرها قوله فيقول أحدهما لصاحبه إمّا أن تأخذ هذا النّخل بكذا وكذا كيلاً مسمّىٰ وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص وإمّا أن آخذه أنا بذلك وأردُّ عليك قال عليه السلام نعم لا بأس به.

(١) أصحابه ـ خ. (٢) فيقولون ـ يب. (٣) أي قد قدّرنا ـ الحزر: التّقدير والخرص ـ مجمع.
(٤) حصّته ـ خ يب.

ويأتي في أحاديث باب (١٠) انّه يجوز لصاحب الأرض والشّجر أن يخرّص على العامل من أبواب الغرس والزّرع ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك.

(٦) باب جواز بيع الثّمرة واستثناء كيل منها أو وزن أو عذق

٣٣٦٧٤ (١) **فقيه** ١٣٢ ج ٣ ـ روى حمّاد بن عيسى عن **ربعي** عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يبيع الثّمرة ثمّ يستثني كيلاً وتمراً قال لا بأس به قال وكان مولىً له عنده جالساً فقال المولى انّه ليبيع ويستثني أوساقاً[1] يعني أبا عبدالله عليه السلام قال فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله.

٣٣٦٧٥ (٢) **الدّعائم** ٢٥ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه انّه سئل عن الرّجل يبيع الثّمرة قائمة على الشّجرة يستثني من جملتها على المشتري كيلاً منها او وزناً معلوماً قال لا بأس به.

وتقدّم في رواية ربعي (٩) من باب (١) حكم بيع الثّمار قوله انّ لي نخلاً بالبصرة فأبيعه واسمّي الثّمن واستثني الكرّ من التّمر أو أكثر أو العذق من النّخل قال عليه السلام لا بأس.

(٧) باب حكم من اشترى نخلاً ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل

٣٣٦٧٦ (١) **تهذيب** ٩٠ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن أبي يونس عن يزيد بن إسحاق عن **هارون** بن حمزة الغنوي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يشتري النّخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النّخل قال هو له إلّا أن يكون صاحب الأرض سقاه وقام عليه.

٣٣٦٧٧ (٢) **كافي** ٢٩٧ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٠٦ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن **هارون** بن حمزة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري النّخل ليقطعه للجذوع فيغيب

(١) الأوساق جمع وسق وهو حمل بعير وهو ستّون صاعاً بصاع النّبيّ صلّى الله عليه وآله ـ اللسان.

الرّجل ويَدَع النّخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرّجل وقد حمل النّخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الاّ أن يكون صاحب النّخل كان يسقيه ويقوم عليه. **المقنع** ١٢٤ ـ وإن اشتريت نخلاً لتقطعه للجذوع (وذكر نحوه).

ويأتي في رواية معاوية (١٠) من الباب التّالي قوله عليه السلام فإذا كنت تشترى أصله فلا بأس بذلك أو ابتعت نخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس.

(٨) باب جواز بيع الزّرع قبل أن يسنبل قصيلاً وجواز تركه حتّى يسنبل مع الشّرط أو الإذن وحكم بيع حصائد الحنطة والرّطاب

٣٣٦٧٨ (١) **كافي** ٢٧٤ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٤٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٣ ج ٣ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن **بكير بن أعين** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيحلّ شراء الزّرع الأخضر قال نعم لا بأس به.

٣٣٦٧٩ (٢) **كافي** ٢٧٤ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٤٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٣ ج ٣ ـ عنه[١] عن **زرارة** مثله (و ـ صا ـ كا) قال لا بأس بأن تشترى الزّرع أو القصيل[٢] أخضر ثمّ تتركه إن شئت حتّى يسنبل ثمّ تحصده وإن شئت أن تعلف دابّتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل فأمّا إذا سنبل فلا تعلفه[٣] رأساً[٤] فإنّه فساد.

٣٣٦٨٠ (٣) **تهذيب** ١٤٤ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٣ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن **معلّى** بن خنيس قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أشترى الزّرع فقال إذا كان قدر شبر.

٣٣٦٨١ (٤) **كافي** ٢٧٤ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٤٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٢ ج ٣ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال

---

(١) هكذا في الأصل. (٢) القصيل جمع: قصلان: الشّعير يُجزّ أخضر لعلف الدّوابّ.
(٣) فلا تقطعه ـ صا خ ـ فلا تقلعه ـ صا خ. (٤) أي حيواناً.

قال أبو عبدالله عليه السلام لابأس بأن تشترى زرعاً أخضر ثمّ تتركه حتّى تحصده إن شئت أو تعلفه[١] من قبل (أن ـ كا ـ صا) يسنبل وهو حشيش وقال لابأس أيضاً أن تشترى زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة.

٣٣٦٨٢(٥) **فقيه** ١٤٩ ج ٣ ـ سأل **سماعة** أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى قصيلاً فلم يقصله وتركه حتّى صار شعيراً وقد كان اشترط على العلج[٢] يوم اشتراه انّه ما يأتيه من نائبة انّه على العلج فقال إن كان اشترط على العلج يوم اشتراه انّه إن شاء جعله سنبلاً وإن شاء قصيلاً فله شرطه وإن لم يكن اشترط فلاينبغى له أن يدعه حتّى يكون سنبلاً فإن فعل فإنّ عليه طسقه[٣] ونفقته وله مايخرج منه.

٣٣٦٨٣(٦) **كافى** ٢٧٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرّجل فلايقصله ويبدو له فى تركه حتّى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أنّ مابه من خراج على العلج فقال إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه (قصيلاً ـ فقيه) وإن شاء تركه كما هو حتّى يكون سنبلاً وإلاّ فلاينبغى له أن يتركه حتّى يكون سنبلاً، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن **سماعة** عن أبى عبدالله عليه السلام نحوه وزاد فيه فإن فعل فانّ عليه طسقه ونفقته وله ماخرج منه. **تهذيب** ١٤٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٢ ج ٣ ـ احمد بن محمّد (بن عيسى ـ صا) عن عثمان بن عيسىٰ عن **سماعة** قال سألته عن شراء القصيل (وذكر مثله إلى قوله يتركه حتّى يكون سنبلاً إلاّ أنّ فيه بدل قوله (على أنّ مابه من خراج على العلج) على أربابه خراج أو هو

---

(١) تقلعه ـ صا. (٢) أى من كفّار العجم ـ ولعلّ الزّرّاع كانوا يومئذ من كفّار العجم.
(٣) أى خراج الأرض المقرّر عليها.

على العلج (ثمّ قال) عنه عن ابن محبوب عن (ابن ـ صا) أبى أيّوب عن سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل (وذكر مثله). **فقيه** ١٤٨ ج ٣ ـ وسأل أبو عبد الله عليه السلام سماعة عن شراء القصيل (وذكر مثله الّا أنّ فيه بدل قوله (على انّ ما به من خراج على العلج) وما كان على أربابه من خراج فهو على العلج). **المقنع** ١٣١ ـ سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شراء القصيل وذكر نحوه إلّا أنّ فيه وقد اشتراه من أصله وعلى أربابه خراج.

٣٣٦٨٤ (٧) **كافى** ٢٧٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٤٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٣ ج ٣ ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن المثنّى الحنّاط عن **زرارة** عن أبى عبدالله عليه السلام فى زرعٍ بِيعَ وهو حشيش ثمّ سَنْبَلَ قال لابأس إذا قال ابتاع منك مايخرج من هٰذا الزّرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربّص به.

٣٣٦٨٥ (٨) **فقيه** ١٤٩ ج ٣ ـ روى عن عليّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشّعير اشترى زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش قال لا إلّا أن تشتريه لقصيل تعلفه الدّوابّ ثمّ تتركه إن شاء حتّى يسنبل. **المقنع** ١٣٢ ـ لايجوز أن يشترى زرع الحنطة والشّعير قبل أن يسنبل وهو حشيش إلّا أن يشتريه للقصيل تعلفه الدّوابّ.

٣٣٦٨٦ (٩) **الدّعائم** ٢٧ ج ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه سئل عن بيع حصائد الحنطة والرّطاب فرخّص فيه.

٣٣٦٨٧ (١٠) **تهذيب** ١٤٤ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٣ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن **معاوية** بن عمّار قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لاتشتر الزّرع مالم يسنبل فإذا كنت تشترى أصله

فلابأس بذٰلك أو ابتعت نخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس (حمله الشّيخ ﷺ على ضرب من الكراهة).

وتقدّم في أحاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذٰلك.

(٩) باب انّه لابأس للمشترى أن يبيع الثّمرة قبل قبضها وقبل أن يدفع ثمنها

٣٣٦٨٨ (١) **تهذيب** ٨٨ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمّد الحلبىّ **فقيه** ١٣٢ ج ٣ ـ روى حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبي عبدالله ﷺ قال سألته عن الرّجل يشترى الثّمرة ثمّ يبيعها قبل أن يأخذها قال لابأس به إن وجد (بها ـ فقيه) ربحاً فليبع.

٣٣٦٨٩ (٢) **تهذيب** ٨٩ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما ﷺ انّه قال في رجل اشترى الثّمرة ثمّ يبيعها قبل أن يقبضها قال لابأس.

٣٣٦٩٠ (٣) **المقنع** ١٢٣ ـ لابأس أن يشترى الرّجل النّخل والثّمار ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه.

٣٣٦٩١ (٤) **الدّعائم** ٢٥ ج ٢ ـ عن أبي جعفر ﷺ انّه قال لابأس على مشترى الثّمرة أن يبيعها قبل أن يقبضها وليس هٰذا مثل الطّعام الّذى يكال ولا هو من باب النّهى عن بيع مالم يقبض.

وتقدّم في أحاديث باب (٤٠) انّ للمشترى أن يبيع المتاع بربح قبل أن يؤدّى ثمنه من أبواب البيع ج ٢٢ مايدلّ على ذٰلك خصوصاً رواية الكرخى (١) وكذا في أحاديث باب (٤١) حكم بيع المبيع قبل قبضه فراجع.

(١٠) باب انّه لا يصلح إعطاء الثّمن لشراء ثمرة لم تظهر

٣٣٦٩٢(١) **كافي** ١٧٦ج ٥ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى **تهذيب** ٨٩ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان وصفوان بن يحيى **فقيه** ١٣٣ ج ٣ـ عن **يعقوب** بن شعيب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام (و ـ كا) قلت (له ـ كا) أعطى الرّجل (له ـ كا يب) الثّمرة[1] عشرين ديناراً (على أنّي ـ كا) (و ـ يب ـ فقيه) أقول له إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثّمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال ما[2] تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً قلت جعلت فداك لا يسمّي شيئاً (و ـ كا فقيه) الله يعلم من نيّته ذلك قال لا يصلح إذا كان من نيّته [ذلك ـ كا ـ خ].

(١١) باب انّه يستحبّ لمن كان له نخلة في حائط أخيه المسلم أن يبيعها به

٣٣٦٩٣(١) **قرب الإسناد** ٣٥٥ـ أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر **البزنطيّ** قال سمعت الرّضا عليه السلام يقول في تفسير (والليل إذا يغشى) قال إنّ رجلاً من الأنصار كان لرجل في حايطه نخلة وكان يضرّ به فشكى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعاه فقال أعطني نخلتك بنخلة في الجنّة فأبى فبلغ ذلك رجلاً من الأنصار يكنّى أبا الدّحداح فجاء إلى صاحب النّخلة فقال بعني نخلتك بحائطي فباعه فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله قد اشتريت نخلة فلان بحائطي قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلك بدلها نخلة في الجنّة فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وما خلق الذَّكَر والأُنثىٰ إنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتّىٰ فَأَمّا مَنْ أَعْطىٰ﴾ يعني النّخلة ﴿واتَّقىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنىٰ﴾ بوعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرىٰ﴾ الخ.

---

(١) الثّمن ـ فقيه. (٢) اما ـ يب ـ فقيه.

٣٣٦٩٤ (٢) **تفسير القمّيّ** ٤٢٥ ج ٢ ـ قال **عليّ** بن إبراهيم في قوله تعالى ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ** ﴾ قال نزلت في رجل من الأنصار كانت له نخلة في دار رجل آخر وكان يدخل عليه بغير إذن فشكا ذلك إلىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لصاحب النّخلة بعنى نخلتك هذه بنخلة في الجنّة فقال لا أفعل فقال فبعها بحديقة في الجنّة فقال لا أفعل وانصرف فمضى إليه ابن[١] الدّحداح واشتراها منه وأتى ابن[٢] الدّحداح إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وقال يا رسول الله خذها واجعل لي في الجنّة الحديقة الّتي قلت لهذا فلم يقبله فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لك في الجنّه حدائق وحدائق فأنزل في ذلك ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ** ﴾ يعنى ابن[٣] الدّحداح وَمٰا يُغْني عنه ماله إذا تردّىٰ يعنى إذا مات إِنَّ عَلَيْنٰا لَلْهُدىٰ قال علينا أن نبيّن لهم فأنذرتكم ناراً تلظّىٰ أي تَتَلَهَّبُ عَلَيْهِمْ لا يصليها إلاّ الأشقى الّذي كذّب وتولّىٰ يعنى هٰذا الّذي بخل علىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وَسَيُجَنَّبُهٰا الأَتْقىٰ الّذي قال ابن[٤] الدّحداح قال الله تعالى وَمٰا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزىٰ قال ليس لأحد عندالله يدّعى ربّه بما فعله لنفسه وإن جازاه فبفضله يفعل وهو قوله إلاّ ابْتِغٰاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَىٰ وَلَسَوْفَ يَرْضىٰ.

٣٣٦٩٥ (٣) **تفسير الفرات** ٢٣١ ـ ومن سورة وَاللَّيْلِ قال أبوالقاسم العلويّ حدّثنا **فرات** بن إبراهيم الكوفيّ معنعناً عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال كان رجل موسر[٥] على عهد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في داره[٦] حديقة وله جار له صبية فكان يتساقط الرّطب من النّخلة فيبشر[٧] صبيانه[٨] فيأكلونه فيذرون[٩] الموسر فيخرج الرّطب من (جوف ـ خ) أفواه

(١) أبو الدّحداح ـ خ. (٢) أبو الدّحداح ـ خ. (٣) أبا الدّحداح ـ خ. (٤) ابوالدّحداح ـ خ.
(٥) مؤمن ـ خ. (٦) في دارٍ له ـ خ. (٧) فيشدن ـ خ، فينشدون ـ بحار. (٨) صبيته ـ بحار.
(٩) فيأتي ـ خ ل.

الصّبية فشكى الرّجل ذلك إلى النّبيّ ﷺ فأقبل وحده إلى الرّجل فقال بعني حديقتك هذه بحديقة في الجنّة فقال له الموسر لا أبيعك عاجلاً بآجل فبكى النّبيّ ﷺ ورجع نحو المسجد فلقى[١] أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال (له ـ خ) يا رسول الله ما يبكيك لا أبكى الله عينيك فأخبره خبر الرّجل الضّعيف والحديقة فأقبل أميرالمؤمنين نحو الرّجل الموسر حتّى استخرجه من منزله وقال له بعني دارك قال الموسر بحايطك الحسيني[٢] فصفق عليّ عليه السلام يده ودار إلى الضّعيف فقال له در[٣] إلى دارك فقد مَلَّكَكَها الله ربّ العالمين وأقبل أميرالمؤمنين عليه السلام ونزل جبرئيل (على النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ خ) فقال له يا محمّد اقرء وَاللَّيلِ إِذا يَغْشىٰ إلى آخر السّورة فقام النّبيّ ﷺ وقبّل[٤] بين عينيه ثمّ قال بأبي أنت وأُمّي (و ـ خ) قد أنزل (الله ـ خ) فيك هذه السّورة كاملة.

٢٣٦٩٦ (٤) **وفيه** ٢١٣ ـ فرات قال حدّثنا عليّ بن محمّد بن عليّ بن أبي حفص الأعشى معنعناً عن **موسى** بن عيسى الأنصاري قال كنت جالساً مع أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بعد أن صلّينا مع النّبيّ ﷺ (العصر بهفوات ـ خ) فجاء رجل إليه فقال له يا أبا الحسن قد قصدتك في حاجة أُريد أن تمضي معي فيها إلى صاحبها فقال له قل فقال إنّي ساكن في دار لرجل فيها نخلة وانّه يهيج الرّيح فتسقط عن ثمرها بلح[٥] وبسر ورطب وتمر ويصعد الطّير فيلقى منه وأنا آكل منه ويأكل منه الصّبيان من غير أن ننخسها[٦] بقصبة أو نرميها بحجر فسله أن يجعلني في حلّ قال انهض بنا فنهضت معه جئنا[٧] إلى الرّجل فسلّم عليه أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فرحّب به وفرح وسرّ وقال فيما جئت يا أميرالمؤمنين[٨] قال

---

(١) فلقيه ـ خ. (٢) الحسّى ـ خ الحسني ـ بحار. (٣) تحوّل ـ خ. (٤) فقبّل ـ خ.
(٥) البلح بالتّحريك قبل البسر لأنّ أوّل التّمر طلع ثمّ خلال ثمّ بلح ثمّ بسر ـــــ ثمّ رطب ثمّ تمر الواحدة بلحة ـ مجمع. (٦) نبخسها ـ بحار. (٧) فجئنا ـ خ.
(٨) يا أباالحسن ـ بحار.

جئتك في حاجة قال تقضى إنشاء الله قال ما هي قال هذا الرّجل ساكن في دارك[١] في موضع كذا وذكر أنّ فيها نخلة وانّه يهيج الرّيح فتسقط منها بلح وبسر ورطب وتمر ويصعد الطّير فيلقى مثل ذلك من غير حجر يـرميها (بـه ـ خ) أو قصبة ينخسها[٢] أُريد أن تجعله في حلّ فتأبّىٰ عن ذلك وسأله ثانياً وأقبل يُلِحّ عليه في المسألة ويتأبّىٰ إلى أن قال والله أنا[٣] أضمن لك عن رسول الله ﷺ أن يبدلك بهذا (النّبيّ ﷺ ـ خ) حديقة في الجنّة فأبىٰ عليه ورهقنا[٤] المساء فقال له عليّ عليه‌السلام تبيعنيها بحديقتي فلانة، فقال له نعم قال فأشهد لي عليك الله وموسى بن عيسى الأنصاري أنّك قد بعتها بهذه الدّار فقال نعم أشهد الله وموسى بن عيسى (الأنصاريّ على ـ خ) أنّي قد بعتك هذه (الحديقة بشجرها ونـخلها وثمرها بهذه الدّار، أليس قد بعتنى هذه ـ خ) الدّار بما فيها بهذه الحديقة (ولم يتوهّم انّه يفعل فقال نعم أشهد الله وموسى بن عيسى على أنّي قد بعتك هذه الدار بما فيها بهذه الحديقة ـ خ) فالتفت عليٌّ عليه‌السلام إلى الرّجل فقال له قم فخذ الدّار بارك الله لك فيها وأنت في حلّ منها ووجبت المغرب وسمعوا أذان بلال فقاموا مبادرين حتّى صلّوا مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء الآخرة ثمّ انصرفوا إلى منازلهم فلمّا أصبحوا صلّى النّبيّ ﷺ بهم الغداة وعقّب فهو يعقّب حتّى هبط جبرئيل عليه‌السلام بالوحي من عند الله فأدار وجهه إلى أصحابه فقال من فعل منكم في ليلته هذه فعلاً قد أنزل الله بيانها فيكم[٥] أحد يخبرني أو أخبره فقال له أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام بل أخبرنا يا رسول الله قال نعم هبط جبرئيل فأقرأني عن الله السّلام وقال لي انّ عليّاً فَعَلَ البارحة فعلة فقلت لحبيبي جبرئيل ما هي فقال اقرء يا رسول الله فقلت وما أقرء فقال اقرء بسم الله الرّحمٰن الرّحيم وَاللَّيْلِ إذا يَغْشَى إلى قوله وَلَسَوْفَ تَرْضىٰ، أنت يا عليّ ألست صدّقت بالجنّة وصدّقت بالدّار على ساكنها بدل[٦] الحديقة قال نعم يا رسول الله فقال فهذه سورة نزلت فيك وهذا لك فوثب

---

(١) دارلك ـ خ. (٢) ينجسها ـ خ ـ ينخسها ـ بحار. (٣) أنّي ـ خ. (٤) أي لحقنا ـ اللسان.
(٥) فمنكم ـ خ. (٦) وبذلت ـ خ.

إلىٰ أمير المؤمنين فقبّل بين عينيه وضمّه إليه وقال له أنت أخى وأنا أخوك. **ويأتى** فى أحاديث باب (١٠) حكم من كانت له نخلة فى حائط الغير من أبواب إحياء الموات ج٢٣ ما يناسب ذلك فلاحظ.

ابواب بيع العبيد والإماء ومايناسبها

(١) باب تحريم بيع الحرّ والحرّة وجواز بيع العبد والأمة وحكم شراء الرّقيق إذا ادّعى الحرّيّة أو أقرّ بالرّق أو ثبت بالبيّنة رقيّته أو بيع فى الأسواق

٣٣٦٩٧(١) **تهذيب** ٧٤ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **العيص** بن القاسم عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن مملوك ادّعىٰ انّه حرّ ولم يأت ببيّنة علىٰ ذٰلك أشتريه قال نعم. **فقيه** ١٤٠ ج ٣ ـ وسأله (أبا عبدالله عليه السلام) **العيص** بن القاسم عن مملوك (وذكر مثله).

٣٣٦٩٨(٢) **كافى** ٢١١ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٧٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل (بن درّاج ـ كا) **فقيه** ١٤٠ ج ٣ ـ عن **حمزة** بن حمران قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام ادخل السّوق (و ـ يب) أريد (أن ـ كا ـ فقيه) اشترى جارية فتقول (لى ـ كا) انّى حرّة فقال اشترها إلاّ أن تكون لها بيّنة.

٣٣٦٩٩(٣) **المقنع** ١٦٠ ـ إذا اقرّ حرّ انّه عبد أخذ بما أقرّ به.

٣٣٧٠٠(٤) **الدّعائم** ٥٢٤ج ٢ ـ عن أبى جعفر محمّد بن علىّ صلوات الله عليه انّه سئل عن جارية بنت سبع سنين تنازعها رجل وامرأة زعم الرّجل انّها أمته وزعمت المرأة انّها ابنتها قال أبو جعفر عليه السلام قد قضى فى هٰذا علىّ عليه السلام قيل وما قضىٰ به قال قال النّاس كلّهم أحرار إلاّ من أقرّ

على نفسه بالملك وهو بالغ أو من قامت عليه به بيّنة فإن جاء الرّجل ببيّنة عدول يشهدون انّها مملوكته لا يعلمون انّه باع ولا وهب ولا أعتق أخذها إلّا أن تقيم المرأة البيّنة انّها ابنتها وولدتها وهي حرّة أو انّها كانت مملوكة لهذا الرّجل أو لغيره حتّى أعتقها.

٣٣٧٠١ (٥) **مستدرك** ٣٦٩ ج ١٣ ـ ابن **أبي جمهور** في درر اللّئالي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال اقرار العُقلاء على أنفسهم جائز.

وتقدّم في رواية داود (٢) من باب (٧٩) عدم قبول توبة من أضلّ النّاس من أبواب جهاد النّفس ج١٨ قوله عليه السلام انّ الله عزّ وجلّ غافر كلّ ذنب إلّا من أحدث ديناً أو باع حرّاً.

ويأتي في رواية زكريّا (٤) من باب (٣) حكم ابتياع مايسبيه الظّالم قوله عليه السلام إذا أقرّوا بالعبوديّة فلابأس بشرائهم وقوله عليه السلام لاتبتع حرّاً فإنّه لايصلح. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب. **وفي** أحاديث باب (٢٤) أنّ الأصل في الإنسان الحرّيّة حتّى تثبت الرّقّيّة من أبواب العتق ج٢٤ وباب (١) صحّة الإقرار من البالغ العاقل من أبواب الإقرار ج٢٤ مايناسب ذلك. **وفي** رواية السكونيّ (١٩) من باب (١٧) أنّ المهر يجب بالدخول من أبواب المهور ج٢٦ قوله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الله تعالى يغفر كلّ ذنب يوم القيامة الّا من باع حرّاً. **وفي** أحاديث باب (١٥) حكم من سرق حرّاً فباعه من أبواب حدّ السّرقة ج٣٠ مايدلّ على تحريم بيع الحرّ.

(٢) باب جواز الشّراء من رقيق أهل الذّمّة إذا أقرّوا لهم بالرّقّ

٣٣٧٠٢ (١) **كافي** ٢١١ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٧٠ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن **عبد الرّحمٰن** بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رقيق أهل الذّمّة اشترى

منهم شيئاً فقال اشترِ إذا أقرّوا لهم بالرّقّ.

٣٣٧٠٣ (٢) **كافي** ٢١٠ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٧٠ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن **فقيه** ١٣٩ ج ٣ ـ أبان (بن عثمان ـ كا ـ يب) عن **إسماعيل** بن الفضل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء مملوك[1] أهل الذّمّة (إذا أقرّوا لهم بذلك ـ كا ـ يب) فقال إذا أقرّوا لهم بذلك فاشترِ وانكح.

وتقدّم في رواية حمّاد (١) من باب (٢٨) انّ عبدالكافر إذا أسلم يباع من المسلمين من أبواب البيع ج ٢٢ قوله انّ أميرالمؤمنين عليه السلام أتى بعبد لذمّيّ قد أسلم فقال إذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه **ولاحظ** أحاديث الباب المتقدّم فإنّه يمكن أن تدلّ على الباب بإطلاقها.

ويأتي في رواية زكريّا (٤) من الباب التّالي قوله عليه السلام لا تبتع حرّاً فإنّه لا يصلح لك ولا من أهل الذّمّة. **وفي** رواية الجعفريّات (٥) قوله عليه السلام ولا يشترى من رقيقهم (أي رقيق أهل الذّمّة) إلّا ما كان سبايا أو خراسانيّاً أو حبشيّاً أو زنجيّاً أو هذا النّحو.

(٣) باب حكم ابتياع ما يسبيه الظّالم من أهل الحرب وما يسرق منهم

٣٣٧٠٤ (١) **كافي** ٢١٠ ج ٥ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن **إبراهيم** بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الرّوميّات قال اشترهنّ وبعهنّ.

٣٣٧٠٥ (٢) **إكمال الدّين** ٤١٧ ـ حدّثنا محمّد بن عليّ بن حاتم النّوفليّ قال حدّثنا أبوالعبّاس أحمد بن عيسى الوشّاء البغدادي قال حدّثنا أحمد بن طاهر القميّ قال حدّثنا أبوالحسين محمّد بن بحر[2] **الشّيباني** قال وردت كربلا سنة ستّ وثمانين ومأتين

(١) مملوكي ـ كا. (٢) يحيىٰ ـ خ.

وزرت قبر غريب رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن ذكر قصّة ملاقاته مع بشر بن سليمان النّخّاس وشرائه من الأسراء مليكة بنت يشوعا بن قيصر ملك الرّوم زوجة أبي محمّد وأمّ المهدي عليهما السلام).

٣٣٧٠٦ (٣) **كافي** ٢١٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب. **تهذيب** ١٦٢ ج ٦ ـ الحسن بن محبوب عن **رفاعة** النّخّاس قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام انّ القوم[1] يغيرون على الصّقالبة[2] (والنّوبة ـ يب) فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثمّ يبعثون (بهم ـ كا) إلى بغداد إلى التّجّار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنّهم مسروقون[3] (و ـ كا) إنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم إنّما أخرجوهم من الشّرك إلى دار الإسلام.

٣٣٧٠٧ (٤) **كافي** ٢١٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٧٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن محمّد بن سهل عن **زكريّا** بن آدم قال سألت الرّضا عليه السلام عن قوم من العدوّ صالحوا ثمّ خفروا[4] ولعلّهم انّما خفروا لأنّه لم يعدل عليهم أيصلح ان يشترى من سبيهم فقال[5] إن كان من عدوّ قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وإن كان قد نفروا وظلموا[6] فلا تبتع[7] من سبيهم قال (و ـ كا) سألته عن سبى الدّيلم (و ـ يب) يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحلّ شراؤهم قال إذا أقرّوا بالعبوديّة فلا بأس بشرائهم (**كافي** ـ قال وسألته عن قوم من أهل الذّمّة أصابهم جوع فأتاه رجل بولده فقال هذا لك فأطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرّاً[8] فإنّه لا يصلح لك ولا من أهل الذّمّة). **تهذيب** ٧٧

---

(١) الرّوم ـ كا. (٢) الصّقالبة جيل بلادهم بين بلغر وقسطنطنيّة. (٣) قد سرقوا ـ كا.
(٤) أي نقضوا. (٥) قال ـ خ. (٦) فظلموا ـ خ. (٧) يبتاع ـ يب.
(٨) لا يباع حرّ ـ يب صا.

ج ٧ ـ **استبصار** ٨٣ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سهل عن **زكريّا** بن آدم قال سألت الرّضا عليه السلام عن رجل من أهل الذّمّة (وذكر مثله) قال الشّيخ رحمه الله هذا الخبر مخصوص بأهل الذّمّة لأنّهم لا يستحقّون السّبي لدخولهم تحت الجزية.

٣٣٧٠٨ (٥) **الجعفريّات** ٨١ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام قال لا تشتر[١] من عقار أهل الذّمّة ولا من أرضهم شيئاً لأنّه فيء المسلمين ولا يشرى[٢] من رقيقهم إلّا ما كان سبايا أو خراسانيّاً أو حبشيّاً أو زنجيّاً أو هذا النّحو.

وتقدّم في أحاديث باب (٨٢) حكم شراء سبى أهل الضّلال من أبواب الجهاد ج ١٦ ما يدلّ على ذلك. **ولاحظ** أحاديث الباب المتقدّم. **ويأتي** في أحاديث باب (٦) حكم من اشترى جارية سرقت من أرض الصّلح ما يناسب ذلك.

(٤) باب جواز الشّراء من أولاد أهل الشّرك ونسائهم دون أهل الذّمّة

٣٣٧٠٩ (١) **تهذيب** ٢٠٠ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبي عليّ بن أيّوب **تهذيب** ٧٧ ج ٧ ـ **استبصار** ٨٣ ج ٣ ـ الحسن بن عليّ الوشّاء عن (أبي ـ يب) عليّ بن أيّوب عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن **عبدالله** اللحّام قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشّرك ابنته فيتّخذها (أمة ـ يب ج ٨) قال لا بأس.

٣٣٧١٠ (٢) **تهذيب** ٧٧ ج ٧ ـ **استبصار** ٨٣ ج ٣ ـ الحسن بن عليّ الوشّاء عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن **عبدالله** اللحّام قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري امرأة رجل من أهل الشّرك يتّخذها (أمّ ولد ـ يب) قال لا بأس.

وتقدّم في رواية زكريّا (٤) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام ولا تبتع

---

(١) لا تشترى ـ خ. (٢) لا تشتر ـ ك.

حرّاً فإنّه لايصلح لك ولا من أهل الذّمّة.

(٥) باب جواز بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها خاصّة مع إعسار مولاها أو موته ولا مال له سواها وانّ من اشترى جارية وشرط للبايع نصف ربحها فأحبلها فلاشيء للبايع

٣٣٧١١ (١) **تهذيب** ٢٣٨ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩٢ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن حمّاد بن عثمان عن **عمر** بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن أمّ الولد تباع في الدّين قال نعم (تباع ـ يب) في ثمن رقبتها.

٣٣٧١٢ (٢) **تهذيب** ٢٣٨ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩٢ ج ٦ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له (ولداً ـ كا) فمات ولدها فقال إن شاؤا باعوها في الدّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها وإن كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه.

٣٣٧١٣ (٣) **تهذيب** ٨٠ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن القصري عن خدّاش عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها فولدت له فمات قال إن شاؤا أن يبيعوها باعوها في الدّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها وإن كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه وإن كان ولدها صغيراً ينتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على قيمتها فإن مات ولدها بيعت في الميراث إن شاء الورثة.

٣٣٧١٤ (٤) **تهذيب** ٢٣٨ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩٣ ج ٦ ـ محمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد عن **عمر** بن يزيد قال قلت (لأبي عبدالله عليه السلام أو قال ـ كا)

لأبي إبراهيم عليه السلام أسألك فقال[١] سل فقلت[٢] لِمَ باع أمير المؤمنين عليه السلام أُمّهات الأولاد قال في فكاك رقابهنّ قلت وكيف ذلك فقال أيُّما رجل اشترى جارية فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها ولم يَدَع من المال ما يؤدّى عنه أخذ ولدها منها وبيعت فأدّى ثمنها قلت فيبعن[٣] فيما سوى ذلك من (أبواب ـ كا) الدَّين[٤] (ووجوهه ـ كا) قال لا. **فقيه** ٨٣ ج ٣ ـ روى **عمر** بن يزيد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له أسألك (وذكر مثله).

٣٣٧١٥ (٥) **الدّعائم** ٣١٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** وأبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهم أنّهم قالوا إذا مات الرّجل وله أُمّ ولد فهي بموته حرّة لاتباع إلّا في ثمن رقبتها إن اشتراها بدين ولم يكن له مال غيرها هذا هو الثّابت عن عليّ عليه السلام.

٣٣٧١٦ (٦) **وفيه** ٣٠٦ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن رجل اشترى عبداً أو أمة بنسيئة ثمّ أعتق العبد أو أولد الأمة وأعتقها ثمّ قام عليه البائع في حال العتق بالثّمن فلم يجد عنده شيئاً فقال إن كان يوم أعتق أو أولد الجارية وقبل ذلك حين اشتراهما أو أحدهما مليّاً بالثّمن فالعتق جائز وإن كان فقيراً لا مال له فالعتق باطل ويرجع البائع فيهما.

٣٣٧١٧ (٧) **الجعفريّات** ٩١ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام باع أُمّ ولد في الدّين وكان سيّدها اشتراها بنسيئة فمات ولم يقبض ثمنها.

٣٣٧١٨ (٨) **تهذيب** ٢٣٧ ج ٨ ـ **استبصار** ١١ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩١ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **فقيه** ٨٢ ج ٣ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن أُمّ الولد قال أمة تباع وتورث وتوهب وحدّها حدّ الأمة (قال الشيخ رحمه الله في (صا) هذا الخبر عامّ في جواز بيع أُمّهات

---

(١) قال ـ يب. (٢) قلت ـ يب. (٣) فتباع ـ فقيه. (٤) دين ـ خ.

الأولاد على كلّ حال وينبغي أن نخصّه بما ورد من الأخبار الّتي تضمّنت أنّها إنّما تباع في ثمن رقبتها).

٣٣٧١٩(٩) **تهذيب** ٨٢ج ٧ـ الصّفّار عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن **أبي عليّ** بن راشد قال قلت له انّ رجلاً قد اشترى ثلاث جوارٍ قوّم كلّ واحدة بقيمة فلمّا صاروا إلى البيع جعلهنّ بثمن فقال للبايع لك عليّ نصف الرّبح فباع جاريتين بفضل على القيمة وأحبل الثّالثة قال يجب عليه أن يعطيه نصف الرّبح فيما باع وليس عليه فيما أحبل شيء. **ويأتي** في رواية إسحاق (٤) من باب (٦) انّ من أرضعت ابن جاريته تعتقه ولاتملكه من أبواب العتق ج٢٤ قوله قلت فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له قال نعم وما أحبّ له أن يبيعها قلت فإن احتاج إلى ثمنها قال فيبيعها. **وفي** رواية أبي بصير (١) من باب (٤) انّ أمّ الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة من أبواب الإستيلاد وأحكام أمّ الولد ج٢٤ قوله عليه السلام إن شاؤا باعوها في الدّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها.

(٦) باب حكم من اشترى جارية سرقت من أرض الصّلح أو غيرها

٣٣٧٢٠(١) **تهذيب** ٨٣ج ٧ـ الصّفّار عن محمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن عليّ بن النّعمان عن **مسكين** السّمّان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصّلح قال فليردّها على الّذي اشتراها منه ولايقربها إن قدر عليه أوكان موسراً قلت جعلت فداك فإنّه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها.

٣٣٧٢١(٢) **قرب الإسناد** ٢٦٧ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل سرق جارية ثمّ باعها يحلّ فرجها لمن اشتراها قال إذا أنبأهم انّها سرقة فلايحلّ وإن

لم يعلم فلا بأس.

ويأتي في أحاديث باب (٣٣) تحريم الأمة المسروقة على السّارق والمشتري من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ **وباب** (٤٧) حكم من اشترى جارية من السوق فأولدها ثمّ استحقّها رجل ما يدلّ على ذلك.

(٧) باب انّ الرّجل لا يملك من النّساء ذات محرم ويملك الذّكور ما عدا الوالد والولد وأنّ المرأة تملك من عدا الوالدين والأولاد

٣٣٧٢٢ (١) **تهذيب** ٢٤٣ ج ٨ ـ **استبصار** ١٧ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن **فقيه** ٦٦ ج ٣ ـ **أبي بصير** وأبي العبّاس وعبيد (بن زرارة ـ فقيه) (كلّهم ـ يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا ملك الرّجل والديه أو أُخته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أُخته وذكر أهل هذه الآية من النّساء عتقوا جميعاً ويملك (الرّجل ـ فقيه) عمّه وابن أخيه (وابن أُخته ـ فقيه) والخال[1] ولا يملك أمّه من الرّضاعة ولا أُخته ولا عمّته ولا خالته (فانّهنّ ـ يب) إذا ملكهنّ عتقن قال (و ـ خ) ما يحرم من النّسب (من النّساء ـ فقيه) فانّه يحرم من الرّضاع وقال يملك الذّكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النّساء ذات رحم محرّم قلت وكذلك يجري في الرّضاع قال نعم يجري في الرّضاع مثل ذلك. **تهذيب** ٢٤٣ ج ٨ ـ الحسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا ملك الرّجل والديه أو أُخته أو عمّته أو خالته أو ابنة أخيه وذكر أهل هذه الآية من النّساء عتقوا جميعاً ويملك عمّه وابن أخيه والخال ولا يملك أمّه من الرّضاع ولا أُخته ولا عمّته ولا خالته من الرّضاعة إذا ملكهنّ عتقن وقال يملك الذّكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النّساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري

(١) وخاله ـ فقيه.

فى الرّضاع قال نعم وقال يحرم من الرّضاع مايحرم من النّسب. **المقنع** ١٥٩ ـ واعلم انّ الرّجل لايملك أبويه ولا ولده ولا أُخته ولا ابنة أُخته ولا عمّته ولا خالته ويملك ابن أخيه وعمّه وخاله ويملك أخاه من الرّضاعة ولايملك امّه من الرّضاعة وما يحرم من النّسب فإنّه يحرم من الرّضاع ولايملك من النّساء ذات محرم ويملك الذّكور ماخلا الوالد والولد.

٣٣٧٢٣ (٢) **تهذيب** ٨٣ ج ٧ ـ الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن الحسن بن زياد عمّن ذكره عن مسمع كردين قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام امرأة لها أُخت من الرّضاعة أتبيعها قال لا قلت فإنّها لاتجد ماتنفق عليها ولا ما تكسوها قال فإن بلغ الشّأن ذلك فنعم إذاً.

٣٣٧٢٤ (٣) **الدّعائم** ٣٠٨ ج ٢ ـ عن **علىّ** وأبى جعفر وابى عبدالله عليهم السلام انّهم قالوا من ملك ذا رحم منه مُحْرَّمٍ عليه فهو حرّ حين يملكه ولا سبيل عليه.

٣٣٧٢٥ (٤) **تهذيب** ٢٤٤ ج ٨ ـ الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبى جميلة عن **أبى عتيبة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له غلام بينى وبينه رضاع يحلّ لى بيعه قال إنّما هو مملوك إن شئت بعته وإن شئت أمسكته ولكن إذا ملك الرّجل أبويه فهما حرّان.

٣٣٧٢٦ (٥) **كافى** ١٧٨ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٢٤٣ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ **وابن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام (قال ـ كا) فى امرأة أرضعت ابن جاريتها قال تعتقه. **المقنع** ١٦٠ ـ عن أبى عبدالله عليه السلام مثله.

٣٣٧٢٧ (٦) **فقيه** ٨٠ ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن **سماعة** عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده قال لايصلح له بيعه ولا يتّخذه عبداً وهو مولاه وأخوه فى

الدّين وأيّهما مات ورثه صاحبه إلاّ أن يكون له وارث أقرب إليه منه (يحمل هٰذا على ذى الرّحم الّذى ينعتق عليه).

ويأتى فى أحاديث باب (٥) انّ الرّجل إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد انعتق عليه من أبواب العتق ج٢٤ وباب (٧) انّ المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء أو الأولاد انعتق مايدلّ على ذٰلك. **وفى** أحاديث باب (١٥) انّ المرأة إذا أرضعت مملوكها صار ولدها من أبواب مايحرم بالنّسب والرّضاع ج٢٥ ما يناسب ذٰلك.

(٨) باب انّ الرّجل يجوز له أن ينظر إلى محاسن أمة يريد شرائها وحكم مسّها

٣٣٧٢٨ (١) **تهذيب** ٧٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن علىّ **فقيه** ١٢ ج ٤ ـ روى القاسم بن محمّد الجوهرى عن علىّ (بن أبى حمزة ـ فقيه) عن **ابى بصير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يعترض الأمة ليشتريها قال لابأس بأن ينظر إلى محاسنها ويمسّها مالم ينظر إلى مالا ينبغى له النّظر إليه.

٣٣٧٢٩ (٢) **قرب الإسناد** ١٠٣ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علىّ عليه السلام انّه كان إذا أراد أن يبتاع الجارية يكشف عن ساقيها فينظر إليها.

٣٣٧٣٠ (٣) **تهذيب** ٢٣٦ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن أبى جعفر عن الحرث عن **عمران** الجعفرىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال لاأحبّ للرّجل أن يقلّب جارية إلاّ جارية يريد شرائها.

٣٣٧٣١ (٤) **تهذيب** ٢٣٦ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن **حبيب** بن معلّى الخثعمى قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام انّى اعترضت جوارى بالمدينة فامذيت فقال امّا لمن يريد الشّراء

فليس به بأس وامّا لمن لايريد أن يشترى فانّى أكرهه.

(٩) باب انّه يستحبّ لمن اشترى رأساً أن يغيّر اسمه ويطعمه شيئاً حلواً ويتصدّق عنه بأربعة دراهم ويستوثق من العهدة ويكره أن يريه ثمنه فى الميزان أو يشترى شيناً وعيباً

٣٣٧٣٢(١) **كافى** ٢١٢ ج ٥ ـ **تهذيب** ٧٠ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير (عن رجل ـ يب) عن **زرارة** قال كنت جالساً عند أبى عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال (له ـ كا) أبو عبدالله عليه السلام ماتجارة ابنك فقال التنخّس فقال (له ـ يب) أبو عبدالله عليه السلام لاتشتر(ينّ ـ كا) شيناً ولاعيباً[1] وإذا اشتريت رأساً فلاترينّ[2] ثمنه فى كفّة الميزان فما من رأس يرى ثمنه فى كفّة الميزان فأفلح وإذا اشتريت رأساً فغيّر اسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته وتصدّق عنه بأربعة دراهم.

٣٣٧٣٣(٢) **إكمال الدّين** ١٦٥ ـ حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن علىّ بن مهزيار عن أبيه عمّن ذكره عن موسى بن جعفر عليه السلام عن **سلمان** الفارسى فى حديث إسلامه قال فسقطت على قدم رسول الله صلى الله عليه وآله أقبّلها فقال لى ياروزبه ادخل إلى هذه المرأة وقل لها يقول لك محمّد بن عبدالله تبيعينا هذا الغلام فدخلت فقلت لها يامولاتى إنّ محمّد بن عبدالله يقول لك تبيعينا هذا الغلام فقالت قل له لا أبيعك إلّا بأربعمأة نخلة مأتى نخلة منها صفراء ومأتى نخلة منها حمراء قال فجئت إلى النّبىّ صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال وما أهون ماسألت ثمّ قال قم ياعلىّ فاجمع هذا النّوىٰ كلّه فجمعه وأخذه فغرسه ثمّ قال أسقه فسقاه

---

(١) سيباً ولاغيباً ـ يب. (٢) يرينّ ـ يب.

أمير المؤمنين فما بلغ آخره حتّى خرج النّخل ولحق بعضه بعضاً فقال لى أدخل إليها وقل لها يقول لك محمّد بن عبدالله خذى شيئك وادفعى إلينا شيئنا قال فدخلت عليها وقلت ذلك لها فخرجت ونظرت إلى النّخل فقالت والله لا أبيعكه إلاّ بأربعمأة نخلة كلّها صفراء قال فهبط جبرئيل عليه السلام فمسح جناحيه على النّخل فصار كلّه أصفر قال ثمّ قال لى قل لها انّ محمّداً يقول لك خذى شيئك وادفعى إلينا شيئنا قال فقلت لها ذلك فقالت والله لنخلة من هذه أحبّ إلىّ من محمّد ومنك فقلت لها والله ليوم واحد مع محمّد أحبّ إلىّ منك ومن كلّ شىء أنت فيه فاعتقنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسمّانى سلمان.

٣٣٧٣٤(٣) **مستدرك** ٣٧٠ج ١٣ـ**أبو العبّاس** المستغفرىّ فى طبّ النّبىّ صلى الله عليه وآله قال قال إذا اشترىٰ أحدكم الخادمة فليكن أوّل مايطعمها العسل فإنّه أطيب لنفسها.

٣٣٧٣٥(٤) **كافى** ٢١٢ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٧١ج ٧ـ سهل بن زياد عن إبراهيم بن عقبة عن **محمّد** بن ميسّر[١] عن أبيه عن أبى عبدالله عليه السلام قال من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح.

٣٣٧٣٦(٥) **كافى** ٢١٢ج ٥ـمحمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عبد الحميد عن **أبى جميلة** قال دخلت على أبى عبدالله عليه السلام فقال لى ياشابّ أىّ شىء تعالج فقلت الرّقيق فقال اوصيك بوصيّة فاحفظها لاتشترين شيناً ولاعيباً واستوثق من العهدة.

(١٠) باب ماورد فى استبراء الأمة عند البيع والشّراء

٣٣٧٣٧(١) **كافى** ٤٧٢ج ٥ـعلىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

(١) ميسرة ـ ئل ـ قيس ـ كا ـ خ.

عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال فى رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطؤها أيستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير انّه ان أتاها فلاينزل عليها حتّى يستبين له إن كان بها حبل قلت وفى كم يستبين له قال فى خمس وأربعين ليلة. **كافى** ٤٧٢ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج أيستبرئ رحمها قال نعم قلت فإن كانت لم تحض فقال أمرها شديد فإن هو أتاها فلاينزل الماء حتّى يستبين أحبلى هى أم لا قلت وفى كم تستبين له قال فى خمسة وأربعين يوماً. **فقيه** ٢٨٣ ج ٣ ـ روى العلاء عن **محمّد** بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها أيستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال أمرها شديد فإن أتاها فلاينزل حتّى يستبين له انّها حبلىٰ أو لا قلت له فى كم يستبين له ذٰلك قال فى خمس وأربعين ليلة. **المقنع** ١٠٦ ـ إذا اشترى الرّجل جارية لم تحض (وذكر نحوه).

٣٣٧٣٨ (٢) **كافى** ٤٧٢ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ١٧٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٩ ج ٣ ـ علىّ بن إسماعيل عن ابن أبى عمير عن **حفص** بن البخترى عن أبى عبدالله عليه السلام (قال ـ كا) فى الرّجل يشترى الأمة من رجل فيقول انّى لم أطأها فقال إن وثق به فلابأس بأن يأتيها وقال فى الرّجل يبيع الأمة من رجل فقال عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع.

٣٣٧٣٩ (٣) **كافى** ٤٧٣ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان **تهذيب** ١٧٠ ج ٨ ـ **استبصار**

٣٥٨ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن **ربيع** بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية الّتى لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها الّذى يبيعها بخمس وأربعين ليلة والّذى يشتريها بخمس وأربعين ليلة.

٣٣٧٤٠ (٤) **الدّعائم** ١٣٠ ج ١ ـ عن علىّ صلوات الله عليه انّه قال فى الجارية تشترىٰ ويخاف أن تكون حبلىٰ قال تستبرأ بخمس وأربعين ليلة.

٣٣٧٤١ (٥) **كافى** ٤٧٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان **تهذيب** ١٧٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٨ ج ٣ ـ علىّ بن إسماعيل عن حمّاد (بن عيسى ـ يب) عن عبدالله بن المغيرة عن **ابن سنان** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشترى الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهراً إن كانت قد مسّت[١] قلت[٢] أفرأيت إن ابتاعها وهى طاهر (ة ـ يب) وزعم صاحبها انّه لم يطأها منذ طهرت فقال إن كان عندك[٣] أميناً فمسّها وقال انّ ذا الأمر شديد فإن كنت لابدّ فاعلاً فتحفّظ لاتنزل عليها. قال الشّيخ فلاينافى الأخبار الأوّلة لأنّ الوجه فى هٰذا الخبر أن نحمله على من تحيض فى هٰذه المدّة حيضة لأنّ المراعى فى استبرائها بحيضة وإنّما يراعى خمسة وأربعون يوماً فيمن لاتحيض إذا كانت فى سنّ من تحيض.

٣٣٧٤٢ (٦) **قرب الإسناد** ١٣٧ ـ السّندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنى **أبو البخترى** عن جعفر (بن محمّد) عن أبيه عن علىّ عليه السلام انّه قال تستبرئ الأمة إذا اشتريت بحيضة وإن كانت لاتحيض فبخمسة وأربعين يوماً.

٣٣٧٤٣ (٧) **الدّعائم** ١٢٩ ج ١ ـ عن علىّ عليه السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه قال استبراء الأمة إذا وطئها الرّجل حيضة.

---

(١) يمسّ ـ يب. (٢) قال ـ كا. (٣) عدلاً ـ كا ـ خ.

٣٣٧٤٤(٨) **الدّعائم** ١٢٩ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه انّه قال الإستبراء على البائع ومن اشترى أمة من امرأة فله إن شاء أن يطأها وإنّما يستبرئ المشترى حذراً من أن تكون غير مستبرأة أو تكون حاملاً من غيره فينسب الولد إليه فالإستبراء له حسن والإستبراء حيضة تجزى البائع والمشترى.

٣٣٧٤٥(٩) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٣ ـ الوجه الثّالث نكاح ملك اليمين وهو أن يبتاع الرّجل الأمة فحلال له نكاحها إذا كانت مستبرأة والإستبراء حيضة وهو على البائع فإن كان البايع ثقة وذكر انّه استبرئها جاز نكاحها من وقتها وإن لم يكن ثقة استبرئها المشترى بحيضة وإن كانت بكراً أو لإمرأة أو ممّن لم يبلغ حدّ الإدراك استغنىٰ عن ذٰلك.

٣٣٧٤٦(١٠) **العلل** ٥٠٣ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا محمّد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن **تهذيب** ٢١٢ ج ٨ ـ **فقيه** ٢٨٢ ج ٣ ـ عبدالله بن القاسم عن **عبدالله** بن سنان قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام (اشترى ـ يب فقيه) الجارية من الرّجل المأمون فيخبرنى[1] انّه لم يمسّها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز (لك ـ العلل) أن تأتيها حتّى تستبرئها بحيضة ولٰكن يجوز (لك ـ فقيه ـ العلل) مادون الفرج انّ الّذين يشترون الإماء ثمّ يأتونهنّ قبل أن يستبرؤهنّ فأُولٰئك الزّناة بأموالهم.

٣٣٧٤٧(١١) **تهذيب** ١٧٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٦٢ ج ٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** السّاباطىّ قال قال أبو عبدالله عليه السلام الإستبراء على الّذى يريد أن يبيع الجارية واجب إن كان يطأها وعلى الّذى

---

(١) فخبّرنى ـ يب.

يشتريها الإستبراء أيضاً قلت فيحلّ له أن يأتيها دون الفرج قال نعم قبل أن يستبرئها.

٣٣٧٤٨(١٢) **قرب الإسناد** ٢٦٤ـعبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل يشترى الجارية فيقع عليها أيصلح له أن يبيعها مرابحة قال لابأس.

٣٣٧٤٩(١٣) **كافی** ٤٧٢ج ٥ـمحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب (عن ابن أبی أيّوب ـ ئل) عن ابن بكير عن هشام بن الحرث عن **عبدالله** بن عمرو[1] قال قلت لأبی عبدالله أو لأبی جعفر عليه السلام الجارية يشتريها الرّجل وهی لم تدرك أو قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس بأن لايستبرئها. **الدّعائم** ١٢٩ ج ١ ـ عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال من اشترى جارية صغيرة وذكر نحوه.

٣٣٧٥٠(١٤) **الدّعائم** ١٢٩ ج ١ ـعن **جعفر بن محمّد** صلوات الله عليه أنّه قال فی الرّجل يشترى الجارية ممّن يثق به فيذكر البائع انّه استبرأها فلابأس للمشترى بوطئها إذا وثق به وكذٰلك إذا ذكر له انّه لم يطأها وانّها مستبرأة.

٣٣٧٥١(١٥) **كافی** ٤٧٣ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ١٧٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٩ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن (أخيه ـ كا) الحسن عن زرعة (ابن محمّد ـ كا) عن **سماعة** (بن مهران ـ يب صا) قال سألته عن رجل اشترى جارية وهی طامث أيستبرئ رحمها بحيضة أُخرىٰ أم تكفيه هٰذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هٰذه الحيضة فإن استبرأها بأُخرىٰ فلا بأس هی بمنزلة فضل.

---

(١) عمر ـ ئل.

٣٣٧٥٢(١٦) **الدّعائم** ١٣٠ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه انّه قال من اشترى جارية وهى حائض فله أن يطأها إذا طهرت.

ويأتى فى رواية ابن سنان (١) من باب (١٢) تحريم وطئ الأمة المشتركة على الشّريك من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ قوله عليه السلام ليس له أن يشتريها حتّى يستبرئها. **وفى** أحاديث باب (٢) انّ من اشترىٰ أمة ليس له أن يقربها قبل استبرائها وباب (٤) سقوط الإستبراء عمّن اشترى جارية صغيرة وباب (٥) انّ من اشترى جارية جاز له وطؤها بعد الإستبراء وباب (٦) سقوط استبراء الجارية إذا أُخبر صاحبها انّها على طهر ولم يمسّها وباب (٣) انّ من اشترى أمة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها وباب (١٠) انّ استبراء الأمة حيضة وباب (٨) وجوب استبراء الأمة المسبيّة مايناسب الباب فراجع. **وفى** رواية أبى بصير (١١) من باب (٤) سقوط الإستبراء عمّن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ قوله قلت فيشترى الجارية الصّغيرة الّتى لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها.

(١١) باب عدم جواز التّفرقة بين الأطفال وأُمّهاتهم بالبيع حتّى يستغنوا إلّا مع التّراضى وحكم الإخوة

٣٣٧٥٣(١) **كافى** ٢١٨ ج ٥ ـ **تهذيب** ٧٣ ج ٧ ـ علىّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه (ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ـ كا) عن ابن أبى عمير **فقيه** ١٣٧ ج ٣ ـ عن **معاوية** بن عمّار قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبى من اليمن فلمّا بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية (من السّبى ـ كا ـ يب) كانت أُمّها معهم فلمّا قدموا على النّبىّ صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هٰذه (البكاء ـ كا) فقالوا يارسول

الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث (رسول الله ﷺ ـ فقيه) (بثمنها ـ يب) فأتى بها وقال بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً.

٣٣٧٥٤(٢) **الدّعائم** ٦٠ ج ٢ ـ عن **رسول الله** ﷺ انّ سبياً قدموا عليه من البحرين فصفّوا بين يديه فنظر إلى امرأة منهم تبكى فقال مايبكيك قالت كان لى ولد بيع فى بنى عبس قال رسول الله ﷺ ومن باعه قالت أبو اسيد الأنصارى فغضب رسول الله ﷺ وقال لتركبنّ فلتجيئنّ به كما بعته فركب أبو اسيد فجاء به.

٣٣٧٥٥(٣) **وفيه** ـ عن **رسول الله** ﷺ انّه بعث زيد بن حارثة فأصاب سبياً فيهم ضميرة مولى علىّ عليه السلام فأمر رسول الله ﷺ ببيعهم ثمّ خرج فرآهم يبكون فقال مالهم يبكون قالوا فرّق بينهم وهم إخوة قال لاتفرّقوا بينهم بيعوهم معاً.

٣٣٧٥٦(٤) **كافى** ٢١٩ ج ٥ ـ **تهذيب** ٧٣ ج ٧ ـ علىّ (ابن إبراهيم ـ كا) عن أبيه (ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ـ كا) عن ابن أبى عمير عن **هشام** بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السلام انّه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم فى بعض الحاجة فقالت يا اُمّاه فقال لها أبو عبدالله عليه السلام ألك اُمّ قالت نعم فأمر بها فردّت فقال ما أمنت لو حبستها أن أرى فى ولدى ما أكره.

٣٣٧٥٧(٥) **كافى** ٢١٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٧٣ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال (و ـ يب) سألته عن أخوين مملوكين هل يفرّق بينهما وعن[١] المرأة وولدها فقال لا هو حرام إلّا أن يريدوا ذلك. **فقيه** ١٣٧ ج ٣ ـ وسأل **سماعة** أبا عبدالله عليه السلام عن أخوين وذكر مثله.

---

(١) وبين ـ فقيه.

٣٣٧٥٨(٦) **تهذيب** ٦٧ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن **ابن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن يبيع الرّجل الرّقيق من السّند والسّودان والتّليد[1] والجليب والمولود من الأعراب قال ابن سنان وقال أبو عبدالله عليه السلام فى الرّجل يشترى الغلام أو الجارية وله أخ أو أُخت (أو أب ـ كا ـ فقيه) أو امّ بمصر من الأمصار قال لا يخرجه (من مصر ـ يب ـ فقيه) إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا تشتره وإن كانت له أمّ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت. **كافى** ٢١٩ ج ٥ ـ محمّد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن **ابن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال فى الرّجل يشترى الغلام أو الجارية وذكر مثله. **فقيه** ١٤٠ ج ٣ ـ وروى عن **ابن سنان** قال قال أبو عبدالله عليه السلام فى الرّجل يشترى الغلام أو الجارية وذكر مثله.

٣٣٧٥٩(٧) **كافى** ٢١٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن العبّاس بن موسى عن يونس عن **عمرو** بن أبى نصر قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الجارية الصّغيرة يشتريها الرّجل فقال إن كانت قد استغنت عن أبويها فلا بأس.

٣٣٧٦٠(٨) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥١ ـ روى فى الجارية الصّغيرة تشترى ويفرّق بينها وبين أُمّها فقال إن كانت قد استغنت عنها فلابأس.

٣٣٧٦١(٩) **مستدرك** ٣٧٥ ج ١٣ ـ عوالى اللّئالى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّائه فى الجنّة.

(١٢) باب حكم مالو شرط الشّريك فى جارية أو غيرها الرّبح دون الخسران

---

(١) التّليد: الّذى ولد ببلاد العجم ثمّ حمل صغيراً فثبت فى بلاد الإسلام ـ اللسان.

٣٣٧٦٢(١) **كافي** ٢١٢ج ٥ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٧١ج ٧ـ ابن محبوب عن **رفاعة** قال سألت أبا الحسن (موسى ـ كا) عليه السلام عن رجل شارك (رجلاً ـ كا) في جارية له وقال إن ربحنا فيها فلك نصف الرّبح وإن كانت وضيعة[1] فليس عليك شيء فقال (لي ـ يب) لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية.

٣٣٧٦٣(٢) **تهذيب** ٨١ج ٧ـ **استبصار** ٨٣ج ٣ـ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن **ابي الرّبيع** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شارك رجلاً في جارية فقال له إن ربحت فلك وإن وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك إن كانت الجارية للقائل.

٣٣٧٦٤(٣) **تهذيب** ٨١ج ٧ـ **استبصار** ٨٤ج ٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن **عبد الملك** بن عتبة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع (منه ـ يب) متاعاً على أن ليس عليّ منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحدّ ذلك قال لا ينبغي ـ حمله الشّيخ على ضرب من الكراهة.

وتقدّم في أحاديث باب (٦٣) حكم اشتراط المشتري على أن لا يكون عليه الوضيعة من أبواب البيع ج٢٢ ما يناسب الباب. **وفي** أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط بحسب ما يشترطانه من أبواب الخيار ج٢٣ ما يدلّ على لزوم العمل بالشّرط. **ويأتي** في أحاديث باب (١) انّ من شارك الرّجل في السّلعة فالرّبح والوضيعة بينهما من أبواب الشّركة ج٢٣ ما يناسب ذلك.

(١٣) باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية وحكم شراء رقيق الأطفال من الثّقة النّاظر مع عدم الوصيّ

(١) الوضيعة: الخسارة ـ اللسان.

٣٣٧٦٥(١) **كافى** ٢١٢ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الشّرط فى الإماء أن لاتباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذٰلك غير الميراث فإنّها تورث (و ـ كا) (لأنّ ـ يب) كلّ شرط خالف كتاب الله فهو ردّ[1]. **الدّعائم** ٥٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام نحوه إلّا انّ فيه فهو ردّ إلى كتاب الله. **تهذيب** ٦٧ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **ابن سنان** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله وزاد قوله قال ابن سنان وسألته عن مملوك فيه شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم أنا أحقّ به أله ذٰلك قال نعم إن كان واحداً.

٣٣٧٦٦(٢) **تهذيب** ٢٥ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن علىّ بن حديد **تهذيب** ٣٧٣ ج ٧ ـ علىّ بن إسماعيل الميثمىّ عن ابن أبى عمير وعلىّ بن حديد عن **جميل** بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى الرّجل اشترى[2] جارية وشرط لأهلها أن لايبيع ولا يهب (ولا يورث ـ يب ٣٧٣) قال يفى بذٰلك إذا شرط لهم (إلّا الميراث ـ يب ٣٧٣).

وتقدّم فى أحاديث باب (٦) انّ الأيتام إذا لم يكن لهم وصىّ جاز أن يبيع مالهم بعض العدول من أبواب البيع ج٢٢ مايدلّ علىٰ ذٰلك. **وكذا** فى أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط بحسب مايشترطانه من أبواب الخيار ـ ج ٢٣.

(١٤) باب استحباب بيع المملوك إذا طلب البيع أوكره مولاه

٣٣٧٦٧(١) **تهذيب** ٧٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن أخيه **الحسين** بن علىّ بن يقطين قال سألت أبا

---

(١) فهو باطل ـ يب. (٢) يشترى الجارية ويشترط ـ يب ٣٧٣.

الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها وُلْدٌ قد بلغوا ووُلْدٌ لم يبلغوا تسأل الخادم مواليها بيع ولدها ويسأل الولد ذلك أيصلح أن يباعوا أو يصلح بيعهم وإن هى لم تسأل ذلك ولاهم قال إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحبّ إلىّ.

(١٥) باب حكم من اشترى عبداً فدفع إليه البايع عبدين ليختار أيّهما شاء فأبق أحدهما

٣٣٧٦٨(١) **كافى** ٢١٧ ج ٥ـ**تهذيب** ٧٢ج ٧ـعلىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى حبيب **فقيه** ٨٨ ج ٣ ـ روى ابن أبى عمير عن أبى حبيب عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشترى اذهب بهما فاختر أيّهما[١] (شثت ـ كا يب ٧٢) وردّ الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشترى فأبق أحدهما من عنده قال ليردّ الّذى عنده منهما ويقبض نصف الثّمن ممّا[٢] أعطى من البيع ويذهب فى طلب الغلام فإن وجده اختار[٣] أيّهما شاء وردّ (النّصف[٤] الّذى أخذ ـ كا يب) وإن لم يجده[٥] كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع. **تهذيب** ٨٢ج ٧ـ الصفّار عن (علىّ بن ـ ثل) إبراهيم بن هاشم عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام مثله.

(١٦) باب حكم المملوكين المأذون لهما إذا اشترى كلّ منهما صاحبه من مولاه

٣٣٧٦٩(١) **تهذيب** ٧٢ج ٧ـ**استبصار** ٨٢ج ٣ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢١٨ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن

(١) أحدهما ـ فقيه ـ يب ٨٢. (٢) نصف ثمن ما أعطى من البايع ـ فقيه ـ ما أعطى ـ يب ٨٢.
(٣) يختار ـ يب. (٤) وردّ الآخر ـ فقيه. (٥) لم يوجد ـ كا.

الحسن[١] بن عليّ عن أحمد بن عائذ عن **أبي سلمة**[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام (قال ـ كا) في رجلين مملوكين مفوّض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما فكان بينهما كلام فخرج هٰذا يعدو إلى مولى هٰذا وهٰذا إلى مولى هٰذا وهما في القوّة سواء فاشترى هٰذا من مولى هٰذا العبد وذهب هٰذا فاشترى (هٰذا ـ يب) من مولى هٰذا العبد الآخر فانصرفا إلى مكانهما (و ـ كا) تشبّث كلّ واحد منهما بصاحبه وقال له أنت عبدي قد اشتريتك من سيّدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطّريق فأيّهما كان أقرب فهو الّذي سبق الّذي هو أبعد وإن كانا سواء فهما ردّا على مواليهما (بأن ـ يب) جاءا سواء وافترقا سواء إلّا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسّابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضرّ به ـ **وفي** رواية أُخرىٰ إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيّهما وقعت[٣] القرعة به كان عبده[٤]. **المقنع** ١٣٤ ـ إذا كان لرجلين مملوكان مفوّض إليهما يشتريان بأموالهم وكان بينهما كلام فجاء هٰذا إلى مولى هٰذا وهٰذا إلى مولى هٰذا فاشترى كلّ واحد منهما الآخر فأخذ هٰذا بتلابيب هٰذا وهٰذا بتلابيب هٰذا وذكر نحوه إلى قوله أن يضرّ به.

٣٣٧٧٠ (٢) **فقيه** ١٠ ج ٣ ـ روى أحمد بن عائذ عن **أبي سلمة** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوّض إليهما يشتريان ويبيعان بأموال مواليهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هٰذا يعدو إلى مولى هٰذا وهٰذا إلى مولى هٰذا وهما في القوّة سواء فاشترى هٰذا من مولى هٰذا العبد وذهب هٰذا فاشترى هٰذا من مولاه وجاء هٰذا وأُخذ بتلبيب هٰذا وأُخذ هٰذا بتلبيب هٰذا وقال كلّ واحد منهما لصاحبه أنت عبدي قد اشتريتك

---

(١) الحسين ـ صا. (٢) أبي خديجة ـ يب ـ صا. (٣) خرجت القرعة بإسمه ـ صا.
(٤) عبداً للآخر ـ يب ـ صا.

قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطّريق فأيّهما كان أقرب فالّذى أخذ فيه هو الّذى سبق الّذى هو أبعد وإن كانا سواء فهما ردّ على مواليهما.

(١٧) باب انّ العبد إذا سأل مولاه اَنْ يبيعه وشرط له مالاً لزمه إن كان له مال وإلّا فلا

٣٣٧٧١ (١) **كافى** ٢١٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٧٤ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن **الفضيل** قال قال غلام لأبى عبدالله عليه السلام انّى كنت قلت لمولاى بعنى بسبعمأة درهم وأنا أعطيك ثلاثمأة درهم فقال له أبو عبدالله عليه السلام إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شىء فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شىء فليس عليك شىء.

٣٣٧٧٢ (٢) **كافى** ٢١٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **تهذيب** ٧٤ ج ٧ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **فضيل** قال قال غلام سندىّ لأبى عبدالله عليه السلام انّى قلت لمولاى بعنى بسبعمأة درهم وأنا أعطيك ثلاثمأة درهم فقال له أبو عبدالله عليه السلام إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شىء.

٣٣٧٧٣ (٣) **تهذيب** ٦٨ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرّجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئاً قال يجوز (ذٰلك ـ يب). **فقيه** ١٣٨ ج ٣ ـ قال أبو عبدالله عليه السلام فى الرّجل (وذكر مثله الّا أنّ فيه أن يجعل عليه).

ويأتى فى باب (٤٣) أنّ العبد إذا قال لمولاه بعنى بكذا وأنا أعطيك كذا وللعبد مال لزم الشّرط من أبواب العتق ج ٢٤ ما يدلّ على ذٰلك.

(١٨) باب حكم العبد المأذون له في التّجارة إذا دفع إليه مال ليشتري نسمة ويعتقها ويحجّ بالباقي فاشترى أباه وأعتقه ودفع إليه الباقي ليحجّ به عن الميّت ثمّ اختصم مولاه ومولى الأب وورثة الآمر فقال كلّ واحد منهم اشتريت أباك بمالنا

٣٣٧٧٤ (١) **كافي** ٦٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٤٣ ج ٩ ـ الحسن بن محبوب **تهذيب** ٢٤٩ ج ٨ ـ البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب **تهذيب** ٢٣٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن **ابن أشيم** عن أبي جعفر عليه السلام في[١] عبد (القوم ـ كا يب ج ٧ ـ ج ٨) مأذون له في التّجارة دفع إليه رجل ألف درهم فقال له اشتر منها[٢] نسمة وأعتقها عنّي[٣] وحُجّ (عنّي ـ كا يب ج ٨ ـ ج ٩) بالباقي ثمّ مات[٤] صاحب الألف (درهم ـ كا ـ يب ج ٨ ـ ج ٩) فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميّت ودفع إليه الباقي يحجّ[٥] (به ـ يب ج ٨) عن الميّت (فحجّ عنه ـ كا ـ يب ج ٧ ـ ج ٩) فبلغ ذلك موالى أبيه ومواليه وورثة الميّت (جميعاً ـ يب ج ٧) فاختصموا جميعاً في الألف (درهم ـ كا) فقال موالى المعتِق[٦] إنّما اشتريت أباك بمالنا[٧] (وقال الورثة (إنّما ـ يب) اشتريت أباك بمالنا ـ كا ـ يب ج ٧ ـ ج ٩) وقال موالى العبد إنّما اشتريت أباك بمالنا فقال أبو جعفر عليه السلام امّا الحَجّة فقد مضت بما فيها (لا تردّ ـ كا ـ يب ج ٧ ـ ج ٩) وأمّا المعتَق فهو ردّ في الرّقّ لموالي أبيه وأيّ الفريقين (بعد ـ يب ج ٧ ـ ج ٩) أقام[٨] البيّنة انّ العبد[٩] اشترى أباه من أموالهم[١٠] كان لهم[١١] رقّاً.

---

(١) عن عبد ـ يب ج ٨. (٢) بها ـ يب ج ٧. (٣) عنه ـ يب ج ٨. (٤) ومات ـ يب ج ٨.
(٥) في الحجّ ـ كا. (٦) معتِق العبد ـ يب ج ٧. (٧) من مالنا ـ يب ج ٨. (٨) أقاموا ـ خ.
(٩) انّه ـ يب ج ٧ ـ ج ٨. (١٠) اشترىٰ أباه بمالهم ـ يب ج ٨. (١١) له ـ يب ج ٨.

(١٩) باب حكم مالو اقرّ ببيع عبده ثمّ مات فاقرّ العبد بالعبوديّة للوارث

٣٣٧٧٥(١) **تهذيب** ٢٣٧ ج ٧ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن **عبدالله** الكاهليّ قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام كان لعمّي غلام فأبق فأتى الأنبار فخرج إليه عمّي ثمّ رجع فقلت له ماصنعت ياعمّ في غلامك فقال بعته فمكث ماشاء الله ثمّ انّ عمّي مات فجاء الغلام فقال أنا غلام عمّك وقد ترك عمّي أولاداً صغاراً وأنا وصيّهم فقلت له انّ عمّي أخبرني انّه باعك فقال الغلام انّ عمّك كان لك مضارّاً فكره أن يقول لك فتشمت به وأنا والله غلام بنيه فقال صدّق عمّك وكذّب الغلام فأخرجه ولا تقبله.

(٢٠) باب جواز شراء المملوك وماله وحكم زيادة مال المملوك على ما اشتراه به

٣٣٧٧٦(١) **كافي** ٢١٣ ج ٥ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٧١ ج ٧ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن **زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرّجل يشتري المملوك وماله قال لابأس (به ـ كا ـ يب) قلت فيكون مال المملوك أكثر ممّا اشتراه به قال لابأس (به ـ كا ـ فقيه). **فقيه** ١٣٩ ج ٣ ـ روى عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل وذكر مثله.

(٢١) باب انّ المملوك يملك فاضل ضريبته وارش جنايته وماوهب له

٣٣٧٧٧(١) **تهذيب** ٢٢٤ ج ٨ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن **فقيه** ٧٤ ج ٣ ـ ابن محبوب عن **عمر بن يزيد** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كلّ سنة ورضي بذلك (منه ـ فقيه) المولى

ورضى بذلك المملوك فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطى مولاه من الضّريبة (قال ـ يب كا) فقال إذا أدّىٰ إلىٰ سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك (قال ـ فقيه) ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام أليس قد فرض الله عزّوجلّ على العباد فرائض فإذا أدّوها إليه لم يسألهم عمّا سواها قلت له (فما ترى ـ كا) فللمملوك[١] أن يتصدّق ممّا اكتسب ويعتق بعد الفريضة الّتي (كان ـ يب ـ كا) يؤدّيها إلى سيّده قال نعم وأجر ذلك له قلت فإن أعتق مملوكاً ممّا (كان ـ فقيه) اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتَق (قال ـ كا يب) فقال يذهب فيتوالىٰ إلى من أحبّ فإذا ضمن جريرته[٢] وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قال رسول الله صلّى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق (قال ـ كا ـ يب) فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الّذي أعتقه جريرته وحَدَثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه (قال ـ كا يب) فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرّاً.

٣٣٧٧٨ (٢) **الدّعائم** ٣٠٧ ج ٢ ـ عن **عليّ** وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا العبد لا يملك شيئاً إلّا ما ملّكه مولاه ولا يجوز أن يعتق ولا أن يتصدّق ولا يهب ممّا في يديه إلّا أن يكون المولى أباح له ذلك أو أقطعه مالاً من ماله أو أباح له ما فعله فيه أو جعل عليه ضريبة يؤدّيها إليه وأباح له ما أصاب بعد ذلك هذا معنى ما رويناه عنهم صلوات الله عليهم أجمعين وإن اختلف لفظهم (فيه ـ خ).

وتقدّم في رواية إسحاق (٣) من باب (٤) عدم وجوب الزّكوة في مال المملوك من أبواب من تجب عليه الزّكاة ـ ج ٩ ـ قوله ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقلّ أو أكثر فيقول حلّلني من ضربي إيّاك أو من كلّ ما كان منّي إليك (إلى أن قال) فأخذها المولى أحلال هي

(١) للمملوك ـ كا. (٢) الجريرة: الذّنب والجناية ـ المنجد.

لهفقال عليه السلام لا (فقلت له أليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثمّ قال عليه السلام قل له فليردّها عليه فإنّه لا ـ خ) يحلّ له لأنّه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب.

(٢٢) باب انّ من باع عبداً وكان له مال هل يكون ماله للبايع أو للمشترى

٣٣٧٧٩ (١) **كافي** ٢١٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٧١ ج ٧ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن العلاء عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً قال (فقال ـ كا) المال للبايع إنّما باع نفسه إلّا أن يكون شرط عليه أنّ ما كان له من مال أو متاع فهو له.

٣٣٧٨٠ (٢) **فقيه** ١٣٨ ج ٣ ـ روى **يحيى** ابن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع إلّا أن يشترط المبتاع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك. **أمالي ابن الطّوسيّ** ٣٨٧ ـ أخبرنا الشّيخ المفيد أبو عليّ الحسن بن محمّد الطّوسيّ رحمه الله قال أخبرنا والدي رحمه الله قال أخبرنا أبو الحسن محمّد بن محمّد بن مخلّد قال أخبرنا أبو عمرو قال حدّثنا عبد الكريم بن الهيثم القطّان قال حدّثنا أبو توبة (ثوبة ـ ثل) قال حدّثنا مصعب (يعني ابن ماهان) عن سفيان عن معمّر عن الزّهري عن **سالم** عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع عبداً وذكر نحوه إلى قوله المبتاع. **العوالي** ١٠٣ ج ١ ـ روى عن ابن شهاب عن **سالم** بن عبدالله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه إلى قوله المبتاع.

٣٣٧٨١ (٣) **الدّعائم** ٥٤ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن

رجل باع عبداً فوجد المشترى مع العبد مالاً قال المال ردّ على البايع الاّ أن يكون قد اشترطه المشترى لأنّه إنّما باع بنفسه ولم يبع ماله وإن باعه بماله وكان المال عروضاً وباعه بعين فالبيع جائز كان المال ماكان وكذلك إن كان المال عيناً وباعه بعروض وإن كان المال عيناً وباعه بعين مثله لم يجز الاّ أن يكون الثّمن أكثر من المال فتكون رقبة العبد بالفاضل الاّ أن يكون المال ورقاً والبيع بتبراوالمال تبراً والبيع بورق فلا بأس بالتّفاضل فيه لأنّه من نوعين.

٣٣٧٨٢(٤) **كافى** ٢١٣ ج ٥ـ **تهذيب** ٧١ج ٧ـعلىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ١٣٨ ج ٣ ـ جميل بن درّاج عن **زرارة** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرّجل يشترى المملوك (وله مال ـكا ـ يب) لمن ماله فقال إن كان علم البايع انّ له مالاً فهو للمشترى وإن لم يكن علم فهو للبايع.

٣٣٧٨٣(٥) **فقيه** ٦٩ج ٣ـروى جميل عن **زرارة** عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام فى رجل أعتق عبداً له مال لمن مال العبد قال إن كان علم أنّ له مالاً تبعه ماله وإلاّ فهو للمعتق وفى رجل باع مملوكاً وله مال قال إن علم مولاه الّذى باعه انّ له مالاً فالمال للمشترى وإن لم يعلم البايع فالمال للبايع. **المقنع** ١٦٠ ـإذا باع رجل مملوكاً وذكر نحوه. **ولاحظ** باب (٢٠) حكم مال المملوك إذا أعتق من أبواب العتق ج ٢٤ فإنّ له مناسبة بالباب.

(٢٣) باب كراهة شراء السّودان إلاّ النّوبة

٣٣٧٨٤(١) **تهذيب** ٤٠٥ ج ٧ـمحمّدبن يعقوب عن **كافى** ٣٥٢ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن إسماعيل بن محمّد المكّىّ عن علىّ بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمّن ذكره عن **أبى الرّبيع**

الشّاميّ قال قال أبو عبدالله عليه السلام لاتشتر من السّودان أحداً فإن كان لابدّ فمن النّوبة فإنّهم من الّذين قال الله تعالى ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أما إنّهم سيذكرون ذٰلك الحظّ وسيخرج مع القائم عليه السلام منّا منهم عصابة[١] ولاتنكحوا من الأكراد أحداً فإنّهم جنس من الجنّ كشف الله عنهم الغطاء.

أبواب السّلف

(١) باب انّه لابأس بالسّلم إذا ذكر الجنس ووصف بالطّول والعرض أو الكيل والوزن أو الأسنان وغيرها من الأوصاف والأجل المعلوم وعدم صحّته فيما لا يضبط بالوصف وحكم شراء الغنم وشرط الإبدال

٣٣٧٨٥ (١) **تهذيب** ٢٧ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٩٩ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال لابأس بالسّلم فى المتاع إذا وصفت الطّول والعرض.

٣٣٧٨٦ (٢) **الدّعائم** ٥٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال لابأس بالسّلم فى المتاع إذا وصف طوله وعرضه وجنسه وكان معلوماً.

٣٣٧٨٧ (٣) **تهذيب** ٤١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن درّاج عن **فقيه** ١٦٨ ج ٣ ـ **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال لابأس بالسّلم فى (الحيوان و ـ يب) المتاع إذا وصفت الطّول والعرض وفى الحيوان إذا وصفت أسنانها.

٣٣٧٨٨ (٤) **كافى** ٢٢٠ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن **زرارة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال لابأس بالسّلم فى الحيوان إذا وصفت أسنانها.

---

(١) عصابة منهم ـ كا.

٣٣٧٨٩(٥) **كافى** ٢٢٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال لابأس بالسّلم فى الحيوان إذا سمّيت شيئاً معلوماً.

٣٣٧٩٠(٦) **كافى** ٢٢٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٤٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة **تهذيب** ٤٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن **فقيه** ١٦٦ ج ٣ ـ علىّ (بن أبى حمزة ـ فقيه) عن **أبى بصير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السّلم فى الحيوان قال ليس به بأس (و ـ يب ٤٢) قلت أرأيت ان أسلم فى أسنان معلومة أو شىء معلوم من الرّقيق فأعطاه دون شرطه (أ ـ خ) وفوقه بطيبة أنفس منهم فقال لابأس به.

٣٣٧٩١(٧) **تهذيب** ٤١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال لابأس بالسّلم فى الحيوان إذا سمّيت الّذى تسلم فيه فوصفته فإن وفيته وإلاّ فأنت أحقّ بدراهمك.

٣٣٧٩٢(٨) **كافى** ٢٢٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن **سماعة** قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السّلم فى الحيوان فقال أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل معلوم لابأس به.

٣٣٧٩٣(٩) **الدّعائم** ٥١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال لابأس بالسّلم فى الحيوان أسناناً معلومة إلى أجل معلوم فإن أعطاه فوق شرطه أو أخذ هو دونه منه عن تراض منهما فلا بأس.

٣٣٧٩٤(١٠) كافى ٢٢١ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن **معاوية** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلم فى وصفاء أسنان معلومة وغير معلومة ثمّ يعطى دون شرطه قال إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس قال وسألته عن الرّجل يسلف فى

الغنم الثنيّان والجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمّىٰ قال لا بأس به فإن لم يقدر الّذي عليه على جميع ما عليه فسئل أن يأخذ صاحب الحقّ نصف الغنم أو ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقى من الغنم دراهم قال لا بأس ولا يأخذ دون شرطه إلّا بطيبة نفس صاحبه.

٣٣٧٩٥(١١) **كافي** ٢٢١ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **فقيه** ١٦٧ ج ٣ ـ (عبيدالله بن عليّ ـ فقيه) **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام (قال ـ كا) (و ـ فقيه) سئل عن الرّجل يسلم في الغنم ثنيّان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمّى قال لا بأس إن لم يقدر الّذي عليه الغنم على جميع ما[١] عليه (أن ـ كا ـ فقيه) يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقى[٢] من الغنم دراهم ويأخذ[٣] دون شرطهم[٤] ولا يأخذ[٥] فوق شرطهم[٦] (قال ـ فقيه) والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشّعير والزّعفران والغنم. **تهذيب** ٣٢ ج ٧ ـ **استبصار** ٧٤ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن هشام بن سالم عن **سليمان** بن خالد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلف في الغنم (وذكر مثله).

٣٣٧٩٦(١٢) **المقنع** ١٢٥ ـ ولا بأس بالسّلف في كلّ شيء من حيوان أو طعام أو غير ذلك.

٣٣٧٩٧(١٣) **تهذيب** ٤٤ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن **ابن بكير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالسّلم في الفاكهة.

٣٣٧٩٨(١٤) **عوالى اللئالي** ٢٢٠ ج ١ ـ وقال صلى الله عليه وآله وسلم من سلف

---

(١) الّذي ـ فقيه. (٢) يبقى ـ صا. (٣) ويأخذون ـ كا ـ يب صا. (٤) شروطهم ـ يب صا.
(٥) ولا يأخذون ـ كا ـ يب صا. (٦) شروطهم ـ يب صا.

فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم.

٣٣٧٩٩(١٥) **كافي** ١٨٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٩ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن النّعمان عن ابن مسكان عن **سليمان** بن خالد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلم في الزّرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لايجد وفاءاً فيعرض[1] عليه صاحبه رأس ماله قال يأخذه[2] فإنّه حلال قلت فإنّه يبيع ماقبض من الطّعام فيضعف قال وإن فعل فإنّه حلال (قال ـ كا) وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمّي شيئاً إلى أجل مسمّى.

٣٣٨٠٠(١٦) **تهذيب** ٢٣٨ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن **غياث** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لابأس باستقراض الخبز ولابأس بشراء جرار الماء والرّوايا[3] ولا بأس بالفلس بالفلسين و (القلّتين ـ ئل) بالقلّتين ولابأس بالسّلف في الفلوس.

٣٣٨٠١(١٧) **كافي** ١٨٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٧ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **فقيه** ١٦٧ ج ٣ ـ **غياث** بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام[4] قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لابأس بالسّلم كيلاً[5] معلوماً إلى أجل معلوم (و ـ يب فقيه) لايسلم إلىٰ دياس ولا إلىٰ حصاد.

٣٣٨٠٢(١٨) **الدّعائم** ٥١ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال لاتسلم إلى حصاد ولا إلى صرام ولا إلى دياس ولٰكن أسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم.

(١) فيردّ على صاحبه ـ يب. (٢) فليأخذه ـ يب.
(٣) الرّوايا: جمع الرّاوية وهي الظّرف الّذي يحمل فيه الماء.
(٤) عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قال عليّ عليه السلام ـ فقيه.
(٥) كيل معلوم ـ فقيه ـ بكيل معلوم ـ يب.

٣٣٨٠٣(١٩) **مستدرك** ٣٨٢ج ١٣ـ ابن أبی جمهور فی درر اللئالی عن ابن عبّاس عن النّبیّ ﷺ انّه قال من أسلف فليسلف فی كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم.

٣٣٨٠٤(٢٠) **الدّعائم** ٥١ج ٢ـ روينا عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليه عن أبيه عن آبائه انّ رسول الله ﷺ قال من باع بيعاً إلی أجل لايعرف أو بشیء لايعرف فليس بيعه ببيع.

٣٣٨٠٥(٢١) **فقيه** ١٦٥ج ٣ـ روی صفوان بن يحيی عن **عبدالله** بن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام فی الرّجل يسلم فی غير زرع ولا نخل قال يسمّی كيلاً معلوماً إلی أجل معلوم قال وسألته عن السّلم فی الحيوان والطّعام ويرتهن الرّجل بماله رهناً قال نعم استوثق من مالك.

٣٣٨٠٦(٢٢) **كافی** ٢٢٠ج ٥ـ (محمّد بن يحيی ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **أبی مريم** الأنصاری عن أبی عبدالله عليه السلام انّ أباه لم يكن يری بأساً بالسّلم فی الحيوان بشیء معلوم إلی أجل معلوم.

٣٣٨٠٧(٢٣) **وبالإسناد** عن علیّ بن الحكم عن **قتيبة الأعشی** عن أبی عبدالله عليه السلام فی الرّجل يسلم فی أسنان من الغنم معلومة إلی أجل معلوم فيعطی الرّباع مكان الثنیّ فقال أليس يسلم فی أسنان معلومة إلی أجل معلوم قلت بلی قال لابأس.

٣٣٨٠٨(٢٤) **كافی** ١٩٩ج ٥ـ محمّد بن يحيی عن **تهذيب** ٢٧ج ٧ـ أحمد بن محمّد (بن عيسی ـ يب) عن عثمان بن عيسی عن **سماعة** قال سألته عن السّلم وهو السّلف فی الحرير والمتاع الّذی يصنع فی البلد الّذی أنت فيه قال نعم إذا كان إلی أجل معلوم.

٣٣٨٠٩(٢٥) **تهذيب** ٤١ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن

زرعة بن محمّد عن **سماعة** قال سألته عن السّلم وهو السّلف فى الحرير والمتاع الّذى يصنع فى البلد الّذى أنت فيه قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم وسألته عن السّلم فى الحيوان إذا وصفته إلى أجل وعن السّلف فى الطّعام كيل معلوم إلى أجل معلوم فقال لابأس به.

٣٣٨١٠ (٢٦) **كافى** ١٨٥ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٨ ج ٧ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد **الحلبىّ** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السّلم فى الطّعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال لابأس به.

٣٣٨١١ (٢٧) **وسائل** ٢١٦ ج ١٨ ـ **علىّ** بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن السّلم فى البرّ أيصلح قال إذا اشترى منك كذا وكذا فلابأس.

٣٣٨١٢ (٢٨) **كافى** ٢٢٢ ج ٥ ـ أبو علىّ الأشعرى عن بعض أصحابه عن أحمد بن النّضر **تهذيب** ٤٥ ج ٧ ـ أحمد بن أبى عبدالله عن أبيه عن أحمد بن النّضر عن **فقيه** ١٦٧ ج ٣ ـ عمرو بن شمر عن **جابر** عن[١] أبى جعفر عليه السلام (قال سألته ـ كا ـ فقيه) عن السّلف فى اللّحم قال لاتقربنّه فإنّه يعطيك مرّة السّمين ومرّة التّاوى[٢] ومرّة المهزول اشتره معاينة يداً بيد (قال ـ كا ـ فقيه) وسألته عن السّلف فى روايا الماء قال لا (تقربها[٣] ـ كا) فإنّه يعطيك مرّة ناقصة ومرّة كاملة ولٰكن اشترها معاينة وهو أسلم لك وله.

٣٣٨١٣ (٢٩) **الدّعائم** ٥٣ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه قال لابأس إذا حلّ الأجل ولم يجد صاحب السّلم ما أسلم إليه فيه ووجد دوابّاً أو رقيقاً أو متاعاً أن يأخذها بقيمة ذٰلك الّذى أسلم فيه وكذٰلك إن

(١) قال سألت أبا جعفر ـ يب. (٢) أى الضّعيف ـ مجمع. (٣) لاتبعها ـ يب.

باع طعاماً بدراهم فلمّا بلغ الأجل قال ليس عندى دراهم خذ منّى طعاماً قال لابأس به إنّما له دراهم يأخذ بها ماشاء وكرّهوا السّلم فيما لايبقى كالفاكهة واللّحم وأشباه ذٰلك.

٢٢٨١٤(٣٠) **كافى** ٢٢٣ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن **محمّد** بن حبّاب الجلّاب عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرّجل يشترى مأة شاة على أن يبدّل منها كذا وكذا قال لايجوز.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٢) انّه لايصلح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة من أبواب البيع ج٢٢ و **باب** (٢٣) اشتراط تقدير الثّمن وباب (٣٤) انّه يجوز أن يبيع ماليس عنده حالاً مايدلّ على بعض المقصود. **وفى** رواية علىّ بن جعفر (١٩) من باب (١) حكم بيع الثّمار من أبوابه ج٢٣ قوله سألته عن السّلم فى النّخل قال لايصلح وإن اشترى منك هٰذا النّخل فلابأس.

ويأتى فى رواية أبى مخلّد (٣) من باب (٣) اشتراط كون وجود المسلم فيه غالباً عند حلول الأجل من أبواب السلف ج٢٣ قوله انّى أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم قال عليه السلام ليس به بأس ولٰكن أنسبها غنم أرض كذا وكذا. **وفى** رواية وهب (١) من باب (٥) جواز اسلاف العروض المختلفة قوله عليه السلام لابأس بسلف مايوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن. **ولاحظ** باب (٧) جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عمّا شرط ونقصان. **وفى** أحاديث باب (١) حكم الرّهن والإرتهان فى بيع النّسيئة والسّلم من أبواب الرّهن ج٢٣ مايدلّ على جواز السّلم فى الحيوان والطّعام والمتاع. **وفى** رواية أبى بصير (٦) من باب (٣) انّ غريم المفلس إذا وجد متاعه هل له أن يأخذه من أبواب الحجر ج٢٣ قوله وعليه

سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر الخ. **وفى** رواية علىّ بن جعفر (١) من باب (١) انّه يجوز لصاحب الدّين طلب الكفيل من أبواب الضّمان ج ٢٣ قوله الرّجل يسلف فى الفلوس أيصلح له أن يأخذ كفيلاً قال لا بأس.

(٢) باب انّه يجوز للمشترى أن يأخذ من البايع فى كلّ يوم أو شهر جزءاً من المبيع

٣٣٨١٥ (١) **كافى** ٢٢٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **فقيه** ١٤٥ ج ٣ ـ (الحسن ـ فقيه) بن محبوب عن **أبى ولّاد** (الحنّاط ـ كا) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة فى كلّ يوم ما تقول فى (من ـ كا) يشترى(١) (منه ـ كا) الخمسمأة رطل (أو أكثر من ذلك، المأة رطل ـ كا) بكذا وكذا درهماً فيأخذ (منه ـ كا) فى كلّ يوم (منه ـ فقيه) أرطالاً حتّى يستوفى مايشترى منه قال لا بأس بهذا ونحوه. **تهذيب** ١٢٦ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن **أبى ولّاد** الحنّاط عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرّجل فيشترى الخمسمأة رطل وأكثر من ذلك، المأة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه فى كلّ يوم مأة رطل حتّى يستوفى ما اشتراه منه قال لا بأس بهذا.

٣٣٨١٦ (٢) **كافى** ٢٢١ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان **تهذيب** ٢٨ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان **فقيه** ١٦٥ ج ٣ ـ عن **حديد** بن حكيم قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرّجل(٢) يشترى الجلود من القصّاب فيعطيه كلّ يوم شيئاً معلوماً فقال لا بأس.

---

(١) فى شراء ـ فقيه. (٢) رجل اشترى ـ يب.

(٣) باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالباً عند حلول الأجل وإن كان معدوماً عند العقد

٣٣٨١٧ (١) **كافي** ٢٠٠ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا عن ـ معلّق) **تهذيب** ٢٧ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن محمّد بن عيسى عن منصور عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن (له ـ كا ٢٠٠) البيع قال لا بأس (به ـ خ). **كافي** ٢٠١ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٨ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل باع بيعاً (وذكر مثله). **تهذيب** ٤٤ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن **داود** بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل باع (وذكر مثله).

٣٣٨١٨ (٢) **كافي** ١٨٥ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٨ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان **تهذيب** ٤١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن **عبدالله** بن سنان قال سألت أباعبدالله عليه السلام (عن الرّجل ـ كا يب ٢٨) أيصلح (له ـ كا يب ٢٨) أن يسلم في الطّعام عند رجل ليس عنده (زرع ولا ـ كا يب٢٨) طعام ولا حيوان إلّا انّه إذا جاء[١] الأجل اشتراه فأوفاه[٢] قال إذا ضمنه إلى أجل مسمّى فلا بأس به (قال ـ يب ٤١) قلت أرأيت ان أوفاني بعضاً وعجز[٣] عن بعض أيصلح[٤] (لي ـ يب ٢٨) ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما أحسن ذلك. **فقيه** ١٦٨ ج ٣ ـ روى النّضر عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

٣٣٨١٩ (٣) **كافي** ٢٠١ ج ٥ ـ بعض أصحابنا عن **تهذيب** ٢٨ ج ٧ ـ عليّ بن أسباط عن **أبي مخلّد** السّرّاج قال كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) حلّ ـ كا. (٢) فوفّاه ـ كا. (٣) وأخّر بعضاً ـ يب ٤١ ـ فقيه. (٤) أيجوز ـ فقيه.

فدخل (عليه ـ كا) معتّب فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما انّي رجل قصّاب وإنّي أبيع المسوك[١] قبل أن أذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن أنسبها غنم أرض كذا وكذا.

٣٣٨٢٠ (٤) **تهذيب** ٤٤ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن أبي جميلة عن **زيد الشّحّام** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مأة مَنّ صفراً وليس عند الرّجل شيء منه قال لابأس به إذا أوفاه دون الّذي اشترط له. **فقيه** ١٧٩ ج ٣ ـ سأل أباعبدالله عليه السلام **أبوالصّباح** الكناني عن رجل اشترى من رجل مأة مَنّ صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس إذا أوفاه الوزن الّذي اشترط عليه.

٣٣٨٢١ (٥) **تهذيب** ٤٩ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن[٢] **عبدالرّحمان** بن الحجّاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل ليس عنده فيشترى[٣] منه حالاً قال ليس به بأس[٤] (قال ـ فقيه) قلت انّهم يفسدونه عندنا قال وأيّ شيء يقولون في السّلم قلت لا يرون به بأساً يقولون هذا إلىٰ أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس (هو ـ فقيه) عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن أجلٌ كان أحقّ[٥] (به ـ فقيه) ثمّ قال لا بأس أن يشتري (الرّجل ـ فقيه) الطّعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل (وحالاً ـ فقيه) (فقال ـ يب) لا يسمّى له أجلاً إلّا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطّيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً. **فقيه** ١٧٩ ج ٣ ـ سأل أباعبدالله عليه السلام **عبدالرّحمان** بن الحجّاج عن الرّجل (وذكر مثله).

---

(١) المسوك: مفرده المسك بفتح الميم وسكون السّين: الجلد.
(٢) وعبدالرّحمان بن الحجّاج جميعاً ـ ئل. (٣) ويشترى ـ خ. (٤) لا بأس به ـ فقيه.
(٥) أجود ـ يب خ فقيه.

٣٣٨٢٢ (٦) **الدّعائم** ٥١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال في رجل أسلف رجلاً دراهم على طعام قرية معلومة لم يبدُ صلاحه قال لا يصلح ذلك لأنّه لا يدرى هل يتمّ ذلك أو لا يتمّ ولكن يسلم إليه ولا يشترط ولا بأس أن يكون عنده طعام إذا حلّ عليه اشتراه وقضاه.

(٤) باب أنّ من لا يقدر على أن يعطي جميع ما عليه من السّلم فلا بأس لصاحب الحقّ أن يأخذ مقدار ما يعطيه ويأخذ رأس مال ما بقى من حقّه

٣٣٨٢٣ (١) **كافي** ١٨٦ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٩ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم[١] في خمسة مخاتيم (من ـ كا) حنطة أو شعير إلى أجل مسمّى وكان الّذي عليه الحنطة أو الشّعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الّذي (له إذا ـ يب كا) حلّ فسأل[٢] صاحب الحقّ أن يأخذ نصف الطّعام أو ثُلُثَه أو أقلّ من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقى من الطّعام دراهم قال لا بأس (به قال ـ فقيه) و(سئل عن ـ فقيه) الزّعفران يسلم فيه الرّجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر قال لا بأس إن لم يقدر الّذي عليه الزّعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقّه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقى من حقّه (دراهم ـ فقيه) **فقيه** ١٦٦ ج ٣ ـ روى عبيد الله بن عليّ **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل (وذكر مثله).

ويأتي في أحاديث باب (٧) جواز استيفاء المسلَم فيه بزيادة عمّا شرط ونقصان **وباب** (٨) انّه إذا تعذّر وجود المسلَم فيه عند الحلول

(١) دراهمه ـ كا. (٢) فشاء ـ فقيه.

كان له الفسخ مايدلّ على ذٰلك.

(٥) باب جوازإسلاف العروض المختلفة بعضها في بعض على كراهيّة

٣٣٨٢٤ (١) **تهذيب** ٤٤ ج ٧ ـ **استبصار** ٧٩ ج ٣ ـ أحمد بن (محمّد بن ـ صا) أبي عبدالله عن أبيه عن **فقيه** ١٦٧ ج ٣ ـ **وهب** (بن وهب ـ فقيه) عن جعفر (بن محمّد ـ فقيه) عن أبيه عن عليّ عليهم السلام (١) قال لا بأس بسلف مايوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن.

٣٣٨٢٥ (٢) **تهذيب** ٤٣ و ٩٧ ج ٧ ـ **استبصار** ٧٩ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن (عبدالله ـ يب ٩٧) **ابن سنان** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً قال لا يصلح.

٣٣٨٢٦ (٣) **تهذيب** ٩٧ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩٠ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن **فقيه** ١٦٧ ج ٣ ـ الوشّاء عن **عبد الله** بن سنان **تهذيب** ٤٣ ج ٧ ـ **استبصار** ٧٩ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن (عليّ بن ـ صا) بنت الياس عن **عبدالله** بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا ينبغي للرّجل إسلاف السّمن بالزّيت ولا الزّيت بالسّمن.

وتقدّم في أحاديث باب (١٢) جواز بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً من أبواب الرّبا ج ٢٣ ما يناسب ذٰلك.

(٦) باب حكم جعل مافي الذّمّة ثمناً في السّلف

٣٣٨٢٧ (١) **تهذيب** ٤٣ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى قال حدّثني **إسماعيل** بن عمر انّه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرّجل انّه يبيعه بها طعاماً إلى أجل فأمر إسماعيل من سأله فقال لا بأس بذٰلك قال ثمّ عاد إليه إسماعيل فسأله عن ذٰلك وقال إنّي كنت أمرت

---

(١) عن أبيه عليهما السلام قال قال عليّ عليه السلام ـ فقيه.

فلاناً فسألك عنها فقلت لابأس فقال مايقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لاتفعله فإنّى أوهمت.

٣٣٨٢٨(٢) **كافى** ١٠٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١٨٩ ج ٦ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن **طلحة** بن يزيد[١] عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايباع الدّين بالدّين.

٣٣٨٢٩(٣) **قرب الإسناد** ٢٦٣ ـ عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن السّلم فى الدّين قال إذا قال اشتريت منك كذا وكذا بكذا فلابأس.

(٧) باب جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عمّا شرط ونقصان عنه إذا تراضيا وطابت أنفسهما وحكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه

٣٣٨٣٠(١) **كافى** ٢٢١ ج ٥ ـ **تهذيب** ٤٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد (وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ـ كا) عن ابن أبى عمير عن أبى المغرا[٢] عن **الحلبىّ** قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلم فى وصفاء (فى ـ يب) أسنان معلومة ولون معلوم ثمّ يعطى دون شرطه أو فوقه فقال إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلابأس.

٣٣٨٣١(٢) **تهذيب** ٤١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن علىّ بن النّعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن **سليمان** بن خالد قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يسلم فى وصيف[٣] أسنان معلومة (ولون معلوم ـ خ) ثمّ يعطى فوق شرطه فقال إذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلابأس به.

٣٣٨٣٢(٣) **الدّعائم** ٥١ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه قال لابأس

---

(١) زيد ـ يب. (٢) المعزاء ـ يب. (٣) وصف خ ـ وصفاء ـ خ.

بالسّلم في الحيوان أسناناً[١] معلومة إلى أجل معلوم فإن أعطاه فوق شرطه أو أخذ هو دونه منه عن تراضٍ منهما فلابأس.

٣٣٨٣٣ (٤) **كافي** ٢٤١ ج ٦ ـ (عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ـ معلّق) عن بعض أصحابنا عن منصور بن العبّاس عن عمرو بن عثمان عن **قتيبة** الأعشىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام قال رأيت عنده رجلاً يسأله فقال انّ لي أخاً فيسلف في الغنم في الجبال فيعطي السّنّ مكان السّنّ[٢] فقال أليس بطيبة نفس من أصحابه قال بلى قال فلابأس قال فإنّه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديّاً أو نصرانيّاً فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربّما ملّحها فيأتيه بها مملوحة قال فقال إن أتاه بثمنها فلايخالطه بماله ولا يحرّكه وإن أتاه بها مملوحة فلايأكلها فإنّما هو الإسم وليس يؤمن على الإسم إلّا مسلم فقال له بعض مَنْ في البيت فأين قول الله عزّ وجلّ وَطَعَامُ الَّذينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لهم فقال انّ أبي عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما أشبهها.

٣٣٨٣٤ (٥) **كافي** ٢٢٠ ج ٥ ـ (محمّد بن يحيى عن ـ معلّق) **تهذيب** ٤٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **قتيبة** الأعشىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يسلم في أسنان (من ـ كا) الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرّباع[٣] مكان الثّنيّ فقال أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم قلت[٤] بلى قال لابأس.

٣٣٨٣٥ (٦) **كافي** ٢٥٤ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٠١ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن عليّ بن النّعمان **تهذيب** ٢٠٢ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان عن **يعقوب** بن شعيب قال سألت[٥] أبا

---

(١) بأسنان ـ من أسنان ـ خ. (٢) الشّيء مكان الشّيء ـ خ. (٣) جذاعاً ـ يب. (٤) قال ـ يب.
(٥) قلت لأبي عبدالله ـ يب ٢٠٢.

عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون عليه جلّة من بسر فيأخذ منه جلّة من رطب (مكانها ـ يب ٢٠٢ فقيه) وهي أقلّ منها قال لابأس قلت[1] فيكون (لي ـ كا ـ فقيه) عليه جلّة من بسر فآخذ (مكانها ـ فقيه) (منه ـ كا) جلّة من تمر وهي أكثر منها قال لابأس إذا كان (ذلك ـ يب ٢٠٢) معروفاً بينكما.

٢٣٨٣٦(٧) **فقيه** ١٦٤ ج ٣ ـ روى عن صفوان بن يحيى عن **يعقوب** بن شعيب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يسلم في الحنطة أو التّمر مأة درهم فيأتي صاحبه حين يحلّ له الدّين فيقول والله ماعندي إلّا نصف الّذي لك فخذ منّي إن شئت بنصف الّذي لك حنطةونصفاً[2] ورقاً[3] فقال لابأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه قال وسألته عن الرّجل يكون لي عليه جلّة من بسر وذكر مثله وزاد قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر مأة كرّ من تمر وله نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك هٰذا بما عليك فكأنّه كرهه قال وسألته عن الرّجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتر بهٰذه واستوفِ منه الّذي لك قال لابأس إذا ائتمنه. **تهذيب** ٣٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان عن **يعقوب** بن شعيب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلف في الحنطة والتّمر بمأة درهم فيأتي صاحبه حين يحلّ له الّذي له فيقول وذكر مثل مافي فقيه إلى قوله كما أعطاه.

وتقدّم في أحاديث باب (٤١) حكم بيع المبيع قبل قبضه من أبواب البيع ج٢٢ مايدلّ على ذيل الباب. **وفي** رواية أبي بصير (٦) من باب

(١) قلت فإنّه يكون له عليه جلّة من بسرٍ فيأخذ منه جلّة من تمر ـ يب ٢٠٢ قلت فيكون عليه جلّة من بسر فيأخذ منه جلّة من تمر ـ يب ٢٠١. (٢) وبنصفه ـ يب

(٣) أي الدّرهم المضروبة.

(١) انّه لابأس بالسّلم إذا ذكر الجنس من أبواب السّلف ج٢٣ قوله إن أسلم فى أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرّقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة أنفس منهم فقال لابأس به. **وفى** رواية معاوية (١٠) قوله عليه السلام إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلابأس. **ويأتى** فى أحاديث باب (٢٤) جواز قضاء الدّين بأكثر منه من أبواب الدّين ج٢٣ وباب (٢٥) جواز تعجيل قضاء الدّين بنقيصة منه مايدلّ على ذلك.

(٨) باب انّه إذا تعذّر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ واخذ راس المال وله أن يأخذ بعضه ورأس مال الباقى وحكم أخذ قيمته بسعر الوقت

٣٣٨٣٧ (١) **كافى** ١٨٦ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٣٣ ج ٧ ـ **استبصار** ٧٧ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب و **عبيد** بن زرارة قالا سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم إلىٰ أجل فلمّا بلغ (ذلك ـ كا ـ فقيه) الأجل تقاضاه فقال ليس عندى دراهم خذ منّى طعاماً قال لابأس به إنّما له دراهم[١] يأخذ بها ماشاء. **فقيه** ١٦٦ ج ٣ ـ روى أبان عن **يعقوب** بن شعيب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله الّا أنّه اسقط قوله (إلى أجل).

٣٣٨٣٨ (٢) **تهذيب** ٣١ ج ٧ ـ **استبصار** ٧٤ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمّد بن خالد عن **فقيه** ١٦٥ ج ٣ ـ **عبدالله** بن بكير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف فى شيء يسلف النّاس فيه من الثّمار فذهب زمانها[٢] ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله

(١) دراهمه ـ يب ـ صا. (٢) ثمارها ـ فقيه.

أو لينظره.

٣٣٨٣٩(٣) **تهذيب** ٣٢ج ٧ـ**استبصار** ٧٥ج ٣ـالحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاماً أو علفاً (إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلاّ الورق فإن قال خذ منّى بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلاّ شرطه طعامه أو علفه ـيب) فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لامحالة قبل أن يأخذ شرطه فلايأخذ إلاّ رأس ماله لاتَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ.

٣٣٨٤٠(٤) **الدّعائم** ٥٢ج ٢ـعن **علىّ** عليه السلام انّه قال إذا أسلم الرّجل إلى الرّجل فى الطّعام فلم يجده عند الأجل وقال خذ ثمناً بحساب سعر يومه فلايأخذ إلاّ أن يكون رأس ماله لايزيد عليه أو يأخذ طعاماً كما شرط وكذٰلك الحكم فى كلّ مايجرى فيه السّلم.

٣٣٨٤١(٥) **تهذيب** ٣١ج ٧ـ**استبصار** ٧٦ج ٣ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٨٦ج ٥ـمحمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن **فقيه** ١٦٥ج ٣ـصفوان (بن يحيى ـ فقيه) عن **العيص** بن القاسم عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتّى إذا حضر(ه ـصا) الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابّاً ومتاعاً ورقيقاً أيحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمّى كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً.

٣٣٨٤٢(٦) **كافى** ٢٢٠ج ٥ـعلىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس **تهذيب** ٣٢ج ٧ـ**استبصار** ٧٥ج ٣ـالحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن

محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال[١] أمير المؤمنين عليه السلام في رجل[٢] أعطى رجلاً ورقاً في وصيف[٣] إلى أجل مسمّى فقال له صاحبه (بعد ـ يب ـ صا) لا أجد[٤] (لك ـ كا) وصيفاً خذ منّي قيمة وصيفك اليوم ورقاً قال (فقال ـ كا) لا يأخذ إلّا وصيفه أو ورقه الّذي أعطاه أوّل مرّة لايزداد عليه شيئاً.

٣٣٨٤٣ (٧) **الدّعائم** ٥٢ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد بن عليّ عليهم السلام انّه قال من أسلم في طعام أو مايجوز فيه السّلم فلم يجد الّذي أسلم إليه وفاء حقّه عند الأجل فلابأس أن يأخذ منه بعضه ويأخذ في الباقي رأس ماله إن كان النّصف فالنّصف أو الرّبع فالرّبع أو ما كان بحسابه.

٣٣٨٤٤ (٨) **كافي** ١٨٥ ج ٥ ـ (محمّد بن يحيى ـ معلّق) عن **تهذيب** ٣٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٧٥ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن **أبان** بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يسلم الدّراهم في الطّعام إلى أجل فيحلّ الطّعام فيقول ليس عندي طعام ولٰكن انظر ماقيمته فخذ منّي ثمنه فقال لابأس بذٰلك.

٣٣٨٤٥ (٩) **كافي** ١٨٧ ج ٥ ـ **تهذيب** ٣٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٧٥ ج ٣ ـ سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن **الحسن** بن عليّ بن فضّال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرّجل يسلفني في الطّعام فيجيء الوقت (و ـ كا ـ يب) ليس عندي طعام، أعطيه بقيمته دراهم فقال نعم.

٣٣٨٤٦ (١٠) **الدّعائم** ٥٣ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه قال لا بأس إذا حلّ الأجل ولم يجد صاحب السّلم ما أسلم إليه فيه ووجد دوابّاً أو رقيقاً أو متاعاً أن يأخذها بقيمة ذٰلك الّذي أسلم فيه وكذلك إن باع طعاماً بدراهم فلمّا بلغ الأجل قال ليس عندي دراهم خذ منّي

(١) قضى ـ يب ـ صا. (٢) فيمن ـ يب صا. (٣) بوصيف ـ يب صا. (٤) نجد ـ خ كا

طعاماً قال لا بأس به إنّما له دراهم يأخذ بها ماشاء وكرّهوا السّلم فيما لايبقى كالفاكهة واللحم وأشباه ذلك.

٣٣٨٤٧(١١) **تهذيب** ٣٠ج ٧ـ**استبصار** ٧٤ج ٣ـمحمّد بن (أحمد بن ـ صا) يحيى عن بنان بن محمّد عن موسى بن القاسم عن **عليّ** بن جعفر قال سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة (أ ـ يب) يأخذ بقيمته دراهم قال إذا قوّمه دراهم فسد لأنّ الأصل الّذى يشترى به دراهم فلايصلح دراهم بدراهم (يب ـ وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّى العبد كلّ شهر عشرة دراهم أيحلّ ذلك قال لابأس). **قرب الإسناد** ٢٦٤ ـ عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له على رجل آخر تمر أو خلّ أو حنطة أو شعير وذكر نحوه كما فى صا. **وسائل** ٣٠٨ج ١٨ ـ ورواه **عليّ** بن جعفر فى كتابه.

٣٣٨٤٨(١٢) **قرب الإسناد** ٢٦٤ ـ عبدالله بن الحسن العلوىّ عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له على آخر كرّ[1] من حنطة أيأخذها بكيلها شعيراً أو تمراً قال إذا تراضيا فلابأس.

٣٣٨٤٩(١٣) **تهذيب** ٤٤ج ٧ـالصفّار عن **عليّ** بن محمّد قال كتبت إليه رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلمّا تقاضاه قال خذ بمالك[2] عندى دراهم (أ ـ خ) يجوز له ذلك أم لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراضٍ بينهما[3] إن شاء الله تعالى. **تهذيب** ٢٠٥ ج ٦ ـ الصفّار عن محمّد بن عيسى عن **عليّ** بن محمّد وقد سمعته من عليّ قال كتبت إليه القرض يجرّ المنفعة هل يجوز أم لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك وكتبت

(١) الكرّ مكيال لأهل العراق وهو عندهم ستّون قفيزاً ـ اللسان. (٢) بقيمة مالك ـ يب ج٦

إليه رجل له على رجل تمر وذكر مثله.

وتقدّم في رواية الحلبيّ (٧) من باب (١) انّه لابأس بالسّلم إذا ذكر الجنس من أبوابه قوله عليه السلام فإن وُفيته وإلاّ فأنت أحقّ بدراهمك. **وفي** رواية الحلبيّ (١١) قوله عليه السلام لابأس إن لم يقدر الّذي عليه الغنم على جميع ماعليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال مابقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم. **وفي** رواية سليمان (١٥) قوله الرّجل يسلم في الزّرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لايجد وفاء فيعرض(فيردّ ـ خ ل) عليه صاحبه رأس ماله قال يأخذه فإنّه حلال. **وفي** رواية ابن سنان (٢) من باب (٣) اشتراط كون وجود المسلَم فيه غالباً عند حلول الأجل قوله أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض ايصلح لي أن آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما أحسن ذلك. **وفي** رواية ابن شعيب (٧) من باب (٧) جواز استيفاء المسلَم فيه بزيادة قوله فيأتي صاحبه حين يحلّ له الدّين فيقول والله ماعندي إلاّ نصف الّذي لك فخذ منّي إن شئت بنصف الّذي لك حنطة وبنصفه ورقاً فقال لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه.

(٩) باب حكم من باع طعاماً أو غيره بدراهم إلى أجلٍ وأراد عند الأجل أن يأخذ بدراهمه مثل ماباع بها أو يأخذ المشتري دراهم ويشتري لنفسه

٣٣٨٥٠ (١) **كافي** ١٨٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٩ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد (وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ـ كا) عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلمّا حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدراهم فقال اشتر

لنفسك طعاماً واستوف حقّك قال أرى أن تولّى[١] ذلك غيرك (أ ـ يب) وتقوم معه حتّى تقبض الّذي لك ولا تتولّىٰ أنت شراءه. **فقيه** ١٦٤ ج ٣ ـ روى حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل (وذكر مثله). **الدّعائم** ٥٢ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليهما انّـه سئل عن رجل أسلفه رجل دراهم (وذكر نحوه).

٣٣٨٥١ (٢) **كافي** ١٨٦ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن **تـهذيب** ٣٠ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عـن غـير واحـد عـن أبـان عـن **عبدالرّحمان** (ابن أبي عبدالله ـ كا) قال سألت[٢] أبا عبدالله عليه السلام عـن رجل أسلف دراهم في طعام فحلّ الّذي له فأرسل إليه بدراهم فقال اشتر طعاماً واستوف حقّك هل ترى به بأساً قال يكون معه غيره يوفّيه ذلك.

٣٣٨٥٢ (٣) **تهذيب** ٣٥ ج ٧ ـ **استبصار** ٧٧ ج ٣ ـ الحسين بـن سعيد عن القاسم بن محمّد عن **فقيه** ١٣٠ ج ٣ ـ عبدالصّمد بـن بشـير (عن أبي عبدالله عليه السلام ـ فقيه) قال سأله **محمّد** بن القاسم الحنّاط فقال أصلحك الله أبيع الطّعام من الرّجل إلى أجل (مسمّىٰ ـ يب) فأجيئ وقد تغيّر الطّعام من سعره فيقول ليس (لك ـ يب) عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه فقال أفهم أصلحك الله أنّه طعامي الّذي اشتراه منّي قال لا تأخذ منه حتّى يبيعه ويعطيك قال أرغم الله أنفي رخّص لي فرددت عليه فشدّد عليّ.

٣٣٨٥٣ (٤) **تهذيب** ٤٣ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **فقيه** ١٦٥ ج ٣ ـ **منصور بن حازم** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام (عن ـ فقيه) رجل كان له علىٰ رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها مـنه فأتىٰ الطّالب (المطلوب ـ فقيه) يتقاضاه فـقال (له ـ فـقيه) المـطلوب أبيعك هذه الغنم بدراهمك الّتي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك.

---
(١) يولّى ـ خ. (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عليه السلام ـ يب.

٣٣٨٥٤(٥) **تهذيب** ٣٣ج ٧ـ**استبصار** ٧٦ج ٣ـمحمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن **خالد** بن الحجّاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل مسمّى فلمّا جاء الأجل أخذته بدراهمى فقال ليس عندى دراهم ولٰكن عندى طعام فاشتره منّى فقال لاتشتره منه فإنّه لاخير فيه (قال الشّيخ النّهى يتوجّه إلى من يأخذ الطّعام أكثر ممّا كان قد أعطاه أو أقلّ).

٣٣٨٥٥(٦)**قرب الإسناد** ٢٦٦ـعبدالله بن الحسن العلوىّ عن جدّه **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل باع بيعاً إلى أجل فجاء الأجل والمبيع عند صاحبه فأتاه البايع فقال بعنى الّذى اشتريت منّى وحطّ عنّى كذا وكذا وأقاصّك بمالى عليك أيحلّ ذٰلك قال إذا تراضيا فلابأس (وبهٰذا الاسناد قال) وسألته عن رجل كان له على رجل آخر عشرة دراهم فقال اشتر لى ثوباً فبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو علىّ أيحلّ ذٰلك قال إذا تراضيا فلابأس. **وتقدّم فى** أحاديث الباب المتقدّم مايناسب ذٰلك.

(١٠) باب حكم من أسلف في طعام قرية بعينها

٣٣٨٥٦(١) **تهذيب** ٣٩ج ٧ـالحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ١٣٢ ج ٣ـجميل (بن درّاج ـيب) عن **زرارة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى (من ـفقيه) طعام قريةٍ بعينها فقال لابأس إن خرج فهو له وإن لم يخرج كان ديناً عليه.

٣٣٨٥٧(٢) **كافى** ١٨٧ ج ٥ ـعلىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن **تهذيب** ٣٩ ج ٧ ـالفضل بن شاذان (جميعاً ـكا) عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن **خالد** بن الحجّاج عن أبى

عبدالله عليه السلام فى الرّجل يشترى طعامَ قريةٍ بعينها وإن لم يسمّ له (طعام ـ كا) قرية بعينها أعطاه من حيث شاء.

(١١) باب حكم اشتراط القرض فى بيع السّلم

٣٣٨٥٨ (١) **الدّعائم** ٥٣ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليه انّه سئل عن الرّجل يسلم فى بيع عشرين ديناراً علىٰ أن يقرض صاحبه عشرة دنانير أو ما أشبه ذٰلك قال لايصلح لأنّه قرض يجرّ منفعة.

أبواب الدّين والقرض

(١) باب كراهة الدَّين فإنّه شين للدّين وهمّ باللّيل وذلّ بالنّهار واستحباب العياذ منه بالله تعالى وجواز الإستدانة مع الحاجة إليها وللحجّ والتّزويج والصّدقة

٣٣٨٥٩ (١) **فقيه** ١١٠ ج ٣ ـ روى **السّكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إيّاكم والدَّين فإنّه شين لِلدّين.

٣٣٨٦٠ (٢) **المقنع** ١٢٦ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله إيّاكم والدَّين فإنّه شين للدّين وهو همّ بالليل وذلّ بالنّهار.

٣٣٨٦١ (٣) **فقيه** ١١١ ج ٣ ـ قال عليّ عليه السلام إيّاكم والدَّين فإنّه همّ باللّيل وذلّ بالنّهار. **العلل** ٥٢٧ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن **السّكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. **مستدرك** ٣٨٨ ج ١٣ ـ الشّيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن **أنس** بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله إلاّ أنّ فيه مذلّة.

٣٣٨٦٢ (٤) **كافى** ٩٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٨٣ ج ٦ ـ

سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الأشعرى عن **ابن القدّاح**[١] عن أبى عبدالله عن آبائه عن علىّ عليه السلام قال إيّاكم والدّين فإنّه مذلّة بالنّهار ومهمّة باللّيل وقضاء فى الدّنيا وقضاء فى الآخرة. **فقيه** ١١١ ج ٣ ـ قال علىّ عليه السلام وذكر مثله. **العلل** ٥٢٧ ـ حدّثنا محمّد بن علىّ ماجيلويه قال حدّثنا علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن **عبدالله** بن ميمون عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علىّ عليه السلام مثله.

٣٣٨٦٣ (٥) **الجعفريّات** ٢٤٤ ـ بإسناده عن **علىّ** بن أبى طالب عليه السلام انّه قال مَنْ أراد البقاء ولابقاء فليخفّف الرّداء وليباكر الغداء وليقلّل الجماع فقيل له ما الرّداء يا أمير المؤمنين قال الدّين.

٣٣٨٦٤ (٦) **أمالى الطّوسى** ٦٦٦ ـ حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ بن الحسن الطّوسى رحمه الله قال أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزوينى قال حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن وهبان قال حدّثنا أبو القاسم علىّ بن حبشى قال حدّثنا أبو الفضل العبّاس بن محمّد بن الحسين قال حدّثنا أبى عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى بن يقطين قالا حدّثنا الحسين ابن **أبى غندر** عن أبيه عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أراد البقاء ولابقاء فليباكر الغداء وليخفّف الرّداء وليقلّ غشيان النّساء.

٣٣٨٦٥ (٧) **غرر الحكم** ٣٦٤ ـ ثلاث من أعظم البلاء كثرة العائلة وغلبة الدّين ودوام المرض.

٣٣٨٦٦ (٨) **كافى** ٩٢ ج ٥ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن **تهذيب** ١٨٣ ج ٦ ـ **فقيه** ١١٠ ج ٣ ـ (الحسن ـ يب ـ فقيه) بن محبوب عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبى عبدالله عليه السلام قال تعوّذوا[٢] بالله

---

(١) أبى القدّاح ـ يب والظّاهر انّه غلط وصحيحه ابن القدّاح. (٢) نعوذ ـ يب.

من غلبة الدّين وغلبة الرّجال وبوار الأيّم.

٣٣٨٦٧(٩) **الجعفريّات** ٢١٩ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو بهذا الدّعاء اللّهمّ انّي أعوذ بك من غلبة الدّين ومن بوار الأيّم ومن الجوع فإنّه بئس الضّجيع.

٣٣٨٦٨(١٠) **الخصال** ٤٤ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد **العلل** ٥٢٧ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن أحمد عن يوسف بن الحارث عن عبدالله بن يزيد عن حياة بن شريح قال حدّثنا[1] سالم بن غيلان عن درّاج عن أبي الهيثم عن **أبي سعيد** الخدريّ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أعوذ بالله من الكفر والدّين قيل يارسول الله أيعدل الدّين بالكفر فقال صلى الله عليه وآله نعم.

٣٣٨٦٩(١١) **العلل** ٥٢٩ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميريّ عن هارون بن مسلم عن سعدان قال حدّثنا **أبو الحسن** اللّيثي عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما الوجع إلّا وجع العين وما الجهد إلّا جهد الدّين.

٣٣٨٧٠(١٢) **كافي** ١٠١ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وجع إلّا وجع العين ولا همّ إلّا همّ الدّين.

٣٣٨٧١(١٣) **كافي** ١٠١ ج ٥ ـ بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدّين ربقة الله[2] تعالى في الأرض فإذا أراد أن يذلّ عبداً وضعه في عنقه. **العلل** ٥٢٩ بالإسناد المتقدّم في الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله إلّا أنّ فيه الدّين راية الله.

٣٣٨٧٢(١٤) **العلل** ٥٢٨ ـ حدّثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن

---

(١) حدّثني ـ العلل. (٢) أي حبل مستطيل فيه عرى تربط فيه صغار البهم توضع في أعناقها ـ مجمع.

محمّد بن أحمد قال حدّثني أبو عبدالله الرّازي عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان عن حفص بن غياث عن ليث قال حدّثني سعد عن عمرابن أبي سلمة عن **أبي هريرة** عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لاتزال نفس المؤمن معلّقة ماكان عليه الدّين.

٣٣٨٧٣(١٥) **مستدرك** ٣٨٨ ج ١٣ ـ الصّحيفة الكاملة السّجّاديّة على منشئها السّلام اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وهب لي العافية من دَيْن تخلق له وجهي ويحار فيه ذهني ويتشعّب له فكري ويطول بممارسته شغلي وأعوذ بك ياربّ من همّ الدّين وفكره وشغل الدّين وسهره فصلّ على محمّد وآل محمّد وأعذني منه وأستجير بك ياربّ من ذلّته في الحيوٰة ومن تبعته بعد الوفاة الدّعاء.

٣٣٨٧٤(١٦) **العلل** ٥٢٨ ـ حدّثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمّد بن أحمد عن **يعقوب** بن يزيد عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم عليهم السلام قال يؤتىٰ يوم القيامة بصاحب الدّين يشكو الوحشة فإن كانت له حسنات أُخذت منه لصاحب الدّين قال وإن لم يكن له حسنات اُلقي عليه من سيّئات صاحب الدّين، إنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مات رجل وعليه ديناران فأخبر النّبيّ صلى الله عليه وآله فأبىٰ أن يصلّي عليه وإنّما فعل ذٰلك لكيلا يجترؤا على الدّين وقال قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل عليّ عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين.

٣٣٨٧٥(١٧) **فقيه** ١١١ ج ٣ ـ روى عن **موسى** بن بكر عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال من طلب الرّزق من حلّه فغلب فليستقرض على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله صلى الله عليه وآله.

٣٣٨٧٦(١٨) **قرب الإسناد** ١١٨ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن

علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب رزق الله[١] حلالاً فاعقل[٢] فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله.

٣٣٨٧٧(١٩) **فقيه** ١١٣ج ٣ـ روى **إسماعيل** بن أبي فديك[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال إنّ الله عزّ وجلّ مع صاحب الدّين حتّى يؤدّيه مالم يأخذه ممّا يحرم عليه.

٣٣٨٧٨(٢٠) **الدّعائم** ٦٠ج ٢ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه (ع) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال انّ الله مع الدّائن حتّى يقضى دينه مالم يكن فيه مايكره الله. **أمالي ابن الطّوسي** ٣٧٢ ـ أخبرنا الشّيخ المفيد أبو عليّ الطّوسي قرائة عليه عن شيخه قال أخبرنا الحفّار قال حدّثنا أبو القاسم الدّعبلي قال حدّثنا أبي قال حدّثنا أخي دعبل بن علىّ قال حدّثنا محمّد بن إسماعيل **وسعيد** بن سفيان الأسلميّ عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال إنّ الله مع الدّائن حتّى يقضى دينه مالم يكن فى أمر يكرهه الله.

٣٣٨٧٩(٢١) **كافي** ٩٣ج ٥ـ أحمد بن محمّد عن **حمدان** بن إبراهيم الهمدانيّ رفعه إلى بعض الصّادقين عليهم السلام قال إنّي لأحبّ للرّجل أن يكون عليه دين ينوى قضاءه.

٣٣٨٨٠(٢٢) **قرب الإسناد** ٩١ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر (بن محمّد ـ ئل) عن أبيه لقد قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وآله وانّ درعه مرهونة عند يهوديّ من يهود المدينة بعشرين صاعاً شعيراً[٤] استسلفها نفقة لأهله.

٣٣٨٨١(٢٣) **مكارم الأخلاق** ٢٥ـ عن **ابن عبّاس** قال انّ رسول

---

(١) رزقاً ـ خ ل. (٢) فاغفل ـ ئل خ. (٣) فديد ـ خ. (٤) من شعير ـ خ ل.

الله صلى الله عليه وآله وسلم توفّي ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود علىٰ ثلاثين صاعاً من شعير أخذها رزقاً لعياله.

٣٣٨٨٢ (٢٤) **أمالي الطّوسي** ٦٠١ ـ حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطّوسي رحمه الله قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضّل عن محمّد بن جعفر الرزّاز أبي العبّاس القرشيّ قال حدّثنا أيّوب بن نوح بن درّاج قال حدّثنا محمّد بن سعيد بن زائدة عن أبي الجارود زياد بن المنذر عن محمّد بن عليّ وعن **زيد** بن عليّ كلاهما عن أبيهما عليّ بن الحسين عن أبيه الحسين بن عليّ عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال لمّا ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الّذي قبض فيه (إلى أن قال) فقال صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال ائتني بسوادي ائتني بذي الفقار ودرعي ذات الفضول ائتني بمغفري ذي الجبين ورايتي العقاب وائتني بالعنزة والممشوق فأتى بلال بذلك كلّه إلّا درعه كانت يومئذ مرتهنة الخبر.

٣٣٨٨٣ (٢٥) **أمالي الصّدوق** ٢٧٦ ـ حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال حدّثنا أبي قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى قال أخبرني محمّد بن يحيى الخزّاز قال حدّثني **موسى** بن إسماعيل عن أبيه عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال انّ يهوديّاً كان له علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دنانير فتقاضاه فقال له يا يهوديّ ما عندي ما أعطيك قال فإنّي لا اُفارقك يا محمّد حتّى تقضيني فقال إذاً أجلس معك (إلى أن قال اليهوديّ) أما والله ما فعلت بك الّذي فعلت إلّا لأنظر إلى نعتك في التوراة فإنّي قرأت (نعتك ـ خ) في التّوراة محمّد بن عبدالله مولده بمكّة ومهاجره بطيبة وليس بفضّ ولا غليظ ولا سخّاب ولا متزيّن[1] بالفحش ولا قول الخناء وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّك رسول الله وهٰذا مالي فاحكم فيه بما أنزل الله وكان اليهوديّ كثير المال.

---

(١) مترين ـ خ.

الجعفريّات ١٨٢ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام نحوه.

٣٣٨٨٤(٢٦) **مستدرك** ٣٩٠ ج ١٣ ـ الحسين بن حمدان في الهداية عن محمّد بن إسمعيل وعليّ بن عبدالله الحسنيان عن أبي شعيب محمّد بن نصير عن عمر بن فرات عن محمّد بن مفضّل عن **المفضّل** بن عمر عن الصّادق عليه السلام في حديث طويل في الرّجعة ـ إلى أن قال ـ في سياق شكاية فاطمة عليها السلام إلى أبيها صلوات الله عليه وتقصّ عليه قصّة أبي بكر إلى أن قال قالت واشتغال أمير المؤمنين بوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وضمّ أزواجه وتعزيتهم وجمع القرآن وتأليفه وقضاء دينه وانجاز عداته وهو ثمانون ألف درهم باع فيها (تليده وطارفه)[1] وقضاها عن رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر.

٣٣٨٨٥(٢٧) **وسائل** ٣٢٢ ج ١٨ ـ عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب كشف المحجّة نقلاً من كتاب **إبراهيم** بن محمّد الأشعريّ الثّقة بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال قبض عليّ عليه السلام وعليه دَيْنٌ ثمانمأة ألف درهم فباع الحسن عليه السلام ضيعة له بخمسمأة ألف فقضاها عنه وباع ضيعة له بثلاثمأة ألف فقضاها عنه وذلك انّه لم يكن يرزأ[2] من الخمس شيئاً وكانت تنوبه نوائب.

٣٣٨٨٦(٢٨) **كافي** ٤٤٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال وابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ أُناساً بالمدينة قالوا ليس للحسن عليه السلام مال فبعث الحسن عليه السلام إلى رجل بالمدينة فاستقرض منه ألف درهم وأرسل بها إلى المصدّق وقال هٰذه صدقة مالنا فقالوا مابعث الحسن عليه السلام بهٰذه من تلقاء

---

(١) تَلَدَ المالُ كالإبل والغنم: كان أو ولد في بيتك من قديم وعكسه الطارف ـ المنجد. **الطّارف**: المال الحديث أو المستحدث ويقابله التّالد ـ المنجد. (٢) أي لم يكن يصيب.

نفسه إلاّ وله مال.

٣٣٨٨٧(٢٩) **وسائل** ٣٢٢ ج ١٨ ـ عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب كشف المحجّة نقلاً من كتاب **عبدالله** بن بكير بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام انّ الحسين عليه السلام قتل وعليه دين وإنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام باع ضيعة له بثلاثمأة ألف درهم ليقضي دين الحسين عليه السلام وعدات كانت عليه.

٣٣٨٨٨(٣٠) **كافي** ٩٦ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن يوسف بن السّخت عن عليّ بن محمّد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن **العبّاس** بن عيسى قال ضاق على عليّ بن الحسين عليهما السلام ضيقة فأتى مولىً له فقال له أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة فقال لا لأنّه ليس عندي ولكن أريد وثيقة قال فشقّ له من ردائه هدبة فقال له هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرارة فقال أنت أولى بذلك منه فقال فكيف صار حاجب يرهن قوساً وإنّما هي خشبة على مائة حَمالة وهو كافر فيفي وأنا لا أفي بهدبة ردائي قال فأخذها الرّجل منه وأعطاه الدّراهم وجعل الهدبة في حُقٍّ فسهّل الله عزّ وجلّ له المال فحمله إلى الرّجل ثمّ قال له قد أحضرتُ مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيّعتها فقال إذاً لاتأخذ مالك منّي ليس مثلي من يستخفّ بذمّته قال فأخرج الرّجل الحُقّ فإذا فيه الهدبة فأعطاه عليّ بن الحسين عليهما السلام الدّراهم وأخذ الهدبة فرمى بها وانصرف.

٣٣٨٨٩(٣١) **كافي** ٩٤ ج ٥ ـ عليّ بن محمّد عن إسحاق بن محمّد النّخعيّ عن محمّد بن جمهور عن فضالة عن **موسى** بن بكر قال ما أحصي ماسمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد: فإن يك يا اُمَيْمَ عليّ دين

ـ فعمران بن موسى[1] يستدين.

٣٣٨٩٠ (٣٢) **العيون** ٨٨ ج ١ ـ حدّثنا عليّ بن عبدالله الورّاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام بن المكتّب وأحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ والحسين بن إبراهيم بن تاتانه وأحمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن عليّ (بن ـ خ) ماجيلويه ومحمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنهم قالوا حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن **سفيان** بن نزار قال كنت يوماً على رأس المأمون (إلى أن قال قال هارون لموسى بن جعفر عليه السلام) فهل عليك دين قال نعم قال كم قال نحو عشرة ألف[2] دينار فقال له الرّشيد يا ابن عمّ أنا أعطيك من المال ماتزوّج الذّكران والنّسوان وتقضي الدّين وتعمر الضّياع الخبر.

٣٣٨٩١ (٣٣) **كافي** ٩٣ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١٨٣ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن يحيى الحلبيّ **فقيه** ١١١ ج ٣ ـ عن **معاوية** بن وهب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّه ذكر لنا انّ رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران (ديناً ـ كا ـ فقيه) فلم يصلّ عليه النّبيّ صلى الله عليه وآله وقال صلّوا على صاحبكم[3] حتّى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال أبو عبدالله عليه السلام ذلك الحقّ ثمّ قال عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما فعل ذلك ليتّعظوا[4] وليردّ بعضهم على بعض ولئلّا يستخفّوا بالدّين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين (وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ـ فقيه) ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين. **العلل** ٥٩٠ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن

(١) موسى بن عمران ـ خ. (٢) من عشرة آلاف ـ خ. (٣) أخيكم ـ فقيه. (٤) ليتعاطوا ـ فقيه.

مرّار عن يونس بن عبد الرّحمٰن **المحاسن** ٣١٨ ـ البرقيّ عن أبيه عن يونس عن **معاوية** بن وهب قال قلت لأبی عبدالله عليه السلام بلغنا انّ رجلاً من الأنصار مات وعليه دين فلم يصلّ عليه النّبیّ صلی الله علیه وآله وقال لاتصلّون[١] على صاحبكم حتّى يقضى[٢] عنه الدّين فقال (أبو عبدالله عليه السلام ـ العلل) ذٰلك حقّ وذكر نحو ما فی فقيه.

٣٣٨٩٢ (٣٤) **كافی** ٩٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١٨٥ ج ٦ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن أبی أيّوب عن **سماعة**[٣] قال قلت لأبی عبد الله الرّجل منّا يكون عنده الشّیء يتبلّغ به وعليه دين أيطعمه[٤] عياله حتّى يأتی الله عزّ وجلّ بميسرة[٥] فيقضی دينه أو يستقرض على ظهره فی خبث الزّمان وشدّة المكاسب أو يقبل الصّدقة قال يقضی بما عنده دينه ولا يأكل أموال النّاس إلّا وعنده مايؤدّی إليهم حقوقهم إنّ الله عزّ وجلّ يقول **﴿وَلاَ تَأْكُلُوا اَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ إلّا اَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾** ولا يستقرض على ظهره إلّا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب النّاس فردّوه باللّقمة واللّقمتين والتّمرة والتّمرتين إلّا أن يكون له ولیّ يقضی (دينه ـ كا) من بعده (و ـ يب) ليس منّا من ميّت (يموت ـ يب) إلّا جعل الله عزّ وجلّ له وليّاً يقوم فی عِدَتِه ودَينه فيقضی عِدَته ودَينه. **تفسير العيّاشیّ** ٨٥ و ٢٣٦ ـ عن سماعة قال قلت لأبی عبدالله عليه السلام الرّجل يكون عنده الشّیء وذكر نحوه. **فقيه** ١١٢ ج ٣ ـ **سماعة** بن مهران قال قلت لأبی عبدالله عليه السلام (وذكر مثله إلى قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل). **السّرائر** ٤٨٠ ـ (من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن

---

(١) لاتصلّوا ـ المحاسن. (٢) يضمن ـ المحاسن. (٣) سلمة ـ يب.
(٤) أيطعم عياله حتّى يأتيه الله ـ فقيه. (٥) بيسره ـ يب.

محبوب السّرّاد صاحب الرّضا عليه السلام) أبو أيّوب عن **سماعة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل منّا يكون عنده الشّيء يتبلّغ[١] به وعليه ديـن أيطعمه على عياله حتّى يأتيه الله بميسرة فيقضى دينه أو يستقرض على ظهره في جدب الزّمان وشدّة المكاسب أو يقضى بما عنده دينه ويقبل الصّدقة قال يقضي بما عنده دينه ويقبل الصّدقة وقال لا يأكل أمـوال النّاس إلّا وعنده ما يؤدّى إليهم حقوقهم انّ الله تعالى يقول (يَـا أَيُّـهَا **ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَقالَ ما أحبُّ** (إليه ـ خ) أن يستقرض إلّا وعنده وفاء بذلك إمّا في عقده أو في تجارة ولو طاف على أبواب النّاس فيردّونه[٢] بـاللّقمة واللّـقمتين إلّا أن يكـون له وليّ يقضي دينه عنه من بعده (وذكر نحوه).

٢٣٨٩٣ (٣٥) **فقيه** ١١١ ج ٣ ـ روى الميثمي عن **أبي موسى** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرّجل ويحجّ قـال نـعم قلت يستقرض ويتزوّج قال نعم انّه ينتظر رزق الله غدوة وعشيّة.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٣) استحباب القرض للـصّدقة مـن أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق ـ ج ٩ ـ ما يدلّ على ذيل الباب. **وكذا** في أحاديث باب (٧) وجوب الحجّ على المستطيع وإن كان عليه دين واستحباب الإستقراض للحجّ المندوب من أبواب وجوب الحـجّ ج ١٢. **وفي** رواية أبي غندر (٣) من باب (٣٥) استحباب اتّخاذ النعلين من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ قوله عليه السلام وخفّفوا الدّين فانّ في خـفّة الدّين زيادة العمر. **وفي** مرسلة فقيه (٤) قوله صلى الله عليه وآله من أراد البقاء ولا بقاء وليخفّف الرّداء قيل يا رسول الله وما خفّة الرّداء قـال صلى الله عليه وآله قـلّة الدَّين. **وفي** رواية داود (٥) والدّعائم (٦) مثله إلى قوله وليخفّف الرّداء.

---

(١) يتبايع ـ السراير. (٢) فيزوّدونه ـ خ.

وفى رواية ابن بكر (١٤) من باب (١) طلب الرّزق من أبوابه ج٢٢ قوله عليه السلام فإن غلب عليه فليستدن على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله مايقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه. **ويأتى** فى رواية مناقب (٥) من باب (٧) وجوب قضاء الدّين ج٢٣ قوله واصيب الحسين عليه السلام وعليه دين بضعة وسبعون ألف دينار الخ. **وفى** أحاديث باب (٢٠) استحباب ضمانة دين الميّت للغرماء مايدلّ على كراهة الدّين.

(٢) باب تحريم حبس الحقوق عن أهلها وكراهة القرض من مستحدث النّعمة

٣٣٨٩٤ (١) **كافى** ١٠١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٨٩ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن حمّاد بن أبى طلحة بيّاع السّابرىّ ومحمّد بن الفضيل (وحكم الحنّاط ـ جميعاً ـ كا) عن **أبى حمزة** (الثّمالى ـ يب) قال[١] سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من حبس مال[٢] امرء مسلم وهو قادر[٣] (على ـ كا) أن يعطيه إيّاه مخافة (انّه ـ فقيه) إن خرج ذٰلك الحقّ من يده[٤] أن يفتقر كان الله عزّ وجلّ أقدر على أن يفقره منه (على ـ كا ـ فقيه) أن يغنى (عن ـ فقيه) نفسه بحبسه ذٰلك الحقّ. **فقيه** ١١٢ ج ٣ ـ روى أبو حمزة الثّمالىّ عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال من حبس حقّ امرئ مسلم وذكر مثله.

٣٣٨٩٥ (٢) **الدّعائم** ٥٤٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عمّن وجب عليه الحقّ فسئل التّأخير فقال امّا الرّجل الواجد الّذى عليه الحقّ إنّما يريد بذٰلك المطل[٥] فلا يؤخّر وامّا الّذى يريد أن يكسر[٦]

---

(١) عن أبى جعفر عليه السلام قال ـ يب. (٢) حقّ ـ يب. (٣) يقدر ـ يب. (٤) يديه ـ يب.
(٥) مطل حقّه وبحقّه سوّفه بوعد الوفاء مرّة بعد أخرى. (٦) كسر متاعه: باعه ثوباً ثوباً.

ماله ويبيع فانّه ينظر بقدر ذٰلك.

٢٣٨٩٦(٣) **وفيه** ٥٤٠ ج ٢ ـ عن **جعفر بن محمّد** عليهما السلام انّه قال من امتنع من دفع الحقّ و[1] كان موسراً حاضراً عنده ماوجب عليه فامتنع من أدائه وأبى خصمه إلّا أن يدفع إليه حقّه فإنّه يضرب حتّى يقضيه وإن كان الّذى عليه لايحضره إلّا فى عروض فإنّه يعطيه كفيلاً أو يحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار مايبيع ويقضى.

وتقدّم فى أحاديث باب (٣٨) كراهة طلب الحوائج من اللّئام من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق ج٩ مايناسب ذيل الباب. **وفى** رواية حفص (٧) من هٰذا الباب قوله عليه السلام ألم أنهك أن تستقرض لى ممّن لم يكن له فكان. **وفى** رواية الأعمش (١١) من باب (١١) ماورد فى بيان الكبائر من أبواب جهاد النّفس ج١٦ قوله عليه السلام والكبائر محرّمة وهى الشّرك بالله (إلى أن قال) وحبس الحقوق من غير عسر. **وفى** رواية ابن شاذان (١٣) نحوه.

وفى رواية يونس (٦٠) من باب (٩٣) حرمة المؤمن وحقوقه من أبواب العِشرة ج٢٠ قوله عليه السلام من حبس حقّ المؤمن أقامه الله عزّ وجلّ يوم القيامة خمسمائة عام علىٰ رجليه حتّىٰ يسيل عرقه أو دمه وينادى منادٍ من عند الله هٰذا الظّالم الّذى حبس عن الله حقّه قال فيوبّخ أربعين يوماً ثمّ يؤمر به إلى النّار. **وفى** رواية المفضّل (٦٩) قوله أيّما مؤمن حبس مؤمناً عن ماله وهو محتاج إليه لم يذق والله من طعام الجنّة ولايشرب من الرّحيق المختوم. ويمكن أن يستفاد من أحاديث الباب المتقدّم مايدلّ علىٰ ذٰلك.

ويأتى فى أحاديث باب (٨) وجوب نيّة قضاء الدّين مع العجز

---

(١) لو ـ خ.

وباب (٩) انّ الغريم إذا طالبه غريمه يجب عليه الإيفاء وباب (١٠) انّ من كان عليه دين لغايب وجب عليه نيّة القضاء ما يناسب ذلك.

(٣) باب حكم إقراض المؤمن وبيان ثوابه

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) مَن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَٱللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥).

النّساء (٤) لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذٰلِكَ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ ٱللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً (١١٤).

المائدة (٥) وَقَالَ ٱللهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ ٱلزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللهَ قَرْضاً حَسَناً لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّآتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ الآية (١٢).

الحديد (٥٧) مَن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١١) إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا ٱللهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١٨).

التّغابن (٦٤) إِن تُقْرِضُوا ٱللهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ (١٧).

المزّمّل (٧٣) وَأَقِيمُوا ٱلصَّلاَةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا ٱللهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً الآية (٢٠).

الماعون (١٠٧) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧).

٣٣٨٩٧(١) **كافى** ٣٤ج ٤ـعلىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **إبراهيم** بن عبد الحميد عن أبى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى لا خَيْرَ فى كَثِيرٍ مِنْ نَجْواٰهُم إلّا مَنْ اَمَرَ بِصَدَقَةٍ أوْ مَعْرُوفٍ قال يعنى بالمعروف القرض. **فقيه** ٣٢ ج ٢ ـ قال الصّادق عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ لاٰخَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوٰيهُمْ إلّا مَنْ أمَرَ بِصَدَقَةٍ أوْ مَعْرُوفٍ أوْ إصْلاٰحٍ بَيْنَ النّٰاسِ قال المعروف القرض.

٣٣٨٩٨(٢) **كافى** ٣٤ ج ٤ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن ربعى بن عبدالله عن **فضيل** بن يسار قال قال أبو عبدالله عليه السلام **فقيه** ٣٢ ج ٢ ـ قال الصّادق عليه السلام ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله عزّ وجلّ إلّا حسب (الله ـ كا) له أجره بحساب الصّدقة حتّى يرجع إليه ماله. **ثواب الأعمال** ١٦٧ ـ حدّثنى محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنى محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن أبى عبدالله عن أبيه عن ابن سنان عن **الفضيل** قال قال أبو عبدالله عليه السلام مامن مسلم أقرض مسلماً وذكر نحوه. **الإختصاص** ٢٧ ـ قال الصّادق عليه السلام مامن مؤمن يقرض وذكر مثله إلّا أنّه أسقط قوله حتّى يرجع إليه ماله. **كتاب المؤمن** ٥٤ ـ عنه عليه السلام مثل مافى الإختصاص.

٣٣٨٩٩(٣) **مستدرك** ٣٦٥ج ١٢ـكتاب جعفر بن محمّد بن شريح عن حميد بن شعيب عن **جابر** بن يزيد عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول مامن مسلم أقرض مسلماً يطلب به وجه الله إلّا كان له من الأجر حسنات الصّدقة حتّى يردّه عليه.

٣٣٩٠٠(٤) **كافى** ٣٣ج ٤ـعلىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن منصور بن يونس عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال **فقيه** ٣١ ج ٢ ـ قال الصّادق عليه السلام مكتوب على باب الجنّة الصّدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر. **كافي** ـ وفي رواية أخرىٰ بخمسة عشر.

٣٣٩٠١ (٥) **فقيه** ٣٨ ج ٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصّدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرّحم بأربعة وعشرين. **الجعفريّات** ١٨٨ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصّدقة بعشرة (وذكر مثله).

٣٣٩٠٢ (٦) **مستدرك** ٣٦٤ ج ١٢ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال لعبد الرّحمان بن عوف سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال الصدقة عشرة أضعاف والقرض ثمانية عشر ضعفاً الخبر.

٣٣٩٠٣ (٧) **تفسير القمّي** ٣٥٠ ج ٢ ـ قال الصّادق عليه السلام على باب الجنّة مكتوب القرض بثمانية عشر والصّدقة بعشرة وذٰلك انّ القرض لايكون إلّا لمحتاج والصّدقة ربّما وضعت في يد غير محتاج.

٣٣٩٠٤ (٨) **الهداية** ٤٤ ـ قال الصّادق عليه السلام مكتوب على باب الجنّة الصّدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وإنّما صار القرض أفضل من الصّدقة لأنّ المستقرض لايستقرض إلّا من حاجة وقد يطلب الصّدقة من لايحتاج.

٣٣٩٠٥ (٩) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٦ ـ روي انّ أجر القرض ثمانية عشر ضعفاً من أجر الصّدقة لأنّ القرض يصل إلى من لايضع نفسه للصّدقة لأخذ الصّدقة.

٣٣٩٠٦ (١٠) **البحار** ١٣٧ ج ٩٦ ـ أربعين الشّهيد رحمه الله بإسناده إلى الصّدوق عن محمّد بن موسىٰ عن محمّد العطّار عن أحمد بن محمّد

عن عثمان بن عيسىٰ عن **أبي أيّوب** الخزّاز قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لمّا نزلت هٰذه الآية على النّبيّ صلى الله عليه وآله **﴿مَنْ جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْها﴾** قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللّهمّ زدني فأنزل الله عزّ وجلّ **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَة﴾** فعلم صلى الله عليه وآله انّ الكثير من الله عزّ وجلّ لايحصىٰ وليس له منتهىٰ.

٣٣٩٠٧(١١) **تفسير الإمام** عليه السلام ٨٠ـ(عن أمير المؤمنين عليه السلام) وأمّا القرض فقرض درهم كصدقة درهمين سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هو الصّدقة[١] على الأغنياء.

٣٣٩٠٨(١٢) **الدّعائم** ٦٠ ج ٢ـعن **رسول الله** صلى الله عليه وآله انّه قال من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة فلمّا كان من الغد قال من أقرض قرضاً كان له مثله كلّ يوم صدقة وقال عليّ عليه السلام يارسول الله قلت لنا أمس من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة وقلت لنا اليوم من أقرض قرضاً كان له مثله كلّ يوم صدقة قال نعم من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة فإن أخّره بعد محلّه كان له مثله كلّ يوم صدقة. **ويأتي** في رواية بريدة (١٤) من باب (٤) انظار المعسر نحوه.

٣٣٩٠٩(١٣) **كافي** ٥٥٨ ج ٣ـ(عدّة من أصحابنا عن ـمعلّق) أحمد بن محمّد عن أبيه عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن أبي جعفر عليه السلام قال من أقرض رجلاً قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في الصّلاة مع الملائكة حتّى يقضيه. **ثواب الأعمال** ١٦٦ ـ حدّثني محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثني محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمدابن أبي عبدالله عن أبيه عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أقرض مؤمناً

(١) هو على الأغنياء ـ بحار.

وذكر نحوه.

٣٣٩١٠ (١٤) **ثواب الأعمال** ١٦٧ ـ أبي رحمه الله قال حدّثني سعد بن عبدالله قال حدّثني الهيثم بن أبي مسروق النهديّ عن **محمّد** بن حباب[1] القمّاط عن شيخ كان عندنا قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأن أقرض قرضاً أحبّ إليّ من أن أتصدّق[2] بمثله قال وكان يقول من أقرض قرضاً فضرب له أجلاً فلم يؤت به عند ذلك الأجل فإنّ له من الثّواب في كلّ يوم يتأخّر عن ذلك الأجل مثل صدقة دينار واحد في كلّ يوم.

٣٣٩١١ (١٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٧ ـ روى من أقرض قرضاً وضرب له أجلاً فلم يردّ عليه عند انقضاء الأجل كان له من الثّواب في كلّ يوم مثل صدقة دينار.

٣٣٩١٢ (١٦) **ثواب الأعمال** ١٦٧ ـ أبي رحمه الله قال حدّثني عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد ابن أبي عمير عن **هيثم الصّيرفيّ** وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال القرض الواحد بثمانية عشر وإن مات احتسب بها من الزّكاة.

٣٣٩١٣ (١٧) **مستدرك** ٣٩٥ ج ١٣ ـ الشّيخ **أبوالفتوح** في تفسيره عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه قال رأيت مكتوباً على باب الجنّة الصّدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فقلت ياجبرئيل ولِمَ ذلك والّذي يتصدّق لايريد الرّجوع والّذي يقرض يعطى لأن يرجعه فقال نعم هو كذلك ولكن ما كلّ من يأخذ الصّدقة له بها حاجة والّذي يستقرض لايكون إلاّ عن حاجة فالصّدقة قد تصل إلى غير المستحقّ والقرض لايصل إلاّ إلى المستحقّ ولذا صار القرض أفضل من الصّدقة.

---

(١) جناب ـ حبان ـ خ. (٢) أصِل ـ خ

٣٣٩١٤(١٨) **ثواب الأعمال** ٣٤١ـبالإسناد المتقدّم فى باب (٦) عيادة المريض ج٣ عن أبى هريرة و**عبدالله** بن عبّاس قالا خطبنا رسول الله ﷺ (إلى أن قال) ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل أُحد (وحرا وثبير خ) وجبال رضوى وطور سيناء حسنات فإن رفق به فى طلبه بعد أجله جاز[1] على الصّراط كالبرق الخاطف اللّامع بغير حساب[2] ولا عذاب ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرّم الله عليه الجنّة يوم يجزى المحسنين.

٣٣٩١٥(١٩) **الدّعائم** ٤٨٩ج ٢ـروينا عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما انّه قال القرض والعارية وقرى الضّيف من السّنّة.

٣٣٩١٦(٢٠) **كافى** ٥٥٨ج ٣ـعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال والحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن إبراهيم بن السّندى عن **يونس** بن عمّار[3] قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر[4] ان أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزّكوٰة..

٣٣٩١٧(٢١) **كافى** ٣٤ج ٤ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن عبد الحميد عن **إبراهيم** بن السّنديّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان أيسر أدّاه وان مات احتسب من الزكوٰة. **فقيه** ٣٢ج ٢ـقال الصادق عليه السلام قرض المؤمن وذكر مثله إلّا انّ فيه من زكاته. ٢٢ **فقيه** ١٠ ج ٢ـروى عن الصادق عليه السلام أنّه قال نعم الشيء القرض ان أيسر قضاك وان أعسر حسبته من الزكاة.

٣٣٩١٨(٢٢) **كافى** ٥٥٨ج ٣ـعدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٠٧ج ٤ـاحمد بن محمّد عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن فضيل عن **موسى**

---

(١) يعدى به على الصّراط ـخ. (٢) عقاب ـخ. (٣) يونس عن عمّار ـخ. (٤) خير ـخ.

بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول قرض المال حمى الزكوٰة. **فقيه** ١٠ ج ٢ ـ وروى أنّ القرض حمىً للزكاة.

٣٣٩١٩ (٢٤) **فقيه** ٩ ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم في حديث المناهي قال صلى الله عليه وآله ومن احتاج اليه اخوه المسلم فى قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرّم الله عليه ريح الجنّة.

٣٣٩٢٠ (٢٥) **الخصال** ١١١ حدّثنا ابي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنى احمد بن محمّد بن عيسىٰ عن العبّاس بن معروف عن ابي همّام اسماعيل بن همّام عن محمّد بن سعيد بن غزوان عن **السكونيّ** عن ابي عبدالله جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال تكلّم النار يوم القيامة ثلاثة اميراً وقارياً وذا ثروة من المال فتقول للأمير يا من وهب الله له سلطاناً فلم يعدل فتزدرده كما يزدرد الطيرحبّ السّمسم وتقول للقارى يامن تزيّن للنّاس وبارز الله بالمعاصي فتزدرده وتقول للغنيّ يا من وهب الله له دُنياً كثيرة واسعة فيضاً وسأله الفقير (الحقير ـ خ) اليسير قرضاً فأبىٰ إلّا بخلاً فتزدرده.

وتقدّم في رواية ابن مسعود (٢٨) من باب (٦) عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض ج ٣ قوله صلى الله عليه وآله بياض القلب في اربع: عيادة المريض، اتّباع الجنائز، شراء أكفان الموتىٰ ودفع القرض. **وفي** احاديث باب (٨) وقت اعطاء الزكاة فيما يعتبر فيه الحول من أبواب زكوٰة النقدين ج ٩ وباب (١) ما ورد من الحقوق فى المال سوى الزكوٰة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق ج ٩ ما يدلّ على استحباب القرض خصوصاً رواية سماعة (٥) و (٦) وابي بصير (٨).

وفي رواية عقبة (٥٠) من باب (٨٧) ما ورد فى قضاء حاجة المؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر

والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسراً اعطيته فاذا كان ابّان زكاتك احتسبت بها من الزكوٰة يا عثمان لا تردّه فانّ ردّه عند الله عظيم الخ. **وفي** رواية ابن عبّاس (٧٤) قوله عليه السلام من أقرض ملهوفاً فأحسن طلبته استأنف العمل وأعطاه الله بكلّ درهم ألف قنطار من الجنّة.

وفى رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به ج٢٢ قوله عليه السلام وأمّا الوجوه الأربع فقضاء الدين والعارية والقرض وإقراء الضيف واجبات في السّنّة. **وفى** رواية ابن سنان (٣٤) من باب (١) تحريم أخذ الربا من أبوابه ج٢٣ قوله عليه السلام فحرّم الله عزّ وجلّ على العباد الرّبا لعلّة فساد الاموال (الى ان قال) وتركهم للقرض والقرض صنايع المعروف. **ويأتى** فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك. **وفى** رواية ابن سنان (٨) من باب (٩) انّ الغريم إذا طالبه غريمه يجب عليه الإيفاء قوله صلى الله عليه وآله وسلم ألف درهم أقرضها مرّتين احبّ اليّ من أن أتصدّق بها مرّة. **وفى** رواية ابراهيم بن عمر (٨) من باب (١٩) جواز تزويج غير الهاشميّ الهاشميّة والاعجميّ العربيّة من أبواب التزويج ج٢٥ قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أقرض قرضاً فكأنّما تصدّق بشطره فان أقرضه الثانية كان برأس المال[١].

(٤) باب جواز استقراض الرغيف الكبير واعطاء الصّغير وبالعكس وكذا الجوز وامثالهما

٣٣٩٢١ (١) **تهذيب** ١٦٢ ج٧ ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمّار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام أستقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيراً ونعطى صغيراً أونأخذ صغيراً ونعطى كبيراً قال لا بأس.

(١) يعنى كأنّه بالمرّة الثانية تصدّق بشطر آخر من المال.

٣٣٩٢٢ (٢) **نوادر احمد بن محمّد بن عيسى** ١٦٣ ـ عن ابى جعفر عليه السلام سئل عن الخبز بعضها اكبر من بعض قال لا بأس اذا أقرضته.

٣٣٩٢٣ (٣) **فقيه** ١١٦ ج ٣ ـ روى عن الصباح بن سيّابة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّ عبدالله بن ابى يعفور أمرنى أن أسألك قال انّا نستقرض الخبز من الجيران فنردّ أصغر منه أو أكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستّين والسبعين عدداً فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس. **وتقدّم** فى رواية غياث (١٦) من باب (١) أنّه لا بأس بالسّلم اذا ذكر الجنس من أبواب السلف ج٢٣ قوله عليه السلام لا بأس باستقراض الخبز. **ويأتى** فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

(٥) باب ما ورد فى منع قرض الخمير والخبز ومنع الملح والماعون واقتباس النار

قال الله تعالى فى سورة الماعون (١٠٧) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ. **(٧)**

٣٣٩٢٤ (١) **تهذيب** ١٦٢ ج ٧ ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن ابيه عن ابن المغيرة عن **فقيه** ١٧١ ج ٣ ـ **السكونىّ** عن جعفر (بن محمّد ـ فقيه) عن ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فانّ منعه[1] يورث الفقر.

٣٣٩٢٥ (٢) **الجعفريّات** ١٦١ ـ باسناده عن علىّ بن ابى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تمانعوا قرض الخمير فانّ منعه يورث الفقر.

٣٣٩٢٦ (٣) **كافى** ٣١٥ ج ٥ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن سعدان عن **معاوية** بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النّار فانّه

---

(١) منعهما ـ فقيه.

يجلب الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق.

٣٣٩٢٧(٤) **كافى** ٣٠٨ج ٥ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد عن السندى بن محمّد عن ابى البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام لا يحلّ منع الملح والنار.

٣٣٩٢٨(٥) **الجعفريّات** ١٧٢ـ باسناده عن **علىّ** بن ابى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس لا يحلّ منعهنّ الماء والملح والكلاء والنّار والعلم وفضل العلم خير من فضل العبادة وكمال الدّين الورع. **وتقدّم** فى رواية سماعة (٥) من باب (١) ما ورد من الحقوق فى المال سوى الزكاة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق ج ٩ ـ قوله عليه السلام والماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره. **وفى** رواية سماعة (٦) نحوه. **وفى** رواية ابى بصير (٨) قوله عزّ وجلّ ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمٰاعُونَ﴾ قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره. **وفى** رواية غياث (١٦) من باب (١) انّه لا بأس بالسّلم اذا ذكر الجنس من أبواب السلف ج ٢٣ قوله عليه السلام لا بأس باستقراض الخبز. **وفى** احاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك فلاحظ.

(٦) باب الإشهاد على الدّين وكتابته وما ورد فى أنّ من أدان بغير بيّنة فلا يستجاب دعاؤه بردّ ماله اليه

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اِذا تَدٰايَنْتُمْ بِدَيْنٍ اِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالعَدْلِ وَلا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ ولا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَاِنْ كانَ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً اَوْ ضَعيفاً اَوْ لا

يَسْتَطِيعُ اَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالعَدْلِ واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجالِكُم فَاِنْ لَمْ يَكونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ الآية (٢٨٢) وَاِنْ كُنْتُم عَلىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ الآية (٢٨٣).

٣٣٩٢٩ (١) **كافى** ٢٩٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٣٢ ج ٧ ـ احمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن **عمران**[١] بن عاصم قال قال أبو عبدالله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم (دعوة ـ كا) احدهم رجل يكون[٢] له مال فأدانه بغير بيّنة يقول الله عزّ وجلّ ألم آمرك بالشهادة.

٣٣٩٣٠ (٢) **مستدرك** ٤٠١ ج ١٣ ـ تفسير الامام عليه السلام عن **اميرالمؤمنين** عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال ثلاثة لا يستجيب الله لهم بل يعذّبهم ويوبّخهم ـ الى ان قال ـ والثالث رجل اوصاه الله تعالى بان يحتاط لِدَيْنِه بشهود وكتاب فلم يفعل (ذلك ـ خ) ودفع ماله الى غير ثقة بغير وثيقة فجحده او بخسه فهو يقول اللّهمّ[٣] ردّ عليّ فيقول الله عزّ وجلّ (يا عبدى ـ خ) قد علّمتك كيف تستوثق لمالك ليكون محفوظاً لئلّا يتعرّض للتّلف فأبيتَ وانت الآن تدعونى وقد ضيّعت مالك وأتلفته وخالفت[٤] وصيّتى فلا أستجيب لك.

٣٣٩٣١ (٣) **كافى** ٢٩٨ ج ٥ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله عن محمّد بن عليّ عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال من ذهب حقّه على غير بيّنة لم يؤجر. محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام مثله.

---

(١) عمر[ان] بن أبى عاصم ـ كا (٢) كان ـ كا. (٣) يا ربّ ـ خ. (٤) غيّرت ـ خ ل.

٣٣٩٣٢(٤) **الاختصاص** ١٢٣ ـ حدّثنا محمّد بن عليّ قال حدّثنا محمّد بن الحسن قال أخبرنا عبدالرحمان ابن اخى الأصمعيّ عن عمّه الأصمعيّ قال حدّثنى بعض اصحابنا عن **عبدالرّحمان** بن خالد بن ابى الحسن جمهور مولى المنصور قال اخرج الىّ بعض ولد سليمان بن عليّ كتاباً بخطّ عبدالمطّلب واذا شبيه بخطّ النساء (الصبيان ـ خ ل) بسمك اللّهمّ ذكر حقّ عبدالمطّلب بن هاشم من اهل مكّة على فلان بن فلان الحميرىّ من اهل زول صنعاء[١] عليه الف درهم فضّة طيّبة كيلاً بالجديد[٢] ومتى دعاه بها اجابه شهد الله والملكان. **ويأتى** فى احاديث باب (١) حكم الرّهن والارتهان فى بيع النسيئة من أبوابه ج٢٣ ما يناسب الباب.

(٧) باب وجوب قضاء الدين مع اليسر وعدم سقوطه الّا بالأداء او الإبراء

٣٣٩٣٣(١) **تهذيب** ١٨٤ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٩٤ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن ابى عمير ـ كا خ) عن حنّان بن سدير **الخصال** ١٢ ـ **العلل** ٥٢٨ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن (بن احمد بن الوليد ـ الخصال) قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن **حنّان** بن سدير (عن أبيه ـ كا ـ الخصال ـ العلل) عن ابى جعفر عليه السلام قال كلّ ذنب يكفّره القتل فى سبيل الله عزّ وجلّ الّا الدّين (فانّه ـ الخصال) لا كفّارة له الّا اداؤه او يقضى (عن ـ العلل) صاحبه[٣] او يعفو الذى له الحقّ.

٣٣٩٣٤(٢) **فقيه** ١١٢ ج ٣ ـ روى عن أبان عن **بشّار** عن ابى جعفر عليه السلام

(١) زول: مكان باليمن فى بعض الحواشى. (٢) الجديد: ضرب من المسكوكات ـ المنجد.
(٣) اى وليّه او وارثه او الامام او المتبرّع ـ مرآت.

قال أوّل قطرة من دم الشّهيد كفّارة لذنوبه الاّ الدّين فانّ كفّارته قضاؤه.

٣٣٩٣٥ (٣) **احتجاج الطبرسي** ٣١٤ ج ١ ـ روى عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن الحسين بن عليّ عليهما السلام قال انّ يهوديّاً من يهود الشام وأحبارهم كان قد قرأ التّوراة والإنجيل والزبور وصحف الأنبياء عليهم السلام وعرف دلائلهم جاء الى مجلس فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم عليّ بن أبيطالب وابن عبّاس وابن مسعود وأبو سعيد[١] الجهنى فقال يا أمّة محمّد ما تركتم لنبيّ درجة ولا لمرسل فضيلة إلاّ أنحلتموها[٢] نبيّكم فهل تجيبوني عمّا أسألكم عنه فكاع[٣] القوم عنه فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام نعم ما أعطى الله تعالى نبيّاً درجة ولا مرسلاً فضيلة الاّ وقد جمعها لمحمّد صلى الله عليه وآله (الى ان قال ص ٣٣٢) قال له اليهوديّ فانّ عيسى عليه السلام يزعمون أنّه أحيىٰ الموتىٰ باذن الله قال له عليّ عليه السلام لقد كان كذلك ومحمّد صلى الله عليه وآله سبّحت في يده تسع حصيات تسمع نغماتها في جمودها ولا روح فيها لتمام حجّة نبوّته ولقد كلّمه الموتىٰ من بعد موتهم واستغاثوه ممّا خافوا تبعته ولقد صلّى بأصحابه ذات يوم فقال ما هاهنا من بنى النّجّار أحد وصاحبهم محتبس على باب الجنّة بثلاثة دراهم لفلان اليهوديّ وكان شهيداً الخبر.

٣٣٩٣٦ (٤) **كافي** ٩٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٨٤ ج ٦ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن محمّد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبدالكريم من أهل همدان عن **فقيه** ١١١ ج ٣ ـ (رجل يقال له ـ يب) **أبي ثمامة**[٤] قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام انّي أريد ان ألزم[٥] مكّة أو المدينة[٦] وعليّ دين فما تقول فقال ارجع (فأدّه ـ كا) إلى مؤدّى دينك

---

(١) أبو معبد ـ خ. (٢) أي ادّعوتموها لنبيّكم. (٣) أي هابوا عنه ـ مجمع.
(٤) أبي تمامة ـ خ. (٥) الازم ـ فقيه. (٦) والمدينة ـ يب.

وانظر ان تلقى الله تعالى وليس عليك دين انّ المؤمن لا يخون. **العلل** ٥٢٨ ـ حدّثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمّد بن أحمد عن ابن عيسى عن عثمان بن سعيد قال حدّثنا عبدالكريم الهمداني عن **أبي ثمامة**(١) قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقلت له جعلت فداك انّي رجل أريد ان ألازم مكّة وعليّ دين للمرجئة فما تقول قال (وذكر مثل ما في تهذيب).

٣٣٩٣٧ (٥) **المناقب** ١٤٣ ج ٤ ـ قال وأصيب الحسين عليه السلام وعليه دين بضعة وسبعون ألف دينار فاهتمّ عليّ بن الحسين عليهما السلام بدين أبيه حتّى امتنع من الطعام والشراب والنّوم في أكثر أيّامه ولياليه فأتاه آتٍ في المنام فقال لا تهتمّ بدين أبيك فقد قضاه الله عنه بمال بجنس(٢) فقال عليّ عليه السلام والله ما أعرف في أموال أبي مالاً يقال له بجنس فلمّا كان من اللّيلة الثانية رأى مثل ذلك فسأل عنه أهله فقالت له امرأة من أهله كان لأبيك عبد روميّ يقال له بجنس استنبط له عيناً بذى خشب فسأل عن ذلك فأخبر به فما مضت بعد ذلك الّا أيّام قلائل حتّى أرسل الوليد بن عتبة ابن أبي سفيان إلىٰ عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول له انّه قد ذكرت لي عين لأبيك بذى خشب تعرف ببجنس فاذا أحببت بيعها ابتعتها منك قال عليّ بن الحسين عليهما السلام خذها بدين الحسين عليه السلام وذكره له قال قد أخذته فاستثنى منها سقى ليلة السّبت لسكينة.

٣٣٩٣٨ (٦) **العوالي** ٢٤١ ج ٣ ـ روى **أبو أمامة** الباهلي أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله خطب يوم فتح مكّة فقال العارية مردودة والمنحة(٣) مردودة والدّين مقضيّ والزعيم غارم.

٣٣٩٣٩ (٧) **مستدرك** ٣٩٤ ج ١٣ ـ الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل باسناده إلى **عبدالله** بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في

---

(١) أبي تمامة ـ خ.

(٢) بحنس ـ خ ـ يحنس ـ ك ورد في هامش المستدرك هكذا: في الطبعة الحجريّة بحنس وفي المصدر: بجنس وما أثبتناه (أي يحنس) هو الصواب وكذا في بقيّة الموارد وعين يحنس كانت للحسين بن عليّ عليهما السلام استنبطها له غلامٌ يقال له يحنّس الخ. (٣) أي العطيّة.

حديث طويل انّه قال رأيت على الباب السابع من الجنّة مكتوباً لا اله الاّ الله محمّد رسول الله عليّ وليّ الله بياض القلب فى اربع خصال عيادة المريض واتّباع الجنائز وشراء الأكفان وردّ القرض.

٣٣٩٤٠ (٨) **امالي الصدوق** ٣٦٤ ـ حدّثنا الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمي قال حدّثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفى قال حدّثنى محمّد بن احمد بن عليّ الهمدانى قال حدّثنا الحسن بن عليّ الشامىّ عن ابيه قال حدّثنا أبو جرير قال حدّثنا عطاء الخراسانيّ رفعه عن عبدالرّحمٰن بن غنم قال جاء جبرائيل الى رسول الله ﷺ بدابّة (الى ان قال) ثمّ مضى فمرّ على رجل يرفع حزمة[1] من حطب كلّما لم يستطع ان يرفعها زاد فيها فقال من هذا يا جبرائيل فقال هذا صاحب الدَّين يريد ان يقضى فاذا لم يستطع زاد عليه.

٣٣٩٤١ (٩) **كافى** ٢٥٩ ج ٥ ـ عدّة من اصحابنا عن **تهذيب** ٢٠٨ ج ٦ ـ احمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن عذافر عن **عمر** ابن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتّى مات ثمّ صالح ورثته على شىء فالذى اخذ (ته ـ كا) الورثة لهم وما بقى فللميّت[2] (حتّى ـ كا) يستوفيه منه فى الآخرة وان هو لم يصالحهم على شىء حتّى مات ولم يقضَ عنه فهو (كلّه ـ كا) للميّت يأخذه به.

٣٣٩٤٢ (١٠) **المقنع** ١٢٦ ـ **فقه الرضا** عليه السلام ٢٦٨ ـ اذا مات الرجل وله دين على رجل فان اخذه وارثه منه فهو له وان لم يعطه فهو للميّت فى الآخرة. **وتقدّم** فى رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) تحريم التّكسّب بانواع المحرّمات من أبواب ما يكتسب به ج١٧ قوله عليه السلام وامّا

(١) اى ما يشدّ بحبل من الحطب وغيره. (٢) فهو للميّت ـ يب.

الوجوه الأربع فقضاء الدَّين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السّنّة. **وفي** احاديث باب (٦٨) جواز القرض من مال اليتيم بـنيّة الأداء ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية سماعة (٣٤) من باب (١) كراهة الدين فانّه شين من أبواب الدين ج١٨ قوله عليه السلام يقضي بما عنده دَيْنَه ولا يأكل اموال النّاس الاّ وعنده ما يؤدّي اليهم حقوقهم الخ ولاحظ سائر احاديث البـاب **و** احاديث باب (٢) تحريم حبس الحقوق. **ويأتي** في الباب التالي وباب (٩) انّ الغريم اذا طالبه غريمه يجب عليه الايفاء **وباب** (١٠) انّ مـن كان عليه دين لغايب وجب عليه نيّة القضاء **وباب** (١٢) انّه يجب على الامام قضاء دين المؤمن المعسر **وباب** (١٩) استحباب تحليل الميّت والحيّ من الدّين **وباب** (٢٠) استحباب ضمانة دين المـيّت للـغرماء **وباب** (٢٩) استحباب قضاء الدين عن الابوين ما يناسب الباب.

وفي رواية ابراهيم بن عمر (٨) من باب (١٩) جواز تزويج غير الهاشميّ الهاشميّة من أبواب التّـزويج ج٢٥ قـوله صلى الله عليه وآله وأداء الحـقّ إلى صاحبه أن يأتيه به في بيته او في رحله فيقول ها وخذه.

(٨) باب وجوب نيّة قضاء الدين مع العجز عن القضاء

٣٣٩٤٣ (١) **كافي** ٩٥ ج ٥ ـ عدّة من اصحابنا عن **التهذيب** ١٨٥ ج ٦ ـ احمد بن محمّد عن عبدالرّحمن بن ابي نجران عن **الحسن** بن عليّ بن رباط قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من كان عليه دين فينوي[١] قضاءه كان معه من الله عزّ وجلّ حافظان يعينانه على الأداء عن امانته فان قصرت نيّته عن الاداء قصّرا عنه من المعونة بقدر ما قـصر[٢] مـن

(١) يريد ـ فقيه. (٢) نقص ـ يب.

نيّته. **فقيه** ١١٢ ج ٣ ـ قال الصادق عليه السلام من كان وذكر مثله.

٢٣٩٤٤ (٢) **فقه الرّضا عليه السلام** ٢٦٨ ـ إعلم انّه من استدان ديناً ونوى قضاءه فهو فى أمان الله حتّى يقضيه فإن لم ينو قضاءه فهو سارق فاتّق الله وأدّ الى من له عليك وارفق بمن لك عليه حتّى تأخذه منه فى عفاف وكفاف. **المقنع** ١٢٦ ـ قال والدى علىّ بن الحسين رحمه الله فى وصيّته الىّ اعلم يا بنىّ انّه من استدان وذكر نحوه.

٢٣٩٤٥ (٣) **فقه الرضا** ٢٥٧ ـ روى: من كان عليه دين ينوى قضاءه ينصر من الله حافظاه يعينانه على الأداء فان قصرت نيّته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر (منه خ) من نيّته. **المقنع** ١٢٦ ـ اعلم انّ من كان عليه دين وذكر نحوه.

٢٣٩٤٦ (٤) **عوالى اللئالى** ٣٦٧ ج ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يسرّنى انّ لى مثل أُحُد ذهباً يأتى علىّ ليلة وعندى منه دينار الاّ ديناراً ارصده[1] لدين عَلَىَّ.

٢٣٩٤٧ (٥) **مستدرك** ٣٩٤ ج ١٣ ـ جعفر بن احمد القمىّ فى كتاب الغايات عن **ابى موسى** الأشعرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ اعظم الذنوب عند الله ان تلقاه بها بعد الكبائر الّتى نهى الله تعالى عنها ان يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء.

٢٣٩٤٨ (٦) **كافى** ٩٦ ج ٥ ـ علىّ (بن محمّد ـ كا) عن ابراهيم عن[2] اسحاق الاحمر عن عبدالله بن حمّاد عن عمر بن يزيد **تهذيب** ١٨٧ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن علىّ عن ابيه عن اسحاق الاحمر عن عبدالرّحمان بن حمّاد عن **عمر** بن يزيد قال اتى رجل أبا عبدالله عليه السلام يقتضيه[3] (وانا حاضر ـ كا) فقال (له ـ كا) ليس عندنا اليوم شىء ولكنّه

---

(١) اى اعدّه له. (٢) ابراهيم بن اسحاق ـ خ كا. (٣) اى يطلب منه دينه.

يأتينا خِطرٌ[١] ووسِمة فيبتاع[٢] ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف اَعِدُك وأنا لِما لا أرجو أرجىٰ منّي لما أرجو.

٣٣٩٤٩ (٧) **تهذيب** ١٩١ ج٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٩٩ ج٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن **عبدالغفّار** الجازي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان (أتى ـ كا) على يديه[٣] (أنفقه ـ يب) من غير فساد لم يؤاخذه الله عزّوجلّ (عليه ـ خ كا) اذا علم بنيّته[٤] الأداء الّا من كان لا يريد ان يؤدّى عن أمانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة أيضاً وكذلك من استحلّ ان يذهب بمهور النساء.

٣٣٩٥٠ (٨) **كافي** ٩٩ ج٥ ـ عليّ بن محمّد عن صالح ابن أبي حمّاد عن **ابن فضّال** عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق.

٣٣٩٥١ (٩) **فقيه** ١١٢ ج٣ ـ روى **أبو خديجة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال أيّما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيّته[٥] ألّا يؤدّيه فذلك اللّصّ العادى.

وتقدّم في رواية أبي خالد (٢٧) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس ج١٦ قوله عليه السلام والذّنوب الّتي تكشف الغطاء الإستدانة بغير نيّة الأداء **وفي** أحاديث باب (٦٨) جواز القرض من مال اليتيم بنيّة الأداء من أبواب ما يكتسب به ج٢٢ ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في أحاديث باب (١٠) أنّ من كان عليه دين لغايب وجب عليه نيّة القضاء من أبواب الدّين ج٢٣ **وباب** (١٧) انّ المهر يجب بالدخول من أبواب المهور ج٢٦

---

(١) نبات يختضب به، وكذا الوسمة. (٢) فتباع ـ كا. (٣) بدنه ـ يب. (٤) من نيّته ـ يب.
(٥) نفسه ـ خ.

ما يدلّ على ذلك.

(٩) باب انّ الغريم اذا طالبه غريمه يجب عليه الإيفاء ويحرم عليه المماطلة ان كان موسراً وان كان معسراً فيردّه ردّاً لطيفاً وحكم من امتنع من دفع الدّين

٣٣٩٥٢ (١) **كافي** ٩٧ ج ٥ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله عن ابيه عن خلف بن حمّاد عن محرز عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ثلثة، رجل كان له فأنظر واذا كان عليه فاعطى ولم يمطل فذلك له(١) ولا عليه ورجل اذا كان له استوفىٰ واذا كان عليه اوفىٰ فذاك لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له.

٣٣٩٥٣ (٢) **فقيه** ١٠ ج ٤ ـ (بالاسناد المتقدّم فى حديث مناهى النبىّ صلى الله عليه وآله) قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يمطل على ذى حقّ حقّه وهو يقدر على أداء حقّه فعليه كلّ يوم خطيئة عشّار.

٣٣٩٥٤ (٣) **فقيه** ٢٧٢ ج ٤ ـ من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة الّتى لم يسبق اليها: مطل الغنىّ ظلم. **مستدرك** ٣٩٧ ج ١٣ ـ الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن النبىّ صلى الله عليه وآله مثله.

٣٣٩٥٥ (٤) الدعائم ٥١٢ ج ٢ ـ عن ابى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال لا تجوز شهادة المتّهم (الى ان قال) ولا مَن مطل غريماً وهو واجد.

٣٣٩٥٦ (٥) **امالى ابن الطوسى** ٥٢٠ ـ حدّثنا الشيخ السعيد الامام المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسى رحمه الله قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن علىّ الطوسى رحمه الله قال اخبرنا جماعة عن ابى المفضّل قال حدّثنا الفضل بن محمّد بن المسيّب البيهقى قال حدّثنا هارون بن عمرو **المجاشعى** قال حدّثنا محمّد بن جعفر بن محمّد قال حدّثنا أبى أبو عبدالله عليه السلام قال المجاشعىّ وحدّثناه الرضا علىّ بن موسى

(١) فذاك له ـ خ

عن ابيه موسى عن ابى عبدالله جعفر بن محمّد عن آبائه عن اميرالمؤمنين علىّ بن ابى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لَىُّ الواجد بالدَّيْنِ يحلّ عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عزّ وجلّ.

٣٣٩٥٧(٦) **العوالى** ٧٢ج ٤ـقال النّبىّ صلى الله عليه وآله لَىّ[1] الواجد يحلّ عقوبته وعرضه. وقال صلى الله عليه وآله: مطل الغنىّ ظلم.

٣٣٩٥٨(٧) **فقيه** ١١٣ج ٣ـقال النبىّ صلى الله عليه وآله ليس من غريم[2] ينطلق من عنده غريمه راضياً الّا صلّت عليه دوابّ الأرض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملىّ الّا كتب الله عزّ وجلّ بكلّ يوم يحبسه وليلة ظلماً.

٣٣٩٥٩(٨) **تهذيب** ١٩٢ج ٦ـمحمّد بن احمد بن يحيى عن ابى اسحٰق عن علىّ بن سعيد عن عبدالله بن القاسم **ثواب الاعمال** ١٦٧ـ حدّثنى محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنى محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم ابن هاشم عن علىّ بن معبد عن عبدالله بن القاسم عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال النبىّ صلى الله عليه وآله ألف درهم أقرضها مرّتين احبّ الىّ من (ان ـيب) اتصدّق بها مرّة وكما لا يحلّ لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحلّ لك ان تعسره اذا علمت انّه معسر.

٣٣٩٦٠(٩) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٥٧ـروى كما لا يحلّ للغريم المطل وهو موسر كذلك لا يحلّ لصاحب المال ان يعسر المعسر.

٣٣٩٦١(١٠) **الدعائم** ٥٤٠ج ٢ـعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من امتنع من دفع الحقّ وكان موسراً حاضراً عنده ما وجب عليه فامتنع من ادائه وأبىٰ خصمه الّا ان يدفع اليه حقّه فانّه يضرب حتّى يقضيه وان كان الذى عليه لا يحضره الّا فى عروض فانّه يعطيه كفيلاً او يحبس له ان لم

---

(١) لوى يلوى ليّاً دينه وبدينه:مطله. (٢) الغريم يطلق على الدائن والمديون.

يجد الكفيل الى مقدار ما يبيع ويقضى.

وتقدّم فى رواية ثابت (١) من باب (٥٦) جملة من الحقوق الّتى تجب مراعاتها من أبواب جهاد النفس ج١٧ قوله عليه السلام وأمّا حقّ غريمك الذى يطالبك[١] فان كنت موسراً أعطيته وان كنت معسراً أرضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردّاً لطيفاً **وفى** رواية تحف العقول (٢) قوله عليه السلام وأمّا حقّ الغريم الطالب لك فان كنت موسراً أوفيته وكفيته وأغنيته ولم تردّده وتمطله فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال مَطْل الغنىّ ظلم وان كنت معسراً أرضيته بحسن القول وطلبت اليه طلباً جميلاً ورددته عن نفسك ردّاً لطيفاً ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته فانّ ذلك لؤم ولا قوّة الّا بالله.

وفى رواية يونس (٦٠) من باب (٩٣) حرمة المؤمن وحقوقه من أبواب العشرة ج٢٠ ورواية المفضّل (٦٨و٦٩) ما يناسب ذلك فراجع. **وفى** رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به ج٢٢ قوله عليه السلام وامّا الوجوه الاربع فقضاء الدَّين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات فى السنّة **وفى** رواية ابن ابى العلاء (١٥) من باب (٧٠) حكم الأخذ من مال الولد والأب قوله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن **وفى** باب (٧٤) جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء ما يناسب الباب.

وفى احاديث باب (٢) تحريم حبس الحقوق من أبواب الدين ج٢٣ **وباب** (٧) وجوب قضاء الدين والباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك **ويأتى** فى رواية سلمة (٩) من باب (١٣) انّ المديون لايلزم علىٰ بيع ما لابدّ منه قوله عليه السلام لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من

---

(١) بطأ اليك ـ خ.

اهل المقدرة واليسار ممّن يدلى بأموال المسلمين الى الحكّام فخذ للنّاس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فانّى سمعت رسول الله ﷺ يقول مَطْل المسلم الموسر ظلم للمسلم.

(١٠) باب انّ من كان عليه دين لغايب وجب عليه نيّة القضاء والإجتهاد فى طلبه

٣٣٩٦٢(١) **تهذيب** ١٨٨ ج ٦ ـ احمد بن محمّد عن فضالة عن أبان عن **زرارة** بن اعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على وليّ له ولا يدرى بأىّ ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه انّ نيّته الاداء.

٣٣٩٦٣(٢) **كافى** ١٥٣ ج ٧ ـ (علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد ـ معلّق) عن **تهذيب** ٣٨٩ ج ٩ **استبصار** ١٩٦ ج ٤ ـ **فقيه** ٢٤١ ج ٤ ـ يونس (بن عبدالرحمن ـ صا فقيه) عن (ابى[1] ثابت و ـ كا ـ يب ـ صا) ابن عون عن **معاوية** بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل كان له علىٰ رجل حقّ ففقده ولا يدرى أينَ يطلبه ولا يدرى أحىّ هو أم ميّت ولا يعرف له وارثا ولا نسباً (له ـ يب ج ٩ ـ صا) ولا بلداً[2] قال اطلب[3] قال ان (كان ـ فقيه) ذلك قد طال فأتصدّق[4] به قال اطلبه[5]. **تهذيب** ١٨٨ ـ ج ٦ ـ احمد بن محمّد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حقّ ففقد ولا يدرى احىّ هو (وذكر مثله).

٣٣٩٦٤(٣) **تهذيب** ١٧٧ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن

---

(١) ابن ثابت ـ صاغ (٢) ولداً ـ فقيه. (٣) اطلبه يب ج ٦ ـ صا ـ يطلب ـ فقيه.
(٤) فيتصدّق به ـ فقيه. (٥) يطلب ـ فقيه.

محمّد بن زياد عن **هشام** بن سالم قال سأل **حفص** الأعور أبا عبدالله عليه السلام وانا عنده جالس قال انّه كان لابى اجير كان يقوم فى رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال أبو عبدالله عليه السلام تدفع الى المساكين ثمّ قال رأيك فيها ثمّ اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبو عبدالله عليه السلام تطلب له وارثاً فان وجدت له وارثاً والاّ فهو كسبيل مالك ثمّ قال ما عسى ان تصنع بها ثمّ قال توصي بها فان جاء لها طالب والاّ فهى كسبيل مالك.

٣٣٩٦٥(٤) **فقيه** ٢٤١ ج ٤ ـ روى صفوان بن يحيى عن عبدالله بن جندب عن **هشام** بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال كان لابى اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يَدَع وارثاً ولا قرابة وقد ضِقتُ بذلك كيف أصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك انّى قد ضِقتُ بذلك كيف أصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالبٌ أعطيته.

٣٣٩٦٦(٥) **كافى** ١٥٣ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن **تهذيب** ٣٨٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٧ ج ٤ ـ يونس (بن عبدالرحمن ـ يب ـ صا) عن **هشام** بن سالم قال سأل خطّاب الأعور أبا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انّه كان عند ابى اجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقى له من اجره شيء ولا نعرف له وارثاً قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرّك يديه قال فأعاد عليه قال اطلب واجهد[1] فان قدرت عليه والاّ فهو كسبيل مالك حتّى يجيئ له طالب وان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه (قال الشيخ فى (صا) فالوجه فى هذا الخبر انه انّما يكون كسبيل ماله اذا

---

(١) واجتهد ـ صا.

ضمن المال ولزمه الوصاءة به عند حضور الموت).

وتقدّم في أحاديث باب (٨) وجوب نيّة قضاء الدين مع العجز ما يناسب ذلك. **ويأتي** في أحاديث باب (٢) انّ من وجد لقطة فان كانت أقلّ من الدرهم فهي له من أبواب اللقطة ج ٢٣ **وباب** (١٣) انّ ما أودعه رجل من اللّصوص يجب ردّه على صاحبه ان عرف والاّ كان كاللّقطة ما يناسب ذلك. **وفي** رواية محمّد بن القاسم (١٠) من باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله رجل صار في يده مال لرجل ميّت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال قال ما أعرفك لمن هو يعني نفسه. **وفي** أحاديث باب (٨٠) حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك ما يناسب ذلك.

(١١) باب وجوب إنظار المعسر وعدم جواز معاسرته وما ورد في انّ الغريم المحارف لا عذر له حتّى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضي به دينه

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٨٠).

٣٣٩٦٧ (١) **كافي** ٣٥ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن **معاوية** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال من أراد ان يظلّه الله يوم لا ظلّ الاّ ظلّه (قالها ثلاثاً فهابه الناس أن يسألوه فقال ـ كا) فلينظر معسراً او ليَدَع له من حقّه. **فقيه** ٣٢ ج ٢ ـ قال أبو عبدالله عليه السلام (وذكر مثله الاّ انّ فيه أو يَدَع). **تفسير العيّاشيّ** ١٥٣ ج ١ ـ عن معاوية بن عمّار الدهني قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أراد (وذكر مثله).

٣٣٩٦٨ (٢) **كافي** ٣٥ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد عن

عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **عبدالرحمن** بن ابى عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم حارّ وحنا[1] كفّه من احبّ ان يستظلّ من فور جهنّم قالها ثلاث مرّات فقال الناس في كلّ مرّة نحن يا رسول الله فقال من انظر غريما او ترك المعسر ثمّ قال لى أبو عبدالله عليه السلام قال لى عبدالله بن كعب بن مالك انّ ابى اخبرني انّه لزم غريما له في المسجد فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان ثمّ خرج في الهاجرة[2] فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وقال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بأبي وأمّي قال فاشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفّه خذ النصف قال فقلت بأبى وأمّي ثمّ قال اتّبعه ببقيّة حقّك قال فأخذت النصف ووضعت له النصف.

٣٣٩٦٩ (٣) **امالى المفيد** ٣١٥ ـ حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان قال حدّثنا أبوبكر محمّد بن عمر الجعابى قال حدّثنا أبو العبّاس احمد بن محمّد بن سعيد قال حدّثنا عبدالله بن خراش قال حدّثنا احمد بن برد قال حدّثنا **محمّد** بن جعفر بن محمّد عن ابيه جعفر بن محمّد عن ابيه محمّد بن عليّ عليهما السلام عن ابى لبابة بن عبدالمنذر أنّه جاء يتقاضى[3] أبا اليسر ديناً له عليه فسمعه يقول قولوا له ليس هو هنا فصاح أبولبابة يا أباليسر اخرج اليّ فخرج اليه [قال:] فقال ما حملك على هذا قال العسر يا أبالبابة قال: الله، قال: الله، قال أبو لبابة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من احبّ ان يستظلّ من فور جهنّم قلنا كلّنا نحبّ ذلك يا رسول الله قال فلينظر غريماً له او فليدع المعسر.

---

(١) اى عطفه ولواه.

(٢) الهاجرة: نصف النهار في القيظ او من عند زوال الشمس الى العصر لانّ الناس يستكنون في بيوتهم كأنّهم قد تهاجروا واشدّة الحرّ ـ المنجد. (٣) تقاضى الدين وغيره طلبه ـ المنجد.

٣٣٩٧٠(٤) **مستدرك** ٤١٢ ج ١٣ـ الشيخ أبو الفتوح الرازی فی تفسيره عن **ابی هريرة** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال من أنظر معسراً او وضع له اظلّه الله تحت ظلّ عرشه يوم لا ظلّ الاّ ظلّه.

٣٣٩٧١(٥) **مستدرك** ٤١١ ج ١٣ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمیّ عن حميد بن شعيب عن **جابر** بن يزيد الجعفی عن ابی جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول انّ نبیّ الله صلى الله عليه وآله اطلع ذات يوم من غرفة له فاذا هو برجل يلزم رجلاً ثمّ اطلع من العشیّ فاذا هو ملازمه ثمّ انّ النبیّ صلى الله عليه وآله نزل اليهما فقال ما يقعدكما هٰهنا قال احدهما يا رسول الله انّ لی قِبَلَ هذا حقّ قد غلبنی عليه فقال الآخر يا نبیّ الله له علیّ حقّ وانا معسر ولا والله ما عندی فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان يظلّه الله من فوح جهنّم يوم لا ظلّ الاّ ظلّه فليُنظر معسراً او يَدَع له فقال الرجل عند ذلك قد وهبت لك ثلثاً واخّرتك بثلث الى سنة وتعطينی ثلثاً فقال النّبیّ صلى الله عليه وآله ما احسن هذا.

٣٣٩٧٢(٦) **تفسير العيّاشی** ١٥٤ ج ١ـ عن **ابی الجارود** عن ابی جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سرّه ان يقيَه الله من نفحات جهنّم فلينظر معسراً او ليدع له من حقّه.

٣٣٩٧٣(٧) وعن **القاسم** بن سليمان عن ابی عبدالله عليه السلام أنّ أبا اليسر رجل من الانصار من بنی سليمة (قال ـ ظ) قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايّكم يحبّ ان ينفصل من فور جهنّم فقال القوم نحن يا رسول الله فقال من أنظر غريماً او وضع لمعسر.

٣٣٩٧٤(٨) وعن **أبان** عمّن اخبره عن ابی عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فی يوم حارّ من سرّه ان يظلّه الله فی ظلّ عرشه يوم لا ظلّ الاّ ظلّه فلينظر غريماً او ليدع لمعسر.

(٩)٣٣٩٧٥ وعن ابن سنان عن **ابى حمزة** قال ثلثة يظلّهم الله يوم القيامة يوم لا ظلّ الاّ ظلّه رجل دعته امرأة ذات حسن الى نفسها فتركها وقال انّى اخاف الله ربّ العالمين ورجل انظر معسراً او ترك له من حقّه ورجل معلّق قلبه بحبّ المساجد وان تصدّقوا خير لكم يعنى ان تصدّقوا بمالكم عليه فهو خير لكم فليَدّع معسراً او ليَدّع له من حقّه نظراً قال أبو عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من انظر معسراً كان له على الله فى كلّ يوم صدقة بمثل ماله عليه حتّى يستوفى حقّه.

(١٠)٣٣٩٧٦ **كافى** ٩ج ٨ـ بالاسناد المتقدّم فى باب انّ السنّة النبويّة حجّة من أبواب المقدّمات ج١ عن **اسماعيل** بن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام انّه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها(الى ان قال)وايّاكم واعسار احد من اخوانكم المسلمين ان تعسروه بالشىء يكون لكم قِبَلَه وهو معسر فانّ أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلماً ومن انظر معسراً اظلّه الله بظلّه يوم لا ظلّ الاّ ظلّه.

(١١)٣٣٩٧٧ **ثواب الاعمال** ١٧٤ ـ ابى رحمه الله قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرىّ عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب عن حمّاد عن **سدير** عن ابى جعفر عليه السلام قال يبعث يوم القيامة قوم تحت ظلّ العرش ووجوههم من نور ورياشهم من نور جلوس على كراسىّ من نور قال فتشرّف لهم الخلائق فيقولون هؤلآء الأنبياء فينادى منادٍ من تحت العرش ان ليس هؤلآء بِأنبياء قال فيقولون هؤلآء شهداء فينادى منادٍ من تحت العرش ان ليس هؤلآء شهداء ولكن هؤلآء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتّى ييسر. **تفسير العيّاشىّ** ١٥٤ ج ١ ـ عن حنّان بن سدير عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

(١٢)٣٣٩٧٨ **كافى** ٣٥ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

عليّ بن أسباط عن **يعقوب** بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام قال **فقيه** ٣٢ ج ٢ ـ قال أبو عبدالله عليه السلام خلّوا سبيل المعسر كما خلّاه الله عزّ وجلّ.

٣٣٩٧٩ (١٣) **كافى** ٣٥ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسين[١] عن ابيعبدالله عليه السلام قال **فقيه** ٣٢ ج ٢ ـ صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلّى على أنبيائه صلّى الله عليهم ثمّ قال أيُّهَا الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب (ألا و ـ كا) من أنظر معسراً كان له على الله عزّ وجلّ فى كلّ يوم (ثواب ـ فقيه) صدقة بمثل ماله حتّى يستوفيه ثمّ[٢] قال أبو عبدالله عليه السلام (قال الله عزّ وجلّ ـ فقيه) ﴿وإنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلىٰ مَيْسَرَةٍ وَأنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنّه معسر فتصدّقوا عليه بمالكم [عليه ـ كا] فهو خير لكم.

٣٣٩٨٠ (١٤) **مستدرك** ٤١٢ ج ١٣ ـ الشيخ أبوالفتوح الرازى فى تفسيره عن **بريدة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أقرض وأنظر المعسر يكتب له فى كلّ يوم صدقة ومن أنظر كتب الله له صدقة وله فى كلّ يوم مثل ماله عليه قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فى الأوّل يكتب له فى كلّ يوم صدقة ثمّ قلت يكتب له مثل ماله عليه فى كلّ يوم صدقة قال نعم قلت الاوّل قبل الأجل والثّانى بعده.

٣٣٩٨١ (١٥) **وفيه** ٤١٢ ـ الصدوق فى المقنع عن الصادق عليه السلام انّه قال انّ الله عزّ وجلّ يحبّ انظار المعسر ومن كان غريمه معسراً فعليه ان ينظره الىٰ ميسرة ان كان انفق ما اخذ فى طاعة الله وان كان انفق ذلك فى معصية الله فليس عليه ان ينظره الى ميسرة وليس هو من اهل الآية التى قال الله عزّ وجلّ ﴿فَنَظِرَةٌ إلىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ **الهداية** ٨٠ ـ عن الصادق عليه السلام نحوه.

---

(١) الحسن ـ خ. (٢) و ـ فقيه.

٣٣٩٨٢(١٦) **مستدرك** ٤١٢ ج ١٣ ـ الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن **حذيفة بن اليمان** أنّه قال اذا كان يوم القيامة يؤتىٰ بعبد فيقول اللّهمّ انّى لا اعلم فى حيوتى عملاً غير انّك وهبتنى فى الدنيا مالاً فكنت اعين به الفقراء فاذا لم يكن عندهم ما يقضون به لم اعسر عليهم فيقول الله تبارك وتعالى انا اولى باعانتك فانّك ملهوف فتجاوزوا عن عبدى قال أبو مسعود الأنصارى اشهد انّ حذيفة سمع هذا من رسول الله صلّى الله عليه وآله.

٣٣٩٨٣(١٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٦٨ ـ وارفق بمن لك عليه حتّى تأخذه منه فى عفاف وكفاف فان كان غريمك معسراً وكان انفق ما اخذ منك فى طاعة الله فانظره الىٰ ميسرة وهى ان يبلغ خبره الامام فيقضى عنه او يجد الرجل طَوْلاً فيقضى دينه وان كان أنفق ما اخذه منك فى معصية الله فطالبه بحقّك فليس هو من اهل هذه الآية ﴿اى فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

٣٣٩٨٤(١٨) **الجعفريّات** ٤٤ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام انّه قال صاحب الدين لا يقيّد ولا يضرب ولا يضيّق عليه فى شىء.

٣٣٩٨٥(١٩) **غرر الحكم** ٧٢٩ ـ قال علىّ عليه السلام من ضيق الخلق البخل وسوء التّقاضى.

٣٣٩٨٦(٢٠) **تفسير العيّاشىّ** ١٥٤ ج ١ ـ عن **اسحٰق بن عمّار** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما للرّجل ان يبلغ من غريمه قال لا يبلغ به شيئاً الله انظره.

٣٣٩٨٧(٢١) **مستدرك** ٤١٥ ج ١٣ ـ السيّد فضل الله **الراوندى** فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله اربعة لا عذر لهم رجل عليه دين محارَف[1] فى

---

(١) المحارَف: المحروم الذى اذا طلب لا يرزق او يكون لا يسعى فى الكسب ـ المنقوص من الحظّ لا ينمو له مالٌ.

بلاده لا عذر له حتّى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضي به دينه الخبر. **وتقدّم** في رواية عبدالله (٢) من باب (٢٧) استحباب اقالة النادم من أبواب ما يستحبّ للتّاجر ج ٢٣ قوله لم يأذن ﷺ لحكيم بن حزام في تجارته حتّىٰ ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر. **وفي** رواية ابن عبّاس (١٨) من باب (٣) حكم اقراض المؤمن من أبواب الدّين ج ٢٣ قوله عليه السلام فان رفق به في طلبه بعد أجله جاز على الصّراط كالبرق الخاطف اللّامع بغير حساب ولا عذاب **وفي** رواية ابن سنان (٨) من باب (٩) انّ الغريم إذا طالبه غريمه يجب عليه الايفاء قوله عليه السلام لا يحلّ لك ان تعسره اذا علمت انّه معسر.

ويأتي في رواية أبي محمّد (١) من الباب التالي قوله عليه السلام نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبر المعسر إلَى الإمام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين **ولاحظ** سائر أحاديث الباب. **وفي** أحاديث باب (٥) حبس المديون من أبواب الحجر ج ٢٣ ما يناسب ذلك فراجع.

(١٢) باب انّه يجب على الامام قضاء الدّين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين أو غيره ان كان أنفقه في طاعة الله الّا المَهر

قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ ٱللهِ وَٱللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠).

الأحزاب (٣٣) ٱلنَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً الآية (٦).

٣٣٩٨٨ (١) **تهذيب** ١٨٥ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٩٣ ج ٥ ـ

محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن **محمّد** بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنّىٰ أبا محمّد قال سأل الرضاعليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك انّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ اخبرنى عن هذه النظرة التّى ذكرها الله عزّ وجلّ فى كتابه لها حدّ يعرف اذا صار هذا المعسر (اليه ـكا) لابدّ له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلّة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محلّه ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ماينتهى خبره إلى الامام فيقضى (عنه ـكا) ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه فى طاعة اللهِ عزّ وجلّ فان (وان ـيب) كان (قد ـكا) انفقه فى معصية الله عزّ وجلّ فلا شىء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذى ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه فى طاعة الله عزّ وجلّ او فى معصيته قال يسعى له فى ماله فيردّه عليه وهو صاغر. **تفسير العيّاشيّ** ١٥٥ ج ١ ـعن **عمر** بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة قال سأل الرضاعليه السلام رجل فقال له جعلت فداك وذكر نحوه.

٣٣٩٨٩(٢) **المقنع** ١٢٦ ـوان كان لك على رجل مال وكان معسراً وانفق ما اخذه منه فى طاعة الله فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ وهو ان يبلغ خبره الامام فيقضى عنه دينه او يجد الرجل طوْلاً فيقضى دينه وان كان انفق ما اخذه منك فى معصية الله فطالبه بحقّك فليس هو من اهل هذه الآية الّتى قال الله عزّ وجلّ ﴿فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

٣٣٩٩٠(٣) **تهذيب** ٢١١ ج٦ ـمحمّد بن احمد بن يحيى عن ابى عبدالله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن زياد بن محمّد بن سوقة عن **عطا** عن ابى جعفرعليه السلام قال قلت له جعلت فداك انّ علىّ ديناً اذا ذكرته فسد علىّ ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله

كان يقول في خطبته من ترك ضياعاً[١] فعليّ ضياعه ومن ترك ديناً فعليّ دينه ومن ترك مالاً فآكله فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميّتاً ككفالته حيّاً وكفالته حيّاً ككفالته ميّتاً فقال الرجل نفّست[٢] عنّي جعلني الله فداك.

٣٣٩٩١ (٤) **معاني الاخبار** ٥٢ ـ حدّثنا محمّد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني رحمه الله قال حدّثنا احمد بن محمّد بن يوسف بن سعيد الكوفي[٣] قال حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن **فضّال** عن ابيه قال سألت الرضا اباالحسن عليه السلام فقلت له لِمَ كُنِّيَ النبيّ صلى الله عليه وآله بأبي القاسم فقال لأنّه كان له ابن يقال له قاسم فكُنِّي به قال فقلت له يا ابن رسول الله فهل تراني اهلاً للزيادة فقال نعم أما علمت انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال انا وعليّ أبوا هذه الأمّة قلت بلى قال أما علمت انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أبٌ لجميع أُمّته وعليّ عليه السلام فيهم بمنزلته قلت بلىٰ قال أما علمت انّ عليّاً قاسم الجنّة والنّار قلت بلى قال فقيل له أبوالقاسم لأنّه أبو قاسم الجنّة والنّار فقلت له وما معنى ذلك فقال انّ شفقة النّبيّ صلى الله عليه وآله على أمّته شفقة الآباء علىٰ الأولاد وافضل امّته عليّ بن ابى طالب عليه السلام ومن بعده شفقة عليّ عليه السلام عليهم كشفقته صلى الله عليه وآله لأنّه وصيّه وخليفته والإمام بعده فقال فلذلك قال صلى الله عليه وآله انا وعليّ أبوا هذه الأمّة وصعد النّبيّ صلى الله عليه وآله المنبر فقال من ترك ديناً او ضياعاً[٤] فعليّ والىّ ومن ترك مالاً فلورثته فصار بذلك اَولىٰ بهم من آبائهم وامّهاتهم وصار اَولى بهم منهم بانفسهم وكذلك اميرالمؤمنين عليه السلام بعده جرىٰ ذلك له مثل ما جرى لرسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٣٩٩٢ (٥) **كافي** ٤٠٦ ج ١ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد البرقي وعليّ بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن القاسم بن محمّد الاصبهاني

---

(١) الضياع العيال ومنه قوله صلى الله عليه وآله من ترك ديناً او ضياعاً فعليّ ـ مجمع.

(٢) اى أزلت عنّي غمّي وكربي. (٣) محمد بن محمد بن سعيد الكوفي ـ خ. (٤) اى عيالاً.

عن سليمان بن داود المنقرى عن **سفيان** بن عيينة عن ابى عبدالله عليه السلام انّ النبىّ صلى الله عليه وآله قال انا اولىٰ بكلّ مؤمن من نفسه وعلىّ اولى به من بعدى فقيل له ما معنى ذلك فقال قول النبىّ صلى الله عليه وآله من ترك ديناً او ضياعاً فعلىّ ومن ترك مالاً فلورثته فالرّجل ليست له على نفسه ولاية اذا لم يكن له مال وليس له على عياله أمر ولا نهى اذا لم يجر عليهم النفقة والنبىّ واميرالمؤمنين عليهما السلام ومن بعدهما الزمهم هذا فمن هناك صاروا أولىٰ بهم من انفسهم وما كان سبب اسلام عامّة اليهود الاّ من بعد هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وآله وانّهم أمنوا على انفسهم وعلىٰ عيالاتهم.

٣٣٩٩٣(٦) **امالي المفيد** ١٨٧ ـ حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان الحارثى قال حدّثنى احمد بن محمّد عن ابيه محمّد بن الحسن بن الوليد القمى عن محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار [عن محمّد بن اسماعيل] عن **منصور** ابن ابى يحيى قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فتغيّرت وجنتاه والتمع لونه[1] ثمّ اقبل (على الناس ـ خ) بوجهه فقال يا معشر المسلمين انّى انّما بعثت أنا والساعة كهاتين قال ثمّ ضمّ السبّابتين ثمّ قال يا معشر المسلمين انّ افضل الهدى هدى محمّد وخير الحديث كتاب الله وشرّ الامور محدثاتها ألا وكلّ بدعة ضلالة ألا وكلّ ضلالة ففى النار ايّها الناس من ترك مالاً فلاهله ولورثته ومن ترك كلّاً او ضياعاً فعلىّ والىّ.

٣٣٩٩٤(٧) **تفسير القمىّ** ١٧٥ ج ٢ ـ وقوله ﴿النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِم وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُم﴾ قال نزلت وهو أب لهم وازواجه امّهاتهم فجعل الله المؤمنين اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل رسول

---

(١) التمع لونه: اى ذهب وتغيّر ـ المنجد.

الله ﷺ أباهم لمن لم يقدر ان يصون نفسه ولم يكن له مال وليس له على نفسه ولاية فجعل الله تبارك وتعالى لنبيّه ﷺ الولاية على المؤمنين من انفسهم وقول رسول الله ﷺ بغدير خمّ يا ايّها الناس ألست اولى بكم من انفسكم قالوا بلىٰ ثمّ اوجب لامير المؤمنين عليه السلام ما اوجبه لنفسه عليهم من الولاية فقال الا مَنْ كنت مولاه فَعَليّ مولاه فلمّا جعل الله النبيّ اباً للمؤمنين ألزمه مؤنتهم وتربية ايتامهم فعند ذلك صعد رسول الله ﷺ المنبر فقال من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً او ضياعاً فعليّ والىّ فألزم الله نبيّه للمؤمنين ما يلزمه الوالد وألزم المؤمنين من الطاعة له ما يلزم الولد للوالد فكذلك ألزم اميرالمؤمنين عليه السلام ما ألزم رسول الله ﷺ من بعد ذلك وبعده الأئمّة عليهم السلام واحداً واحداً.

٣٣٩٩٥(٨) **مستدرك** ٤٠١ ج ١٣ ـ جعفر بن احمد القمّى فى كتاب الغايات عن **جابر** انّ النبيّ ﷺ خطب الناس الى ان قال ثمّ يقول اتتكم الساعة مصبحكم او ممسيكم من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً او ضياعاً فالىّ وعلىّ.

٣٣٩٩٦(٩) **فقيه** ٢٥٤ ج ٤ روىٰ النضر بن سويد عن يحيى الحلبيّ عن **ايّوب** بن عطيّة الحذّاء قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله ﷺ يقول أنا اولىٰ بكلّ مؤمن مِن نفسه ومن ترك مالاً فللوارث ومن ترك ديناً او ضياعاً[1] فإليّ وعليّ.

٣٣٩٩٧(١٠) **العوالى** ٤٢ ج ١ ـ قال النبىّ ﷺ من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً فعلىّ.

٣٣٩٩٨(١١) **تفسير القمىّ** ٩٣ ج ١ ـ وأمّا قوله ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ فانّه حدّثنى ابى عن السكونىّ عن مالك بن مغيرة

---

(١) اى اهلاً.

عن حمّاد بن سلمة عن جذعان عن سعيد بن المسيّب عن عايشة انّها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من غريم ذهب بغريمه الىٰ والٍ من ولاة المسلمين واستبان للوالى عسرته الّا برئ هذا المعسر من دَيْنِه وصار دينه علىٰ والى المسلمين فيما في يديه من اموال المسلمين قال عليه السلام و من كان له على رجل مال اخذه ولم ينفقه فى اسراف او فى معصية فعسر عليه ان يقضيه فعلىٰ من له المال ان ينظره حتّى يرزقه الله فيقضيه وان كان الإمام العادل قائماً فعليه ان يقضي عنه دَيْنَه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله مَن ترك مالاً فلورثته ومن ترك دَيْناً او ضياعاً فعلىّ والىّ وعلى الامام ما ضمنه الرسول صلى الله عليه وآله وان كان صاحب المال موسراً تصدّق بماله عليه او تركه فهو خير له لقوله ﴿وأَنْ تَصَدَّقوا خير لَكُم إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

٣٣٩٩٩(١٢) **كافى** ٩٤ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٨٤ج ٦ـ احمد بن محمّد بن[1] عيسى عن العبّاس عمّن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال (انّ ـ كا ٣٨٢) الامام يقضى عن المؤمنين الدّيون ماخلامُهور النساء **كافى** ٣٨٢ج ٥ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن عيسى عن **المشرقيّ** عن عدّة حدّثوه عن ابى عبدالله عليه السلام مثله.

٣٤٠٠٠(١٣) **تهذيب** ١٨٦ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٩٤ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير **العلل** ٥٢٩ ـ حدّثنا الحسين بن احمد عن ابيه عن محمّد بن احمد عن محمّد بن عيسى عن الهيثم عن ابن ابى عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ كا ـ العلل) عن **الوليد** بن صبيح قال جاء رجل الى ابى عبدالله عليه السلام يدّعى على المعلّى بن خنيس دَيناً عليه فقال ذهب بحقّى (قال ـ العلل) فقال له أبو عبدالله عليه السلام

(١) محمّد بن احمد عن محمّد بن عيسى ـ خ ل كا.

ذهب بحقّك الذي قتله ثمّ قال للوليد قم إلى الرجل فاقضه من حقّه فانّي أُريد أن أبرّد[1] عليه جلده[2] وان كان بارداً.

وتقدّم في أحاديث باب (١٠) انّ الامام يقضي دين الغارمين من الزكوة من أبواب من يستحقّ الزكاة ج ٩ **وباب** (١١) جواز تأدية دين الأب من الزكاة **وباب** (١٢) جواز احتساب الدين من الزكاة ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في الباب التّالي ما يناسب الباب. **وفي** رواية جابر (٦) من باب (٢٠) استحباب ضمانة دين الميّت للغرماء قوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن ترك ديناً فعليّ. **وفي** رواية سماعة (٣) من باب (٤٦) حكم من تزوّج أمة على أنّها حرّة من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله فإن أبى الأب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الإمام أن يفتديه ولا يملك ولد حرّ **وفي** رواية سلمة بن كهيل (١) من باب (١) ما تضمنه العاقلة من أبوابها ج ٣١ ما يدلّ على انّ من لم تكن له عاقلة فما عليه من الدية فعلى الإمام. **وكذا في** باب (٢) حكم القاتل خطأً إذا مات قبل دفع الدية. **وفي** رواية أبي ولّاد (١) من باب (٥) انّ جناية الذمّيّ في أمواله إذا كان له مال وإلّا فعلى امام المسلمين قوله عليه السلام فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين. **وفي** رواية أبي عبيدة (١) من باب (٥) انّ الأعمى إذا فقأ عينَ صحيح متعمّداً من أبواب قصاص الطرف ج ٣١ قوله عليه السلام فإن لم يكن له مال فإنّ ديةً ذلك على الامام ولا يبطل حقّ امرء مسلم.

(١٣) باب أنّ المديون لا يلزم على بيع ما لابدّ له منه من مسكن وخادم وغيره ويلزم على بيع ما يزيد عن كفايته

٣٤٠٠١ (١) **تهذيب** ١٨٦ ج ٦ ـ **استبصار** ٦ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٩٦ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد **العلل** ٥٢٩ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن النضر بن سويد (عن رجل ـ العلل) عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال

---

(١) يبرد ـ يب. (٢) جلده الذي كان بارداً ـ كا.

لا تباع الدّار ولا الجارية فى الدّين وذلك أنّه[١] لابدّ للرجل (المسلم ـ العلل) من ظلّ يسكنه وخادم يخدمه.

٣٤٠٠٢(٢) **تهذيب** ١٨٧ ج ٦ـ **استبصار** ٦ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٩٧ ج ٥ علىّ (بن ابراهيم ـ كا ـ صا) عن ابيه ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن **عثمان** بن زياد[٢] قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّ لى على رجل ديناً وقد اراد ان يبيع داره فيقضينى[٣] قال فقال أبو عبدالله عليه السلام أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه (أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه ـ يب صا).

٣٤٠٠٣(٣) **كافى** ٢٣٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٧٠ ـ ١٧٩ ج ٧ ـ احمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب ١٧٩) عن (الحسن بن علىّ ـ يب ١٧٩) بن فضّال عن **ابراهيم** بن عثمان (ابن زياد ـ يب ١٧٩) عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت (له ـ كا يب ١٧٠) رجل لى عليه دراهم وكانت داره رهناً فاردت أن أبيعها قال (له أبو عبدالله عليه السلام ـ يب ١٧٩) أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه.

٣٤٠٠٤(٤) **استبصار** ٦ ج ٣ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **ذريح المحاربىّ** عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدَّين.

٣٤٠٠٥(٥) **فقيه** ١١٧ ج ٣ـ روى إبراهيم بن هاشم انّ محمّد بن ابى عمير رحمه الله كان رجلاً بزّازاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمّد بن ابى عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذى

---

(١) لانّه ـ كا. (٢) زرارة ـ يب صا. (٣) فيعطينى ـ يب صا.

لك عليّ قال ورّثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فقال فهو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري الّتي اسكنها لأقضي ديني فقال محمّدابن ابي عمير رحمه الله حدّثني ذريح المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلام انّه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله انّي محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم **العلل** ٥٢٩ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن قال حدّثنا عليّ **بن ابراهيم** عن ابيه قال كان ابن ابي عمير رجلاً بزّازاً وذكر نحوه. **الاختصاص** ٨٦ ـ أبو غالب احمد بن محمّد الزراري قال حدّثنا محمّد بن المحسن[1] السجّاد قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم **بن هاشم** عن ابيه قال كان ابن ابي عمير حبس سبع عشرة سنة فذهب ماله وكان له على رجل عشرة آلاف درهم وذكر نحوه.

٣٤٠٠٦ (٦) **كافي** ٩٦ ج ٥ ـ عليّ بن محمّد بن بندار عن **تهذيب** ١٨٦ ج ٦ ـ احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة. **فقيه** ١١٣ ج ٣ ـ عن **بريد العجلي** قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ عليّ ديناً (واظنّه قال ـ كا يب) لأيتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت ومالي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن أعط بعضاً وامسك بعضاً.

٣٤٠٠٧ (٧) **فقيه** ١١٨ ج ٣ ـ وكان شيخنا **محمّد بن الحسن** رحمه الله يروى انّها ان كانت الدّار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيّتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها داراً يسكنها ويقضي بباقي الثّمن دينه.

٣٤٠٠٨ (٨) **تهذيب** ١٩٨ ج ٦ ـ **استبصار** ٧ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة قال سمعت جعفر

---

(١) الحسن ـ ك.

بن محمّد عليه السلام يقول وسئل عن رجل (كان ـ صا) عليه دين وله نصيب في دار وهي (دار غلّة ـ صا) تغلّ غلّة[1] فربما بلغت غلّتها قوته وربما لم تبلغ حتّى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والّا فلا. **ويأتي** في رواية عبدالرّحمان (١٥) من باب (١) استحباب الوقوف والصدقات من أبوابها قوله عليه السلام فان أراد (الحسن) عليه السلام أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدّين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وقوله عليه السلام وان كانت دار الحسن غير دار الصّدقة فبداله أن يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه فيه. **وفي** رواية احمد بن حمزة (٤) من باب (٨) حكم بيع الوقف قوله وقف ثمّ مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدّين. **وفي** رواية سلمة بن كهيل (١٥) من باب (٦) انّ القاضي عليه ان يواسي بين الخصوم من أبواب القضاء قوله عليه السلام لشريح انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق النّاس من أهل المقدرة واليسار ممّن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام فخذ للنّاس بحقوقهم منهم وبع فيها العَقار والدّيار فانّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مَطْل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه.

(١٤) باب أنّ من كان عليه دين قد فدحه يحلّ له أن يتضلّع من الطعام

٣٤٠٠٩ (١) **تهذيب** ١٩٤ ج ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عليّ بن اسماعيل عن رجل من أهل الشام أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد

---

(١) تغلّ غلّة اى تأتي بالغلّة ـ والغلّة: الدخل من كراء دار واجر غلام وفائدة ارض الخ ـ اللسان.

فدحه[1] وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحلّ له أم لا؟ وهل يحلّ له أن يتضلّع[2] من الطعام أم لا يحلّ له الاّ قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه؟ قال لا بأس بما أكل. **وتقدّم** في أحاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

(١٥) باب أنّ ثمن كفن الميّت مقدّم على دينه

٣٤٠١٠ (١) **تهذيب** ١٨٨ ج ٦ ـ محمّد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن **اسماعيل** ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ أول ما يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدَّين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث. **كافي** ٢٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٧١ ج ٩ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **فقيه** ١٤٣ ج ٤ ـ **السكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال (قال ـ يب) أوّل شيء يبدأ به (وذكر مثله) **الجعفريّات** ٢٠٤ ـ باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. **الهداية** ٨١ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه. **الدعائم** ٣٩٢ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله (نحوه). **الدعائم** ٢٣٢ ج ١ ـ عن عليّ عليه السلام (نحوه).

٣٤٠١١ (٢) **تهذيب** ١٨٧ ج ٦ ـ الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **زرارة** قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال: يكفن بما ترك الاّ أن يتّجر عليه انسان فيكفّنه ويقضى بما ترك دينه.

٣٤٠١٢ (٣) **كافي** ٢٣ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٧١ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن **فقيه** ١٤٣ ج ٤ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب (عن

(١) فدحه أثقله ـ مجمع. (٢) أي يمتلأ شبعاً.

معاذ ـ كا) عن **زرارة** قال: سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه الآن يتّجر عليه بعض النّاس فيكفّنه ويقضى ما عليه ممّا ترك **وتقدّم** فى احاديث باب (١٥) انّ ثمن الكفن من اصل المال من أبواب تحنيط الميّت وتكفينه ج ٣ ما يدلّ علىٰ ذلك.

(١٦) باب كراهة الإستقصاء في الإستقضاء واستحباب اطالة الجلوس والسكوت عند التّقاضى

٣٤٠١٣ (١) **كافى** ١٠٠ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن حمّاد بن عثمان **تهذيب** ١٩٤ ج ٦ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن محمّد بن يحيى الصيرفىّ عن **حمّاد** بن عثمان قال دخل رجل على أبى عبدالله عليه السلام (من أصحابه ـ يب) فشكا اليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوّ فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ما لفلان[1] يشكوك فقال له يشكونى أنّى[2] استقضيت[3] (منه ـ كا) حقّى قال فجلس (أبو عبدالله عليه السلام ـ كا) مغضباً ثمّ قال: كأنّك اذا استقضيت[4] حقّك لم تسئ أرأيت ما حكى الله[5] عزّ وجلّ فى كتابه ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ اترىٰ أنّهم[6] خافوا الله أن يجور عليهم؟ لا والله ما خافوا الّا الاستقضاء فسمّاه الله عزّ وجلّ سوء الحساب فمن استقضى به فقد أساء. **مشكاة الانوار** ١٠٤ ـ عن **حمّاد** بن عثمان قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له أبو عبدالله عليه السلام: يشكوك فلان (وذكر نحوه). **تفسير**

---

(١) ما لأخيك فلان ـ يب. (٢) أن ـ يب. (٣) اى طلبت ـ استقصيت ـ خ كا.
(٤) اى طلبت. استقصيت ـ خ كا. (٥) ارأيتك ما حكاه الله ـ يب.
(٦) ويخافون سوء الحساب انّما خافوا ان يجور الله ـ يب.

العيّاشيّ ٢١٠ج٢قال **محمّد** بن عيسىٰ وبهذا الاسناد انّ أبا عبد الله عليه السلام قال لرجل شكاه بعض اخوانه ما لأخيك فلان يشكوك فقال أيشكوني ان استقصيت حقّي قال فجلس مغضباً (وذكر نحوه).

٣٤٠١٤(٢)**معاني الاخبار**٢٤٦ـأبي رحمه الله قال:حدّثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن **حمّاد** بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لرجل: يا فلان مالك ولأخيك قال جعلت فداك كان لي عليه شيء فاستقصيت[1] في حقّي فقال أبو عبدالله عليه السلام: أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ أتراهم خافوا أن يجور عليهم أو يظلمهم لا ولكنّهم خافوا الاستقصاء والمداقّة.
تفسير العيّاشيّ ٢١٠ ج ٢ ـ عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه) الّا انّ فيه لا والله خافوا.

٣٤٠١٥ (٣) **تفسير القميّ** ٣٦٣ ج ١ ـ وقوله ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ فانّه دخل رجل على أبي عبدالله عليه السلام فقال أبو عبدالله ما لفلان يشكوك قال طالبته بحقّي فقال أبو عبدالله عليه السلام وترىٰ انّك اذا استقصيت عليه لم تسئ به أترى الذي حكى الله عزّ وجلّ في قوله ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ اى يجور الله عليهم والله ما خافوا ذلك ولكنّهم خافوا الاستقصاء فسمّاه الله سوء الحساب.

٣٤٠١٦(٤)**الغرر** ٣٩٠ـقال عليّ عليه السلام خير الإخوان من لم يكن علىٰ إخوانه مستقصياً.

٣٤٠١٧ (٥) **كافي** ١٠١ ج ٥ ـ **محمّد** بن يحيى رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال قال له رجل انّ لي على بعض الحسنيّين مالاً وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجرى بيني وبينه

---

(١) استقصى المسألة وفيها: بلغ الغاية في البحث عنها.

فى ذلك ما أغتمّ له فقال له أبو عبدالله عليه السلام ليس هذا طـريق التـقاضى ولكن اذا اتيته اَطِلِ الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الّا يسيراً حتّى اخذت مالى.

(١٧) باب حكم النزول على الغريم والاكل من طعامه والشرب من شرابه والاعتلاف بعلفه وجواز استيفاء الدَّينِ من مال الغريم الممتنع بغير اذنه

٣٤٠١٨ (١) **تهذيب** ٢٠٤ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن **جميل بن درّاج** عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدى له الهديّة قال لا بأس به.

٣٤٠١٩ (٢) **كافى** ١٠٢ ج ٥ ـ عدّة من اصحابنا عن **تهذيب** ١٨٨ ج ٦ ـ احمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة **تهذيب** ٢٠٤ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن زرعة عن **سماعة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايّام ثمّ لا[١] يأكل بعد ذلك شيئاً. **فقيه** ١١٥ ج ٣ ـ سأل سماعة أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

٣٤٠٢٠ (٣) **كافى** ١٠٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن **تهذيب** ١٨٨ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد ـ كا) عـن القاسم (بن سليمان ـ كا) عن **جرّاح المدائنيّ** عن ابى عبدالله عليه السلام انّه كرّه ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه ديـن وان كـان (قـد ـ كـا) صرّها[٢] له الّا ثلاثة ايّام.

٣٤٠٢١ (٤) **تهذيب** ٢٠٤ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن ابى عبدالله عليه السلام انّه كرّه للرجل ان ينزل على

---

(١) ولا ـ فقيه. (٢) وزنها ـ يب. صرّها أى نقدها وجعلها فى الصرّة.

غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه.

٣٤٠٢٢(٥) **الدعائم** ٦١ ج ٢ ـ عن **عليّ** صلوات الله عليه انّه قال لا يأخذ أحدكم ركوب دابّة ولا عارية متاع من أجل قرض أُقرضه وكان يكره ان ينزل الرجل على غريمه أو يأكل من طعامه أو يشرب من شرابه أو يعلف من علفه. **وتقدّم** في باب (٧٤) جواز استيفاء الدين من مال الغريم من أبواب مايكتسب به ج٢٢ مايدلّ على ذيل الباب **ويأتي** في أحاديث باب (٢٠) جواز النزول على اهل الخراج ثلاثة ايّام من أبواب المزارعة ج٢٣ ما يناسب ذلك.

(١٨) باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم وحكم من أقرض غيره دراهم ثمّ سقطت وجاءت غيرها

٣٤٠٢٣(١) **تهذيب** ١٩٤ ج ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران **كافي** ٢٤١ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل عن **سماعة** بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عنّي زماناً فرأيته يطوف حول الكعبة (أ ـ كا) فأتقاضاه (مالي ـ كا) قال (قال ـ يب) (لا ـ كا) لا تسلّم عليه ولا تروّعه حتّى يخرج من الحرم. **وتقدّم** في احاديث باب (١٥) حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت من أبواب الصرف ج٢٣ ما يدلّ على ذيل الباب.

(١٩) باب استحباب تحليل الميّت والحيّ من الدَّين

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُم إِنْ كُنْتُم تَعْلَمُونَ (٢٨٠).

٣٤٠٢٤(١) **كافى** ٣٦ ج ٤ ـ عليّ بن ابراهيم عن ابيه ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابى عمير **تهذيب** ١٩٥ ج٦ ـ محمّد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن **فقيه** ١١٦ ج ٣ ـ ابراهيم بن عبدالحميد (عن **الحسن** بن خنيس ـ كا ـ فقيه) قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّ لعبد الرّحمن بن سيّابة دَيْناً على رجل (و ـ فقيه ج ٣) قد مات و(قد ـ كا) كلّمناه (على ـ يب) ان يحلّله فأبىٰ فقال ويحه أما يعلم انّ له بكلّ درهم عشرة (دراهم ـ يب) اذا حلّله فاذا[١] لم يحلّله فانّما له درهم بدل درهم[٢]. **فقيه** ٣٢ ج ٢ ـ قيل للصادق عليه السلام انّ لعبد الرّحمٰن بن سيّابة ديناً وذكر مثله. **ثواب الاعمال** ١٧٤ ـ ابى رحمه الله قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن **ابراهيم** بن عبدالحميد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام وذكر نحوه. **المقنع** ١٢٦ ـ وان مات رجل ولك عليه دين فجعلته فى حلّ منه كان لك بكلّ درهم عشرة وان لم تحلّه كان لك بكلّ درهم درهم.

٣٤٠٢٥(٢) **مستدرك** ٤١٠ ج ١٣ ـ **الإمام العسكريّ** عليه السلام فى تفسيره عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال انّ الله تعالى يبعث يوم القيٰمة اقواماً تمتلئ من جهة السيّئات موازينهم فيقال لهم هذه السيّئات فاين الحسنات فيقولون يا ربّنا ما نعرف لنا حسنات فاذا النداء من قِبَلِ الله عزّ وجلّ لئن لم تعرفوا لأنفسكم عبادى حسنات فانّى اعرفها لكم واوفّرها عليكم ثمّ يأتى بصحيفة[٣] صغيرة يطرحها فى كفّة حسناتهم فترجّح سيّئاتهم بأكثر ممّا بين السماء والأرض فيقال لأحدهم خذ بيد أبيك وأمّك وإخوانك وأخواتك وخاصّتك وقراباتك وأخدامك ومعارفك فأدخلهم الجنّة فيقول أهل المحشر يا ربّ أمّا الذنوب فقد عرفناها فماذا كانت

---

(١) فإن ـ يب. (٢) بدل درهم درهم. يب ـ درهم بدرهم ـ فقيه ج ٣. (٣) يأتى الريح برقعة ـ خ.

حسناتهم فيقول الله عزّ وجلّ يا عبادى مشى احدهم ببقيّة دينه (عليه ـ خ) لأخيه الى أخيه فقال خذها فانّى أحبّك بحبّ علىّ بن ابى طالب عليه السلام فقال الآخر قد تركتها لك بحبّك علياً عليه السلام ولك من مالى ما شئت فشكر الله تعالىٰ ذلك لهما فحطّ به خطاياهما وجعل ذلك فى حشو صحيفتهما وموازينهما وأوجب لهما ولوالديهما الجنّة الخبر.

٣٤٠٢٦ (٣) **المناقب** ١١٨ ج ٢ ـ قال لامير المؤمنين عليه السلام **ابن الزبير** انّى وجدت فى حساب ابى أنّ له على أبيك ثمانين ألف درهم فقال له إنّ أباك صادق فقضى ذلك ثمّ جاءه فقال غلطت فيما قلت انّما كان لوالدك علىٰ والدى ما ذكرته لك فقال والدك فى حلّ والذى قبضته منّى هو لك.

٣٤٠٢٧ (٤) **تهذيب** ١٨٩ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن هيثم **الصيرفيّ** عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل كان له على رجل دَين وعليه دَين فمات الذى له عليه فسئل ان يحلّله منه أيّهما أفضل يحلّله منه او لا يحلّله قال دعه ذا بذا.

٣٤٠٢٨ (٥) **كافى** ٣٦ ج ٤ ـ علىّ بن محمّد بن عبدالله عن احمد بن محمّد بن خالد عمّن ذكره عن الوليد بن ابى العلاء عن **معتّب** قال دخل محمّد بن بشر الوشّاء على ابى عبدالله عليه السلام يسئله ان يكلّم شهاباً أن يخفّف عنه حتّى ينقضى الموسم وكان له عليه ألف دينار فأرسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمّد وانقطاعه الينا وقد ذكر انّ لك عليه ألف دينار لم تذهب فى بطن ولا فرج وانّما ذهبت ديناً على الرجال ووضايع وضعها وأنا أحبّ ان تجعله فى حلّ فقال لعلّك ممّن يزعم انّه يقبض[1] من حسناته وتعطاها فقال كذلك فى أيدينا فقال أبو عبدالله عليه السلام الله أكرم وأعدل من أن يتقرّب إليه عبده فيقوم فى اللّيلة

---

(١) يقتصّ ـ خ.

القرّة[1] او يصوم فى اليوم الحارّ او يطوف بهذا البيت ثمّ يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافى المؤمن فقال فهو فى حلّ.

٣٤٠٢٩(٦) **مستدرك** ٣٦٧ج ١٢ ـ الشيخ المفيد فى الرّوضة على ما فى مجموعة الشهيد عن الحسين بن المختار عن **زيد الشحّام** قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام اذ سئل عن رجل من اهل الكوفة فقيل له مات فقال رحمه الله ولقّاه نضرة وسروراً فقال رجل من القوم اخذ منّى دنانير فرزق ولاية فغلبنى عليها فتغيّر لذلك وجه ابى عبدالله عليه السلام وقال أترى الله يأخذ وليّاً فيلقيه فى النار لأجل دنانيرك فقال انّه كان يحسن الى اخوانه فقال الرجل هو من ذلك فى حلّ فقال له أبو عبدالله عليه السلام فألّا كان ذلك قبل الآن. **وتقدّم** فى رواية معاوية (١) من باب (١١) وجوب انظار المعسر قوله عليه السلام من أراد ان يظلّه الله يوم لا ظلّ الّا ظلّه (الى أن قال) فلينظر معسراً أو ليَدَع له من حقّه.

(٢٠) باب استحباب ضمانة دين الميّت للغرماء وضمانة من حضره الموت وبرائة ذمّة الميّت اذا رضى به الغرماء

٣٤٠٣٠(١) **كافى** ٩٩ج ٥ ـ ٢٥ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن **تهذيب** ١٨٧ ج٦ ـ الحسن بن محبوب عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضى (به ـ كا ٩٩ ـ يب) الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت. **فقيه** ١١٦ ـ ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثورىّ عن ابى عبدالله عليه السلام مثله.

٣٤٠٣١(٢) **تهذيب** ١٨٨ج ٦ ـ احمد بن محمّد عن فضالة عن أبان

(١) اى الباردة.

عن **اسحاق** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليّه علىّ دينك قال يبرؤه ذلك وان لم يوفّه وليّه من بعده وقال أرجو أن لا يأثم وإنّما إثمه على الذى يحبسه.

٣٤٠٣٢(٣) **المقنع** ١٢٦ ـ واذاكان للرّجل على رجل مال فضمنه رجل عند موته وقَبِل الذى له الحقّ ضمانه فقد برئ الميّت منه ولزم الضّامن ردّه عليه. **فقه الرضا**عليه السلام ٢٦٨ ـ وان كان لك على رجل مال (وذكر نحوه).

٣٤٠٣٣(٤) **وسائل** ٤٢٤ ج١٨ ـ محمّد بن الحسن فى الخلاف ـ **العوالى** ٢٤١ ج٣ عن **ابى سعيد** الخدرىّ قال كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فى جنازة فلمّا وضعت قال (هل ـ ئل ـ ك) على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلى الله عليه وآله صَلّوا على صاحبكم فقال علىّ عليه السلام هما علىّ يا رسول الله وأنا (لهما ـ خ) ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى عليه ثمّ أقبل على علىّ عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيراًوفكّ رهانك كما فككت رهان أخيك. **مستدرك** ٤٣٦ ج١٣ ـ ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن **ابى سعيد** الخدرىّ قال كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٣٤٠٣٤(٥) **مستدرك** ٤٠٤ ج١٣ ـ الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن **ابى قتادة** قال اتى بجنازة فوضعت حتّى يصلّى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه صلّوا عليه فانّى لا اصلّى عليها فقالوا ولِمَ يا رسول الله فقال لأنّ عليه ديناً فقال أبو قتادة فانا اضمن ان اقضى دينه فقال الرسول صلى الله عليه وآله بتمامه وكماله قال بتمامه وكماله فصلّى عليه الرسول صلى الله عليه وآله قال أبو قتادة الدّين الذى كان عليه سبعة عشر او ثمانية عشر درهماً.

٣٤٠٣٥(٦) **وسائل** ٤٢٤ ج١٨ ـ محمّد بن الحسن فى الخلاف عن

جابر بن عبدالله انّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان لا يصلّي على رجل عليه دين فاتى بجنازة فقال (هل ـ خ) عليٰ صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران فقال صلّوا على صاحبكم فقال أبو **قتادة** هما عليّ يا رسول الله قال فصلّى عليه (قال ـ خ) فلمّا فتح الله على رسول الله قال انا اولىٰ بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً فعليّ. **مستدرك** ٤٣٧ ج ١٣ ـ ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن **جابر** بن عبدالله مثله.

٣٤٠٣٦ (٧) **العوالى** ٢٢٢ ج ١ ـ قال النبيّ صلى الله عليه وآله لأبي قتادة لمّا ضمن الدينارين هما عليك والميّت منهما بريء.

٣٤٠٣٧ (٨) **كافى** ٣٣٢ ج ٨ ـ (حميد بن زياد عن ابى العبّاس عبيدالله بن احمد الدهقان عن عليّ ابن الحسن الطّاطرى عن محمّد بن زياد بيّاع السابرى ـ معلّق) عن أبان عن **فضيل وعبيد** عن ابى عبدالله عليه السلام قال لمّا حضر محمّد بن اسامة الموت دخلت عليه بنو هاشم فقال لهم قد عرفتم قرابتى ومنزلتى منكم وعليّ دين فاحبّ ان تضمنوه عنّى فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام أما والله ثلث دينك عليّ ثمّ سكت وسكتوا فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام عليّ دينك كلّه ثمّ قال عليّ بن الحسين عليهما السلام اما انّه لم يمنعنى ان أضمنه أوّلاً إلّا كراهيّة ان يقولوا سبقنا.

٣٤٠٣٨ (٩) **ارشاد المفيد** ٢٥٩ ـ اخبرنى أبو محمّد الحسن بن محمّد قال حدّثنى جدّى قال حدّثنا أبو نصر قال حدّثنا محمّد بن عليّ بن عبدالله قال حدّثنى ابى قال حدّثنا عبدالله بن هارون قال حدّثنى **عمرو** بن دينار قال حضرت زيد بن اسامة بن زيد الوفاة فجعل يبكى فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام ما يبكيك قال يبكينى انّ عليّ خمسة عشر الف دينار ولم اترك لها وفاء قال فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام لا تبك فهى عليّ وانت منها بريء فقضاها عنه.

٣٤٠٣٩ (١٠) **المناقب** ٦٥ ج ٤ ـ **عمرو** بن دينار قال دخل الحسين (بن عليّ عليهما السلام ـ خ ك) على أسامة بن زيد وهو مريض وهو يقول واغمّاه فقال له الحسين عليه السلام وما غمّك يا أخي قال دَيْني وهو ستّون ألف درهم فقال الحسين عليه السلام هو عليّ قال انّي [أخشىٰ] ان أموت فقال الحسين عليه السلام لن تموت حتّى أقضيها عنك قال فقضيها قبل موته.

٣٤٠٤٠ (١١) **كافي** ٩٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن يوسف بن السخت **تهذيب** ٢١١ ج ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن يوسف بن السخت عن عليّ بن محمّد بن سليمان (عن النوفليّ ـ يب) عن أبيه عن **عيسى** بن عبدالله قال احتضر عبدالله (بن الحسين عليه السلام ـ يب) فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا[١] (مال ـ كا) عندي فأعطيكم[٢] ولكن ارضوا بمن[٣] شئتم من ابني[٤] عمّي عليّ بن الحسين عليه السلام وعبدالله بن جعفر رضي الله عنه فقال الغرماء (أمّا ـ يب ـ فقيه) عبدالله بن جعفر فمليّ[٥] مطول و (أمّا ـ فقيه) عليّ بن الحسين عليه السلام فرجل لا مال له صدوق وهو أحبّهما الينا فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال عليه السلام أضمن لكم المال إلىٰ غلّة ولم تكن له غلّة (تجمّلاً ـ كا) فقال القوم قد رضينا وضمنه فلمّا أتت الغلّة أتاح[٦] الله عزّوجلّ له المال فأدّاه. **فقيه** ٥٥ ج ٣ ـ روى انّه احتضر عبدالله بن الحسن فاجتمع إليه (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية معاوية (٣٣) من باب (١) كراهة الدين من أبوابه ج ٢٣ قوله انّ رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران فلم يصلّ عليه النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقال صلّوا على صاحبكم حتّىٰ ضمنها عنه بعض قرابته.

---

(١) ما ـ يب. (٢) ما أُعطيكم ـ يب فقيه. (٣) بما ـ خ.
(٤) بني عمّي عليّ بن الحسين أو عبدالله بن جعفر ـ يب من أخي وبني عمّي عليّ بن الحسين أو عبدالله بن جعفر ـ فقيه. (٥) مليّ ـ خ. (٦) أي يسّر الله له بالمال ـ يب.

(٢١) باب أنّ المقتول إذا كان عليه الدَّين ولم يترك مالاً ، يجب قضاء دينه من ديته

٣٤٠٤١ (١) **كافي** ٢٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٦٧ ج ٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن **تهذيب** ٢٤٥ ج ٩ ـ **فقيه** ١٦٧ ج ٤ ـ صفوان (بن يحيى ـ كا فقيه) (عن يحيى ـ كا ـ يب) **الأزرق** عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل قُتِلَ[١] وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدّية من قاتله ، عليهم أن يقضوا[٢] دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئاً قال انّما أخذوا الدية[٣] فعليهم ان يقضوا دينه. **تهذيب** ١٩٢ ج ٦ ـ الصفّار عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالحميد بن سعيد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل (وذكر مثله).

٣٤٠٤٢ (٢) **تهذيب** ٣١٢ ج ٦ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن معاوية بن حكيم عن عليّ بن الحسن بن رباط عن **يحيى** الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل وعليه دين فأخذ أولياؤه الدّية أيقضى دينه قال نعم انّما أخذوا ديته.

٣٤٠٤٣ (٣) **فقيه** ١١٩ ج ٤ ـ محمّد بن أسلم الجبلي عن **تهذيب** ١٨٠ ج ١٠ ـ يونس (بن عبدالرّحمن ـ يب ج ٦ ـ فقيه) عن (عبدالله ـ فقيه) ابن مسكان عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقتل[٤] وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال انّ أصحاب الدين هم الخصماء[٥] للقاتل فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدّية[٦] للغرماء والاّ فلا. **المقنع** ١٨٨ ـ سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام عن رجل (وذكر نحوه) **تهذيب** ٣١٢ ج ٦ ـ محمّد بن

---

(١) يقتل ـ فقيه ـ يب ٢٤٥. (٢) يقضون ـ كا. (٣) ديته به ـ فقيه ـ ديته ـ يب ٢٤٥.
(٤) قتل ـ يب ج ١٠. (٥) الغرماء ـ يب ج ١٠. (٦) الدين ـ فقيه.

الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين بن ابى الخطّاب عن محمّد بن اسلم الجبليّ وذكر مثله سنداً ومتناً الى قوله للقاتل (ثمّ قال) فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجايز وان ارادوا القود[1] فليس لهم ذلك حتّى يضمنوا الدين للغرماء والاّ فلا.

(٢٢) باب انّ من مات حلّ مالَه وما عليه من الدّين

٣٤٠٤٤(١) **تهذيب** ١٩٠ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٩٩ ج ٥ ـ أبى عليّ الاشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن بعض اصحابه عن خلف بن حمّاد عن اسماعيل بن ابى قرّة[2] عن **ابى بصير** قال قال (لى ـ كا) أبو عبدالله عليه السلام اذا مات الرجل حلّ مالَهُ وما عليه من الدين.

٣٤٠٤٥(٢) **فقيه** ١١٦ ج ٣ ـ قال الصادق عليه السلام اذا مات الميّت حلّ مالَهُ وما عليه.

٣٤٠٤٦(٣) **تهذيب** ١٩٠ ج ٦ ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن ابيه عن ابن المغيرة عن **السكونيّ** عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّه قال اذا كان على الرجل دين (الى اجل ـ يب) ومات الرجل حلّ الدين.
فقيه ١١٦ ج ٣ روى اسماعيل بن مسلم عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام انّه كان يقول وذكر مثله.

٣٤٠٤٧(٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٥٧ ـ واذا كان علىٰ رجل دين الىٰ اجل فاذا مات الرجل فقد حلّ الدين.

٣٤٠٤٨(٥) **تهذيب** ١٩٠ ج ٦ ـ **الحسين** بن سعيد قال سألته عن رجل أقرض رجلاً دراهم الى اجل مسمّى ثمّ مات المستقرض ايحلّ مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الأجل ما للمستقرض فى حياته فقال اذا مات فقد حلّ مال القارض.

---

(١) القود: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل ـ المنجد. (٢) ابى فروة ـ يب.

(٢٣) باب جواز قبول الهديّة والصلة ممّن عليه الدّين وكذا كلّ منفعة يجرّها القرض من غير شرط واستحباب احتسابها له ممّا عليه

٣٤٠٤٩ (١) **التهذيب** ٢٠٤ ج ٦ ـ محمّد ابن ابی عمير عن **جميل** بن درّاج عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت اصلحك الله انّا نخالط نفراً من اهل السواد[1] فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلّاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا فی ذلك منفعة قال فقال لا بأس ولا اعلمه الّا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلّاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس. **فقيه** ١٨٠ ج ٣ ـ **جميل** بن درّاج عن رجل قال قلت لابيعبدالله عليه السلام اصلحك الله وذكر مثله.

٣٤٠٥٠ (٢) **الدعائم** ٦١ ج ٢ ـ عن ابی جعفر محمّد بن علیّ صلوات الله عليه انّه سئل عن الرّجل يكون له علی الرجل الدراهم او المال فيهدی اليه الهديّة قال لا بأس بها.

٣٤٠٥١ (٣) **كافی** ٢٥٥ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٠١ ج ٦ ـ علیّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن ابی ايّوب عن **محمّد** بن مسلم (وغيره ـ كا) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إمّا خادماً وإمّا آنية وامّا ثياباً فيحتاج الی شیء من منفعته[2] فيستأذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس قلت انّ من عندنا يروون ان كلّ قرض يجرّ منفعة فهو فاسد قال او ليس خير القرض ما جرّ منفعة. **فقيه** ١٨١ ج ٣ ـ وسأل أبا عبدالله عليه السلام **محمّد** بن مسلم عن الرجل يستقرض وذكر مثله.

٣٤٠٥٢ (٤) **كافی** ٢٥٥ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٠٢ ج ٦ ـ **استبصار** ٩ ج ٣ ـ

(١) سواد البلدة: حولها من الريف والقری ومنه سواد العراق لما بين البصرة والكوفة ولما حولهما من القری ـ المنجد. (٢) من امتعته ـ فقيه.

محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن **محمّد** بن عبدة[١] قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القرض يجرّ المنفعة قال خير القرض الذى يجرّ المنفعة. **المقنعة** ٩٥ ـ وقد سأل الباقر عليه السلام وذكر نحوه.

٣٤٠٥٣ (٥) **كافى** ٢٥٥ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بشر بن مسلمة وغير واحد عمّن اخبرهم عن ابى جعفر عليه السلام قال خير القرض ما جرّ منفعة.

٣٤٠٥٤ (٦) **تهذيب** ١٩٧ ج ٦ ـ **استبصار** ٩ ج ٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن ايّوب بن نوح عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن **بشير** (بشر ـ خ ل) بن سلمة[٢] عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام خير القرض ما جرّ المنفعة.

٣٤٠٥٥ (٧) **تهذيب** ٢٠٥ ج ٦ ـ الصفّار عن محمّد بن عيسى عن **علىّ** بن محمّد وقد سمعت من علىّ قال كتبت اليه القرض يجرّ المنفعة هل يجوز ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك.

٣٤٠٥٦ (٨) **تهذيب** ٢٠٣ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن **ابى بصير** عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه النبط[٣] باحمالهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له أقرضنا دنانير فانّا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنّا نخصّك باحمالنا من اجل انّك تقرِضنا قال لا بأس به انّما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كَسَرَ ثمنه ولا

(١) بن عبده ـ كا. (٢) مسلمة ـ خ ل ـ مسلم ـ صا.
(٣) النبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثمّ استعمل فى اخلاط الناس وعوامّهم.

دابّة ان ركبها كَسَرَها وانّما هو معروف يصنعه اليهم.

٣٤٠٥٧ (٩) **استبصار** ١٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن **تهذيب** ٢٠٥ ج ٦ ـ صفوان عن **فقيه** ١٨١ ج ٣ ـ **اسحٰق** بن عمّار قال قلت لابى ابراهيم[١] عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً (فيعطيه ـ فقيه) فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشىء بعد الشىء كراهة[٢] ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحلّ ذٰلك له فقال لا بأس اذا لم يكن[٣] بشرط.

٣٤٠٥٨ (١٠) **تهذيب** ١٩١ ج ٦ ـ **استبصار** ٩ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٠٣ ج ٥ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين ابن ابى العلاء عن **اسحٰاق** بن عمّار عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على[٤] رجل مال قرضاً فيعطيه الشىء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس به[٥] ما لم يكن شرطا.

٣٤٠٥٩ (١١) **كافى** ١٠٣ ج ٥ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد وسهل بن زياد عن **تهذيب** ٢٠٢ ج ٦ ـ **فقيه** ١١٥ ج ٣ ـ **استبصار** ١٠ ج ٣ (الحسن ـ يب ـ فقيه) بن محبوب عن هذيل بن حنّان[٦] اخى جعفر بن حنّان[٧] الصّيرفىّ قال قلت لابى عبدالله عليه السلام إنّى دفعت الى اخى[٨] جعفر (بن حنّان ـ يب ـ صا) مالاً (كان لى ـ يب ـ صا) فهو يعطينى ما أنفقه وأحجّ به[٩] وأتصدّق وقد سألت مَنْ عندنا[١٠] فذكروا انّ ذلك فاسد لا يحلّ وأنا أحبّ ان أنتهى (فى ذلك ـ يب ـ صا ـ فقيه) الى قولك

(١) لابيعبدالله ـ خ. (٢) كراهية ـ خ. (٣) لم يكونا شرطاه ـ فقيه. (٤) معـيب صا.
(٥) بذلك ـ كا. (٦) حيّان ـ كا. (٧) حيّان ـ كا. (٨) لاخى ـ فقيه. (٩) منه ـ كا فقيه.
(١٠) قِبَلنا ـ كا.

(فما تقول ـ يب ـ صا) فقال (لي ـ كا) اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكلْ (منه ـ كا ـ يب) واشرب وحجّ وتصدّق (منه ـ يب ـ صا) فاذا قدمت العراق فقل (انّ ـ يب ـ صا) جعفر بن محمّد عليه السلام أفتاني بهذا.

٣٤٠٦٠ (١٢) **كافي** ٢٥٥ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان **تهذيب** ٢٠٣ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج قال سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه ثمّ يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها[١] عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد وأعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتدّ[٢] عليه فعجّل[٣] قبل ان يأخذ (ه ـ كا) ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس (به ـ يب).

٣٤٠٦١ (١٣) **تهذيب** ٢٠٣ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن **محمّد** بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط الّا مثلها فإن جوزي[٤] اجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابّة او عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه.

٣٤٠٦٢ (١٤) **تهذيب** ١٩٢ ج ٦ ـ محمّد بن الحسن **الصّفّار** قال كتبت الى الأخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له أنصرف اليك الى عشرة ايّام وأقضي حاجتك فان لم أُنصرف فلك عليّ ألف درهم حالّة من غير شرط وأشهد بذلك عليه ثمّ دعاهم الى الشهادة فوقّع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الّا بالحقّ ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الّا الحقّ إن شاء الله.

---

(١) فأحبسها ـ يب. (٢) شدّد ـ يب. (٣) يعجل ـ يب. (٤) اى أعطي.

٣٤٠٦٣(١٥) **كافى** ١٠٣ج ٥ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٩٠ج ٦ ـ **استبصار** ٩ ج ٣ ـ احمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب صا) عن محمّد بن يحيى عن **غياث** بن ابراهيم عن جعفر[١] عن ابيه عليهما السلام (قال ـ كا) انّ رجلاً اتىٰ عليّاً عليه السلام فقال (له ـ كا) انّ لى علىٰ رجل ديناً فاهدى الىّ (هديّة ـ كا) قال (عليه السلام ـ كا) احسبه من دينك (عليه ـ كا).

٣٤٠٦٤(١٦) **تهذيب** ٢٠٤ج ٦ـ **استبصار** ١٠ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وعلىّ بن النعمان عن **يعقوب** بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم فى بيع او تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين ديناراً قال لا يصلح اذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح (يب ـ قال وسألته عن رجل يأتى حريفه[٢] وخليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفاً بينهما فلا بأس وان كان انّما يقرضه من اجل انّه يصيب عليه فلايصلح) قال الشيخ رحمه الله فى **الاستبصار** الوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهيّة والثانى ان نحمله على انّه اذا شرط ذلك فلا يجوز.

٣٤٠٦٥(١٧) **الدعائم** ٥٣ج ٢ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه سئل عن الرجل يسلم فى بيع عشرين ديناراً على ان يقرض صاحبه عشرة دنانير او ما اشبه ذلك قال لا يصلح لانّه قرض يجرّ منفعة.

٣٤٠٦٦(١٨) **فيه** ٦١ج ٢ـ عن ابى جعفر محمّد بن علىّ صلوات الله

---

(١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال ـ كا. (٢) اى معامله فى حرفته ـ خليطه: اى شريكه وجليسه.

عليه انّه سئل عن الرجل يقرض لمنفعة قال كلّ قرض جرّ منفعة فهو رباً.

٣٤٠٦٧ (١٩) **قرب الاسناد** ٢٦٥ـ باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن رجل اعطىٰ رجلاً مأة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم او أكثر أو أقلّ قال وشاركني قال هذا الربا المحض.

وتقدّم في رواية قاسم بن محمّد (١٨) من باب (٩٣) حرمة المؤمن وحقوقه من أبواب العشرة ج٢٠ قوله صلى الله عليه وآله للمسلم على اخيه ثلثون حقّاً لا برائة له منها الّا بالأداء او العفو (الى ان قال) ويقبل هديّته ويكافئ صلته ويشكر نعمته.

وفي رواية العيون (١٦) من باب (١٠) ما ورد في انواع السحت من أبواب ما يكتسب به ج٢٢ قوله عزّ وجلّ ﴿أكّالونَ لِلسُّحْتِ﴾ قال هو الرجل الذي يقضي لأخيه الحاجة ثمّ يقبل هديّته.

وفي رواية جميل (١) من باب (١٧) حكم النزول على الغريم من أبواب الدّين ج٢٣ قوله الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدى له الهديّة قال لا بأس به.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

ولاحظ أحاديث باب (٣) حكم الانتفاع من العين المرهونة من أبواب الرّهن ج٢٣.

(٢٤) باب جواز قضاء الدين باكثر منه واجود مع التراضي

من غير شرط سابق وحكم من دفع عمّا في ذمّته من الدّين طعاماً او نحوه ثمّ يتغيّر السعر

٣٤٠٦٨ (١) **كافي** ٢٥٤ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٠١ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثمّ اتاك[١] بخير منها فلا بأس اذا[٢] لم يكن بينكما شرط.

٣٤٠٦٩ (٢) **الدعائم** ٦١ ج ٢ ـ عن **عليّ** صلوات الله عليه انّه قال من أقرض ورقاً فلا يشترط الّا (ردّ ـ خ) مثلها فان قضى اجود منها فليقبل.

٣٤٠٧٠ (٣) وعن جعفر بن محمّد[٣] صلوات الله عليه انّه سئل عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلّة فيردّ عليه الدراهم الطازجة[٤] طيّبة بها نفسه قال فلا بأس بذلك.

وتقدّم في باب (٤٤) من اشترى طعاماً فتغيّر سعره من أبواب البيع وشروطه ج٢٢ ما يدلّ على حكم ذيل الباب.

وفي احاديث باب (٧) جواز استيفاء المُسْلَم فيه، بزيادة عمّا شرط ونقصان عنه من أبواب السلف ج٢٣ ما يناسب الباب **وكذا في** احاديث باب (٢٣) جواز قبول الهديّة والصّلة ممّن عليه الدّين من أبوابه ج ٢٣.

(٢٥) باب جواز تعجيل قضاء الدّين بنقيصة منه وتعجيل بعضه

---

(١) جاءك ـ يب. (٢) ان ـ يب. (٣) أبي جعفر محمّد بن عليّ ـ خ

(٤) الطارجة ـ الطارجيّة ـ خ ـ الدراهم الطازجيّة اى البيض الجيّدة وكأنّه معرّب (تازه) بالفارسيّة ـ مجمع.

بزيادة فی اجل الباقی

٣٤٠٧٢(١) **تهذيب** ٢٠٧ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **فقيه** ٢١ ج ٣ ـ أبان عن محمّد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام (وابن ابی عمير عن حمّاد عن **الحلبیّ** عن ابی عبدالله عليه السلام انّهما قالا ـ يب) فی الرجل يكون عليه(١) دين الی اجل مسمّی فيأتيه غريمه فيقول (له ـ فقيه) انقد لی(٢) (من الذی لی ـ يب ـ فقيه) كذا وكذا وَأَضَعُ عنك(٣) بقيّته او يقول انقدلی(٤) بعضاً(٥) وامدّ لك(٦) فی الاجل فيما بقی (عليك ـ كا) قال لا أریٰ به بأساً ما لم(٧) يزد علی رأس ماله (شيئاً ـ يب فقيه) يقول الله عزّ وجلّ ﴿فَلَكُم رُؤُوسُ أَمْوالِكُم لا تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ **كافی** ٢٥٩ ج ٥ ـ علیّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حمّاد عن **الحلبیّ** عن ابی عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل وذكر مثله.

٣٤٠٧٣(٢) **تفسير العيّاشیّ** ١٥٣ ج ١ ـ عن **الحلبیّ** عن ابی عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين الی اجل مسمّی فيأتيه غريمه فيقول انقدنی فقال لا أریٰ به بأساً لأنّه لم يزد علی رأس ماله وقال الله عزّ وجلّ ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾.

٣٤٠٧٤(٣) **الدعائم** ٦٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرجل يكون له علی الرجل الدّين الی اجل مسمّیٰ فيأتيه غريمه فيقول عجّل لی كذا وكذا وأضع عنك بقيّته او أُمُدّ لك فی الاجل قال لا بأس به ان هو لم يزدد علی رأس ماله ولا بأس ان يحطّ الرجل ديناً له الی اجل ويأخذ مكانه.

٣٤٠٧٥(٤) **تهذيب** ٢٠٦ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان

---

(١) له ـ كا. (٢) انقدنی ـ كا. (٣) لك ـ فقيه. (٤) انقدنی ـ كا. (٥) بعضه ـ كا.
(٦) ای أزيد لك. (٧) انّه لم يزدد ـ كا.

كافي ٢٥٨ ج ٥ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن **أبان** عمّن حدّثه عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل دَين فيقول له قبل ان يحلّ الأجل عجّل لى النصف من حقّى على ان اضع عنك النصف ايحلّ ذلك لواحد منهما قال نعم.

٣٤٠٧٦ (٥) **مستدرك** ٤٤٤ ج ١٣ ـ **ابن ابى جمهور** فى درر اللئالى عن النبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال لكعب بن مالك وقد تقاضى غريماً له اترك الشطر واتبعه ببقيّته فخذه. **وتقدّم** فى احاديث باب (٣٣) جواز تعجيل الحقّ بنقص منه من أبواب البيع ج ٢٢ ما يناسب ذلك.

(٢٦) باب ما يستحبّ ان يعمل لقضاء الدين وسوء الحال

٣٤٠٧٧ (١) **كافي** ٣١٦ ج ٥ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن منصور بن العبّاس عن **اسماعيل** بن سهل قال كتبت الى ابى جعفر صلوات الله عليه انّى قد لزمنى دين فادح[1] فكتب أكثر من الاستغفار ورطّب لسانك بقراءة انّا انزلناه.

٣٤٠٧٨ (٢) **امالي الصدوق** ٣١٧ ـ حدّثنا محمّد بن بكران النقّاش قال حدّثنا احمد بن محمّد الهمدانى مولى بنى هاشم قال حدّثنى عبيد بن حمدون الرواسى قال حدّثنا حسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن ابى جعفر الباقر عليه السلام عن علىّ بن الحسين عن الحسين بن علىّ عن علىّ ابن ابى طالب عليهم السلام قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله ديناً كان علىّ فقال يا علىّ قل «أللّهمّ أغننى بحلالك عن حرامك وبفضلك عمّن سواك» فلو كان عليك مثل صبير[2] ديناً قضى الله عنك وصبير جبل باليمن ليس باليمن جبل أجلّ ولا أعظم منه.

---

(١) اى ثقيل صعب. (٢) مثل ثبير ـ ك ق.

٣٤٠٧٩(٣) **فقه الرضا**عليه السلام ٣٩٩ـواذا وقع عليك دين فقل «اللّهمّ أغننى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عمّن سواك» فانّه نروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان عليك مثل صبير ديناً قضاه الله عنك والصبير جبل باليمن يقال لا يرى جبل أعظم منه وروى أكثر من الاستغفار وارطب لسانك بقراءة إنّا انزلناه فى ليلة القدر.

٣٤٠٨٠(٤) **فقه الرضا**عليه السلام ٢٥٧ـأروى انّه شكا رجل الى العالم عليه السلام دَيناً عليه فقال له العالم عليه السلام أكثر من الصلاة.

٣٤٠٨١(٥) **مكارم الاخلاق** ٣٤٧ـعن **الحسين** بن خالد قال لزمنى دين ببغداد ثلاثمأة ألف وكان لى دين عند الناس أربعمأة ألف فلم يدعنى غرمائى أخرج لأستقضى مالى على الناس وأعطيهم قال فحضر الموسم فخرجت مستتراً وأردت الوصول الى ابى الحسن عليه السلام فلم أقدر فكتبت اليه أصف له حالى وما علىّ وما لى فكتب الىّ فى عرض كتابى قل فى دبر كلّ صلاة ـ اللّهمّ إنّى أسألك يا لا إله الاّ أنت بحقّ لا إله الاّ أنت اَن ترحمنى بلا إله الاّ أنت اللّهمّ إنّى أسألك يا لا إله الاّ أنت بحقّ لا إله الاّ أنت ان ترضى عنّى بلا إله الاّ أنت اللّهمّ إنّى أسألك يا لا إله الاّ أنت أن تغفر لى بلا إله الاّ أنت ـ اعد ذلك ثلاث مرّات فى دبر كلّ صلاة فريضة فانّ حاجتك تقضى ان شاء الله قال الحسين فادمتها فوالله ما مضت بى الاّ اربعة اشهر حتّى اقتضيت دينى وقضيت ما علىّ واستفضلت مأة الف درهم.

٣٤٠٨٢(٦) **مستدرك** ٢٨٩ ج ١٣ـعن كتاب نثر اللئالى لعلىّ بن فضل الله الحسينى (الحسنى ـخ ل) **الرّاوندى** انّ رجلا شكا الى عيسى عليه السلام ديناً عليه فقال له قل «اللّهمّ يا فارجَ الهمّ ومنفّس الغمّ ومذهب الاحزان ومجيب دعوة المضطرّين ورحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت رحمانى ورحمان كلّ شىء فارحمنى رحمة تغنينى بها عن رحمة من

سواك وتقضى بها عنّى الدَّين» فلو كان عليك ملء الأرض ذهباً لادّاه الله عنك بمنّه.

٣٤٠٨٣ (٧) **مستدرك** ٢٨٩ ج ١٣ ـ **وفيه** وفى غيره: فى أدعية السرّ بسندها المعروف عن النّبىّ صلى الله عليه وآله أنّه قال قال الله تعالى له فى ليلة الاسراء يا محمّد ومن ملأه همّ دين من امّتك فلينزل بى وليقل «يا مبتلى الفريقين أهل الفقر وأهل الغنىٰ وجازيهم بالصبر فى الذى ابتلاهم[١] به، ويا مزيّن حبّ المال عند عباده وملهم الأنفس الشحّ والسخاء وفاطر الخلق على الفظاظة واللين، غمّنى دين (فلان بن فلان) وفَضَحَنى بمنّه علىّ به وأعيانى باب طلبته الاّ منك يا خير مطلوب اليه الحوائج يا مفرّج الأهاويل فرّج همّى واهاويلى فى الّذى لزمنى من دَين فلان بتيسيركه لى[٢] من رزقك فاقضه يا قدير ولا تهمّنى[٣] بتأخير أدائه ولا بتضييقه علىّ ويسّر لى أداءه فانّى به مسترقٌ فافكك رقّى من سعتك الّتى لا تبيد ولا تغيض أبداً» فانّه اذا قال ذلك صرفت عنه صاحب الدين وأدّيت عنه دينه[٤].

٣٤٠٨٤ (٨) **مستدرك** ٢٨٩ ج ١٣ ـ الشيخ ابراهيم **الكفعمى** فى جنّته عن الصادق عليه السلام ما من نبىّ الاّ وقد خلّف فى أهل بيته دعوة مجابة وقد خلّف فينا النّبىّ صلى الله عليه وآله دعوتين مجابتين واحدة لشدائدنا وهى يا دائماً لم يزل (يا ـ خ) الهى واله آبائى يا حىّ يا قيّوم صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بى (كذا وكذا) وثانية لحوائجنا وقضاء ديوننا وهى يا من يكفى من كلّ شىء ولا يكفى منه شىء يا ربّ صلّ علىٰ محمّد وآله واقض عنّى الدين وافعل بى (كذا وكذا).

٣٤٠٨٥ (٩) **مستدرك** ٢٩٠ ج ١٣ ـ السيّد هبة الله **الراوندى** فى

(١) ابتليتهم ـ خ. (٢) بتيسير كيلى ـ خ. (٣) تهنّى ـ خ. (٤) وأدّيت اليه عنه ـ خ.

مجموع الرائق فى خواصّ القرآن الطلاق من قرأها على المريض سكنته (الى أن قال) وعلى المدين خلّصته. سورة العاديات: قراءتها للخائف أمان (الى أن قال) وللمديون تقضى عنه ديونه. ورواه الشهيد فى مجموعته عن الصادق عليه السلام هكذا: من أدمن قراءتها قضى دينه من حيث لا يحتسب.

٣٤٠٨٦ (١٠) **مستدرك** ٢٩٠ج ١٣ـ القطب **الراوندى** فى لبّ اللّباب عن معاذ بن جبل أنّ النبىّ صلى الله عليه وآله علّمه هذه الآية يعنى آية الملك وقال ما على الأرض مسلم يدعو بهنّ وهو مهموم أو مكروب أو عليه دين الاّ فرّج الله همّه ونفّس غمّه وقضى دينه ثمّ يقول بعد ذلك يا رحمن الدّنيا والآخرة ورحيمهما تعطى منهما ما تشاء وتمنع منهما ما تشاء اقض عنّى دَينى وفرّج همّى فلو كان عليك ملء الأرض ذهباً ديناً لأدّاه عنك. **وتقدّم** فى رواية الحذّاء (٢٢١) من باب (٢٢) ما ورد فى فضائل سور القرآن من أبواب فضائل القرآن ج١٩ ما يدلّ على ذلك.

(٢٧) باب أنّه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمّىّ من ثمن خمر أو خنزير وحكم الذّمّىّ اذا أسلم أو مات وعليه دين وله خمر أو خنزير

٣٤٠٨٧ (١) **تهذيب** ١٩٥ج ٦ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن ابن أبى نصر عن **داود** بن سرحان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمراً وهو ينظر فقضاه قال لا بأس امّا للمقضىّ فحلال وامّا للبايع فحرام. **وتقدّم** فى أحاديث باب (٧٩) جواز أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير من أبواب الجهاد ج١٦ ما يناسب ذلك. **وفى** أحاديث باب (٧) أنّ الكافر اذا باع خمراً أو خنزيراً فأسلم جاز له قبض الثمن

من أبواب ما يكتسب به ﷺ ما يدلّ على ذلك.

(٢٨) باب أنّه اذا كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حُصّل لهما وما ذهب عليهما

٣٤٠٨٨ (١) **تهذيب** ٢٠٧ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن **فقيه** ٢٣ ج ٣ ـ (عبدالله ـ فقيه) ابن مسكان عن **سليمان** بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال (منه ـ فقيه) بأيديهما ومنه متفرّق عنهما فاقتسما بالسويّة ما كان في أيديهما وما كان غائباً (عنهما ـ يب) فهلك نصيب أحدهما ما[١] كان عليه[٢] غائباً واستوفى الآخر (فعليه أن ـ يب) يردّ[٣] على صاحبه قال: نعم ما يذهب بماله[٤].

٣٤٠٨٩ (٢) **دعائم الاسلام** ٨٧ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: في الشريكين اذا افترقا واقتسما ما في أيديهما وبقي الدين الغائب فتراضيا أن صار لكلّ واحد منهما حصّة[٥] في شيء منه فهلك بعضه قبل أن يصل قال ما هلك فهو عليهما معاً ولا تجوز قسمة الدين.

٣٤٠٩٠ (٣) **قرب الاسناد** ٢٦٣ ـ عبدالله بن الحسن العلوي باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجلين اشتركا في السلم أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟ قال لا بأس. **وسائل** ٣٧١ ج ١٨ ـ ورواه **عليّ** بن جعفر في كتابه.

٣٤٠٩١ (٤) **تهذيب** ١٩٥ ج ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن يحيى، عن **غياث**، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما اقتسما[٦] الذي في أيديهما

---

(١) ممّا ـ فقيه. (٢) عنه ـ فقيه. (٣) أيردّ ـ فقيه. (٤) ماله ـ فقيه. (٥) حصّته ـ خ.
(٦) فاقتسما ـ خ.

واحتال[١] كلّ واحد منهما بنصيبه (من الغـائب ـ يب ١٨٥) فـاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر فقال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما (و ـ يب ج٦) ما يذهب بينهما[٢] **تهذيب** ١٨٥ ج٧ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن بعضهم عن **أبي حمزة** قال سئل أبـو جـعفر عليه السلام عـن رجلين (وذكر مثله).

٣٤٠٩٢ (٥) **تهذيب** ٢١٢ ج٦ ـ **فقيه** ٥٥ ج٣ ـ روى **غياث** ابن ابراهيم عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائه (عن عليّ ـ فقيه) عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومـنه غـائب عـنهما، فـاقتسما الذى بأيدهما واحتال[٣] كلّ واحد منهما بنصيبه فقبض أحدهما ولم يـقبض الآخر فقال: ما قبض (أحدهما ـ فقيه) فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما.

٣٤٠٩٣ (٦) **تهذيب** ١٨٦ ج٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة وجعفر ومحمّد بن عبّاس عن علا عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال بعضه غائب[٤] وبعضه بأيديهما، فاقتسما الذى بأيديهما واحتال كلّ واحد منهما بحصّته مـن الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله. **تهذيب** ١٨٦ ج٧ ــــــــ عنه عن محمّد بن زياد عن **معاوية** بن عمّار قال سألت أبا عـبدالله عليه السلام عـن رجـلين (وذكر مثله).

٣٤٠٩٤ (٧) **تهذيب** ١٨٦ ج٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن **عبدالله** بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فَـتَوىٰ[٥] الّذى كان لأحدهما من الدين أو بعضه وخرج الذى للآخر أيردّ عـلى

---

(١) احال ـ خ. (٢) ما يذهب بماله ـ يب ج٧. (٣) احال ـ خ. (٤) غائب عنهما ـ خ يب

صاحبه قال: نعم ما يذهب بماله.

(٢٩) باب استحباب قضاء الدّين عن الأبوين وتأكّده بعد الموت

٣٤٠٩٥ (١) **كافى** ١٦٣ ج ٢ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن **عبدالله** بن سنان **وسائل** ٣٧١ ج ١٨ ـ الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن النضر وفضالة عن عبدالله بن سنان (عن حفص ـ ئل) عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام قال انّ العبد ليكون بارّاً بوالديه فى حياتهما ثمّ يموتان فلا يقضى عنهما الدين[1] ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقّاً وانّه ليكون (عاقّاً لهما ـ كا) فى حياتهما غير بارّ بهما فاذا ماتا قضى عنهما الدين[2] واستغفر لهما فيكتبه الله عزّ وجلّ بارّاً (ئل ـ قال وقال أبو عبدالله عليه السلام ان أحببت أن يزيد الله فى عمرك فسُرّ أبويك وقال البرّ يزيد فى الرّزق).

٣٤٠٩٦ (٢) **مستدرك** ٤١٤ ج ١٣ ـ القطب **الراوندى** فى دعواته عن الصادق عليه السلام قال يكون الرجل عاقّاً لوالديه فى حياتهما فيصوم[3] عنهما بعد موتهما ويصلّى (عنهما ـ خ) ويقضى عنهما الدين فلا يزال كذلك حتّى يكتب بارّاً ويكون بارّاً فى حياتهما فاذا ماتا لا يقضى دينهما ولا يبرّهما بوجه من وجوه البرّ فلا يزال كذلك حتّى يكتب عاقّاً.

٣٤٠٩٧ (٣) **كافى** ١٦٣ ج ٢ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن حنّان بن سدير **أمالى الصّدوق** ٣٧٣ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن محمّد بن خالد قال حدّثنا أبوالقاسم الكوفى عن **حنّان بن سدير** عن أبيه قال قلت لابى جعفر (الباقر ـ الأمالى) عليه السلام هل يجزى الولد والده؟ فقال ليس له جزاء الاّ فى خصلتين: (أن ـ أمالى

---

(١) ديونهما ـ كا. (٢) دينهما ـ كا. (٣) فيقوم ـ خ.

الصدوق) يكون الوالد مملوكاً فيشتريه (ابنه ـ كا) فيعتقه أو يكون عليه دين فيقضيه عنه. **وسائل** ٣٧٢ ج ١٨ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن بعض أصحابنا عن حنّان بن سدير عن **سالم** الحنّاط عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

٣٤٠٩٨ (٤) **جامع الاحاديث** ٨٧ ـ حدّثنا أحمد بن عليّ قال حدّثنا محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفليّ عن **السكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيّد الأبرار يوم القيامة رجل برّ والديه بعد موتهما.

وتقدّم في أحاديث باب (١٢) استحباب التطوّع بالصّلاة عن الميّت من أبواب قضاء الصلوات ج ٦ ما يناسب ذلك. **وفي** رواية هشام (٥٥) من باب (٤٤) اطعام الطّعام من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق (ج ٩) قوله عليه السلام من أحبّ الأعمال الى الله تنفيس كربة المؤمن أو قضاء دينه **وفي** رواية أبي حمزة (٥٦) قوله عليه السلام ثلث خصال هنّ من أحبّ الاعمال إلى الله مسلم أطعم مسلماً من جوع وفكّ عنه كربه وقضىٰ عنه دينه. **وفي** رواية جعفر بن أحمد (٥٨) نحوه.

وفي رواية سماعة (٣٤) من باب (١) كراهة الدَّين من أبوابه ج ٢٣ قوله عليه السلام لا يستقرض على ظهره الاّ وعنده وفاء (إلى أن قال) الاّ أن يكون له وليّ يقضي دينه من بعده الخ. **ويأتي** في أحاديث باب (١) استحباب الوقوف والصدقات من أبوابها ج ٢٤ ما يمكن أن يناسب الباب. **وفي** رواية الحسن (٥٠) من باب (٢) بدو التّزويج وفضله من أبوابه ج ٢٥ قوله عليه السلام انّ لله ظلاًّ تحت يده يوم القيامة لا يستظلّ تحته الاّ نبيّ أو وصيّ نبيّ أو مؤمن قضىٰ مغرم مؤمن الخ.

(٣٠) باب حكم دين المملوك

٣٤٠٩٩(١) **تهذيب** ٢٠٠ ج ٦ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين عن **وهيب** بن حفص عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل يشارك الرجل على السلعة ويولّيه عليها قال: ان ربح فله وان وضع فعليه قال وسألته عن مملوك يشترى ويبيع قد علم بذلك مولاه حتّى صار عليه مثل ثمنه قال: يستسعى فيما عليه. **استبصار** ١٢ ج ٣ ـ بهذا الاسناد عن ابيجعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك وذكر مثله ـ حمله الشيخ على ما لم يأذن له في الإستدانة.

٣٤١٠٠(٢) **تهذيب** ٢٢٩ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن ابن فضّال عن عثمان بن غالب عن **روح** بن عبدالرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالاً كثيراً قال ليس على مولاه شيء ولكنّه على العبد وليس لهم أن يبيعوه ولكنّه يستسعى وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد.

٣٤١٠١(٣) **تهذيب** ١٩٦ ج ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن عثمان بن عيسىٰ **عن ظريف** بيّاع الأكفان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غلام لي كنت أذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد أعطيت به مالاً كثيراً فقال أبو عبدالله عليه السلام: ان بعته لزمك ما عليه وان أعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك.

٣٤١٠٢(٤) **كافي** ٣٠٣ ج ٥ ـ بعض أصحابنا عن **تهذيب** ١٩٩ ج ٦ ـ **استبصار** ١١ ج ٣ ـ محمّد بن الحسين (بن أبي الخطّاب ـ يب صا) عن عثمان[1] بن عيسى عن **ظريف** الأكفانيّ قال: كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي (كان ـ صا)

---

(١) عمر ـ خ ل يب.

عليه وليس يساوى ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبدالله عليه السلام فقال ان بعته لزمك (الدّين ـ كا) وان أعتقته[١] لم يلزمك الدين فاعتقه[٢] فلم[٣] يلزمه شيء.

٣٤١٠٣ (٥) **كافى** ٣٠٣ ج ٥ـ **تهذيب** ٢٠٠ ج ٦ـ **استبصار** ١٢ ج ٣ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن أحمد بن محمّدابن أبى نصر عن عاصم بن حميد عن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل[٤] يأذن لمملوكه فى التجارة فيصير عليه دين قال ان كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد فى الدين.

٣٤١٠٤ (٦) **كافى** ٣٠٣ ج ٥ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ١٩٩ ج ٦ـ **استبصار** ١١ ج ٣ـ الحسن بن محمّد (بن سماعة ـ يب صا) عن ابن محبوب عن (علىّ ـ يب صا) بن رئاب عن **زرارة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال فى التّجارة وولداً وفى يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد فى حياة سيّده فى تجارته[٥] وانّ[٦] الورثة وغرماء الميّت اختصموا فيما فى يد العبد من المال والمتاع وفى رقبة العبد فقال أرىٰ أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما فى يده[٧] من المتاع والمال الّا أن يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما فى يده[٨] (من المال ـ كا) للورثة فان أبوا كان العبد وما فى يده[٩] (من المال ـ صا) للغرمآء يقوّم العبد وما فى يده[١٠] من المال ثمّ يقسّم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما

---

(١) اعتقت ـ صا. (٢) فعتقه ـ يب ـ بعتقه ـ صا. (٣) ولم ـ يب ـ صا.
(٤) الرجل ـ يب ـ صا. (٥) تجارة ـ يب صا. (٦) فانّ ـ يب. (٧) يديه ـ يب ـ صا.
(٨) يديه ـ يب ـ صا. (٩) يديه ـ يب ـ صا. (١٠) يديه ـ يب ـ صا.

فى يده[١] عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقى لهم ان كان الميّت ترك شيئاً (قال ـ كا ـ صا) وان فضل من قيمة العبد وما (كان ـ كا ـ يب) فى يده[٢] عن دين الغرماء ردّ[٣] على الورثة. **ويأتى فى** أحاديث باب (٤٦) حكم من أعتق عبداً وعليه دين وحكم دينه اذا مات سيّده او باعه من أبواب العتق ج ٢٤ ما يناسب ذلك.

(٣١) باب عدم جواز بيع الدّين بالدَين وحكم ما لو بيع بأقلّ منه

٣٤١٠٥ (١) **الدعائم** ٣٣ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله انّه نهى عن الكالى بالكالى وهو بيع الدّين بالدّين وذلك مثل ان يسلم الرجل فى الطعام الى وقت معلوم فاذا حضر الوقت فلم يجد الذى عليه الطعام طعاماً فيشتريه من الذى هو له عليه بدين الى اجل آخر فهذا دين انقلب الى دين آخر ومنه ان يسلم الرجل فى الطعام ولا يدفع الثمن ويبقى ديناً عليه فذلك دين بدين ولهذا نظائر كثيرة.

٣٤١٠٦ (٢) **كافى** ١٠٠ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٨٩ ج ٦ ـ احمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن الحسن بن علىّ عن محمّد بن الفضيل عن **ابى حمزة** قال سئل[٤] عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى[٥] منه بعرض ثمّ انطلق الى الذى عليه الدّين فقال له أعطنى ما لفلان عليك فانّى قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء فى ذلك فقال (له ـ يب) أبو جعفر عليه السلام يردّ عليه الرجل الذى عليه الدين ماله الذى اشتراه (به ـ كا) من الرجل الذى له (عليه ـ يب) الدين.

٣٤١٠٧ (٣) **كافى** ١٠٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى وغيره عن **تهذيب**

(١) يديه ـ يب ـ صا. (٢) يديه ـ يب ـ صا. (٣) ردّه ـ يب ـ ردّوه ـ صا.
(٤) سألت أبا جعفر عليه السلام ـ كا. (٥) فاشتراه ـ كا.

١٩١ ج٦ ـ محمّد بن احمد (بن يحيى ـ يب) عن محمّد بن عيسى عن **محمّد** بن فضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى ديناً على رجل ثمّ ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الىّ ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدّين وبرئ الذى عليه المال من جميع ما بقى عليه.

كتاب الرّهن وأبوابه

(١) باب حكم الرّهن والإرتهان فى بيع النسيئة والسّلم والقرض وغيرها من الحقّ

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَاِنْ كُنْتُمْ عَلىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَاِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ الآية (٢٨٣).

٣٤١٠٨ (١) **فقيه** ٥٥ ج ٣ ـ سأل **داود** بن سرحان أبا عبدالله عليه السلام عن الكفيل والرّهن فى بيع النسيئة قال لا بأس (بـه ـ يب) **تهذيب** ٢١٠ ـ ج٦ ـ احمد بن محمّد عن ابن ابى نصر عن **داود** بن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته (وذكر مثله).

٣٤١٠٩ (٢) **تهذيب** ٤٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن **محمّد بن مسلم** عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السَّلَمِ فى الحيوان وفى الطّعام ويؤخذ الرّهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسألته عن الرّهن والكفيل فى بيع النسيئة فقال لا بأس به . **فقيه** ١٦٨ ج ٣ ـ روى العلاء عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرهن والكفيل (وذكر مثله).

٣٤١١٠ (٣) **الدعائم** ٥٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام انّه قال ولا بأس بأخذ الرهن والكفيل فى السّلم وبيع النسيئة.

٣٤١١١ (٤) **كافى** ٢٣٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٧٩ ـ ١٦٨ ج ٧ ـ احمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب ١٧٩) عن علىّ بن الحكم (عن ابى ايّوب ـ يب ١٧٩) عن محمّد بن مسلم عن **ابى حمزة** عن ابى جعفر عليه‌السلام قال سألته عن الرهن[١] والكفيل[٢] فى بيع النسيئة قال لا بأس به.

٣٤١١٢ (٥) **تهذيب** ٤٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سألته عن الرّهن يرتهنه الرجل فى سلفه اذا اسلف فى طعام او متاع او (فى ـ يب) حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك. **فقيه** ١٦٦ ج ٣ ـ سأله سماعة عن الرهن (وذكر مثله).

٣٤١١٣ (٦) **تهذيب** ١٧٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **يعقوب** بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمّان وله ارض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتّى يستوفى الذى له قال يستوثق من ماله.

٣٤١١٤ (٧) **كافى** ٢٣٣ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٦٨ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن **معاوية** (بن عمّار ـ كا) قال سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يسلم فى الحيوان (أ ـ كا) والطعام ويرتهن الرّهن قال لا بأس تستوثق من مالك.

٣٤١١٥ (٨) **كافى** ٢٣٣ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٦٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن **يعقوب** بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن قال لا بأس.

٣٤١١٦ (٩) **مستدرك** ٤١٨ ج ١٣ ـ الشيخ **أبو الفتوح** فى تفسيره عن

---

(١) الرهون ـ يب ١٦٨. (٢) التكفيل ـ يب ١٦٨.

النبیّ صلی الله علیه وآله انّه ابتاع طعاماً من یهودیّ نسیئة ورهن علیه دِرعه[1].

٣٤١١٧(١٠) **مستدرك** ٤١٨ ج ١٣ـ ابن ابی جمهور فی درر اللئالی وفی الحدیث الصحیح انّ النبیّ صلی الله علیه وآله رهَن درعه من یـهودیّ بشـعیر اخذه لقوت اهله.

٣٤١١٨(١١) **مستدرك** ٤١٨ ج ١٣ـ الشیخ الطبرسی فی مجمع البیان عن **ابی رافع** قال نزل برسول الله صلی الله علیه وآله ضیف فبعثنی الی یهودیّ فقال قل انّ رسول الله صلی الله علیه وآله یقول بعنی کذا وکذا من الدّقـیق واسـلفنی الی هلال رجب فأتیته فقلت له فقال والله لا ابیعه ولا أسلفه الّا برهن فاتیت رسول الله صلی الله علیه وآله فاخبرته فقال والله لو باعنی واسلفنی لقـضیته وانّـی لأمین فی السماء وأمین فی الأرض اذهب بدرعی الحدید الیه الخبر.

٣٤١١٩(١٢) **البحار** ٧٢ ج ٤٣ـ من کتاب المناقب المذکور عن ابی الفرج محمّد بن احمد المکّیّ عن المظفّر بن احمد بن عبدالواحـد عـن محمّد بن الحلوانی عن **کریمة** بنت احمد بن محمّد المروزی واخبرنی ایضاً به عالیا قاضی القضاة محمّد بن الحسین البغدادی عن الحسین بن محمّد بن علیّ الزینبیّ عن الکـریمة فـاطمة بـنت احـمد بـن مـحمّد المروزیّة بمکّة حرسها الله تعالی عن ابی علیّ زاهر بن احمد عن معاذ بن یوسف الجرجانی عن احمد بن محمّد بن غالب عن عثمان بن ابی شیبة عن [بن] نمیر عن مجالد عن ابن عبّاس قال خرج اعرابی(الی ان قال)(قالت فاطمة علیها السلام لسلمان) یا سلمان خذ درعی[2] هذا ثمّ امض به الی شمعون الیهودیّ وقل له تقول لك فاطمة بنت محمّد صلی الله علیه وآله اقرضنی علیه صاعاً من تمر وصاعاً من شعیر أردّه علیك انشاء الله تعالی قـال

---

(١) الدرع قمیص من زَرَد الحدید یلبس وقایة من سلاح العدوّ ـ المنجد.

(٢) درع المرأة قمیصها او ثوب تلبسها فی بیتها ـ المنجد.

فاخذ سلمان الدرع ثمّ اتى به الى شمعون اليهوديّ فقال له يا شمعون هذا درع فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله تقول لك اقرضنى عليه صاعاً من تمر وصاعاً من شعير أردّه عليك انشاء الله قال فأخذ شمعون الدرع الخبر.

٣٤١٢٠ (١٣) **المناقب** ٣٣٩ ج ٣ ـ ورهنت (فاطمة) عليها السلام كسوة لها عند امرأة زيد اليهوديّ فى المدينة واستقرضت الشعير فلمّا دخل زيد داره قال ما هذه الانوار فى دارنا قالت لكسوة فاطمة فأسلم فى الحال وأسلمت امرأته وجيرانه حتّى أسلم ثمانون نفساً.

٣٤١٢١ (١٤) **عقاب الاعمال** ٢٨٥ ـ ابى رحمه الله قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد **المحاسن** ١٠٢ ـ البرقىّ عن **مروك** بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال من كان الرّهن عنده اوثق من اخيه المسلم فأنا منه برىء (وفى نسخة الوسائل ـ فالله منه برىء) **مستدرك** ٤١٨ ج ١٣ ـ الصدوق فى كتاب الاخوان عن ابيعبدالله عليه السلام مثله الاّ أنّ فيه فالله منه برىء.

٣٤١٢٢ (١٥) **تهذيب** ١٧٨ ج ٧ ـ **فقيه** ٢٠٠ ج ٣ ـ روى أبوالحسين محمّد بن جعفر الأسدى (رض ـ فقيه) عن موسى بن عمران النخعى عن عمّه (علىّ بن ـ يب) الحسين بن يزيد النوفلىّ عن **علىّ بن سالم** عن ابيه قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخبر الذى روى انّ من كان بالرهن اوثق منه بأخيه المؤمن فانا منه برىء فقال ذاك اذا ظهر الحقّ وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذى روى انّ ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحقّ وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام (عجّل الله فرجه ـ فقيه) فأمّا اليوم فلا بأس ان يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه.

وتقدّم فى احاديث باب (٥) حكم من دخل لاخيه فى امر كانت

مضرّته لنفسه اعظم من أبواب فعل المعروف ما يناسب البـاب **وفـي** روايه أبان (٣٠) من باب (٩٥) ما ورد فى أنّ خير النّاس انفعهم للنّاس من أبواب العشرة قوله عليه السلام من كان وصل لأخيه بشفاعة فى دفع مغرم او جرّ مغنم ثبّت الله عزّ وجلّ قدميه يوم تزلّ فيه الأقدام. **وفي** رواية ابن سنان (٢١) من باب (١) انّه لا بأس بالسّلم إذا ذكر الجنس من أبواب السلف قوله عليه السلام نعم استوثق من مالك.

وفي رواية ابن علوان (٢٢) من باب (١) كراهة الدين من أبوابه قوله عليه السلام لقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وانّ درعه مـرهونة عـند يـهوديّ. **وفي** رواية ابن عيسى (٣٠) قوله ولكن أريد وثيقة قال فشقّ (عليّ بن الحسين عليهما السلام) له من ردائه هدبة فقال هذه الوثيقة الخ. **وفي** رواية ابن مسلم (٣) من باب (٢٣) جواز قبول الهديّة ممّن عليه الدّين قوله: الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرّهن إمّا خادماً وإمّا آنـية وإمّا ثياباً... .

ويأتى في رواية اسماعيل (٦) من باب (٢) كـراهـة التـعرّض للكفالات من أبواب الضمان قوله عليه السلام لا تتعرّضوا للحقوق فإذا لزمتكم فاصبروا لها.

(٢) باب انّه لا رهن الّا مقبوضاً ولا بأس برهن الدّور والأرضين والحُليّ والطّعام وغيرها من الأموال وجواز كون قيمته اقلّ من الدين

٣٤١٢٢ (١) **تهذيب** ١٧٦ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال لا رهن الّا مقبوضاً **تفسير العيّاشيّ** ١٥٦ ج ١ ـ عن **محمّد** بن عيسى عن ابى جعفر عليه السلام مثله. **الدعائم** ٨٢ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه نحوه.

٣٤١٢٤ (٢) **الدّعائم** ٨٢ ج ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال لا بأس برهن الدّور والأرضين المشاع منها والمقسوم ولا بأس برهن الحُليّ والطّعام والأموال كلّها إذا قبضت وان لم تقبض فليست برهن وان قبضت ثمّ جعلت على يد الراهن فليست برهن لانّ ردّها خروج من الرّهن. **وتقدّم** في رواية ابن عيسى (٣٠) من باب (١) كراهة الدين من أبوابه ج ٢٣ قوله عليه السلام فشقّ له من ردائه هدبة فقال له هذه الوثيقة الخ. **ويأتي** في رواية إسحاق (٣) من باب (٧) حكم بيع الرهن اذا غاب صاحبه من أبوابه ج ٢٣ قوله عليه السلام ان كان في الرهن نقصان فهو أهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله **ولاحظ** باب (٩) انّ الرّهن اذا تلف بتفريط المرتهن ضمنه. **وفي** رواية ابن أبي يعفور (١) من باب (١٢) حكم ما لو اختلف الراهن والمرتهن في الرهن قوله عليه السلام وان كان الرهن أقلّ ممّا رهن به أو أكثر واختلفا الخ.

(٣) باب حكم الانتفاع من العين المرهونة

٣٤١٢٥ (١) **كافي** ٢٣٥ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٧٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى (العطّار ـ يب) عن محمّد بن الحسين عن **فقيه** ٢٠٠ ج ٣ ـ صفوان (بن يحيى ـ فقيه) عن **اسحاق** بن عمّار قال سألت أباابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن[١] العبد أو الثّوب أو الحُليّ أو متاعاً من متاع البيت[٢] فيقول صاحب المتاع[٣] للمرتهن أنت في حلّ من لبس هذا الثوب (أو الحليّ ـ يب ج ٧) فالبس (الثوب ـ كا ـ فقيه) وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا أحلّه[٤] (له ـ فقيه) وما أحبّ ان يفعل قلت فارتهن[٥] داراً لها غلّة لمن الغلّة قال لصاحب الدار قلت فارتهن أرضاً بيضاء فقال (له ـ فقيه) صاحب الأرض ازرعها لنفسك فقال (هو حلال ـ

---

(١) يرتهن ـ يب. (٢) أو متاع البيت ـ فقيه. (٣) الرهن ـ يب ج ٦. (٤) اذن له ـ يب ج ٧.
(٥) فان رهن ـ يب.

فقيه) ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه[١] فهو له حلال كما احلّه (له ـ كا ـ يب) (الّا ـ كا) انّه[٢] يزرع بماله ويعمرها **تهذيب** ٢٠٥ ج ٦ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان وعليّ بن رباط عن **اسحاق** بن عمّار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل وذكر مثله الى قوله وما احبّ له ان يفعل. **المقنع** ١٢٩ ـ وان رهن رجل عند رجل داراً لها غلّة وذكر نحوه.

٣٤١٢٦ (٢) **الدعائم** ٨٣ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام انّه قال الرهن لا ينتفع به وما انتفع به من الرّهن حسب بما هو فيه وقوصص به.

٣٤١٢٧ (٣) **مستدرك** ٤٢٦ ج ١٣ ـ **ابن ابى جمهور** فى درر اللئالى عن النبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال الراهن والمرتهن[٣] ممنوعان من التصرّف فى الرهن. **وتقدّم** فى رواية ابن مسلم (٣) من باب (٢٣) ج ٢٣ جواز قبول الهديّة ممّن عليه دين من أبوابه قوله فيحتاج الى شيء من منفعته (اى منفعة الرهن) فيستأذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس **ويأتى** فى أحاديث باب (٥) أنّ الرّهن اذا كان جارية هل للرّاهن أن يطأها ما يناسب الباب فلاحظ.

(٤) باب انّ فوائد الرهن للراهن الّا مع شرط كونها رهناً مع الاصل فان استوفاها المرتهن يحتسب للراهن ممّا عليه

٣٤١٢٨ (١) **كافى** ٢٣٥ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٦٩ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن **ابن سنان** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضى اميرالمؤمنين صلوات الله عليه فى كلّ[٤] رهن له غلّة انّ غلّته تحسب لصاحب الرهن ممّا عليه.

٣٤١٢٩ (٢) **المقنع** ١٢٩ ـ وان رهن رجل عند رجل داراً لها غلّة

---

(١) بماله ـ فقيه. (٢) لانّه ـ فقيه ـ يب. (٣) والمرهون ـ خ. (٤) رجل رهن رهناً له غلّة ـ يب.

فالغلّة لصاحب الدار.

٣٤١٣٠(٣) **فقيه** ١٩٦ ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخيّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل رهن بماله ارضاً او داراً لهما غلّة كثيرة فقال على الذى ارتهن الارض والدّار بماله أن يحسب لصاحب الارض والدّار ما اخذ من الغلّة ويطرحه عنه من الدَّين له.

٣٤١٣١(٤) **الدعائم** ٨٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال فى كراء الدّوابّ والدّور المرهونة وغلّة الشجر والضياع المرهونة ذلك كلّه للرّاهن الّا ان يشترط المرتهن ان يكون رهناً مع الأصل.

٣٤١٣٢(٥) **كافى** ٢٣٥ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٦٩ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد بن قيس** عن ابى جعفر عليه السلام (قال ـ كا) انّ اميرالمؤمنين عليه السلام قال فى الأرض البور[١] يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق[٢] عليها (من ـ يب) ماله انّه يحتسب[٣] له نفقته وعمله خالصاً ثمّ ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الّذى ارتهن به الأرض حتّى يستوفى (من ـ يب) ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الأرض الىٰ صاحبها.

٣٤١٣٣(٦) **فقيه** ١٩٧ ج ٣ ـ روى **محمّد** بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال ان رهن رجل ارضاً فيها ثمرة فانّ ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الأرض الى صاحبها **المقنع** ١٢٩ ـ فإن رهن وذكر نحوه.

٣٤١٣٤(٧) **عوالى اللئالى** ٢٣٤ ج ٣ ـ وروى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال لا يغلق الرهن،[٤] الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه.

---

(١) البور: الارض التى لم تزرع. (٢) فيزرعها وينفق ـ يب. (٣) يحسب ـ يب. (٤) الراهن ـ ك.

٣٤١٣٥ (٨) **وفيه** ٢٢١ ج ١ ـ قال ﷺ لا يغلق[1] الرهن، الرهن لصاحبه له غنمه وعليه غرمه.

وتقدّم فى رواية اسحاق (١) من الباب المتقدّم قوله فان رهن داراً لها غلّة لمن الغلّة قال لصاحب الدار. **وفى** رواية الدّعائم (٢) ما يناسب ذلك. **ويأتى** فى احاديث الباب التّالى وما يتلوه ما يناسب الباب **وفى** رواية ابى العبّاس (١١) من باب (٨) انّ الرّهن اذا ضاع فهو من مال الرّاهن قوله عليه السلام وقضىٰ فى كلّ رهن له غلّة أنّ غلّته تحسب لصاحب الرهن ممّا عليه.

(٥) باب انّ الرهن اذا كان جارية هل للراهن ان يطأها ام لا وأنّها اذا ولدت او انتجت الدابّة والغنم هل تكون الاولاد مع الأمّهات رهن ام لا

٣٤١٣٦ (١) **كافى** ٢٣٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٦٩ ج ٧ ـ احمد بن محمّد عن صفوان عن فقيه ٢٠١ ج ٣ ـ العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (قال سألته ـ فقيه) فى رجل[2] رهن[3] جاريته (قوماً ـ كا ـ يب) أيحلّ له ان يطأها قال (فقال ـ خ) انّ الذين ارتهنوا (ها ـ كا ـ فقيه) يحولون بينه وبينها[4] قلت ارأيت ان قدر عليها[5] خالياً (ولم يعلم الذين ارتهنوها ـ فقيه) قال نعم لا أرى به[6] بأساً.

٣٤١٣٧ (٢) **كافى** ٢٣٥ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٦٩ ج ٧ ـ عليّ (ابن ابراهيم ـ يب) عن ابيه (عن ابن ابى عمير ـ كا) عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال سألت

---

(١) لا يغلق الرهن اى لا يملك. غلق الرهن فى يد المرتهن: صار ملكه وذلك اذا عجز الراهن عن افتكاكه فى الوقت المشروط ـ المنجد. (٢) عن الرجل ـ فقيه.
(٣) أرهن ـ يب ـ يرهن ـ فقيه. (٤) وبين ذلك ـ خ كا. (٥) على ذلك ـ يب. (٦) بذلك ـ يب.

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم (وذكر مثله الّا انّ فيه لا أرى هذا عليه حراماً).

٣٤١٣٨ (٣) **الدّعائم** ٨٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال إذا رهن الرجل الجارية وأراد ان يطأها بغير اذن المرتهن لم يكن له ذلك وان وصل إليها فوطئها فلا شيء عليه وان علقت[١] منه فقضى[٢] الدّين من ماله وردّت إليه وكانت أمّ ولد إذا ولدت.

٣٤١٣٩ (٤) **الدّعائم** ٨٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال إذا كانت الأمة أو الدابّة أو الغنم رهناً فولدت الأمة ولداً أو أنتجت الدابّة أو توالدت الغنم فأولادهنّ[٣] رهن مع الأمّهات.

(٦) باب حكم مؤنة الدابّة المرهونة وركوبها ولبنها

٣٤١٤٠ (١) **كافي** ٢٣٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و**تهذيب** ١٧٦ ج ٧ ـ احمد بن محمّد عن (الحسن ـ يب) (ابن محبوب ـ كا) عن **أبي ولّاد** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدّابّة والبعير رهناً بماله (أ ـ كا) له ان يركبها (قال ـ كا) فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها. **فقيه** ١٩٦ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن **أبي ولّاد** قال سألت (وذكر مثله الّا انّه أورد جميع الضمائر بالتثنية).

٣٤١٤١ (٢) **تهذيب** ١٧٦ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن البرقيّ عن عبدالله بن المغيرة عن **السكونيّ** عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبه نفقته والدّرّ[٤] يشرب إذا كان مرهوناً

---

(١) أي حبلت. (٢) قضى ـ ك. (٣) فالأولاد رهن مع الأمّهات ـ خ. (٤) أي اللبن.

وعلى الذى يشرب (الدرّ ـ فقيه) نفقته **فقيه** ١٩٥ ج ٣ ـ **اسماعيل** بن مسلم عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائه عن علىّ بن ابيطالب عليه السلام مثله.

٣٤١٤٢ (٣) **جامع الاحاديث** ٧٩ ـ حدّثنا محمّد بن عبدالله قال حدّثنا محمّد بن محمّد بن الاشعث عن **موسى** بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرهن يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب **الظهر** نفقته.

٣٤١٤٣ (٤) **وفيه** ٨١ بهذا الاسناد قال صلى الله عليه وآله الرّهن محلوب ومركوب.

٣٤١٤٤ (٥) **عوالى اللئالى** ٢٣٤ ج ٣ ـ قال النّبىّ عليه السلام الرهن محلوب ومركوب وعلى الذى يحلب ويركب النفقة.

(۷) باب حكم بيع الرهن اذا غاب صاحبه او لا يعلم لِمَن هو من الناس

٣٤١٤٥ (١) **كافى** ٢٣٤ ج ٥ ـ عِدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير **تهذيب** ١٦٩ ج ٧ ـ احمد بن ابى عبدالله عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة **فقيه** ١٩٧ ج ٣ ـ القاسم بن سليمان عن **عبيد** بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل رهن رهناً الى (غير ـ كا ـ يب) وقت (مسمّى ـ كا) ثمّ غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتّى يجىء [صاحبه ـ كا].

٣٤١٤٦ (٢) **تهذيب** ١٦٩ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير **قرب الاسناد** ١٧٢ ـ محمّد بن الوليد عن **عبدالله بن بكير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رهن رهناً ثمّ انطلق فلا يقدر عليه أيباع

الرهن قال لا حتّى يجيء (صاحبه[١] يب)

٣٤١٤٧ (٣) **كافي** ٢٣٣ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٦٨ ج ٧ ـ أبو عليّ الاشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن **فقيه** ١٩٧ ج ٣ ـ صفوان (ابن يحيى ـ فقيه) عن **اسحٰاق** بن عمّار قال سألت أبا ابراهيمعليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدرى لمن هو من الناس (فقال لا[٢] احبّ ان يبيعه حتّى يجيء صاحبه قلت لا يدرى لمن هو من الناس ـ يب ـ كا) فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان (ما يصنع ـ فقيه) قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه[٣] فيوجر فيما[٤] نقص (من ماله ـ كا ـ يب) وان كان فيه فضل فهو اشدّهما[٥] عليه يبيعه ويمسك فضله حتّى يجيئ صاحبه.

٣٤١٤٨ (٤) **الدعائم** ٨٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه انّه قال اذا كان الرهن الى اجل وغاب الراهن لم يبع الرهن الّا ان يحضر او يكون له وكيل او جعل بيعه ان غاب عن وقت الأجل الى من هو فى يديه او الى غيره.

٣٤١٤٩ (٥) **المقنع** ١٢٨ ـ اذا رهن رجل عندك رهناً على ان يخرجه الى اجل فلم يخرجه فليس لك ان تبيعه فانّ الرّهن رهن الىٰ يوم القيٰمة فان اشترط انّه ان لم يحمل فى يوم كذا وكذا فبعه فلا بأس ان تبيعه اذا جاء الاجل ولم يحمل وان كان فيه فضل فبعه وأمسك ما فضل حتّى يجيئ صاحبه فردّ عليه وان كان فيه نقصان فعلى الله الأجر.

٣٤١٥٠ (٦) **كافي** ٢٣٦ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٧٠ ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن **فقيه** ٢٠٠ ج ٣ ـ صفوان (بن يحيى ـ فقيه)

(١) الراهن ـ قرب الاسناد ـ خ. (٢) ما ـ يب. (٣) لبيعه ـ يب. (٤) بما بقى ـ فقيه.
(٥) اشدّ ممّا هو عليه ـ يب.

عن **محمّد** بن رياح[١] القلا قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقاً (فيه ـ كا ـ فقيه) رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبِكَمْ هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بِكَمْ (هو ـ كا ـ فقيه) رهن ما ترى[٢] في هذا الذى لا يعرف صاحبه فقال هو كمالِه. **المقنع** ١٢٩ ـ سئل أبوالحسن عليه السلام عن رجل وذكر مثله

(٨) باب انّ الرهن اذا ضاع فهو من مال الرّاهن واذا تلف بعضه كان الباقي رهناً على جميع الحقّ وحكم دعوى المرتهن ضياع الرهن

٣٤١٥١ (١) **فقيه** ١٩٥ ج ٣ ـ روى محمّدابن ابى عمير عن **جميل** بن درّاج قال قال أبو عبدالله عليه السلام فى رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرّهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله.

٣٤١٥٢ (٢) **فقيه** ١٩٨ ج ٣ ـ روى حمّاد عن **الحلبيّ** عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يرهن عند الرجل الرّهن فيصيبه توى[٣] او ضياع قال يرجع بماله عليه.

٣٤١٥٣ (٣) **كافى** ٢٣٥ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٧٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٨ ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** (عن ابى عبدالله عليه السلام ـ صا) فى الرجل يرهن عند الرجل (رهناً ـ صا) فيصيبه شىء او يضيع[٤] قال يرجع (المرتهن ـ صا) بماله عليه.

٣٤١٥٤ (٤) **الدعائم** ٨٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال اذا هلك الرهن فهو من مال الرّاهن والدّين عليه بحاله وان ادّعى الذى هو فى يديه مرهون انّه ضاع ولا بيان له على ذلك وكذّبه الراهن لم يقبل قوله انّه ضاع الاّ ببيّنة.

---

(١) رباح ـ يب خ ط. (٢) **فماترىٰ** ـ خ (٣) توى اى خسارة. (٤) ضاع ـ كا.

٣٤١٥٥ (٥) **تهذيب** ١٧٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٢٠ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن بنان عن[1] محمّد (بن عليّ ـ يب) عن **فقيه** ١٩٦ ج ٣ ـ عليّ بن الحكم عن **أبان** بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقّه[2] على الراهن فأخذه وان استهلكه ترادّا[3] الفضل (فيما ـ خ يب ـ صا) بينهما. **تهذيب** ١٧٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٢٠ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣٤ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن (الحسن بن عليّ ـ كا) الوشّاء عن **أبان** عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام (انّه ـ خ) قال (وذكر مثله).

٣٤١٥٦ (٦) **تهذيب** ١٧٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٨ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد وفضالة عن **فقيه** ١٩٧ ج ٣ ـ أبان عن **عبيد** بن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك أحدهما قال يرجع إليه فيما بقى وقال عليه السلام في رجل رهن عنده داراً فاحترقت أو انهدمت قال يكون ماله في تربة الأرض ـ **فقيه** (١٩٨ ج ٣) وقال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل مملوكاً فجذم أو رهن عنده متاعاً فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحرّكه فأُكِلَ ـ يعني أكله السوس ـ هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا **المقنع** ١٢٨ ـ فان رهن رجل عند رجل داراً (وذكر نحو ما في الفقيه).

٣٤١٥٧ (٧) **تهذيب** ١٧١ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٩ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **أبان** عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت قال يكون ماله في تربة الأرض

(١) بن ـ صا. (٢) بحقّه ـ فقيه. (٣) ترادّ ـ كا.

وقال في رجل (رهن ـ يب) عنده مملوك فجذم[١] او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحرّكه فتآكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا.

٣٤١٥٨(٨) **فقيه** ١٩٥ ج ٣ـروى صفوان بن يحيى عن **اسحاق** بن عمّار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور[٢] او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت انّ الناس يقولون اذا رهنت العبد فمرض او انفقأت[٣] عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارأيت لو انّ العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه.

٣٤١٥٩(٩) **كافي** ٢٣٤ ج ٥ـعدّة من اصحابنا عن **تهذيب** ١٧٢ ج ٧ ـ**استبصار** ١٢١ ج ٣ـاحمد بن محمّد (وسهل بن زياد ـكا) عن (احمد بن محمّد ـ يب ـكا) ابن ابى نصر عن حمّاد بن عثمان عن **اسحٰاق** بن عمّار قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثمّ قال أرأيت (انّه ـ يب) لو قتل (هذا ـ يب) قتيلاً على من يكون قلت هو في عنق العبد قال ألا ترى لِمَ يذهب (من ـ يب ـ صا) مال هذا ثمّ قال أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مأتى دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال (و ـ يب ـ صا) كذلك يكون عليه ما يكون له.

٣٤١٦٠(١٠) **تهذيب** ١٧٣ ج ٧ـ**استبصار** ١٢١ ج ٣ـمحمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣٦ ج ٥ محمّد بن جعفر الرزّاز عن محمّد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن **سليمان بن**

---

(١) اى اصابه الجذام. (٢) اى ذهب حسّ احدى عينيه ـ أى صيّره اعور.
(٣) اى انشقّت وانفلقت ـ اللسان.

خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا ارتهنت[١] عبداً او دابّة فماتا[٢] فلا شيء عليك وان هلكت الدابّة او ابق الغلام فانت ضامن ـ قال الشيخ رحمه الله فالمعنى فيه ان يكون سبب هلاكها او إباقه شيئاً من جهة المرتهن فامّا اذا لم يكن ذلك بشيء من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء.

٣٤١٦٠ (١١) **فقيه** ١٩٩ ج ٣ ـ روى احمد بن محمّد ابن ابى نصر البزنطيّ **تهذيب** ١٧٥ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٩ ج ٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن ابن ابى نصر عن داود بن الحصين عن **ابى العبّاس** (الفضل بن عبدالملك ـ فقيه) عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن[٣] (عنده ـ فقيه ـ صا) آخر عبدين فهلك احدهما أيكون حقّه فى الآخر قال نعم قلت او داراً فاحترقت أيكون حقّه فى التربة قال نعم (قلت ـ فقيه) او دابّتين (فهلكت احداهما أ ـ فقيه) يكون حقّه فى احدهما[٤] قال نعم (قلت ـ فقيه) او متاعاً يفسد[٥] من طول ما تركه او طعام يفسد[٦] او غلاماً فاصابه جدرى[٧] فعمى او ثياباً تركها مطويّة لم يتعاهدها ولم ينشرها حتّى هلكت قال هذا (نحو واحد ـ فقيه) (يجوز اخذه ـ يب ـ صا) (و خ صا) يكون حقّه عليه (يب وسألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيواناً او دابّة او ذهباً او فضّة او متاعاً وأصابه جائحة حريق[٨] او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بيّنة قال اذا ذهب متاعه كلّه فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدّق وقضى فى كلّ رهن

---

(١) رهنت ـ كا. (٢) فمات ـ كا. (٣) رهنه ـ يب. (٤) فى الأُخرىٰ ـ فقيه.
(٥) فهلك ـ فقيه. (٦) ففسد ـ فقيه.
(٧) الجدرى مرض يسبّب بثوراً حمراً بيض الرؤوس تنتشر فى البدن. (٨) اى بليّة حريق.

له غلّة[١] ان غلّته تحسب لصاحب الرهن ممّا عليه.

٣٤١٦٢(١٢) **تهذيب** ١٧٣ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ١٩٨ ج ٣ ـ فضالة عن **أبان** عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيواناً او دابّة (او ذهباً ـ يب) او فضّة او متاعاً فاصابته (جائحة ـ يب) حريق او لصّ[٢] فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بيّنة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شىء فلا شىء عليه (قال ـ فقيه) وان قال ذهب من بين مالى[٣] وله مال فلا يصدّق عليه.

٣٤١٦٣(١٣) **المقنع** ١٢٩ ـ فان رهن (رجل) عنده رهنا فضاع او اصابه شىء رجع بماله عليه فان هلك بعضه وبقى بعضه فانّ حقّه فى ما بقى.

(٩) باب انّ الرهن اذا تلف بتفريط المرتهن ضمنه ويردّ الفضل الى الراهن ان كان الرهن اكثر من ماله وان كان اقلّ فيردّ الراهن الفضل الى المرتهن

٣٤١٦٤(١) **كافى** ٢٣٤ ج ٥ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد و **تهذيب** ١٧١ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٩ ج ٣ ـ احمد بن محمّد عن (الحسن ـ يب ـ صا) بن محبوب عن **ابى حمزة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول على عليه السلام فى الرهن يترادّان الفضل قال كان على عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادّان (الفضل ـ يب ـ صا) قال ان كان الرهن افضل ممّا رهن به ثمّ عطب ردّ المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى[٤] ردّ الراهن ما ينقص[٥] من حقّ المرتهن قال وكذلك (كان ـ كا ـ صا)

---

(١) اى دخل. (٢) فاصابه حريق او لصوص ـ فقيه. (٣) وان قال ذهب من بيتى مال ـ يب.
(٤) يساوى ـ يب. (٥) ما نقص ـ كا.

قول على عليه السلام فى الحيوان وغير ذلك ـ حمله الشيخ على ما اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك.

٣٤١٦٥ (٢) **كافى** ٢٣٤ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٧١ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٩ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن **ابن بكير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدّى الفضل الى صاحب الرهن وان كان (الرهن ـ فقيه ـ يب) أقل من ماله وهلك[١] الرهن أدّىٰ اليه[٢] صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء[٣] (ما رهنه ـ فقيه) فليس عليه شيء **فقيه** ١٩٩ ج ٣ ـ روى **محمّد** بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى الرهن اذا كان اكثر وذكره مثله. **المقنع** ١٢٩ ـ فان ضيّعه المرتهن من غير أن ضاع فانّ عليه أن يردّ على الراهن الفاضل ان كان فيه وان كان ساوى مقدار حقّه وذكر نحوه.

٣٤١٦٦ (٣) **كافى** ٢٣٤ ج ٥ ـ عدّة من اصحابنا عن **تهذيب** ١٧٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٢٠ ج ٣ احمد بن محمّد (وسهل بن زياد ـ كا) عن احمد بن محمّد بن ابى نصر عن حمّاد بن عثمان عن اسحٰق بن عمّار **فقيه** ١٩٩ ج ٣ ـ صفوان بن يحيى عن **اسحٰق** بن عمّار قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرّجل يرهن الرهن بمأة درهم وهو يساوى ثلاثمأة درهم فهلك[٤] أعَلَى الرّجل ان يردّ على صاحبه مأتى درهم قال نعم لأنّه اخذ رهنا فيه فضل وضيّعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك (كا ـ فقيه ـ قلت فيترادّان الفضل قال نعم).

٣٤١٦٧ (٤) **فقيه** ١٩٦ ج ٣ ـ روى محمّد بن حسّان عن ابى عمران

(١) فهلك ـ فقيه. (٢) الى صاحبه ـ يب ـ فقيه. (٣) يسوى ـ فقيه.
(٤) فيهلك ـ كا ـ فيهلكه ـ فقيه.

الأرمنى عن **عبدالله** بن الحكم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرّهن يساوى الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص ممّا رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرّهن يساوى ما رهنه عليه فالرّهن بما فيه.

٣٤١٦٨(٥) **جامع الاحاديث** ٨١ حدّثنا محمّد بن عبدالله قال حدّثنا محمّد بن محمّد بن الاشعث عن **موسى** بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرّهن بما فيه ان كان في يد المرتهن اكثر ممّا اعطى ردّ على صاحب الرهن الفضل وان كان في يد المرتهن اقلّ ممّا اعطى الراهن ردّ عليه الفضل وان كان الرهن بمثل قيمته فهو بما فيه. **وتقدّم** في احاديث الباب المتقدّم **ويأتى** في احاديث الباب التّالى ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

(١٠) باب انّ الراهن اذا استعار الرهن وتلف عنده فليس على المرتهن شيء

٣٤١٦٩(١) **كافى** ٢٣٦ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العبّاس **تهذيب** ١٧٧ ج ٧ ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن ابى عبدالله عن منصور بن العبّاس عن الحسن بن على بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حمّاد عن اسماعيل بن ابى قرّه عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل استقرض من رجل مأة دينار و(أ ـ يب) رهنه حليّاً[١] بمأة دينار ثمّ (انّه ـ كا) اتاه[٢] الرجل فقال (له ـ كا) أعِرنى الذهب[٣] الذى رهنتك عارية فأعاره (ايّاه ـ يب) فهلك الرهن عنده (أ ـ كا) عليه شيء لصاحب القرض فى ذلك قال هو على صاحب

(١) اى ما يزيّن به من مصوغ المعدنيّات اوالحجارة الكريمة. (٢) أتى ـ يب. (٣) الرهن ـ يب.

الرهن (هو ـ يب) الّذى رهنه وهو الّذى اهلكه وليس لمال هذا توى[١].

(١١) باب جواز شراء المرتهن الرهن من الرّاهن

٣٤١٧٠ (١) **كافى** ٢٣٧ ج ٥ ـ (محمّد بن يحيى ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٧٠ ج ٧ ـ احمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن منصور بن حازم عن **هشام بن سالم** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدّين على الرجل ومعه الرهن أيشترى الرهن منه قال نعم. **تهذيب** ١٢٣ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابيعمير عن **فقيه** ١٤٣ ج ٣ ـ حمّاد عن **الحلبيّ** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله الّا انّ فيه ايشتريه قال نعم).

(١٢) باب حكم ما لِو اختلف الرّاهن والمرتهن فى الرّهن فقال الرّاهن رهنته بمائةٍ وقال المرتهن بألفٍ وما لَوِ اختلف القابض والمالك فقال احدهما أنّه رهن والآخر انّه وديعة

٣٤١٧١ (١) **كافى** ٢٣٧ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن غير واحد **تهذيب** ١٧٤ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان **فقيه** ١٩٩ ج ٣ ـ روى فضالة عن أبان (عن **ابن ابى يعفور** ـ كا ـ يب) عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اختلفا فى الرهن فقال احدهما رهنته بألف (درهم ـ كا ـ فقيه) وقال الاخر (رهنته ـ فقيه) بمأة درهم فقال[٢] يسأل صاحب الألف البيّنة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المأة وان كان الرّهن اقلّ ممّا رهن (به ـ فقيه) او اكثر (أ ـ يب) واختلفا (فى الرهن ـ فقيه) فقال (احدهما ـ كا ـ يب) هو رهن وقال الآخر هو (عندك[٣] ـ كا) وديعة فقال[٤] يسأل[٥] صاحب الوديعة البيّنة

(١) اى تلف. (٢) فانه ـ فقيه. (٣) عنده ـ صا. (٤) فانه ـ فقيه. (٥) على ـ يب صا.

فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن. **استبصار** ١٢٣ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن **ابن ابى يعفور** عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اختلفا فى الرهن فقال احدهما هو رهن وذكر مثله.

٣٤١٧٢ (٢) **كافى** ٢٣٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **استبصار** ١٢٢ ج ٣ ـ احمد بن محمّد عن **فقيه** ١٩٥ ج ٣ ـ (الحسن ـ فقيه ـ صا) بن محبوب **تهذيب** ١٧٦ ج ٧ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن **عباد** بن صهيب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متاع فى يد رجلين[١] احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن (قال ـ كا ـ صا) فقال القول (فيه ـ صا) قول الذى يقول انه[٢] رهن عندى الّا ان يأتى الّذى ادّعى[٣] انّه (قد ـ فقيه) اودعه بشهود.

٣٤١٧٣ (٣) **المقنع** ١٢٩ ـ وان قال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة عندك فانّه يسأل صاحب الوديعة ببيّنة فان لم تكن له بيّنة حلف صاحب الرهن.

٣٤١٧٤ (٤) **الدعائم** ٥٢٦ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام **انّه قال** فى الثوب يدّعيه الرجل فى يدى الرجل فيقول الذى هو فى يديه هو لك عندى رهن ويقول الآخر بل هو لى عندك وديعة فقال القول قوله وعلى الذى هو فى يديه البيّنة انّه رهن عنده.

٣٤١٧٥ (٥) **تهذيب** ١٧٤ ج ٧ ـ **استبصار** ١٢١ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء **كافى** ٢٣٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء (بن رزين ـ كا) عن **محمّد بن مسلم** عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل يرهن[٤] عنده صاحبه

---

(١) فى يدى الرجلين ـ فقيه. (٢) هو ـ فقيه. (٣) ادّعاه ـ يب صا. (٤) رهن ـ يب.

رهنا لا بيّنة بينهما فيه ادّعى[١] الذى عنده الرهن انّه بالف (درهم ـ يب ـ صا) وقال صاحب الرهن انّما[٢] (هو ـ كا) بمأة قال البيّنة على الذى عنده الرهن انّه بالف (درهم ـ يب ـ صا) فان لم يكن له بيّنة فعلى الراهن اليمين (يب ـ وقال فى رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذى عنده الرّهن ارتهنته عندى بكذا وكذا وقال الآخر انّما هو عندك وديعة فقال البيّنة على الذى عنده الرهن انّه يكون بكذا وكذا فان لم يكن له بيّنة فعلى الذى له الرهن اليمين).

٣٤١٧٦ (٦) **تهذيب** ١٧٤ ج ٧ ـ **استبصار** ١٢٢ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن خالد عن ابن بكير والنضر[٣] عن القاسم بن سليمان جميعاً عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بيّنة بينهما فادّعى الذى عنده الرهن انّه بالف وقال صاحب الرهن هو بمأة فقال البيّنة على الذى عنده الرهن انّه بالف فان لم يكن له بيّنة فعلى الذى له الرهن اليمين انه بمأة.

٣٤١٧٧ (٧) **المقنع** ١٢٩ ـ فان اختلف رجلان فى الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر بمأة درهم فانّه يسأل صاحب الالف البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب المأة.

٣٤١٧٨ (٨) **الدعائم** ٨٣ ج ٢ ـ عن ابى جعفر محمّد بن على وابى عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام انّهما قالا فى الذى عنده الرهن يدّعى انّه رهن فى يديه بالف ويقول الراهن بل هو بمأة قالا القول قول الراهن مع يمينه وعلى الّذى هو فى يديه البيّنة بما ادّعى من الفضل فان ادّعى انّه ضاع وكذّبه الرّاهن ولا بيّنة له واختلفا فى قيمته فالقول قول الذى هو عنده مع يمينه وعلى صاحب الرهن البيّنة فيما ادّعى من الفضل.

---

(١) فادّعى ـ كا. (٢) انه ـ يب صا. (٣) عن النضر ـ صا.

٣٤١٧٩(٩) **تهذيب** ١٧٥ ج ٧ـ**استبصار** ١٢٢ ج ٣ـمحمّد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن النوفلىّ عن **السّكونىّ** عن جعفر عن ابيه عن علىّ عليه السلام فى رهن اختلف فيه الرّاهن والمرتهن فقال الرّاهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو بأكثر (قال علىّ عليه السلام ـيب ـصا) (انّه ـفقيه) يصدّق المرتهن حتّى يحيط بالثّمن لأنّه امينه. **فقيه** ١٩٧ ج ٣ روى **اسماعيل** بن مسلم عن جعفر بن محمّد (وذكر مثله سنداً ومتناً) حمله الشيخ رحمه الله على الافضلية لا الوجوب.

ويأتى فى أحاديث الباب التّالى ما يناسب ذلك. **وفى** رواية اسحاق (١) من باب (٤) انّ المال اذا تلف فقال المالك هو دين من أبواب الوديعة ج ٢٢ قوله رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندى وديعة وقال الآخر انّما كانت عليك قرضاً فقال عليه السلام المال لازم له الّا ان يقيم البيّنة أنّها كانت وديعة. **ولاحظ** باب (١٨) انّ البيّنة على المدّعى من أبواب القضاء ج ٣٠.

(١٣) باب انّه اذا مات الرّاهن وعليه ديون اكثر من تركته قسّم الرّهن وغيره على الديّان بالحصص وجواز استيفاء الدين من الرّهن اذا خاف المرتهن جحود الوارث وحكم ما لو اقرّ بالرّهن وادّعى ديناً

٣٤١٨٠(١) **تهذيب** ١٧٧ ج ٧ـ**فقيه** ١٩٦ ج ٣ـروى محمّد بن حسان عن ابى عمران الأرمنىّ عن **عبدالله** بن الحكم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدّين قال يقسّم جميع ما خلّف من الرهون وغيرها على ارباب الدّين بالحصص.

٣٤١٨١ (٢) **تهذيب** ١٧٨ ج ٧ ـ **فقيه** ١٩٨ ج ٣ ـ روى محمّد بن عيسى بن عبيد عن **سليمان** بن حفص المروزى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام فى رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً الاّ رهناً فى يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن (ايّاه ـ يب) أيأخذه بماله او هو وسائر الديّان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديّان فى ذلك سواء يتوزّعونه[1] بينهم بالحصص (و ـ يب) قال وكتبت اليه فى رجل مات وله ورثة فجاء رجل وادّعى عليه مالا وانّ عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميّت مال ولا بيّنة له عليه فليأخذ ماله ممّا فى يده وليردّ الباقى على ورثته ومتى اقرّ بما عنده اخذ به وطولب بالبيّنة على دعواه واوفى حقّه بعد اليمين ومتى لم يقم البيّنة والورثة ينكرون[2] فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون انّ له على ميّتهم حقّا.

ويأتى فى رواية حريز (١) من باب (٣) انّ من استعار شيئاً فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه من أبواب العارية ج٢٣ ما يدلّ علىٰ ذلك **ولاحظ** باب (١) صحّة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له من أبواب الاقرار ج ٢٤ **وفى** رواية عبدالرحمن (١) من باب (٢٣) ثبوت الحقّ على المنكر اذا لم يحلف من أبواب القضاء ج٣٠ قوله عليه السلام فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع البيّنة فان ادّعىٰ بلا بيّنة فلا حقّ له الخ.

(١٤) باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه

٣٤١٨٢ (١) **كافى** ٢٢٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١١٠ ج ١٠ ـ احمد بن محمّد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن **على بن سعيد** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اكترى حماراً ثمّ اقبل به الى

(١) يوزّعون ـ فقيه. (٢) منكرون ـ فقيه.

اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً او ثوبين وترك الحمار (عندهم ـ فقيه) فقال يردّ الحمار على[1] صاحبه ويتبع الذى ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انّما هى خيانة. **العلل** ٥٣٨ ـ أبى ﷺ قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر مثله سنداً ومتناً. **فقيه** ٤٥ ج ٤ ـ روى موسى بن بكر عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل وذكر مثله الاّ انّه اسقط قوله (او ثوبين). **ويأتى** فى احاديث باب (٣) انّ من استعار شيئاً فرهنه بغير اذن المالك من أبواب العارية ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك **ولاحظ** باب (١) تحريم الغصب ووجوب ردّ المغصوب الى مالكه من أبواب الغصب ج ٢٤.

(١٥) باب حكم من رهن عبداً او امة فأعتقه وله مال غيره

٣٤١٨٣ (١) **الدعائم** ٨٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من رهن عبداً او أمة ثمّ اعتقه وله مال غيره اخذ من ماله فقضى دينه واعتق ما اعتق ولم ينتظر به الأجل ولا يجعل مكانه رهنا وكذلك ان كاتبه او دبّره الاّ ان يكون ثمنه مكاتبا او مدبّرا فيه وفاء.

كتاب الحجر وأبوابه

(١) باب انّ الصغير والسّفيه والمجنون محجورون عن التصرّف حتّى تزول عنهم الموانع فيدفع اليهم أموالهم وبيان حدّ ارتفاع الحَجر عنهم

قال الله تعالى فى سورة النّساء (٤) وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ

---

(١) الى ـ العلل.

الَّتى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قياماً وارْزُقُوهُم فيها وَاكْسُوهُم وقُولُوا لَـهُمْ قَـولاً مَعْرُوفاً (٥) وَابْتَلُوا اليَتامىٰ حتّىٰ اِذا بَلَغُوا النِكاحَ فَاِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشداً فَادْفَعُوا اِلَيْهِم اَمْوالَهُمْ الاية (٦).

٣٤١٨٤ (١) **كا** ٦٨ ج ٧ـ (محمّد بن يحيى ـ معلّق عن) **تهذيب** ١٨٣ ج ٩ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن **فقيه** ١٦٣ ج ٤ ـ منصور (بن حازم ـ فقيه) عن **هشام** (ابن سالم ـ يب) عن ابى عبدالله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام[١] وهو اشدّه وان احتلم ولم يؤنس منه رشد[٢] وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليّه ماله.

٣٤١٨٥ (٢) **الدعائم** ٦٦ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليه انّه قال فى ولىّ اليتيم اذا قرأ القرآن واحتلم واونس منه الرشد دفع اليه ماله وان احتلم ولم يكن له عقل يوثق بـه لم يـدفع اليـه وانـفق مـنه بالمعروف عليه.

٣٤١٨٦ (٣) **كافى** ٦٨ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن على بن رباط والحسين بن هاشم و**تهذيب** ١٨٤ ج ٩ ـ **فقيه** ١٦٤ ج ٤ ـ صفوان بن يحيى عن **عيص** بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انّها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوّجت[٣] فقال اذا تزوّجت[٤] فقد انقطع ملك الوصىّ عنها.

٣٤١٨٧ (٤) **تهذيب** ٢٣٢ ج ٦ ـ **فقيه** ١٩ ج ٣ ـ روى **الاصبغ** بن نباتة عن اميرالمؤمنين عليه السلام انّه قضى ان الحجر[٥] على الغلام (المفسد ـ فقيه) حتى يعقل وقضى (علىّ ـ فقيه) عليه السلام فى الدّين انّه يحبس صاحبه فان

(١) بالاحتلام ـ كا. (٢) رشده ـ فقيه. (٣) زوّجت ـ فقيه. (٤) زوّجت ـ يب. (٥) يحجر ـ فقيه.

تبيّن افلاسه والحاجة فيخلّي سبيله حتّى يستفيد مالا وقضى (علىّ - فقيه)عليه السلام في الرجل يلتوى على غرمائه انّه يحبس ثمّ يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسّمه[١] بينهم.

٣٤١٨٨(٥) **تفسير القمي** ١٣١ج ١ـ**ابى الجارود** عن ابى جعفر عليه السلام في قوله ﴿وَلاٰ تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُم﴾ فالسّفهاء النّساء والولد اذا علم الرجل ان امرأته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد لا ينبغى له ان يسلّط واحداً منهما على ماله الذى جعله الله له قياما يقول معاشا.

٣٤١٨٩(٦) **تفسير العياشي** ٢٢٠ ج ١ ـعن **يونس** بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام في قول الله ﴿وَلاٰ تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَموالَكُم﴾ قال من لا تثق به.

٣٤١٩٠(٧) **وفيه** ٢٢٠ ـعن **ابراهيم** بن عبدالحميد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية ﴿وَلاٰ تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَموالَكُم﴾ قال كلّ من يشرب المسكر فهو سفيه.

٣٤١٩١(٨) **الدعائم** ٦٦ ج ٢ ـروينا عن **علىّ** صلوات الله عليه انّه بلغه عن عبدالله بن جعفر تبذير فاخذ بيده واتى به عثمان فقال له احجر علىٰ هذا فقال له عثمان كيف احجر على رجل شريكه الزبير بن العوام وما ادرى لهذا القول مخرجا من الحقّ وقد روينا عن عثمان انّه مرّ بسبخة[٢] اشتراها عبدالله بن جعفر بستّين الفا فقال ما يسرّنى انّها لى بنعلى هذه ثمّ لقى عليّاً عليه السلام فقال ألا تأخذ على يد ابن اخيك وتحجر عليه اشترى سبخة بستّين الفا ما يسرّنى انّها لى بنعلى هذه وهو هٰهنا يامره بالحجر عليه والاخذ على يديه وعندما اتاه (به ـخ) الوصىّ صلوات الله عليه يامره بالحجر عليه اعتلّ[٣] في ترك ذلك بان الزبير

---

(١) فقسّمه ـ فقيه. (٢) اى ارض ذات نزّ وملح. (٣) اى تعلّل واعتذر.

شريكه وليس في شركة الزبير ايّاه ما يسقط الواجب عنه وهذا بيّن لمن تدبّره.

٣٤١٩٢ (٩) **فقيه** ١٦٤ ج ٤ ـ وقد روى عن **الصادق** عليه السلام انّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ ﴿فَإِن آنَسْتُمْ مِنهُمْ رُشداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ﴾ قال ايناس الرشد حفظ المال.

٣٤١٩٣ (١٠) **تفسير القمي** ١٣١ ج ١ ـ واما قوله ﴿وَابْتَلُوا الْيَتامىٰ حَتّىٰ إِذا بَلَغُوا النِكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسرافاً وَبِداراً أَنْ يَكبروا﴾ قال من كان في يده مال اليتامى فلا يجوز له ان يعطيه حتّى يبلغ النكاح فاذا احتلم وجب عليه الحدود واقامة الفرائض ولا يكون مضيّعا ولا شارب الخمر ولا زانياً فاذا آنس منه الرشد دفع اليه المال واشهد عليه وان كانوا لا يعلمون انّه قد بلغ فانّه يمتحن بريح ابطه او نبت عانته فاذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيداً ولا يجوز ان يحبس عليه ماله ويعلّل انّه لم يكبر.

٣٤١٩٤ (١١) **فقه الرضا** عليه السلام ٣٣٢ ـ أروى عن **العالم** لا يُتْمَ بعد احتلام فاذا احتلم امتحن في امر الصغير والوسيط والكبير فان اونس منه رشداً دفع اليه ماله والّا كان على حالته الى ان يؤنس منه الرشد.

٣٤١٩٥ (١٢) **الجعفريات** ١١٣ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق الّا من بعد نكاح (الى ان قال) ولا يُتْمَ بعد تحلّم.

٣٤١٩٦ (١٣) **العوالي** ١٢٠ ج ٢ ـ روى انّ رجلا كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم فلمّا بلغ اليتيم طلب المال فمنعه منه فترافعا الى النبيّ صلى الله عليه وآله فامره بدفع ماله اليه فقال اطعنا الله واطعنا الرسول ونعوذ

بالله من الحوب[1] الكبير ودفع اليه ماله فقال النبيّ صلى الله عليه وآله ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نفسه﴾ ويطع ربّه هكذا فانّه يحلّ داره اى جنّته فلمّا اخذ الفتى ماله انفقه فى سبيل الله فقال النبيّ صلى الله عليه وآله ثبت الاجر وبقى الوِزر فقيل كيف يا رسول الله فقال ثبت للغلام الاجر ويبقى الوزر على والده وجاء فى حديث آخر الرضا لغيره والتعب على ظهره.

٣٤١٩٧ (١٤) **فقيه** ١٦٤ ج ٤ ـ قال أبو عبدالله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها فى مالها واقيمت الحدود التامّة لها وعليها.

وتقدم فى احاديث باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ وبيان حدّه من أبواب المقدّمات ج ١ ما يدلّ على ذلك. **وفى** رواية النضر (١) من باب (٢٢) ما ورد فى إعداء الدّاء من أبواب احكام الدوابّ ج ٢١ قوله عليه السلام ولا يُتْمَ بَعْدَ ادراك **وفى** احاديث باب (١١) اشتراط البلوغ والعقل والرشد فى جواز البيع من أبواب البيع ج ٢٢ ما يناسب ذلك **وفى** رواية ابن سنان (٣٤) من باب (١) تحريم اخذ الربا من أبوابه ج ٢٣ قوله عليه السلام فحرّم الله عزّ وجلّ على العباد الرّبا لعلّة فساد الأموال كما حظر على السفيه أن يدفع اليه ماله لِما يتخوّف عليه من فساده حتّى يؤنس منه رشده.

ويأتى فى احاديث الباب التالى وباب (٦٤) عدم جواز دفع الوصىّ مال اليتيم اليه قبل البلوغ من أبواب الوصيّة ج ٢٤ وباب (٧٣) حكم وصيّة من لم يبلغ والسّفيه والمجنون ما يدلّ على ذلك. **ولاحظ** باب (٥١) انّ الولاية على الصغير لأبيه وجدّه من قبل الأب من أبواب عقد النكاح ج ٢٥ وباب (١٣) اشتراط البلوغ فى وجوب الحدّ تامّاً من أبواب

(١) الحوب: الإثم العظيم.

الاحكام العامّة للحدود ج٣٠ فانّ فيهما ما يناسب ذلك.

(٢) باب انّ الرّقّ محجور عليه في التّصرف في المال الّا باذن المالك وكذا المكاتب المشروط

٣٤١٩٨ (١) **الدعائم** ٣٠٧ ج ٢ ـ عن **علي** وابى جعفر وابى عبدالله عليهم السلام انّهم قالوا العبد لا يملك شيئاً الاّ ما ملّكه مولاه ولا يجوز ان يعتق ولا ان يتصدّق ولا يهب ممّا في يديه الاّ ان يكون المولى أباح له ذلك او اقطعه مالا من ماله او أباح له ما فعله فيه او جعل عليه ضريبة[1] يؤدّيها اليه واباح له ما اصاب بعد ذلك.

٣٤١٩٩ (٢) **مستدرك** ٤٣٠ ج ١٣ ـ البحار عن كشف المناقب عن **ابى مطر** عن اميرالمؤمنين عليه السلام في حديث قال ثمّ اتى اصحاب التمر فاذا خادمة تبكى فقال ما يبكيك قالت باعنى هذا الرجل تمرا بدرهم فردّه موالى وابىٰ ان يقبله فقال خذ تمرك وأعطها درهما فانّها خادم ليس لها امر الخبر.

وتقدّم في احاديث باب (٢١) انّ المملوك يملك فاضل ضريبته من أبواب بيع العبيد ج٢٣ ما يناسب ذلك **ويأتى** في احاديث باب (٤٧) ما ورد فيمن اوصىٰ بثلث ماله لعبده من أبواب الوصيّة ج٢٤ وباب (٤٨) ان المكاتب اذا أوصىٰ او اوصى له صحّت بقدر ما اعتق منه وباب (٧٤) انّ المملوك لا وصيّة له الاّ باذن سيّده وباب (٧) أنّ المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحجّ الاّ باذن مولاه من أبواب المكاتبة ج٢٤ ما يناسب ذلك. **وفي** رواية ابى خديجة (٢٩) من باب (٢) انّ من وجد لقطة فان كانت اقلّ من الدرهم فهى له من أبواب اللّقطة ج٢٣ قوله عليه السلام ما للمملوك واللّقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئاً.

---

(١) ضريبة العبد: ما يؤدّى لسيّده من الخراج المقدّر عليه.

(٣) باب انّ غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه هل له أن يأخذه أم لا

٣٤٢٠٠ (١) **كافي** ٢٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٦٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٦ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **فقيه** ١٦٧ ج ٤ ـ (محمّد ـ فقيه) ابن أبي عمير عن **جميل** عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثمّ مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال إذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ إلى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يخاصموه[١].

٣٤٢٠١ (٢) **تهذيب** ١٩٣ ج ٦ ـ **استبصار** ٨ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس عن حمّاد بن عيسى عن **عمر** بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه[٢] الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصّه[٣] الغرماء.

٣٤٢٠٢ (٣) **الدّعائم** ٦٧ ج ٢ ـ عن **عليّ** صلوات الله عليه أنّه قال إذا أفلس الرجل وعنده متاع رجل بعينه فهو أحقّ به.

٣٤٢٠٣ (٤) **وفيه** ٦٧ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه سئل عن القوم يكون لهم عَلَى الرّجل دين فأدرك رجل منهم بعض سلعته في يديه ما حاله فقال عليه السلام يخيّر أهل الدَّين بأن يعطوا الذي أدرك متاعه ماله ويأخذوا المتاع أو يسلّموا إليه ما أدرك من متاعه قيل له فان اختاروا أخذ المتاع فربحوا فيه أو وضعوا ما حالهم قال عليه السلام الربح والوضيعة[٤] للّذي عليه الدَّين وله عليه ما بقي.

٣٤٢٠٤ (٥) **تهذيب** ١٩٣ ج ٦ ـ **استبصار** ٨ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **أبي ولّاد** قال سألت

---

(١) ان يحاصّوه ـ يب خ ـ صا خ. (٢) ركبه الدين صار مديوناً ـ المنجد.
(٣) أي لا يجعل لهم نصيب منه. (٤) الوضيعة: الخسارة والنقيصة.

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلىٰ سنة فمات المشتري قبل ان يحلّ ماله وأصاب البائع متاعه بعينه (أ ـ يب) له أن يأخذه إذا حقّق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحواً ممّا عليه فليأخذان حقق له فانّ ذلك حلال له ولو لم يترك نحواً من دينه فانّ صاحب المتاع كواحد ممّن له عليه شيء يأخذ بحصّته ولا سبيل له على المتاع.

٣٤٢٠٥ (٦) **تهذيب** ١٦٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٦ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة أو وديعة أو أموال أيتام أو بضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك والذي للناس عليه أكثر ممّا ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلّهم علىٰ قدر حِصَصِهم أموالهم.

وتقدّم في أحاديث باب (١٣) انّه اذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته قسّم الرهن من أبواب الرهن ج ٢٣ ما يناسب ذلك **ويأتي** في رواية السكوني (١) من باب (١١) حكم من كان بيده مال مضاربة فمات من أبوابها ج ٢٣ قوله عليه السلام ان سمّاه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء.

(٤) باب ما ورد في التفليس وتقسيم مال المفلس على غرمائه

٣٤٢٠٦ (١) **تهذيب** ٢٩٩ ج ٦ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن **غياث** بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام كان يفلّس[1] الرجل إذا التوى[2] على غُرمائه ثمّ يأمر (به ـ خ يب) فيقسّم ماله بينهم

(١) فلّس القاضي فلاناً: حكم بافلاسه، المنجد ـ اى نادى عليه انّه فلس ـ اللسان.
(٢) التوى أي تثاقل ـ اللسان.

بالحصص فإن أبىٰ باعه فقسّمه[١] (بينهم ـ يب ـ صا) يعني ماله.
تهذيب ٢٩٩ ج ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن **اسحاق** بن عمّار عن جعفر عن أبيه مثله.
كافي ١٠٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **استبصار** ٧ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **عمّار** عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال كان أميرالمؤمنين عليه‌السلام يحبس الرّجل (وذكر مثله).

٣٤٢٠٧ (٢) **كافي** ٤٣١ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٨٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن عليّ بن اسماعيل عن محمّد بن عمر[٢] عن عليّ بن الحسين[٣] عن حريز عن **أبي عبيدة** قال قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما‌السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلّطها بماله ويتّجر بها (قال ـ يب) فلمّا طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال (له ـ كا) كيف صنع أولئك قال أخذوا أموالهم (نفقات ـ كا) فقال أبوجعفر وأبو عبدالله عليهما‌السلام جميعاً يرجع عليه[٤] بماله ويرجع هو علىٰ أولئك بما أخذوا.

٣٤٢٠٨ (٣) **الدّعائم** ٦٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما‌السلام انّه قال المفلس إذا قام عليه الغُرماء فإنّه يبدأ منهم بقبض حقّه ممّا وجد في يديه كلّ عامل عمل فيه (بأُجرته ـ خ) أو أجير استوجر عليه بأجرته أو بثمن دابّته ان كان عليه قد عُمِلَت فيه أو ما أشبه ذلك ويكون الغرماء بعد ذلك أُسْوَةً.

٣٤٢٠٩ (٤) **وفيه** ٧١ ج ٢ ـ وسئل جعفر بن محمّد عليهما‌السلام عن معنى التفليس فقال إذا ضُرِبَ علىٰ يديه ومنع من البيع والشراء فذلك التفليس ولا يكون ذلك الاّ من سلطان.

وتقدّم في أحاديث باب (١٣) أنّ المديون لا يلزم على بيع مالا بدّ له مِنْهُ من أبواب الدين ج ٢٣ **وباب** (١٥) أنّ ثمن كفن الميّت مقدّم على دَيْنِه

(١) فيقسم ـ خ. (٢) عمرو ـ كا. (٣) الحسن ـ كا. (٤) إليه ـ كا.

وباب (٢١) أنّ المقتول إذا كان عليه الدّين ولم يترك مالاً يجب قضاء دينه من ديته **وباب** (٢٢) أنّ من مات حلّ مالَه وما عليه من الدين ما يناسب ذلك **وكذا** في أحاديث باب (١٣) حكم ما اذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته من أبواب الرهن ج ٢٣. **وفي** رواية الأصبغ (٤) من باب (١) أنّ الصغير والسفيه والمجنون محجورون من أبواب الحجر ج ٢٣ قوله عليه السلام انّه أي صاحب الدَّين يحبس ثمّ يأمر به فيقسّم ماله بين غرمائه بالحصص.

ويأتي في رواية السكوني (٢) من الباب التّالي قوله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يحبس في الدّين ثمّ ينظر فان كان له مال أعطى الغرماء الخ. **وفي** رواية السكوني (١) من باب (١١) حكم من كان بيده مال مضاربة فمات من أبوابها ج ٢٣ قوله عليه السلام وإن مات ولم يذكره فهو أُسْوةُ الغرماء.

(٥) باب حبس المديون وحكم المفلس

٣٤٢١٠ (١) **تهذيب** ١٩٦ ج ٦ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيىٰ عن **غياث** عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا[1] تبيّن له افلاس وحاجة خلّى سبيله حتّى يستفيد مالاً. **تهذيب** ٢٩٩ ج ٦ ـ **استبصار** ٤٧ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن **غياث** بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام (وذكر مثله).

٣٤٢١١ (٢) **تهذيب** ٣٠٠ ج ٦ ـ **استبصار** ٤٧ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن النوفليّ عن **السّكوني** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يحبس في الدَّيْن ثمّ ينظر فان كان له مال أعطى الغرماء وان لم يكن (له ـ يب) مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم

(١) فان ـ يب الثاني.

اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجَـرُوه[١] وان شـئتم اسـتعملوه[٢] وذكـر الحديث.

٣٤٢١٢ (٣) **الدّعائم** ٧١ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال لا حَـبْسَ علىٰ معسر[٣] قال الله عزّوجلّ ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ فالمعسر إذا أثبت عدمه لم يكن عليه حبس وان كان الذي عـليه مـن الدّين من شيء وصل إليه فالبيّنة عليه في دعوى العدم، ان دفع ذلك خصمه، وان كان في شيء لم يصل إليه كدين لزمه من جناية أو كفالة أو حوالة أو صداق امرأة أو ما أشبه ذلك فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال او تقوم عليه بيّنة.

٣٤٢١٣ (٤) **الدّعائم** ٥٣٩ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام انّه قال لا حبس على معسر في الدّين.

٣٤٢١٤ (٥) **تهذيب** ٢٩٩ ج ٦ ـ ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة **تهذيب** ٤٥٤ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن بنان عن أبيه عـن عـبدالله عـن **السكونيّ** عن جعفر (بن محمّد ـ يب ج ٧) عن أبيه عن عـليّ عليهما السلام انّ امرأة استعدت على زوجها انّه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبىٰ (عليّ عليه السلام ـ يب ج ٧) ان يحبسه وقال ﴿ فإنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً ﴾.

٣٤٢١٥ (٦) **الجعفريّات** ١٠٨ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام انّ امرأة استعدت عليّاً عليه السلام علىٰ[٤] زوجها فأمر عليّ عليه السلام بحبسه وذلك الزّوج لا ينفق عليها اضراراً بها فقال الزوج احبسها معى فقال عليّ عليه السلام لك ذلك انطلقى معه (لا يكون عليك حدّاً[٥]. في نسخة من الجعفريّات هكذا).

٣٤٢١٦ (٧) **العوالي** ٢٢١ ج ١ ـ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله للدّيّان من أعسر

---

(١) فآجروه ـ خ صا. (٢) فاستعملوه ـ خ صا. (٣) مفلس ـ خ. (٤) علىٰ عليّ ـ خ.
(٥) لا... عليك احداً ـ خ ـ في المستدرك ذكر الحديث الى قوله انطلقي معه.

خذوا ما وجدتم ليس لكم الاّ ذلك.

وتقدّم في أحاديث باب (٧) انّه على الامام ان يخرج المحبسين في الدَّيْن أو التُّهمة إلى الجمعة من أبواب صلوة الجمعة ج٦ ما يناسب الباب **وفي** أحاديث باب (١١) وجوب انظار المعسر من أبواب الدين ج ٢٣ ما يدلّ على ذلك **وفي** رواية الأصبغ (٤) من باب (١) انّ الصغير والسفيه والمجنون محجورون من أبواب الحجر ج ٢٣ قوله وقضى عليّ عليه السلام في الدّين انّه يحبس صاحبه فان تبيّن افلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتّىٰ يستفيد مالاً.

ويأتي في باب (١٤) من يجوز حبسه او يجب او يخلّد في السّجن من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ ج ٣١ ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

(٦) باب أنّ المفلس لا يمنع من النكاح ولا لزوجته ان تمنعه من نكاح غيرها

٣٤٢١٧ (١) **الدّعائم** ٧١ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال ليس يمنع المفلس من النكاح ولا لزوجته ان تمنعه من نكاح غيرها لمكان مهرها وهي كأحد الغرماء وما قضىٰ من ديونه أو فعل وهو قائم الوجه[1] لم يرجع عليه.

وتقدّم في رواية الجعفريّات (٦) من الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

(٧) باب ما ورد في أنّ الدائن بعد التفليس أولىٰ من المقارض ومن الغرماء الأوّلين والمقارض أولىٰ من الّذين داينوه قبل التفليس وحكم من ابتاع عبداً أو متاعاً فتصدّق بالمتاع أو أعتق العبد قبل استيفاء البايع الثمن

٣٤٢١٨ (١) **الدّعائم** ٦٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في

(١) اى غير مفلس.

رجل لحقه دين ففلّس لغرمائه ثمّ أعطاه بعد التفليس رجل مالاً قراضاً فربح في مال القراض أو لم يربح ما حاله فقال عليه السلام الذين داينوه بعد التفليس أولىٰ من المقارض ومن غرمائه الأوّلين والمقارض أولىٰ من الذين داينوه قبل التفليس وان كان المُقارَض لم يفلّس وهو يتّجر بوجهه الاّ انّه معدم فقال هذا المتاع بعينه وهذا المال بعينه لفلان فانّه يصدّق وصاحب أصلِ المال القِراضِ أولىٰ به.

٣٤٢١٩(٢) **وفيه** ٦٩ ج ٢ ـ وعنه عليه السلام انّه قال من ابتاع عبداً أو أمة أو متاعاً فتصدّق بالمتاع أو أعتق العبد أو الأمة فلمّا قام عليه البائع لم يجد عنده مالاً ولم يكن له مال قال أمّا العتق والصدقة فيردّان والبائع أحقّ بعبده حتّى يستوفى الثمن الذي باعه به وان كان في ثمن العبد فضل إذا بيع أعتق منه بحساب ذلك الفضل وان كان في الصدقة فضل مضى ذلك الفضل لمن تصدّق به عليه.

(٨) باب انّه لا يجوز العتق والهبة والصدقة لمن عليه دين يحيط بماله وحكم من باع أمواله في خفية من الغرماء

٣٤٢٢٠(١) **الدّعائم** ٧٠ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال لا يجوز عتق رجل وعليه دين يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته ان كانت الديون الّتي عليه حالّة أو الى أجل قريب أو بعيد الاّ أن يأذن له غرماؤه وان قال هذه الجارية ولدت منّي يريد ان يمنعها من ان تباع لم يصدّق الاّ ان يكون ذلك معلوماً مشهوراً فأمّا بيعه وابتياعه فجائز.

٣٤٢٢١(٢) **الدّعائم** ٧٠ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال واذا لحق الرجل دين وله عروض ومنازل فباعها في خفية من الغرماء ثمّ تغيّب أو هلك وقد علم المشتري انّ عليه ديناً أو لم يعلم أو تغيّب البائع وقام الغرماء على المشتري فقال باع منّي ليقضيكم قال ان كان يوم باع قائم

الوجه لم يفلّس به ولم يضرب على يديه وباع بيعا صحيحا ممّن لم يتّهم ان يكون الجاء ذلك اليه ويثبت[١] بيعه بالبينة العدول[٢] جاز بيعه وكذلك يقبل اقراره ما لم يفلس فاذا افلس لم يقبل الّا ببيّنة اذا دفعه الغرماء.

كتاب الضّمان وأبوابه

(١) باب انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون

٣٤٢٢٢(١) **البحار** ٢٥٧ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من اخبار **علي** بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلف في الفلوس ايصلح له ان يأخذ كفيلا قال لا بأس.

وتقدم في رواية الدعائم (١٠) من باب (٩) انّ الغريم اذا طالبه غريمه يجب عليه الايفاء من أبواب الدين ج٢٣ قوله عليه السلام وان كان الذى عليه لا يحضره الّا في عروض فانه يعطيه كفيلا او يحبس له ان لم يجد الكفيل. **وفي** احاديث باب (١) حكم الرهن والارتهان في بيع النسيئة من أبواب الرّهن ج٢٣ ما يدل على ذلك.

(٢) باب كراهة التعرّض للكفالات والحقوق

٣٤٢٢٣(١) **كافي** ١٠٣ ج ٥ ـ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن **حفص** بن البختري قال ابطأت عن الحجّ فقال لي أبو عبدالله عليه السلام ما ابطأ بك عن الحجّ فقلت جعلت فداك تكفّلت برجل فخفر بى[٣] فقال مالك والكفالات أما علمت انّها اهلكت القرون الأولى ثمّ قال انّ قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديداً وجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عزّ وجلّ عليهم العذاب ثمّ قال تبارك وتعالى

---

(١) ثبت ـ خ. (٢) العادلة ـ خ. (٣) اى نقض عهدى وغدر بى.

خافونى واجترأتم علىّ.

٣٤٢٢٤ (٢) **فقيه** ٥٤ ج ٣ ـ قال الصادق عليه السلام لابى العبّاس **الفضل** بن عبدالملك ما منعك من الحجّ قال كفالة تكفّلت[1] بها قال مالك وللكفالات[2] اما علمت انّ الكفالة هى التى اهلكت القرون الاولى **تهذيب** ٢٠٩ ج ٦ ـ احمد بن محمّد عن الوشّاء عن ابى الحسن الخزّاز قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لابى العبّاس **الفضل** بن عبدالملك (وذكر مثله). **الخصال** ١٢ ـ حدثنا ابى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن على الوشّاء عن ابى الحسن **الحذّاء** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لابى العبّاس البقباق ما منعك (وذكر مثله).

٣٤٢٢٥ (٣) **فقيه** ٥٥ ج ٣ ـ قال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة.

٣٤٢٢٦ (٤) **المقنع** ١٢٧ ـ اعلم انّ الكفالات خسارة وندامة وغرامة واعلم انّها اهلكت القرون الاولى.

٣٤٢٢٧ (٥) **تهذيب** ٢١٠ ج ٦ ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن **داود** الرقّى قال قال أبو عبدالله عليه السلام مكتوب فى التوراة كفالة ندامة غرامة.

٣٤٢٢٨ (٦) **فقيه** ١٠٣ ج ٣ ـ روى **اسماعيل** بن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال لا تتعرّضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها. **وتقدم** فى رواية الجرجانى (٢) من باب (٥) حكم من دخل لأخيه فى أمر كانت مضرّته لنفسه اعظم من منفعة اخيه من أبواب فعل المعروف ج ١٨ قوله عليه السلام لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النّوائب **وفى** رواية اسمٰعيل (٣) قوله عليه السلام لا تعرّض للحقوق واصبر على النائبة **وفى** رواية اسماعيل

(١) كفلت ـ يب ـ الخصال. (٢) والكفالات ـ يب ـ الخصال.

(٦) قوله عليه السلام يا بنيّ إيّاكم والتّعرّض للحقوق واصبروا على النّوائب.

(٣) باب أنّ الكفيل يحبس حتّى يأتي بالمكفول او يؤدّي ما عليه ويحلّ له المسألة ان لم يكن له مال

٣٤٢٢٩ (١) **كافي** ١٠٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **عمّار** عن ابى عبدالله عليه السلام قال اتى أميرالمؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفّل[١] بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك **تهذيب** ٢٠٩ ج٦ ـ محمّد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضّال عن عمّار[٢] بن مروان عن جعفر عن ابيه عن عليّ عليهم السلام انّه اتى برجل وذكر مثله.

٣٤٢٣٠ (٢) **فقيه** ٥٤ ج ٣ ـ روى سعد بن طريف عن **الأصبغ** بن نباتة قال قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل تكفّل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك.

٣٤٢٣١ (٣) **تهذيب** ٢٠٩ ج٦ ـ محمّد بن على بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب بن فيهس البجليّ عن **اسحاق** بن عمّار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام اتى برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتّى ياتى بصاحبه.

٣٤٢٣٢ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٥٦ ـ روى اذا كفل الرّجل بالرّجل حبس الى أن يأتى صاحبه.

٣٤٢٣٣ (٥) **الدعائم** ٦٤ ج ٢ ـ عن **ابى جعفر** محمّد بن على عليهما السلام انّه قال اذا تحمّل الرجل بوجه الرّجل الى اجل فجاء الاجل من قبل ان

(١) قد كفل ـ يب. (٢) عامر ـ نل.

ياتى به وطلب الحمالة[١] حبس الاّ ان يؤدّى عنه ما وجب عليه ان كان الذى يطلب به معلوما وله ان يرجع به عليه وان كان الذى قد طلب به (مالا ـ خ) مجهولا، ما لابدّ[٢] فيه من احضار الوجه كان عليه احضاره الاّ ان يموت وان مات فلا شىء عليه.

٣٤٢٣٤(٦) **المقنع** ١٢٧ ـ اذا كان لرجل على صاحبه حقّ فضمنته بالنفس فعليك تسليمه وعلى الإمام ان يحبسك حتّى تسلّمه.

٣٤٢٣٥(٧) **الدعائم** ٦٣ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائه انّ رسول الله ﷺ قال لرجل من بنى هلال سأله وقال يا رسول الله أنّى رجل كنت تحمّلت بحمالة فقال رسول الله ﷺ لا تحلّ المسألة الاّ لثلاثة لرجل تحمّل بحمالة حتّى يصيبها ورجل اصابته جائحة ورجل اصابته فاقة شديدة. **ويأتى** فى احاديث الباب التّالى **وباب** (٦) انّ من اطلق القاتل من يد الولىّ يحبس ما يدلّ على ذلك.

(۴) باب حكم ما اذا قال الكفيل ان جئت به والاّ فعليّ كذا او قال عليّ كذا ان لم ادفعه اليك

٣٤٢٣٦(١) **تهذيب** ٢١٠ ج ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن **كافى** ١٠٤ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد الكندى عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان بن عثمان عن **ابى العبّاس** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والاّ عليك[٣] خمسمأة درهم قال عليه نفسه ولا شىء عليه من الدراهم فان قال عليّ خمسمأة درهم ان لم ادفعه اليك[٤] قال تلزم الدراهم ان لم يدفعه اليه.

---

(١) الحمالة بالفتح الدّية والغرامة الّتى يحملها قوم عن قوم.

(٢) ما لابدّ منه فيه من الاحضار كان ـ خ ل. (٣) فعليّ ـ يب. (٤) اليه ـ يب.

٣٤٢٣٧(٢) **تهذيب** ٢٠٩ ج ٦ ـ احمد بن محمّد عن ابن ابى نصر عن **فقيه** ٥٤ ج ٣ ـ داود بن الحصين عن **ابى العبّاس** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرّجل الى أجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى أجل[1] فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابداً الّا ان يبدأ بالدّراهم فان بدأ بالدّراهم فهو له[2] ضامن ان لم يات به الى الاجل الذى اجّله. **السرائر** ٤٧٨ ـ عن جامع **البزنطى** صاحب الرضا عليه السلام قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل (وذكر نحوه).

(٥) باب انّه لاكفالة فى حدّ

٣٤٢٣٨(١) **كافى** ٢٥٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٢٥ ج ١٠ ـ علىّ (بن ابراهيم ـ كا) عن ابيه عن النوفلىّ عن **السكونى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاكفالة فى حدّ.

٣٤٢٣٩(٢) فقيه ٥٤ ج ٣ ـ روى سعد بن طريف عن **الاصبغ** بن نباتة قال قضى اميرالمؤمنين عليه السلام انّه لاكفالة فى حدّ.

٣٤٢٤٠(٣) **الدعائم** ٦٥ ج ٢ ـ عن علىّ صلوات الله عليه انّه قال لا كفالة فى حدّ من الحدود.

(٦) باب انّ من اطلق القاتل من يد الولىّ يحبس حتّى يأتى بالقاتل فإن مات فعليه الدّية

٣٤٢٤١(١) **كافى** ٢٨٦ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٢٣ ج ١٠ ـ احمد بن محمّد (وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا ـ كا) عن (الحسن ـ يب) **فقيه** ٨٠ ج ٤ ـ ابن محبوب عن ابى ايّوب عن **حريز** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمداً فرفع[3] الى الوالى

(١) الأجل ـ فقيه. (٢) لها ـ فقيه. (٣) فدفع ـ يب.

فدفعه الوالى الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب[١] عليهم قوم فخلّصوا القاتل من ايدى الاولياء فقال ارى ان يحبس الّذين خلّصوا القاتل من ايدى الأولياء (ابداً ـ فقيه) حتّى يأتوا بالقاتل قيل (له ـ فقيه) فان مات القاتل وهم فى السجن قال ان مات فعليهم الدّية (كا ـ فقيه ـ يؤدّونها (جميعا ـ كا) الى اولياء المقتول).

(٧) باب حكم من كان له على رجل دين فمات وجاء بعض الورثة فيقول للمديون أنت فى حلّ من حصتى وحصّة بقيّة الورّاث وانا ضامن لرضاهم واشتراط كون الضّامن مليّاً الّا مع علم المضمون له

٣٤٢٤٢ (١) **كافى** ٢٥ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٦٧ ج ٩ ـ احمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **الحسن بن الجهم** قال سألت الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علىّ دين وخلّف وُلْداً رجالا ونساء وصبياناً فجاء رجل منهم فقال انت فى حلّ ممّا[٢] لابى عليك من حصّتى وانت فى حلّ ممّا لإخوتى واخواتى وأنا ضامن لرضاهم عنك قال تكون فى سعة من ذلك وحلّ قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك فى عنقه قلت فان رجع الورثة علىّ فقالوا أعطنا حقّنا فقال لهم ذلك فى الحكم الظاهر فامّا (ما ـ يب) بينك وبين الله عزّ وجلّ فانت منها فى حلّ اذا كان الرجل الذى احلّ[٣] لك يضمن (لك ـ كا) عنهم رضاهم فيحتمل الضّامن[٤] لك قلت فما تقول فى الصبىّ لِاُمّه ان تحلّل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه (به ـ يب) او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انّه يجوز تحليلها فقال انّما أعنى (بذلك ـ كا) اذا كان لها (مال ـ كا) قلت فالأب يجوز تحليله على ابنه فقال (له ـ كا) ما كان لنا مع ابى الحسن عليه السلام امر يفعل فى ذلك ما شاء قلت فان الرّجل ضمن لى

---

(١) وثب اى نهض وقام بسرعة. (٢) من مال ابى ـ يب. (٣) حلّلك ـ يب. (٤) الماضمن ـ يب.

(عن ذلك ـ كا) (على ـ يب) الصبىّ وانا من حصّته فى حلّ فان مات (الرجل ـ كا) قبل ان يبلغ الصبىّ فلا شىء عليه قال الأمر جائز على ما شرط لك.

(٨) باب انّه لا يلزم المضمون عنه ان يدفع الى الضّامن أكثر ممّا دفع

٣٤٢٤٣ (١) **كافى** ٢٥٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن ابن بكير **تهذيب** ٢١٠ ج٦ ـ **عمر بن يزيد** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثمّ صالح عليه قال ليس له الاّ الّذى صالح عليه.

٣٤٢٤٤ (٢) **تهذيب** ٢٠٦ ج٦ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن خالد عن ابن بكير عن **عمر بن يزيد** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن ضماناً ثمّ صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الاّ الذى صالح عليه **تهذيب** ٢١٠ ج٦ محمّد بن على بن محبوب عن بنان بن محمّد عن صفوان عن **ابن بكير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثمّ صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس عليه الاّ الذى صالح عليه. **السرائر** ٤٩٠ ـ من كتاب عبدالله بن بكير نحوه الاّ انّ فيه (ثمّ صالح على بعض ما ضمن عنه).

(٩) باب انّه لا غرم على الضّامن بل يرجع على المضمون عنه

٣٤٢٤٥ (١) **تهذيب** ٢٠٩ ج٦ ـ محمّد بن على بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين **كافى** ١٠٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن على بن يقطين عن **فقيه** ٥٤ ج ٣ ـ الحسين بن خالد قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال (فقال ـ كا يب) ليس على الضامن غرم، (انّما ـ

فقيه) الغرم على من اكل المال.

٣٤٢٤٦ (٢) **فقه الرضا**عليه السلام ٢٥٧ ـ روى ليس على الضّامن غرم، الغرم على من اكل المال.

٣٤٢٤٧ (٣) **العوالى** ٢٤١ ج ٣ ـ روى **أبو امامة** الباهلى انّ النبيّ صلى الله عليه وآله خطب يوم فتح مكّة فقال العارية مردودة والمنحة[1] مردودة والدّين مقضيّ والزعيم غارم. فيه ٢٥٧ ج ٢ ـ قال صلى الله عليه وآله الزعيم غارم. **مستدرك** ٤٣٥ ج ١٣ ـ ورواه فى درر اللّئالى عنه صلى الله عليه وآله مثله. **وتقدم** فى احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ علىٰ ذلك.

(١٠) باب حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقّه ان لم ينصرف اليه فى المدّة المعيّنة

٣٤٢٤٨ (١) **كافى** ٣٠٧ ج ٥ ـ **محمّد** بن يحيى قال كتب محمّد الى ابى محمّد عليه السلام رجل يكون له علىٰ رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الىٰ عشرة ايّام واقضى حاجتك فان لم انصرف فلك علىّ الف درهم حالّة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثمّ دعاهم الى الشهادة فوقّع عليه السلام لا ينبغى لهم ان يشهدوا الاّ بالحقّ ولا ينبغى لصاحب الدين ان ياخذ الاّ الحقّ ان شاء الله.

(١١) باب أنّ من احتال بدنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم وحكم الحوالة بالطّعام قبل قبضه

٣٤٢٤٩ (١) **تهذيب** ١٠٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى **كافى** ٢٤٥ ج ٥ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز (وفضالة وصفوان عن العلاء ـ يب) عن **محمّد بن مسلم** قال

(١) ما يمنح الرجل أخاه ناقة او شاة يحلبها زمانا وأيّاماً ثم يردّها.

سألته عن رجل كانت له على[1] رجل دنانير فأحال عليه[2] رجلاً آخر[3] بالدنانير أيأخذها[4] دراهم (بسعر اليوم ـ كا) قال نعم (ان شاء ـ يب ج ٧ ـ كا) **تهذيب** ٢١٢ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد عن **فقيه** ٥٦ ج ٣ ـ البزنطي[5] عن **داود** بن سرحان قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

وتقدّم في أحاديث باب (٤١) حكم بيع المبيع قبل قبضه من أبواب البيع ج ٢٢ ما يدلّ على ذلك.

(١٢) باب حكم الرجوع على المحيل

٣٤٢٥٠ (١) **فقيه** ص ١٩ ـ ص ٥٥ ج ٣ ـ وسأل **أبو أيّوب** (الخزّاز ـ فقيه ١٩) أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه أبداً الّا أن يكون قد أفلس قبل ذلك. **تهذيب** ٢٣٢ ج ٦ ـ روى **أبو أيّوب** الخزّاز انّ أباعبدالله عليه السلام سئل عن الرّجل (وذكر مثله). **تهذيب** ٢١٢ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٠٤ ج ٥ ـ حميد (بن زياد ـ يب) عن الحسن (بن محمّد ـ كا) عن جعفر بن سماعة عن أبان عن **منصور** بن حازم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم[6] (وذكر مثله).

٣٤٢٥١ (٢) **تهذيب** ٢١١ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٠٤ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل[7] (عن الحلبي ـ يب) عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت من مالي عليك قال إذا أبرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي أحاله، **كافي** محمّد بن يحيى عن **تهذيب** أحمد بن محمّد عن عليّ بن حديد

---

(١) عند ـ فقيه. (٢) له على رجل آخر بدنانيره فيأخذ بها دراهم أيجوز ذلك ـ فقيه.
(٣) اسقط في يب ج ٦ قوله (آخر). (٤) أيأخذ بها ـ خ يب ج ٦.
(٥) عن ابن أبي نصر ـ يب. (٦) بالدراهم ـ كا. (٧) حمّاد ـ يب.

عن جميل عن **زرارة** (عن أحدهما عليهما السلام ـ كا) مثله.

٣٤٢٥٢(٣) **الدعائم** ٦٣ج ٢ـ عن ابى جعفر **محمّد** بن على صلوات الله عليهما انّه قال فى رجل كانت له على رجل دراهم فاحاله بها على رجل آخر قال ان كان حين احاله ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان ياخذ ايّهما شاء اذا تكفّل له المحال عليه.

٣٤٢٥٣(٤) **فيه** ٦٤ج ٢ـ عن **ابى جعفر** عليه السلام انّه قال اذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به رجلان فله ان ياخذ ايّهما شاء فان احاله احدهما لم يكن له ان يرجع على الثانى اذا أبرأه.

٣٤٢٥٤(٥) **تهذيب** ٢١٢ج ٦ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن **عقبة** بن جعفر عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفى ثمّ يتغيّر حال الصيرفى أيرجع على صاحبه اذا احتال ورضى قال لا.

(١٣) باب انّ من ضمن لأخيه حاجة يستحبّ له ان يسعى فى قضائها

٣٤٢٥٥(١) **امالى الشيخ الطوسى** ٦٤٨ـ حدثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى رحمه الله قال اخبرنا الحسين بن عبيدالله عن هارون بن موسى قال حدثنا أبوالعبّاس احمد بن محمّد بن سعيد الهمدانى قال حدثنا أبو اسحاق يعقوب بن يوسف بن زياد الضبّيّ قال حدثنا أبو جنادة الحصين بن مخارق **السلولى** عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ضمن لاخيه حاجة لم ينظر الله عزّ وجلّ فى حاجته حتّى يقضيها.

(١٤) باب انّه اذا تكفّل رجلان لرجل بشيء على انّ كل واحد منهما كفيل بصاحبه بما عليه فاخذ احدهما

فللمأخوذ ان يرجع بالنصف على شريكه

٣٤٢٥٦(١) **الدعائم** ٦٤ج ٢ـعن ابى جعفر محمّد بن على عليهما السلام انّه قال اذا تكفّل رجلان لرجل بمائة دينار على انّ كلّ واحد منهما كفيل بصاحبه بماعليه فأخذاحدهما فللمأخوذان يرجع بالنصف على شريكه فى الكفالة وان احبّ رجع على المكفول عنه واذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم اخذ منه بعد ذلك كفيلا آخر لزمتهما الكفالة جميعا.

(١٥) باب حكم العبد المأذون فى التجارة اذا كفل بكفالة

٣٤٢٥٧(١) **الدعائم** ٦٥ج ٢ـعن ابى جعفر محمّد بن على عليهما السلام انّه قال اذا كفل العبد المأذون له فى التجارة بكفالة لم يلزمه ذلك الّا ان يأذن له السيّد فى الكفالة.

كتاب الصلح وأبوابه وحكم المشتبهات والمشتركات

(١) باب انّ الصلح جائز بين الناس الّا ما احلّ حراما او حرّم حلالا

٣٤٢٥٨(١) **كافى** ٢٥٩ج ٥ـ**تهذيب** ٢٠٨ج ٦ـعلى (بن ابراهيم ـ كا) عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **حفص** بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس.

٣٤٢٥٩(٢) **فقيه** ٢١ج ٣ـقال **رسول الله** صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الّا صلحا احلّ حراما او حرّم حلالا. **جامع الاحاديث** ٩٢ ـحدثنا الحسن ابن حمزة العلوى قال حدثنا على بن محمّد ابن ابى القاسم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه. **عوالى اللّئالى** ٢٤٣ج ٣ـروى انّ النبىّ صلى الله عليه وآله قال لبلال بن الحارث اعلم انّ

الصلح (وذكر نحوه).

وتقدّم في رواية عمر (١) من باب (٨) انّه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع الى الضامن أكثر ممّا دفع من أبواب الضمان ج ٢٣ قوله عليه السلام ليس له الاّ الّذي صالح عليه **ويأتي** في أحاديث الباب التّالي من الآيات والأخبار ما يناسب ذلك **وفي** رواية سلمة (١٥) من باب (٦) انّ القاضي عليه ان يواسي بين الخصوم من أبواب القضاء ج ٣٠ قوله عليه السلام انّ الصلح جايز بين المسلمين الاّ صلحاً حرّم حلالاً أو حلّل حراماً.

(٢) باب ما ورد في فضل الصّلح واصلاح ذات البين وذمّ من لا يُصلح

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَمَنْ خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨٢) وَلاَ تَجْعَلُوا ٱللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحاً الآية (٢٢٨).

النّساء (٤) وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ الآية (١٢٨) وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً (١٢٩).

الأعراف (٧) وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ (١٤٢).

الأنفال (٨) يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ قُلِ ٱلْأَنْفَالُ لِلهِ وَٱلرَّسُولِ فَاتَّقُوا ٱللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا ٱللهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ (١).

الشعراء (٢٦) وَلاَ تُطِيعُوا أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ (١٥١) ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ (١٥٢).

النّمل (٢٧) وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ (٤٨).

الحجرات (٤٩) وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا الآية (٩) إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا ٱللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠).

٣٤٢٦٠ (١) **كافي** ٢٠٩ ج ٢ ـ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال لأن أصلح بين اثنين أحبّ اليّ من ان أتصدّق بدينارين. **ثواب الأعمال** ١٧٨ ـ

حدّثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنى عبدالله بن جعفر الحميرى عن محمّد بن الحسين بن ابى الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن **ابى حمزة** الثّمالى عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان اميرالمؤمنين عليه السلام يقول(وذكر مثله وزاد)قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصلاح ذات البين افضل من عامّة الصلاة والصيام.

٣٤٢٦١(٢)**كافى** ٢٠٩ج ٢ـمحمّدبن يحيى عن احمدبن محمّدعن محمّد بن سنان عن حمّاد بن ابى طلحة عن **حبيب الأحول** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول صدقة يحبّها الله اصلاح بين الناس اذا تفاسدوا وتقارب بينهم اذا تباعدوا. عنه عن محمّد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابى عبدالله عليه السلام مثله.

٣٤٢٦٢(٣)**تفسير القمىّ** ١٦٢ج ٢ـحدّثنى ابى عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود المنقرىّ عن حمّاد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لقمان وحكمته الّتى ذكرها الله عزّ وجلّ فقال اما والله ما اوتى لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا اهل ولا بسط فى جسم ولا جمال ولكنّه كان رجلا قويّا فى امر الله (الى ان قال) ولم يمرّ برجلين يختصمان او يقتتلان الّا اصلح بينهما ولم يمض عنهما حتّى يحابّا(١) الخبر.

٣٤٢٦٣(٤)**عقاب الاعمال** ٣٣٩ـبالاسناد المتقدّم فى باب عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض ج ٣ عن ابى هريرة **وعبدالله بن عباس** قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله (الى ان قال)ومن مشى فى صلح بين اثنين صلّىٰ عليه ملائكة الله حتّى يرجع واُعطى اجر ليلة القدر ومن مشى فى قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن اصلح بين اثنين من الاجر مكتوب عليه لعنة الله حتّىٰ يدخل جهنّم فيضاعف له العذاب.

---

(١) اى احبّ كلّ واحد منهما صاحبه.

٣٤٢٦٤(٥) **ارشاد القلوب** ١٦٥ ـ قال رسول الله ﷺ ما عمل رجل عملا بعد اقامة الفرائض خير من اصلاح بين الناس يقول خيراً ويتمنّى خيراً.

٣٤٢٦٥(٦) **نهج البلاغة** ٩٦٨ ج ٢ ـ من وصيّة **عليّ** عليه السلام للحسن والحسين عليهما السلام لمّا ضربه ابن ملجم لعنه الله قال اوصيكما وجميع وُلْدي واهلى ومن بلغه كتابى بتقوى الله ونظم امركم وصلاح ذات بينكم فانّى سمعت جدّكما ﷺ يقول صلاح ذات البين افضل من عامّة الصلاة والصيام الخبر.

٣٤٢٦٦(٧) **تهذيب** ١٧٦ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن ابى جعفر عليه السلام وابراهيم بن عمر عن ابان رفعه الى **سليم بن قيس الهلالى** رضي الله عنه قال سليم شهدت وصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيّته الحسين عليه السلام ومحمّداً وجميع وُلْدِه ورؤساء شيعته واهل بيته (الى ان قال) ثمّ انّى أُوصيك يا حسن وجميع ولدى واهل بيتى ومن بلغه كتابى من المؤمنين بتقوى الله رَبّكم ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ اِلَّا وَاَنْتُمْ مسلمون﴾ ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ فإنّى سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاح ذات البين افضل من عامّة الصلوة والصوم وان البغضة حالقة الدّين وفساد ذات البين ولا قوّة الّا بالله. **الدعائم** ٣٤٨ ج ٢ ـ وعن عليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ عليهما السلام أنّهما ذكرا وصيّة عليّ عليه السلام فقالا اوصىٰ الى ابنه الحسن (الى ان قال) عليه السلام واوصيك يا حسن وذكر نحوه الى قوله والصيام.

٣٤٢٦٧(٨) **كافى** ٢٠٩ ج ٢ ـ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن سنان عن **مفضّل** قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالى.

٣٤٢٦٨(٩) **كافى** ٢٠٩ ج ٢ ـ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن سنان **تهذيب** ٣١٢ ج ٦ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن محمّد بن سنان عن **ابى حنيفة** سابق[1] (الحاجّ ـ كا) قال مرّ بنا المفضّل وانا وختنى نتشاجر فى ميراث فوقف علينا ساعة ثمّ قال (لنا ـ كا) تعالوا الى المنزل فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمأة درهم فدفعها[2] الينا من عنده حتّى (اذا ـ كا) استوثق كلّ واحد منّا من صاحبه (ثمّ ـ يب) قال اما انّها ليست من مالى ولكن أبو عبدالله عليه السلام أمرنى اذا تنازع رجلان[3] من اصحابنا فى شىء ان اصلح بينهما وافتديها[4] من ماله فهذا من مال ابى عبدالله عليه السلام.

٣٤٢٦٩(١٠) **كافى** ٢١٠ ج ٢ ـ علىّ عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن اسماعيل عن **اسحاق** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ اَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ قال اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علىّ يمين الّا أفعلَ.

وتقدم فى رواية يونس (٣٢) من باب (١٢) ما ورد فى جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس ج١٦ قوله عليه السلام ملعون ملعون رجل يبدأه أخوه بالصلح فلم يصالحه. **ويأتى** فى رواية ابن مسلم (١) من باب (١٢) حكم من اكترى دابّة الى مسافة فقطع بعضها وأعيت من أبواب الاجارة ج٢٤ قوله ولكن انظر قدر ما بقى من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا **وفى** رواية ابن مسلم (٣) قوله عليه السلام وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كلّ الذى عليه اصطلحا فترادّا بينكما.

وفى رواية علىّ بن الحسن (٢١) من باب (٥) انّ من اوصى باكثر من الثلث بطلت الوصيّة فى الزائد من أبواب الوصايا ج٢٤ قوله فاعترض

---

(١) سايق ـ خ ـ كا ـ السابق ـ يب. (٢) ودفعها ـ يب. (٣) الرجلان ـ يب. (٤) افتديهما ـ يب.

فيها ابن اخت له وابن عمّ له فاصلحنا أمره بثلاثة دنانير.

(٣) باب جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الإفساد

٣٤٢٧٠ (١) **كافي** ٢١٠ ج ٢ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب او **معاوية** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال ابلغ عنّى كذا وكذا فى اشياء امر بها قلت فابلّغهم عنك واقول عنّى ما قلت لى وغير الّذى قلت قال نعم انّ المصلح ليس بكذّاب انّما هو الصلح ليس بكذب.

٣٤٢٧١ (٢) **كافي** ٢٠٩ ج ٢ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن **معاوية بن عمّار** عن ابى عبدالله عليه السلام قال المصلح ليس بكاذب **كافي** ٣٤٢ ج ٢ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة مثله سنداً ومتناً الّا انّ فيه ليس بكذّاب.

٣٤٢٧٢ (٣) **الجعفريّات** ١٧١ ـ باسناده عن علىّ بن أبيطالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يصلح الكذب الّا فى ثلاثة مواطن كذب الرجل لامرأته وكذب الرجل يمشى بين الرجلين ليصلح بينهما وكذب الإمام عدوّه فانّ الحرب خدعة. **وتقدّم** فى غير واحد من احاديث باب (٣٨) وجوب الصدق وحرمة الكذب من أبواب جهاد النفس ج ١٧ ما يدل على ذلك.

(٤) باب جواز الصلح مع علم المتنازعين بما وقع النزاع فيه ومع جهلهما اذا تراضيا لا مع علم احدهما وجهل الآخر

٣٤٢٧٣ (١) **تهذيب** ٢٠٦ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن رزين عن **محمّد بن مسلم** عن ابى جعفر عليه السلام وصفوان عن **منصور** بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام انّهما قالا فى رجلين كان لكلّ

واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدرى كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كلّ واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولى ما عندى فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا (وقال منصور فى حديثه ـ يب) وطابت (به ـ يب ـ فقيه) انفسهما. **فقيه** ٢١ ج ٣ ـ روى العلاء عن **محمّد بن مسلم** عن ابى جعفر عليه السلام قال فى رجلين وذكر مثله. **كافى** ٢٥٨ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام انّه قال فى رجلين (وذكر مثله).

٣٤٢٧٤ (٢) **تهذيب** ١٨٧ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن **منصور** بن حازم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين لكلّ واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدرى هذا كم له علىٰ هذا ولا يدرى هذا كم له على هذا فقال كلّ واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولى ما عندى ورضيا بذلك قال لا بأس اذا رضيا بذلك وطابت به انفسهما.

٣٤٢٧٥ (٣) **تهذيب** ٢٠٦ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام وغير واحد عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون عليه الشىء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس.

٣٤٢٧٦ (٤) **كافى** ٢٥٩ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير **تهذيب** ٢٠٦ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير (والقاسم بن محمّد ـ يب) عن **فقيه** ٢١ ج ٣ ـ **علىّ** ابن ابى حمزة قال قلت لابى الحسن عليه السلام (رجل ـ يب فقيه) يهودىّ او نصرانىّ كانت له عندى اربعة آلاف درهم فهلك[1] أ (يجوز ـ كا ـ يب) لى ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا (يجوز ـ يب ـ فقيه) حتّى تخبرهم.

---

(١) فمات ـ يب ـ فقيه.

(٥) باب جواز اصطلاح الشريكين اذاكان المال ديناً وعيناً على أن يعطى أحدهما الآخر رأس المال وله الربح وعليه الخسران

٣٤٢٧٧ (١) **تهذيب** ٢٠٧ ج٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير **كافي** ٢٥٨ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ١٤٤ ج ٣ ـ حمّاد عن الحلبيّ **تهذيب** ٢٥ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن حديد عن أبي المغرا[١] عن الحلبيّ (وعليّ بن النعمان عن **أبي الصباح** جميعاً ـ يب ج٦) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا (فيه ـ كا يب) (ربحاً ـ فقيه ـ يب) وكان من المال[٢] دين وعين فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال والربح لك[٣] وما توى[٤] فعليك فقال عليه السلام لا بأس (به ـ يب فقيه) إذا اشترط[٥] (عليه ـ يب ج ٧) وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله (فهو ـ يب ج ٧) ردّ الى كتاب الله عزّوجلّ. **تهذيب** ٢٥ ج ٧ ـ وقال في الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيّام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط وعن رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيّام ثمّ ردّها قال إن كان تلك الثلاثة أيّام شرب لبنها ردّ معها ثلاثة أمداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء.

٣٤٢٧٨ (٢) **تهذيب** ١٨٧ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن **داود الأبزاريّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان المال عيناً وديناً فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس مالي ولك الربح وعليك التّوىٰ قال لا بأس إذا اشترطا فان كان شرطاً يخالف كتاب الله ردّ الىٰ كتاب الله.

(٦) باب أنّ من كان عنده المال لأيتام هلكوا فيأتيه وارثهم فيصالحه

---

(١) أبي المعزا ـ يب ٢٥ ج ٧.

(٢) وكان المال ديناً عليهما ـ يب ج ٧، وكان من المال دين وعليهما دين ـ كا.

(٣) ولك الربح وعليك التّوى ـ كا. (٤) التّوى: الضّياع والخسارة ـ المنجد.

(٥) اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو ردّ ـ كا.

على ان يأخذ بعضاً ويدع بعضاً هل يبرء منه ام لا وحكم من اوصى بدين فيجيىء من يدّعى عليه الشىء فيقيم عليه البيّنة او يحلف

٣٤٢٧٩ (١) **تهذيب** ١٩٢ و ٣٤٣ ج ٦ ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن ابى عبدالله الرّازى عن الحسن بن على ابن ابى حمزة عن **صندل**[١] عن عبدالرّحمن بن الحجّاج وداود بن فرقد جميعا عن ابى عبدالله عليه السلام قالا سألناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتّى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه علىٰ ان ياخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرؤه ممّا كان ايبرأ منه قال نعم. **السرائر** ٤٨٤ ـ من كتاب نوادر المصنّفين تصنيف محمّد بن على بن محبوب الاشعرى الجوهرى القمى عن احمد بن الحسن[٢] عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج قال سألته عن الرّجل وذكر نحوه.

٣٤٢٨٠ (٢) **تهذيب** ١٨٩ ج ٦ ـ احمد بن محمّد بن عيسى عن **محمّد بن سهل** عن ابيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصىٰ بدين فلا يزال يجيىء من يدّعى عليه الشىء فيقيم عليه البيّنة او يحلف كيف تأمر فيه فقال: أرى ان يصالح عليه حتّى يؤدّى امانته.

(٧) باب جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم وقفيز منه

٣٤٢٨١ (١) **تهذيب** ٢٠٧ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن **فقيه** ٢١ ج ٣ ـ حمّاد عن **الحلبىّ** عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يعطى اقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم[٣] فلما فرغ الطّحّان من طحنه نقد (ه ـ فقيه) الدراهم وقفيزاً منه وهو شىء (قد ـ فقيه) اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره علىٰ ذلك.

---

(١) مندل ـ يب ٣٤٣. (٢) الحسين ـ ئل. (٣) يطحنون بالدراهم ـ فقيه.

(٨) باب حكم ما اذا كان بين اثنين درهمان فقال أحدهما همالي وقال الآخر هما بيني وبينك

٣٤٢٨٢ (١) **تهذيب** ٢٠٨ ج٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن **فقيه** ٢٢ ج٣ ـ **عبدالله بن المغيرة** عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجلين كان معهما[١] درهمان فقال أحدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك (قال ـ يب) فقال (أبو عبدالله عليه‌السلام ـ يب) أمّا (الّذي قال هما بيني وبينك فقد[٢] أقرّ بأنّ ـ فقيه) أحد الدرهمين ليس[٣] له (فيه شيء ـ يب) وأنّه لصاحبه ويقسّم[٤] الدرهم الثّاني بينهما (نصفين ـ يب ٢٠٨).

تهذيب ٢٩٢ ج٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن ابن أبي عمير عن **محمّد** ابن أبي حمزة عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجلين (وذكر مثله). **المقنع** ١٣٣ ـ واذا كان بين رجلين وذكر نحو ما في الفقيه.

(٩) باب حكم ما إذا تداعيا عيناً وأقام كلّ منهما بيّنة

٣٤٢٨٣ (١) **كافي** ٤١٩ ج٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٣٤

(١) بينهما ـ يب ٢٩٢. (٢) قد أقرّ انّ احد الدرهمين ليس له فيه شيء ـ يب ٢٩٢.
(٣) فليس ـ يب. (٤) فيقسم الآخر بينهما ـ فقيه ـ وأمّا الآخر فبينهما ـ يب ٢٩٢.

ج٦ ـ **استبصار** ٣٩ج ٣ـ أحمد بن محمّد (بن يحيى ـ يب) عن **فقيه** ٢٣ ج٣ ـ ابن فضّال عن أبي جميلة عن سمّاك بن حرب عن (تميم ـ كا يب صا) **ابن طرفة** انّ رجلين عرفا[1] بعيراً فأقام كلّ واحد منهما بيّنة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام[2] بينهما.

٣٤٢٨٤ (٢) **الدّعائم** ٥٢٢ ج٢ ـ عن **عليّ** صلوات الله عليه أنّه قضى في البيّنتين تختلفان في الشيء الواحد يدّعيه الرجلان انّه يقرع بينهما فيه اذا عدلت بيّنة كلّ واحد منهما وليس في أيديهما فأمّا ان كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان بعد ان يستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن اليمين فان حلف أحدهما ونكل الآخر كان ذلك لمن حلف منهما وان كان في يدى أحدهما فانّما البيّنة فيه على المدّعى.

(١٠) باب حكم ما اذا كان لواحد ثوب بعشرين درهماً ولآخر ثوب بثلاثين فاشتبها

٣٤٢٨٥ (١) **تهذيب** ٣٠٣ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن

(١) ادّعيا ـ فقيه. (٢) عليّ عليه السلام ـ فقيه.

الحسين عن موسى بن سعدان عن **تهذيب** ٢٠٨ ج٦ ـ **فقيه** ٢٣ ج٣ ـ الحسين ابن أبي العلا عن **اسحاق** بن عمّار قال[١] قال أبـو عبدالله عليه السلام في الرجل يبضعه[٢] الرّجل ثلاثين درهماً فـي ثـوب وآخـر عشـرين درهماً في ثوب فبعث[٣] الثوبين[٤] ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثـلاثة أخـماس الثـمن والآخـر خمسى الثمن (قال ـ فقيه ـ يب ٢٠٨) قلت فانّ صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر أيّهما شئت قال قد أنصفه. **المقنع** ١٢٣ ـ سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل (وذكر نحوه).

(١١) باب حكم من أودعه انسان دينارين وآخر ديناراً فامتزجت وضاع واحد

٣٤٢٨٦ (١) **تهذيب** ١٨١ ج٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفليّ عن إسماعيل بـن أبـي

(١) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ـ يب ٣٠٣.
(٢) الابضاع هو أن يدفع الانسان الى غيره مالاً ليبتاع متاعاً. (٣) فيبعث ـ يب ٢٠٨.
(٤) بالثّوبين ـ يب ٣٠٣.

زياد **تهذيب** ٢٠٨ ج٦ ـ **السكوني** عن الصادق[١] عن أبيه عن آبائه عليهم السلام في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما[٢] (قال ـ يب ج٦) يعطى[٣] صاحب الدينارين ديناراً ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين **فقيه** ٢٣ ج٣ ـ في رواية **السكوني** عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام (وذكر مثله). **المقنع** ١٣٢ ـ قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل استودع (وذكر نحوه).

(١٢) باب أنّ الرّجلين إذا تداعيا خُصّاً قضى به لمن إليه معاقد القمط

٣٤٢٨٧ (١) **كافي** ٢٩٦ ج٥ ـ **تهذيب** ١٤٦ ج٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **منصور** بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن خُصّ[٤] بين دارين فزعم[٥] أنّ

(١) عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام ـ يب ج٧. (٢) منها ـ يب ج٧.
(٣) انّ لصاحب ـ يب ج٧ ـ فقضى انّ لصاحب الدينارين ـ يب ج٧.
(٤) الخصّ بالضمّ والتشديد: البيت من القصب والجمع أخصاص ـ مجمع. القِمط: حبل يشدّ به الأخصاص ـ مجمع. (٥) فذكر ـ فقيه.

عليّاً عليه‌السلام قضى (به[1] ـ يب ـ كا ٢٩٥) لصاحب الدار الذي من قبله (وجه ـ كا ٢٩٦ يب) القماط **كافي** ٢٩٥ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا[2] عن **منصور** بن حازم أنّه سأل أباعبدالله عليه‌السلام عن حظيرة بين دارين (وذكر مثله). **فقيه** ٥٦ ج ٣ ـ سأل منصور بن حازم (وذكر مثله).

٣٤٢٩٠ (٢) **فقيه** ٥٧ ج ٣ ـ روى عمرو بن شمر عن **جابر** عن أبي جعفر عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليهم‌السلام أنّه: قضى في رجلين اختصما إليه في خصّ فقال انّ الخُصّ للّذي إليه القمط (قال الصدوق رحمه‌الله الخُصّ الطّنّ الذي يكون في السواد بين الدور، والقمط هو شدّ الحبل، يعني انّ الخُصّ هو الذي إليه شدّ الحبل، وقد قيل انّ القماط هو الحجر الّذي يغلق منه على الباب).

٣٤٢٩١ (٣) **الدّعائم** ٥٢٣ ج ٢ ـ عن **عليّ** صلوات الله عليه انّ رجلين اختصما إليه في حائط بين داريهما ادّعاه كلّ واحد منهما دون صاحبه، ولا بيّنة لواحد منهما، فقضى به للّذي يليه القِمط أي الرباط ـــ

(١) بها ـ فقيه. (٢) أبي المعزا ـ خ.

والعقد ان كان ذلك باللبن أو بالحجر نظر فان كان معقوداً ببناء أحدهما فهو له وان كان معقوداً ببنائهما معاً فهو بينهما معاً وكذلك ان لم يعقد[١] بناء أحدهما[٢] فانّه بينهما بعد ان يتحالفا ومن حلف منهما ونكل صاحبه عن اليمين كان لمن حلف إذا كان معقوداً إليهما معاً أو غير معقود وان كان من قصب نظر إلى الرباط[٣] من قِبَل من هو فيقام مقام العقد.

(١٣) باب حدّ الطريق وتغييره وفتح الباب فيه وعدم جواز بيعه وتملّكه

٣٤٢٩٢ (١) **تهذيب** ١٣٠ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر والميثمي والحسن بن حمّاد عن[٤] **أبي العبّاس** البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا تشاحّ قوم في طريق فقال بعضهم سبع أذرع وقال بعضهم أربع أذرع فقال أبو عبدالله عليه السلام لابل خمس أذرع.

٣٤٢٩٣ (٢) **الدّعائم** ٥٠٥ ج ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من أراد ان يحوّل باب داره عن موضعه أو ان يفتح معه باباً غيره في

(١) ينعقد ـ خ. (٢) واحد منهما ـ خ. (٣) السماط ـ خ.
(٤) كلّهم عن أبان عن أبي العبّاس ـ ئل.

شارع مسلوك نافذ فذلك له الّا ان يتبيّن أنّ في ذلك ضرراً بيّناً وان كان ذلك في رائغة(١) غير نافذة لم يفتح فيها باباً ولم ينقله عن مكانه الّا ان يرضى(٢) أهل الرّائغة.

٣٤٢٩٤ (٣) **الدّعائم** ٥٠٦ ج ٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال ليس لأحد أن يغيّر طريقاً عن حاله إذا كان سابلاً(٣) يمرّ عليه عامّة المسلمين فان كان لقوم بأعيانهم فاتّفقوا على نقله الى موضع آخر لا يضرّون فيه بأحد أو(٤) في ملك من أباحهم ذلك فذلك جايز وكذلك ان أرادوا ان يحظروا الطريق أو يجعلوا عليها غَلْقاً فذلك لهم إذا كان الطريق لقوم بأعيانهم واتّفقوا على ذلك وليس لأحد أن يفعل ذلك بالسابلة(٥).

٣٤٢٩٥ (٤) **الدّعائم** ٥٠٦ ج ٢ ـ وعنه عليه السلام انّه قال في الرجل يكون له الطريق في بستانٍ لرجلٍ فيريد ان يجعل له(٦) باباً قال ليس له ذلك الّا بإذن(٧) صاحب الطريق.

ويأتي في رواية السكوني (٥) من باب (٨) حدّ حريم البئر من

(١) الرائغة: أي الطريق الّذي يعدل ويميل عن الطّريق الأعظم. (٢) الّا برضا ـ خ.
(٣) أي واضحاً. (٤) ولا في ملك ـ خ. (٥) السابلة: الطريق المسلوكة ـ المنجد.
(٦) عليها ـ خ. (٧) إلّا أن يأذن ـ خ.

ج ٢٣ أبواب احياء الموات قوله عليه السلام والطريق اذا يتشاحّ عليه اهله فحدّه سبعة اذرع **وفى** رواية الجعفريات والراوندى ومسمع بن عبدالملك نحوه.

(١٤) باب حكم الجدار اذا كان بين الدارين وسقط او هدمه صاحبه وحكم فتح الكوّة واطالة البنيان

٣٤٢٩٦(١) **الدعائم** ٥٠٤ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن جدار لرجل[1] وهو سترة فيما بينه وبين جاره سقط فامتنع عن بنائه قال ليس يجبر على ذلك الّا ان يكون وجب ذلك لصاحب الدّار الأُخرىٰ بحقّ او بشرط فى اصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر على نفسك فى حقّك ان شئت قيل له فان كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه او اراد هدمه اضراراً بجاره لغير حاجة منه الى هدمه قال لا يترك وذلك انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا إضرار فإن هدمه كلّف ان يبنيه.

٣٤٢٩٧(٢) **وعنه** عليه السلام انّه قال فى جدار بين دارين لاحد صاحبى الدارين سقط فامتنع من ان يبنيه وقام عليه صاحب الدار الأُخرىٰ فى ذلك وقال كشفتَ عيالى أُسْتُرِ ما بيني وبينك قال عليه ان يستر ما بينهما ببنيان او غيره ممّا لا يوصل منه الى كشف شيء من عورته.

٣٤٢٩٨(٣) **الدعائم** ٥٠٥ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الجدار بين الرّجلين ينهدم فيدعو احدهما صاحبه الى بنيانه ويأبىٰ الآخر قال ان كان ممّا ينقسم قسّم بينهما وبنى كلّ واحد منهما حقّه ان شاء او ترك ان لم يكن ذلك يضرّ بصاحبه وان كان ذلك ممّا لا ينقسم قيل له ابن او بع او سلّم لصاحبك إن رَضِيَ أن يبنيه ويكون له دونك وان

---

(١) جدار الرجل ـ خ.

اتّفقا على ان يبنيه الطالب وينتفع به فان اراد الاخر الانتفاع به معه دفع اليه نصف النّفقة.

٣٤٢٩٩(٤) **الدعائم** ٥٠٥ ج٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال ليس لأحد ان يفتح كوّة فى جداره ينظر منها الىٰ شيء من داخل دار جاره فان فتح للضّياء فى موضع لا يرى منه لا يمنع من ذلك.

٣٤٣٠٠(٥) **وعنه** عليه السلام انّه سئل عن الرجل يطيل بنيانه فيمنع جاره الشمس قال ذلك له وليس هذا من الضرر الّذى يمنع منه ويرفع جداره ما احبّ اذا لم يكن فيه منظر ينظر منه اليهم.

كتاب الشّركة وأبوابها

(١) باب أنّ من شارك الرجل فى السلعة فالربح والوضيعة بينهما الّا مع الشرط

٣٤٣٠١(١) **تهذيب** ١٨٥ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن منصور عن **هشام** بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشاركه الرجل فى السلعة قال إنْ ربح فله وان وضع[١] فعليه.

٣٤٣٠٢(٢) **تهذيب** ١٨٧ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن وهيب عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل يشاركه الرجل فى السلعة يدلّ عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه.

٣٤٣٠٣(٣) **تهذيب** ١٨٧ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان بن يحيى **فقيه** ١٣٩ ج ٣ ـ عن **اسحاق** بن عمّار قال قلت للعبد الصالح[٢] عليه السلام الرجل يدلّ الرجل على السلعة فيقول اشترها ولى نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع

(١) اى وان خسر ـ الوضيعة: الخسارة. (٢) لأبى ابراهيم عليه السلام رجل ـ فقيه.

يلحقه[١] من الوضيعة شيء قال (نعم ـ فقيه) عليه (من ـ يب) الوضيعة كما أخذ[٢] (من ـ يب) الربح.

٣٤٣٠٤ (٤) **تهذيب** ٤٣ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبي نصر عن محمّد بن سماعة عن عبدالحميد بن عواض عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الدابّة ليس عنده نقدها فأتى رجلا من أصحابه فقال يا فلان أنقد عنّي (ثمن هذه الدابّة ـ يب ٤٣) والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابّة[٣] قال: الثمن عليهما (لأنّه ـ يب ٤٣ ـ فقيه) لو كان ربح (فيها ـ يب ٤٣) لكان بينهما **تهذيب** ٦٨ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **فقيه** ١٣٨ ج ٣ ـ **الحلبي** (سئل ـ فقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى دابّة فلم يكن عنده ثمنها فأتى رجلا (وذكر مثله).

٣٤٣٠٥ (٥) **تهذيب** ١٨٦ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن **داود الأبزاري** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى بيعاً ولم يكن عنده نقد فأتى صاحباً له فقال: أنقد عني والربح بيني وبينك فقال: ان كان ربحاً فهو بينهما وان كان نقصاناً فعليهما.

٣٤٣٠٦ (٦) **تهذيب** ٤٣ ج ٧ ـ محمّد بن الحسين عن صفوان عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي الرجل فيقول له: أنقد عنّي في السلعة فيموت أو يصيبها شيء قال له الربح وعليه الوضيعة.

وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يدلّ على ذيل الباب وكذا **في باب** (١٢) حكم ما لو شرط

---

(١) لحقه ـ فقيه. (٢) يأخذ ـ فقيه. (٣) اى هلكت الدابة.

الشريك في جارية أو غيرها الرّبح دون الخسران من أبواب بيع العبيد ج٢٣
وباب (٢٨) أنّه اذا كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما من أبواب الدين ج٢٣ **وباب** (٥) جواز اصطلاح الشريكين على أن يعطي أحدهما الآخر رأس المال وله الربح وعليه الخسران من أبواب الصلح ج٢٣
ويأتي في أحاديث باب (١) صحّة المضاربة واستحبابها من أبواب المضاربة ج٢٣ وباب (٣) أنّه يثبت للعامل الحصّة المشترطة من الرّبح ما يناسب الباب.

(٢) باب حرمة خيانة احد الشّريكين صاحبه وبيان جملة من حقوق الشريك وأنّ من ظهر عليه أنّ شريكه قد اختان شيئاً هل له أن يأخذ مثله خفاء أم لا وأن الشريك هل له أن يبيع سهمه بغير اذن شريكه أم لا؟

٣٤٣٠٧ (١) **تهذيب** ٣٥٠ ج٦ ـ الحسن بن محبوب عن حمّاد بن عيسى **تهذيب** ١٩٢ ج٧ ـ محمّد بن علي بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن **الحسين** بن المختار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان[١] (منه خ) شيئاً أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين[٢] له؟ فقال: شوه انّما اشتركا بأمانة الله (تعالى ـ ج٦) وانّي لأُحبّ له أن رأى (منه ـ ج٧) شيئاً من ذلك أن يستر عليه وما احبّ (له ـ ج٧) أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه.

٣٤٣٠٨ (٢) **العوالي** ٢٤٤ ج٣ ـ عن **النبيّ** صلى الله عليه وآله أنّه قال: من كان له شريك في ربع[٣] أو حائط فلا يبيعه حتى يأذن شريكه فان رضي أخذه وان كره تركه.

---

(١) اي سرق منه. (٢) أن يبين ذلك فقال شوه لهما اشتركا ـ الشوه: القبح.
(٣) اي المنزل ـ دار الاقامة.

٣٤٣٠٩ (٣) **العوالي** ٢٤٥ ج ٣ ـ روى **السائب** بن أبي السائب قال: كنت شريكاً للنبيّ صلى الله عليه وآله في الجاهليّة فلمّا قدم يوم فتح مكّة قال (أتعرفني)؟ قلت: نعم أنت شريكي وأنت خير شريك كنت لا تدارينى[1] ولا تمارينى[2].

٣٤٣١٠ (٤) **فيه** ٢٤٥ ـ قال النبيّ عليه السلام يد الله على الشريكين مالم يتخاونا.

٣٤٣١١ (٥) **وفيه** ٢٤٥ ـ عنه صلى الله عليه وآله قال يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما **مستدرك** ٤٥٢ ج ١٣ ـ وروى هذه الاخبار الثلاثة فى درر اللئالى أيضاً.

٣٤٣١٢ (٦) **تحف العقول** ٢٦٧ ـ قال **عليّ** بن الحسين عليهما السلام فى رسالته المعروفة برسالة الحقوق وأمّا حقّ الشريك فان غاب كفيته وان حضر ساويته ولا تعزم على حكمك دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله وتنفى عنه[3] خيانته فيما عزّ أو هان فانّه بلغنا «أنّ يد الله عَلَى الشّريكين مالم يتخاونا ولا قوّة الاّ بالله». **وفى** رواية ثابت (١) من باب (٥٦) جملة من الحقوق من أبواب جهاد النفس ما يقرب ذلك فراجع.

٣٤٣١٣ (٧) **مستدرك** ٤٥٢ ج ١٣ ـ قال **ابن أبي جمهور** فى درر اللئالى ـ فى قوله فى حديث السائب كنت لا توارى ولا تمارى وهذان الوصفان المذكوران هنا للشريك هما من مكارم أخلاق الشريكين اذ الواجب على كلّ واحد منهما باعتبار محاسن الشركة والاختلاط والمعاملة أن يكون موصوفاً بذلك فلا يكتم شريكه ممّا هو من فوائد

---

(١) تدارء القوم: تدافعوا فى الخصومة ونحوها واختلفوا ـ المنجد. لاتدارى ـ ك.

(٢) اى ولا تجادلني. (٣) تتّقى خيانته ـ خ.

المال المشترك وزيادته ونمائه لأنّه أمينه فيجب عليه بذل الأمانة وايصالها الىٰ مستحقّها وأن لا يخالفه فيما يهوى من التصرّفات الموجبة لتحصيل الفائدة والانتفاع بالمال المشترك فانّه بتمام ذلك تنتظم الشركة ويكون سبباً لصلاحها ودوامها وحصول الفائدة منها.

وتقدّم في رواية بريد (١) من باب (٣٠) حكم دفع الزّكاة الى الإمام من أبواب من يستحقّ الزّكاة ج٩ قوله عليه السلام فاذا اتيت ماله فلا تدخله الّا باذنه فانّ اكثره له فقل له يا عبدالله أتأذن لي في دخول مالك **وفي** احاديث باب (٧٤) جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من أبواب ما يكتسب به ج٢٢ ما يدلّ علىٰ بعض المقصود.

(٣) باب أنّ الرجلين اذا استودعا شخصاً وديعة وقالا له لا تدفعها الى واحد منّا له أن لا يدفعها الى أحدهما حتّى يجتمعا

٣٤٣١٤ (١) **كافي** ٤٢٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٩٠ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد (عن معلّى بن محمّد ـ يب) عن أحمد بن عليّ الكاتب عن **فقيه** ١٠ ج ٣ ابراهيم بن محمّد الثقفيّ (عن عبدالله بن أبي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن **زاذان** ـ كا يب) قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها[١] الى واحد منّا حتى نجتمع عندك ثمّ انطلقا فغابا فجاء أحدهما اليها فقال: أعطيني وديعتي فانّ صاحبي قد مات فأبت حتّى كثر اختلافه (اليها ـ فقيه) ثمّ أعطته ثمّ جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي فقالت (المرأة ـ يب) أخذها صاحبك وذكر أنّك قد متّ فارتفعا الى عمر فقال لها (عمر ـ كا ـ يب) ما أراك الّا (و ـ كا فقيه) قد ضمنت فقالت المرأة: أجعل عليّاً عليه السلام بيني وبينه فقال (له ـ فقيه) (عمر ـ يب كا) اقض

(١) لا تدفعي ـ فقيه.

بينهما فقال عليّ عليه السلام هذه الوديعة عندى[1] وقد أمرتماها أن لا تدفعها الى واحد منكما حتّى تجتمعا عندها فأتنى بصاحبك ولم[2] يضمنها وقال (عليّ ـ فقيه) (عليه السلام ـ فقيه ـ كا) انّما أرادا أن يذهبا بمال المرأة.

٣٤٣١٥ (٢) **الدعائم** ٤٩٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّ لصّين أتيا فى أيّام عمر الى امرأة موسرة من نساء قريش فاستودعاها مأة دينار وقالا لها لا تدفعيها ولا شيئاً منها الى أحد منّا دون أحد فاذا اجتمعنا عندك جميعاً أعدتها الينا وأضمرا المكر بها ثمّ ذهبا وانصرف الواحد وقال انّ صاحبى قد عرض له أمر لم يستطع الرجوع معى وقد أمرنى بأن آتيك بأن تدفعى المال الىّ وجعل لى اليك علامة كذا وذكر لها أمراً كان بينها وبين الغائب وكانت امرأة فيها سلامة وغفلة فدفعت اليه المال فذهب به وجاء الثانى فقال لها (هاتى ـ خ) المال قالت قد جاء صاحبك بعلامة منك فدفعته اليه فقال ما ارسلته وقدّمها الى عمر فلم يدر ما يقضى بينهما وبعث بهما الى أميرالمؤمنين عليّ صلوات الله عليه فقال للرجل اذا كنتما قد أمرتماها جميعاً أن لا تدفع شيئاً الى أحد دون صاحبه فليس لك أن تقبض منها شيئاً دون صاحبك اذهب فأت به وخذا حقّكما فسقط ما فى يديه ومضى لسبيله.

(٤) باب عدم جواز وطىء الأمة المشتركة وحكم من وطأها

٣٤٣١٦ (١) **تهذيب** ٣٠ ج ١٠ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٩٥ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد الكوفى عن محمّد بن أحمد النهدى عن محمّد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن عبدالرحمان **الجعفى** عن أبى جعفر عليه السلام فى جارية بين رجلين فوطئها[3] أحدهما دون الآخر فأحبلها قال: يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة. **كافى** ١٩٥ ج ٧ ـ

(١) عندها ـ فقيه. (٢) فلم ـ كا. (٣) وطئها ـ كا.

حميد بن زياد عن **تهذيب** ٣٠ج ١٠ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة اذا أحبل.

ويأتي في احاديث باب (١٢) تحريم وطيء الأمة المشتركة على الشريك من أبواب نكاح العبيد والإماء [ج٢٦] وباب (٢٠) حكم من زنى بجارية يملك بعضها من أبواب حدّ الزّنا [ج٣٠] ما يدلّ على ذلك.

(٥) باب حكم قسمة الدّين المشترك قبل قبضه وحكم تقسيم الدّار الغائبة عن اصحابها

٣٤٣١٧(١) **الدعائم** ٨٧ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في الشريكين اذا افترقا واقتسما ما في أيديهما وبقي الدين الغائب فتراضيا ان صار لكل واحد منهما حصّة[1] في شيء منه فهلك بعضه قبل أن يصل قال ما هلك فهو عليهما معاً ولا تجوز قسمة الدين.

٣٤٣١٨(٢) **الدعائم** ٥٠٢ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في الدار تكون بين القوم غائبة عنهم قد عرفوها فاقتسموها على الصفة وعرف كل واحد منهم حظّه منها قال يجوز ذلك عليهم وهو[2] مثل بيع الدار الغائبة اذا عرفها المتبايعان فان لم يعرفوها أو عرفها بعضهم ولم يعرف بعضهم لم يجز ذلك حتّى يحضروا القسمة أو من يقوم مقامهم وكذلك الأرض والشّجر.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٨) انّه إذا كان لإثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما ذهب عليهما من أبواب الدَّين [ج٣٣] ما يدلّ

---

(١) حصّته ـ خ. (٢) هي ـ خ.

على ذلك.

(٦) باب كراهة الشركة في الملك

٣٤٣١٩(١) **الغرر** ٨٣ـ قال **عليّ** عليه السلام الشركة في الملك تؤدّي إلى الاضطراب.

٣٤٣٢٠(٢) **الدعائم** ٨٥ج ٢ـ روينا عن **جعفر** بن محمّد عن ابيه عن آبائه صلوات الله عليهم انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز الشركة في الرباع والأرضين واشرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام في هديه.

(٧) باب استحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق

٣٤٣٢١(١) **نهج البلاغة** ١١٧٨ـ **الغرر** ٤٥١ـ قال علي عليه السلام شاركوا الّذي قد أقبل عليه الرزق فإنّه أخلق للغنى وأجدر باقبال الحظّ عليه.
وتقدم في أحاديث باب (٣٢) كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير من أبواب ما يستحبّ للتاجر ج ٢٣ ما يناسب ذلك.

(٨) باب كراهة مشاركة الذّمّي وابضاعه وايداعه وكراهة الاستعانة بالمجوسي ولو على ذبح شاة

٣٤٣٢٢(١) **كافي** ٢٨٦ج ٥ـ عدّة من اصحابنا عن **تهذيب** ١٨٥ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **ابن رئاب قال:** قال أبو عبدالله عليه السلام: لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمّيّ ولا يبضعه[1] بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه[2] المودّة. **فقيه** ١٤٥ ج ٣ ـ ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا

(١) والابضاع هو ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليبتاع به متاعاً ولا حصّة له في ربحه بخلاف المضاربة ـ المجمع. (٢) اى لا يخالصه.

ينبغي للرجل منكم أن يشارك وذكر مثله. **قرب الاسناد** ١٦٧ ـ احمد وعبدالله ابنا محمّد بن عيسى عن **الحسن** بن محبوب مثل ما في الفقيه سنداً ومتناً الّا انّ فيه لا ينبغي للرجل المؤمن منكم. **الدعائم** ٨٦ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنه قال وذكر مثل ما في قرب الاسناد.

٣٤٣٢٣ (٢) **كافي** ٢٨٦ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٨٥ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السكوني** عن أبي عبدالله عليه السلام انّ اميرالمؤمنين صلوات الله عليه كرّه مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الّا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها (المسلم ـ كا).

٣٤٣٢٤ (٣) **فقيه** ١٠٠ ج ٣ ـ وقال الصادق عليه السلام لا تستعن بمجوسيّ ولو على أخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها. **امالي الطوسي** ٤٤٣ عن ابيه قال حدثنا الحسين بن عبيدالله عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال حدّثنا أبوالعبّاس بن عقدة قال حدثني عبدالله بن ابراهيم بن قطيبة قال حدّثنا محمّد بن خالد البرقي قال حدثنا زكريّا المؤمن وهو ابن آدم القمي الاشعري عن **اسحاق** بن عبدالله بن سعد بن مالك الاشعري قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول (وذكر نحوه). **ويأتي** في احاديث باب (١٧) جواز مشاركة المسلم المشرك من أبواب الغرس والزّرع ج ٢٣ ما يناسب ذلك.

(۹) باب حكم من اشترى بعيراً بعشرة دراهم واشرك رجلا آخر بدرهمين بالرأس والجلد وحكم من اشترى بعيراً واستثنى البايع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه

٣٤٣٢٥ (١) **كافي** ٢٩٣ ج ٥ ـ **تهذيب** ٨٢ ـ ٧٩ ج ٧ ـ محمّد بن (أحمد بن ـ يب ٧٩) يحيى عن محمّد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق (شعر ـ كا يب ٧٩) عن **هارون** بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام في

رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم (فجاء ـ كا يب ٨٢) وأشرك[١] فيه رجلا (آخر ـ يب ٨٢) بدرهمين بالرأس والجلد فقضى أنّ البعير بريٌ فبلغ ثمنه[٢] دنانير (قال ـ كا يب ٧٩) فقال لصاحب الدرهمين (خذ ـ كا) خمس ما بلغ فأبى[٣] قال اريد الرأس والجلد (فقال ـ كا) ليس[٤] له ذلك هذا الضرار وقد أعطى حقّه اذا أعطى الخمس.

٣٤٣٢٦ (٢) **كافي** ٣٠٤ ج ٥ ـ **تهذيب** ٨١ ج ٧ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السكوني** عن أبي عبدالله عليه السلام قال اختصم الى أميرالمؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيراً واستثنى البايع الرأس والجلد ثمّ بدا للمشتري أن يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد **العيون** ٤٣ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزكاة ج٩ عن داود بن سليمان الفرّاء عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام أنّه قال اختصم الىٰ علي بن أبي طالب عليه السلام رجلان احدهما باع الآخر بعيراً واستثنىٰ الرأس والجلد ثمّ بدىٰ له أن ينحره قال هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد. **صحيفة الامام الرضا** عليه السلام ٢٥٢ ـ باسناده عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام قال اختصم وذكر نحوه. **وتقدّم** في أحاديث باب (١٢) حكم ما لو شرط الشريك في جارية أو غيرها الربح دون الخسران من أبواب بيع العبيد ج٢٣ **وغير** واحد من أحاديث أبواب الشركة ج٢٣ ما يناسب ذلك.

كتاب المضاربة وأبوابها

(١) باب صحّة المضاربة واستحبابها وانّ المالك اذا عيّن للعامل

(١) واشترك فيه رجل ـ يب ٨٢. (٢) ثمانية ـ يب. (٣) فان ـ يب. (٤) فليس ـ يب ٨٤.

نوعاً من التصرّف او جهة للسّفر لم يجز له مخالفته فان خالف ضمن وان ربح كان بينهما وحكم تزكية المال الّذی يؤخذ مضاربة

۳٤۳۲۷(۱) **کافی** ۲٤۱ ج ٥ ـ أبو علیّ الأشعری عن محمّد بن عبدالجبّار عن محمّد بن اسماعیل عن علی بن النعمان عن أبی الصّباح **الكناني** عن أبی عبدالله عليه السلام فی الرجل یعمل بالمال مضاربة قال له الربح ولیس علیه من الوضیعة شیء الّا أن یخالف عن شیء ممّا أمره صاحب المال.

۳٤۳۲۸(۲) **تهذیب** ۱۸۹ ج ۷ ـ الحسین بن سعید عن **فقیه** ۱٤۳ ج ۳ ـ محمّد بن الفضیل عن (أبی الصباح ـ فقیه) **الكناني** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المضاربة یعطی الرجل المال یخرج به الی ارض وینهی[۱] ان یخرج به الی أرض غیرها فعصی فخرج[۲] (به ـ یب) الی أرض اخری فعطب المال فقال هو ضامن فان[۳] سلم وربح فالربح بینهما.

۳٤۳۲۹(۳) **تهذیب** ۱۸۷ ج ۷ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن وهیب عن **أبی بصیر** عن أبی عبدالله عليه السلام فی الرجل یعطی الرجل مالا مضاربة وینهاه أن یخرج به الی أرض اخری فعصاه فقال هو له ضامن والربح بینهما اذا خالف شرطه وعصاه.

۳٤۳۳۰(٤) **تهذیب** ۱۹۱ ج ۷ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر وأبی شعیب عن أبی جمیلة عن **زید** الشّحّام عن أبی عبدالله عليه السلام فی المضاربة اذا أعطی الرجل المال ونهی أن یخرج بالمال الی أرض أخری فعصاه فخرج به فقال هو ضامن والربح بینهما.

۳٤۳۳۱(٥) **تهذیب** ۱۹۳ ج ۷ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن معاویة بن حکیم عن محمّد بن أبی عمیر عن **جمیل** عن أبی عبدالله عليه السلام فی

---

(۱) ونهی ـ یب. (۲) وخرج ـ فقیه. (۳) وإن ـ خ

رجل دفع الى رجل مالا يشترى به ضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذى أمره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط.

٣٤٣٣٢(٦) **تهذيب** ١٨٩ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء **كافى** ٢٤٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطى المال مضاربة وينهى أن يخرج به فيخرج (به ـ يب) قال يضمن المال والربح بينهما.

٣٤٣٣٣(٧) **تهذيب** ١٩٠ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما.

٣٤٣٣٤(٨) **تهذيب** ١٨٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٢٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد (عن محمّد بن عيسى ـ يب) عن ابن أبى عمير عن أبان ويحيى عن أبى المعزا عن **الحلبى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال: المال الذى يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شىء الاّ أن يخالف أمر صاحب المال.

٣٤٣٣٥(٩) **تهذيب** ١٨٩ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن أبان ويحيى عن أبى المعزا عن الحلبىّ **كافى** ٢٤٠ ج ٥ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن أبى عبدالله عليه السلام (أنه قال ـ كا) فى[1] الرجل يعطى الرجل المال فيقول له ائت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها (و ـ كا) اشتر منها قال ان جاوزها فهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيئاً[2] فوضع (فيه ـ كا) فهو عليه وان ربح فهو بينهما.

٣٤٣٣٦(١٠) **تهذيب** ١٩١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير

(١) عن ـ يب. (٢) متاعا ـ كا.

عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الّا أن يخالف أمر صاحب المال فانّ العبّاس كان كثير المال وكان يعطى الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن وادٍ ولا يشتروا ذا كبد رطبة[١] فان خالفت شيئاً ممّا أمرتك به فأنت ضامن للمال.

٣٤٣٣٧ (١١) **النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى** ١٦٢ ـ أبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: وكان للعبّاس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا بحراً ولا ينزلوا وادياً فان فعلتم فأنتم ضامنون وأبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأجاز شرطه عليهم.

٣٤٣٣٨ (١٢) **قرب الاسناد** ٢٦٢ ـ عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: انّ العبّاس كان ذا مال كثير وكان يعطى ماله مضاربة ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن وادٍ ولا يشتروا كبداً[٢] رطبة وأن يهريق الماء على الماء فمن خالف عن شيء ممّا أمرت فهو له ضامن.

٣٤٣٣٩ (١٣) **تهذيب** ١٩١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى **تهذيب** ١٩٣ ج ٧ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن **رفاعة** بن موسى (عن أبي عبدالله عليه السلام ـ يب ١٩١) قال (سمعته يقول ـ يب ١٩٣) المضارب يقول لصاحبه: ان (أنت ـ يب ١٩١) آذيته[٣] أو أكلته فأنت له ضامن (قال ـ يب ١٩١) فهو (له ـ يب ١٩١) ضامن[٤] اذا خالف شرطه.

٣٤٣٤٠ (١٤) **المقنع** ١٣٠ ـ فان أعطى رجل رجلاً مالاً مضاربة ونهاه

---

(١) قال في الوافي: ذا كبد رطبة كناية عن الحيوان. (٢) لبد رطبة ـ خ ل.
(٣) أدنته ـ خ. أدّيته ـ خ. (٤) يضمن ـ يب ١٩٣.

من أن يخرج من البلاد فخرج به فانّه يضمن المال ان هلك والربح بينهما.

٣٤٣٤١ (١٥) **الدعائم** ٨٦ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنه قال: اذا خالف المضارب ما أمر به وتعدّى فهو ضامن لما نقص أو ذهب والربح بينهما على ما اتّفقا عليه.

٣٤٣٤٢ (١٦) **فيه** ـ عن علي عليه السلام أنّه قال في المتضاربين وهما الرجلان يدفع أحدهما مالا من ماله الى الآخر ويتّجر فيه على أنّه ما كان فيه من فضل كان بينهما على ما تراضيا عليه واتّفقا قال: الربح بينهما على ما اتّفقا عليه والوضيعة على المال قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: وكذلك لو كان لاحدهما من المال أكثر من مال صاحبه فالربح على ما اشترطاه والوضيعة على كلّ واحد منهما بقدر رأس ماله.

٣٤٣٤٣ (١٧) **تهذيب** ١٨٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٢٦ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن **اسحاق** بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن مال المضاربة قال: الربح بينهما والوضيعة على المال.

٣٤٣٤٤ (١٨) **الدعائم** ٨٦ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال فى الرجل يعطى الرجل مالا يعمل فيه (به ـ خ) على أن يعطيه ربحاً (معلوما ـ خ) مقطوعاً قال: هذا الربا محضاً وهذا انّما يجوز بين الرجل وعبده وليس بين الرجل وعبده ربا لأنّ المال ماله.

وتقدّم فى احاديث باب (١٠) حكم الزكوة فى المال المأخوذ مضاربة من أبواب ما تجب فيه الزكاة ج٩ ما يدلّ على ذيل الباب **وفى** رواية ابن عذافر (١) من باب (٢٤) استحباب اعطاء الدينار الى الغير ليتّجر لصاحبه من أبواب طلب الرزق ج٢٢ قوله اعطى أبو عبدالله عليه السلام ابى الفاً وسبعمأة دينار فقال له اتّجر لى بها الخ.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك، **وفي** رواية اسحاق (١) من باب (١٠) أنّه يجوز للأجير أن يشترى لآخر مضاربة من أبواب الاجارة ج ٢٤ قوله فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال عليه السلام اذا أذن له الذى استأجره فليس به بأس.

(٢) باب أنّه يجوز للمالك أن يدفع أكثر المال قرضاً والباقي مضاربة ويشترط حصّة من ربح الجميع أو يجعل الباقي بضاعة فان تلف ضمن القرض

٣٤٣٤٥ (١) **كافي** ٣٠٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن **عبدالملك** بن عتبة قال قلت لا أزال أعطي الرجل المال فيقول: قد هلك أو ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال: أعط الرجل ألف درهم وأقرضها ايّاه وأعطه عشرين درهماً يعمل بالمال كلّه وتقول هذا رأس مالى وهذا رأس مالك فما أصبت منها[1] جميعاً فهو بيني وبينك، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس به.

٣٤٣٤٦ (٢) **تهذيب** ١٨٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٢٧ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن **عبدالملك** بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء ـ يعني أبا يوسف وأبا حنيفة ـ فقلت: انّي لا أزال أدفع المال مضاربة الى الرجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب قال فادفع إليه أكثره قرضاً والباقي مضاربة، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: يجوز.

٣٤٣٤٧ (٣) **تهذيب** ١٨٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٢٧ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن **عبدالملك** بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا أراد

---

(١) منهما ـ خ.

الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله؟ قال لا بأس به.

٣٤٣٤٨(٤) **تهذيب** ١٨٩ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن الحكم عن **عبدالملك** بن عتبة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل أدفع اليه مالا فأقول له: اذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا؟ هو أحبّ اليك أم أستأجره في مال بأجر معلوم؟ قال لا بأس به. **وتقدم** في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يدلّ على بعض المقصود.

(٣) باب أنه يثبت للعامل الحصّة المشترطة من الربح ولا يلزمه ضمان الّا مع تفريط وحكم من ضمّن العامل

٣٤٣٤٩(١) **تهذيب** ٥٦ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **فقيه** ١٣٤ ج ٣ ـ عاصم بن حميد عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل: ابتع لي[1] متاعاً والربح بيني وبينك، فقال: لا بأس (به ـ فقيه).

٣٤٣٥٠(٢) **كافي** ٢٤٠ ج ٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد **تهذيب** ١٩٠ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه: من اتّجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان، وقال: من ضمّن تاجراً فليس له الّا رأس ماله وليس له من الربح شيء **تهذيب** ١٩٢ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن

---

(١) ابتاع لك ـ فقيه.

محمّد بن الحسين عن محمّد بن أسلم عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: من ضمّن (وذكر مثله).

٣٤٣٥١(٣) **تهذيب** ١٨٨ج ٧ـ **استبصار** ١٢٦ج ٣ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى علىّ عليه السلام فى تاجر اتّجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال أيضاً من ضمّن مضاربه فليس له الاّ رأس المال وليس له من الربح شىء.

٣٤٣٥٢(٤) **الدعائم** ٨٦ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام أنّه قال من أخذ مالا مضاربة فليس عليه فيه ضمان فان اتّهم استحلف وليس عليه من الوضيعة شىء.

٣٤٣٥٣(٥) **تهذيب** ١٨٤ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان **كافى** ٢٣٨ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على عن أبان عن **محمّد** (بن مسلم ـ يب) عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل[1] يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ قال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً.

٣٤٣٥٤(٦) **تهذيب** ١٨٨ج ٧ـ **استبصار** ١٢٧ج ٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن **الكاهلى** عن أبى الحسن موسى عليه السلام فى رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل[2] له شيئاً من الربح مسمّى، فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه قال: على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على أنه اذا كان المال بينهما شركة فانّه يكون الربح والنقصان بينهما وانما أطلق عليه لفظ المضاربة مجازاً أو لأنه كان المال كلّه من جهته

(١) الذى ـ كا. (٢) يجعل ـ صا.

وان جعل بعضه ديناً عليه لتصحّ الشركة.

وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يدلّ على صدر الباب. **ويأتي** في أحاديث باب (١) أنّ الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط من أبواب الوديعة ج ٢٣ **وباب** (١) استحباب اعارة المؤمن متاع البيت والحليّ وغيرهما من أبواب العارية ج ٢٤ ما يناسب الباب.

(٤) باب أنّه لا تصحّ المضاربة بالدّين حتّى يقبض ويجوز للمالك أمر العامل بضمّ الربح الّذي في يده الى رأس المال

٣٤٣٥٥ (١) **كافي** ٢٤٠ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٩٢ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه في رجل (يكون ـ يب ج ٦ فقيه) له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده (ما يقضيه ـ يب ج ٦ فقيه) فيقول (له ـ يب ج ٦): هو عندك مضاربة قال: لا يصلح حتّى يقبضه (منه ـ يب ج ٦ ـ فقيه) **تهذيب** ١٩٥ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد البرقي عن النوفلي عن **فقيه** ١٤٤ ج ٣ ـ **السكونيّ** عن جعفر (بن محمّد ـ فقيه) عن أبيه عن (آبائه عليهم السلام قال: قال ـ فقيه) عليّ عليه السلام في رجل (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية عذافر (١) من باب (٢٤) استحباب اعطاء الدينار إلى الغير ليتّجر لصاحبه من أبواب طلب الرزق ج ٢٢ قوله فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح أبوعبدالله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ثمّ قال أثبتها في رأس مالي.

(٥) باب أنّ للعامل أن ينفق في السّفر من رأس المال وليس له ذلك في بلده

٣٤٣٥٦ (١) **كافي** ٢٤١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن العمركيّ بن عليّ

تهذيب ١٩١ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن أحمد الكوكبي عن **العمركي** (الخراساني يب) عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن[١] عليه‌السلام قال: في المضارب[٢] ما أنفق في سفره فهو من جميع المال واذا[٣] قدم بلده[٤] فما أنفق (فهو ـ يب ـ فقيه ـ كا الثاني) من[٥] نصيبه. **كافي** ٢٤١ ج ٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السكوني** عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال **فقيه** ١٤٤ ج ٣ ـ قال أميرالمؤمنين[٦] صلوات الله عليه: (في ـ كا) المضارب (وذكر مثله).

(٦) باب أنّه يجوز للعامل أن يزيد حصّة المالك من الربح

٣٤٣٥٧ (١) **كافي** ٢٤١ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن **اسحاق** بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقلّ ربحه[٧] فيتخوّف أن يؤخذ (منه ـ كا) فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانّما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال: لا بأس (به ـ يب). **تهذيب** ١٩٠ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان عن **عبدالرحمن** بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام (وذكر مثله).

(٧) باب أنّ العامل اذا اشترى أباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه

٣٤٣٥٨ (١) **كافي** ٢٤١ ج ٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ٢٤٢ ج ٨ ـ محمّد بن علي بن محبوب عن أيّوب بن نوح

---

(١) موسى بن جعفر ـ يب. (٢) المضاربة ـ يب. (٣) فاذا ـ فقيه.
(٤) بلدته ـ فقيه ـ كا الثاني. (٥) فمن ـ كا الاول. (٦) عليّ عليه‌السلام ـ فقيه. (٧) بربحه ـ كا.

عن ابن أبي عمير عن **محمّد** بن ميسّر (عن أبي عبدالله عليه السلام ـ يب) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل دفع[1] إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم (ذلك ـ يب ج٨) قال يقوّم فان زاد درهماً[2] واحداً أعتق واستسعى (في مال ـ كا ـ يب ج٧ ـ فقيه) الرجل **تهذيب** ١٩٠ ج٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ١٤٤ ج٣ ـ **محمّد** بن قيس قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

ويأتي في أحاديث باب (٥) انّ الرجل اذا ملك أحد الآباء أو الأولاد انعتق عليه من أبواب العتق ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك.

(٨) باب أنّ من صادقته امرأة ودفعت إليه مالاً يتّجر به فربح فيه ثمّ تاب فله الربح ويردّ المال

٣٤٣٥٩ (١) **كافي** ٣٠٦ ج٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى **تهذيب** ٢٢٩ ج٧ ـ الصفّار عن محمّد بن عيسى عن جعفر بن محمّد ابن[3] **أبي الصباح** عن أبيه عن جدّه قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام فتى صادقته جارية فدفعت[4] إليه أربعة آلاف درهم ثمّ قالت[5] (له ـ كا) اذا فسد بيني وبينك ردّ[6] عليّ (هذه ـ كا) أربعة آلاف (درهم ـ يب) فعمل بها الفتى وربح (فيها ـ يب) ثمّ إنّ الفتى تزوّج[7] وأراد أن يتوب كيف يصنع؟ قال: يردّ عليها الأربعة آلاف درهم والربح له.

٣٤٣٦٠ (٢) **كافي** ٣٠٧ ج٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣٨٢ ج٦ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن الرباطي عن أبي الصباح مولى آل سام[8] عن **جابر**[9] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فأعطته مالاً فمكث في يده ما شاء الله ثمّ إنّه بعد

(١) أعطىٰ رجلاً ـ يب. (٢) درهم واحد ـ يب. (٣) عن ـ يب. (٤) ودفعت ـ يب.
(٥) وقالت ـ يب. (٦) رددت ـ يب. (٧) خرج ـ يب. (٨) مولى بسّام ـ يب.
(٩) صابر ـ ئل.

خرج منه قال يردّ اليها[١] ما أخذ منها وان كان (له ـ يب) فضل فهو له[٢]

(٩) باب حكم المضاربة بمال اليتيم والوصيّة بالمضاربة به

٣٤٣٦١ (١) **تهذيب** ١٩٠ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن **بكر** بن حبيب قال: قلت لابى جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذى أعطى ضامن.

٣٤٣٦٢ (٢) **الدعائم** ٣٦٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: اذا اتّجر الوصىّ بمال اليتيم لم يجعل له فى ذلك فى الوصيّة فهو ضامن لما نقص من المال والربح لليتيم.

وتقدّم فى احاديث باب (١) وجوب الزكاة على البالغ من أبواب من تجب عليه الزكاة ج٩ ما يناسب ذلك. **وفى** رواية سعيد (١٧) من هذا الباب قوله عليه السلام فان اتّجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذى يتّجر به **وفى** رواية الحلبى (١٨) قوله عليه السلام فاذا عملت بمال اليتيم فانت له ضامن والربح لليتيم. **ولاحظ** باب (٢) حكم زكاة مال اليتيم اذا كان عند من يتّجر به. **وفى** احاديث باب (٦٧) ما ورد فى التّجارة بمال اليتيم من أبواب ما يكتسب به ج٢٢ ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية اسمٰعيل (١) من باب (٦٣) أنّه هل للوصىّ ان يعين مال اليتيم او يتّجر فيه من أبواب الوصيّة ج٢٤ قوله هل للوصىّ ان يعيّنه او يتّجر فيه قال عليه السلام ان فعل فهو ضامن. **ولاحظ** باب (٦٧) أنّ من أذن لوصيّه فى المضاربة بمال ولده الصّغار من غير ضمان جاز له.

---

(١) عليها ـ يب. (٢) فله ـ يب.

(١٠) باب حكم وطىء العامل جارية المضاربة

٣٤٣٦٣ (١) **تهذيب** ١٩١ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالله بن يحيى **الكاهلى** عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت رجل سألنى أن أسألك أنّ رجلا أعطاه مالا مضاربة يشترى له ما يرى من شىء فقال: اشتر جارية تكون معك والجارية انّما هى لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله، للمضارب أن يطأها؟ قال: نعم.

(١١) باب أنّ من كان بيده مال مضاربة فمات فان عيّنها لواحد بعينه فهى له والّا قسّمت على الغرماء بالحصص

٣٤٣٦٤ (١) **تهذيب** ١٩٢ ج ٧ ـ محمّد بن على بن محبوب عن أحمد عن البرقىّ عن النوفلىّ عن **السكونىّ** عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام أنّه كان يقول: من يموت وعنده مال مضاربة (قال ـ يب) (انّه ـ فقيه) ان سمّاه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر (ه ـ فقيه) فهو أسوة الغرماء[1]. **فقيه** ١٤٤ ج ٣ ـ كان علىّ عليه السلام يقول: (وذكر مثله).

٣٤٣٦٥ (٢) **الدعائم** ٨٧ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من كان له عند رجل مال قراض فاحتضر وعليه دين فان سمّى المال ووجد بعينه فهو للذى سمّى وان لم يوجد بعينه فما ترك فهو أسوة الغرماء (للغرماء ـ خ).

ويأتى فى رواية ابى بصير (٤) من باب (٢) انّ من أقرّ لوارث أو غيره بدين او شىء جاز اقراره من أبواب الاقرار ج ٢٤ قوله رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى أنّ هذا الذى ترك لاهل المضاربة

---

(١) اى شركة للغرماء ـ مجمع.

أيجوز ذلك قال عليه السلام نعم اذا كان مصدَّقاً.

(١٢) باب انّ من اخذ مالاً مضاربة هل له ان يعطيه آخر بأقلّ ممّا أخذه ام لا

٣٤٣٦٦(١) **نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى** ـــــــ ١٦٣
وسئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل أخذ مالا مضاربة[١] أيحلّ له أن يعطيه آخر[٢] بأقلّ ممّا أخذه قال لا.

(١٣) باب حكم من مات وعنده وديعة وعليه دين وعنده مضاربة لا يعرفون شيئاً منها بعينه

٣٤٣٦٧(١) **الدعائم** ٨٧ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في رجل مات وعنده وديعة وعليه دين وعنده مضاربة لا يعرفون شيئاً منها بعينه قال: ما أرى الدّين الاّ حقّاً واجباً عليه لأنه ضامن وليس هو مؤتمن وما سوى ذلك فليس عليه فيه ضمان والدّين مضمون وهو في الوديعة والمضاربة رجل مأمون.

كتاب الغرس والزرع والمزارعة والمساقاة وأبوابها

(١) باب استحباب الغرس

قال الله تعالى في سورة ابراهيم (١٤) وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ (١٢).

٣٤٣٦٨(١) **كافي** ٧٤ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال: لقي رجل

(١) فضاربه ـ خ. (٢) يعينه غيره ـ خ.

أميرالمؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى فقال له: ما هذا يا أباالحسن تحتك فقال: مائة ألف عذق[1] ان شاء الله قال: فغرسه فلم يغادر[2] منه نواة واحدة.

٣٤٣٦٩(٢) **كافي** ٧٥ج ٥ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال: انّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحمال النوى فيقال له: يا أبا الحسن ما هذا معك فيقول: نخل ان شاء الله فيغرسه فلم يغادر منه واحدة.

٣٤٣٧٠(٣) **مستدرك** ٢٦ج ١٣ ـ الشيخ أبوالفتوح فى تفسيره عن **جابر** بن عبدالله الأنصارى قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً فى بستان امّ معبد فقال: هذه الغروس غرسها كافر أو مسلم؟ فقالت: يا رسول الله غرسها مسلم فقال ما من مسلم يغرس غرساً يأكل منه انسان او دابّة او طير الاّ أن يكتب له صدقة الى يوم القيامة.

٣٤٣٧١(٤) **كافي** ٢٦٠ج ٥ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن **السكوني** عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سئل النبىّ صلى الله عليه وآله أىّ المال خير قال: الزرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّىٰ حقّه يوم حصاده قال:[3] فأىّ المال بعد الزرع خير قال رجل فى غنم له[4] قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة قال: فأىّ المال بعد الغنم خير قال: البقر تغدو بخير وتروح بخير قال: فأىّ المال بعد البقر خير قال: الراسيات فى الوحل[5] (و ـ كا) المطعمات فى المحل نعم الشىء النخل من باعه فإنّما ثمنه

---

(١) العذق كل غصن له شعب ـ المنجد. (٢) اى فلم يتخلّف.

(٣) قيل يا رسول الله ـ فقيه ـ قيل ـ الخصال. (٤) غنمه ـ فقيه ـ الخصال.

(٥) قال فى البحار ـ اى النخيل الّتى نشبت عروقها فى الطين وثبتت فيه وهى تطعم فى المحل وهوبالفتح الجدب وانقطاع المطر والتخصيص بها لانها تحمل العطيّة اكثر من سائر الاشجار.

بمنزلة رماد على رأس شاهق[١] اشتدّت به الريح في يوم عاصف الّا أن يخلف مكانها قيل: يا رسول أللّه فأيّ المال بعد النخل خير قال: فسكت (قال فقام اليه رجل ـكا) فقال له (رجل ـفقيه ـالخصال) (يا رسول الله ـكا) فأين الابل قال: فيه الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الّا من جانبها الأشأم[٢] أمّا انّها لا تعدم الأشقياء الفجرة. **فقيه** ١٩٠ ج ٢ ـسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر مثله). **أمالي الصدوق** ٢٨٦ ـحدثنا أبي قال: حدثنا علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النّوفليّ عن **اسماعيل** بن أبي زياد عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر مثل ما في فقيه الّا أنّ فيه والمطعمات). **الخصال** ٢٤٦ ـحدثنا محمّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثنا محمّد بن يحيى العطّار قال حدثني محمّد بن أحمد عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن مسلم **السكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيّ المال خير (وذكر مثله). **معاني الاخبار** ١٩٧ ـحدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن **اسماعيل** بن أبي زياد عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيّ المال خير (وذكر مثل ما في الامالي).

٣٤٣٧٢ (٥) **الجعفريات** ٢٤٦ ـباسناده عن علي عليه السلام قال: قيل يا

---

(١) اى الجبل المرتفع ـاللسان. ـشاهقة ـفقيه ـالخصال.

(٢) قال في النهاية: في صفة الابل ولا يأتي خيرها الا من جانبها الأشأم يعني الشمال ومنه قوله عليه السلام: اليد الشمال شؤمىٰ تأنيث الأشأم ويريد بخيرها لبنها لانها انما تحلب وتركب من جانب الأيسر.

رسول الله أيّ المال خير قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم حصاده قيل يا رسول الله فأيّ المال خير بعد الزرع قال: أفضل الناس رجل فى غُنَيْمَةٍ له يتبع بها مواقع المطر يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة يعبد الله ولا يشرك به شيئاً قيل: يا رسول الله فأيّ المال بعد الغنم خير (وذكر نحوه الا أن فيه الراسخات بدل الراسيات). **كتاب الغايات** ٢١٣ ـ عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام نحوه. **مستدرك** ٣٠٠ ج٨ ـ القاضى القضاعى فى الشهاب عن النبىّ صلى الله عليه وآله انه قال نعم المال النخل الرّاسيات فى الوحل والمطعمات فى المحل.

٣٤٣٧٣ (٦) **مستدرك** ٤٦٠ ج١٣ ـ ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن **أنس** بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه انسان أو طير أو بهيمة الاّ كانت له به صدقة.

٣٤٣٧٤ (٧) ـ وفى حديث آخر عن **انس** بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى بنياناً بغير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرساً بغير ظلم ولا اعتداء كان له أجراً جارياً ما انتفع به أحد من خلق الرّحمن.

٣٤٣٧٥ (٨) ـ وعن **أبى أيّوب** الأنصارى انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من غرس غرساً فأثمر أعطاه الله من الأجر قدر ما يخرج من الثمرة.

٣٤٣٧٦ (٩) ـ وعن **أنس** بن مالك انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان قامت الساعة وفى يد أحدكم الفسيلة فان استطاع أن لا تقوم الساعة حتّى يغرسها فليغرسها.

وتقدم فى رواية عبدالرحمن بن احمد بن عامر (١٥) من باب (٢) ما ورد فى اختيار ايّام الأُسبوع للسفر من أبوابه ج٢١ قوله عليه السلام ويوم الاحد يوم غرس وبناء وفى غير واحد من احاديث باب (٢٥) استحباب العمل باليد من أبواب طلب الرزق ج٢٢ ما يناسب ذلك **وفى** رواية

الفضل (٢) من هذا الباب قوله كان صلى الله عليه وآله يمصّ النّوى بفيه فيغرسه فيطلع من ساعته. **وفي** رواية الدعائم (٣) قوله ولقد كان يُرىٰ ومعه القطار من الابل عليها النّوى فيقال له ما هذا يا أباالحسن فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة.

ويأتي في أحاديث الباب التّالي **وباب** (٥) استحباب الزرع ما يناسب ذلك **وفي** رواية سيّابة (١٣) من هذا الباب قوله عليه السلام ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ وأطيب منه والله ليزر عنّ الزّرع وليغرسنّ الغرس (النخل ـ يب) بعد خروج الدّجّال. **وفي** رواية أبي كهمس (٨) من باب (١) استحباب الوقوف والصدقات من أبوابها ج ٢٤ قوله عليه السلام ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته غرس يغرسه. **ولاحظ** رواية ضريس (١) من باب (١٨) استحباب اكثار التسبيحات الأربعة من أبواب الذّكر ج ١٩ فانّ فيه قوله مرّ صلى الله عليه وآله برجل يغرس غرساً في حائط له فوقف عليه فقال ألا أدلّك على غرس أثبت أصلاً وأسرع إيناعاً وأطيب ثمراً وأبقىٰ انفاقاً قال بلىٰ فداك أبي وأمّي يا رسول الله فقال اذا أصبحت وأمسيت فقل سبحان الله والحمدلله ولا اله الاّ الله والله أكبر.

(٢) باب استحباب صبّ الماء في أصول الشجر عند الغرس قبل التراب

٣٤٣٧٧ (١) **العلل** ٥٧٤ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى العلوي الحسيني قال حدّثنا محمّد بن أسباط قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن زياد قال حدّثني أبو الطيّب أحمد بن محمّد بن عبدالله قال حدّثنا عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن **عمر** بن عليّ عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال مرّ أخي عيسى عليه السلام بمدينة

واذا فى ثمارها الدود فشكوا اليه ما بهم فقال دواء هـذا مـعكم وليس تعلمون أنتم قوم اذا غرستم الأشجار صببتم التراب ثـمّ صـببتم المـاء وليس هكذا يجب بل ينبغى أن تصبّوا الماء فى أصول الشجر ثمّ تصبّوا التراب لكى لا يقع فيه الدود فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم.

(٣) باب استحباب تلقيح النخل وكيفيّته وغرس البسر اذا أينع

٣٤٣٧٧ (١) **كافى** ٢٦٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن[١] أحمد عن محمّد بن عيسى عن أحمد بن عمر الجلّاب عن الحضينى عن **ابن عرفة** قال: قال أبو عبدالله عليه السلام من أراد أن يـلقّح النـخيل اذا كـانت لا يجود حملها ولا يتبعّل النخل فليأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فليدقّها بين الدقّين ثمّ يذرّ فى كلّ طلعة منها قليلا ويصرّ الباقى فى صرّة نظيفة ثـمّ يجعل فى قلب النخلة ينفع باذن الله.

٣٤٣٧٨ (٢) **كافى** ٢٦٣ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسماعيل عن **صالح** بن عقبة قال: قال لى أبو عبدالله عليه السلام: قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئاً بعد قال: قلت: قد أردت أن آخذ مـن حيطانك وديّاً[٢] قال أفلا أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع قلت: بلى قال: اذا أينعت **البسرة** وهمّت أن ترطّب فاغرسها فانها تؤدّى اليك مثل الذى غرستها سواء، ففلعت ذلك فنبتت مثله سواء.

(٤) باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر واستحباب سقى الطلح والسدر

---

(١) احمد بن محمّد بن عيسى ـ ئل.

(٢) الودىّ الواحدة (وديّة) صغار الفسيل سمّى به لانه يخرج من النخل ثمّ يقطع منه فيغرس ـ المنجد.

٣٤٣٨٠(١) **كافى** ٢٦٤ ج ٥ ـ (على بن ابراهيم عن أبيه ـ معلّق) عن ابن أبى عمير عن الحسين بن بشير عن **ابن مضارب** عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبّاً.

٣٤٣٨١(٢) **كافى** ٢٦٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال: مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة قال: لا بأس قلت فالسدر قال لا بأس به انّما يكره قطع السدر بالبادية لأنّه بها قليل وأمّا هاهنا فلا يكره.

٣٤٣٨٢(٣) **كافى** ٢٦٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **أحمد** بن محمّد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال: سألنى رجل من أصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع أبو الحسن عليه السلام سدراً وغرس مكانه عنباً.

٣٤٣٨٣(٤) **أمالى ابن الطوسى** ٣٢٥ ـ عن الشيخ المفيد أبى على الحسن بن محمّد الطوسى قال: حدثنا الشيخ السعيد الوالد رحمه الله قال أخبرنا ابن خشيش عن محمّد بن عبدالله[1] قال: حدثنا محمّد بن على بن هاشم الأُبلّى قال حدثنا الحسن بن أحمد بن النعمان الوجيهى الجوزجانى نزيل قومس وكان قاضيها قال: حدثنى يحيى بن المغيرة الرازى قال: كنت عند **جرير** بن عبدالحميد اذ جاءه رجل من أهل العراق فسأله **جرير** عن خبر الناس فقال: تركت الرشيد وقد كرب[2] قبر الحسين عليه السلام وأمر أن تقطع السدرة التى فيه فقطعت قال: فرفع جرير يديه فقال: الله أكبر جاءنا فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: لعن

---

(١) فى نسخة المستدرك سند الامالى هكذا ـ أبو على بن الشيخ الطوسى عن ابيه عن جماعة عن ابى المفضل. (٢) اى قلّبه.

الله قاطع السدرة ثلاثاً فلم نقف على معناه حتّى الآن لأنّ القصد لقطعه تغيير مصرع الحسين عليه السلام حتّى لا يقف الناس على قبره.

٣٤٣٨٤ (٥) **وسائل** ٤٢ ج ١٧ ـ العيّاشي في تفسيره عن عطيّة العوفي عن **ابي سعيد** الخدري عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قال من سقى طلحة او سدرة فكأنّما سقى مؤمناً من ظمأ.

(٥) باب استحباب الزرع وحرث الأرض له

قال تعالى في س ابراهيم (١٤) **وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ** (١٢).

٣٤٣٨٥ (١) **كافي** ٢٦٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة[١] عن **مسمع** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لمّا هبط بآدم الى الأرض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل: يا آدم كن حرّاثاً قال: **فعلّمني** دعاء قال: قل اللّهمّ اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنّة وألبسني العافية حتّى تهنّئني المعيشة.

٣٤٣٨٦ (٢) **تفسير العيّاشي** ٤٠ ـ عن **جابر** عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انّ الله حين أهبط آدم الى الأرض أمره أن يحرث بيده فيأكل من كدّه بعد الجنّة ونعيمها فلبث يجأر ويبكي على الجنّة مأتي سنة ثمّ انّه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة أيّام ولياليها ثمّ قال: أي ربّ ألم تخلقني فقال الله: قد فعلت فقال: ألم تنفخ فيّ من روحك قال: قد فعلت قال: ألم تسكني جنّتك قال: قد فعلت قال: ألم تسبق لي رحمتك غضبك قال الله: قد فعلت فهل صبرت أو شكرت قال

(١) عمّار ـ نل خ.

آدم: لا اله الاّ أنت سبحانك انّي ظلمت نفسي فاغفر لي انّك أنت الغفور الرحيم فرحمه الله بذلك وتاب عليه انّه هو التوّاب الرّحيم.

٣٤٣٨٧(٣) **مستدرك** ٤٦١ج ١٣ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء باسناده الى الصدوق عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن (ابن ـ خ) **عامر** عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انّ الله عزّ وجلّ حين أهبط آدم عليه السلام من الجنّة أمره أن يحرث بيده فيأكل من كدّ يده بعد نعيم الجنّة الخبر.

٣٤٣٨٨(٤) **كافي** ٣٩٣ج ٦ـ علي بن محمّد عن صالح ابن أبي حمّاد عن الحسين بن يزيد عن **علي** ابن أبي حمزة عن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث والزرع وطرح اليه غرساً من غروس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمّان فغرسها ليكون لعقبه وذريّته فأكل هو من ثمارها الخبر.

٣٤٣٨٩(٥) **العلل** ٥٧٤ـ حدثنا أحمد بن محمّد بن عيسى العلويّ الحسينيّ قال: حدثنا محمّد بن أسباط قال: حدثنا أحمد بن محمّد بن زياد قال: حدثني أبو الطيّب أحمد بن محمّد بن عبدالله قال: حدثنا عيسى بن جعفر العلويّ العمريّ عن آبائه عن **عمر** بن عليّ عن أبيه عليّ بن أبيطالب عليه السلام أنه سئل ممّا خلق الله الشعير فقال: انّ الله تبارك وتعالى أمر آدم عليه السلام أن ازرع مما اخترت لنفسك وجاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة وقبضت حوّاء على أخرى فقال آدم لحوّاء لا تزرعي أنت فلم تقبل أمر آدم فكلّما زرع آدم جاء حنطة وكلّما زرعت حواء جاء شعيراً.

٣٤٣٩٠(٦) **كافي** ٢٦٠ج ٥ـ علي بن محمّد (محمّد بن محمّد ـ خ ل ـ

ئل) عن **سهل** بن زياد رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: انّ الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع[١] لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء.

٣٤٣٩١(٧) **كافي** ٢٦٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن بعض أصحابنا عن محمّد بن سنان **فقيه** ١٦٠ ج ٣ ـ عن **محمّد** بن عطيّة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: انّ الله عزّ وجلّ اختار لأنبيائه عليهم السلام الحرث والزرع كيلا[٢] يكرهوا شيئاً من قطر السماء.

٣٤٣٩٢(٨) **فقيه** ١٦٠ ج ٣ ـ وسئل عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وعلى الله فليتوكّل المتوكّلون﴾ قال الزّارعون. **تفسير العيّاشي** ٢٢٢ ج ٢ ـ عن الحسن[٣] بن ظريف عن محمّد عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله (وذكر مثله).

٣٤٣٩٣(٩) **كافي** ٢٦٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **أحمد** بن أبي عبدالله عن بعض أصحابنا قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كان أبي يقول: خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر أمّا البرّ فما أكل من شيء استغفر لك وامّا الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم[٤] والطير. **مستدرك** ٢٦ ـ ٤٦١ ج ١٣ ـ **جعفر** بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي يقول: خير الأعمال زرع يزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر امّا البرّ فما أكل منه وشرب يستغفر له (وذكر نحوه).

٣٤٣٩٤(١٠) **كافي** ٢٦١ ج ٥ ـ علي بن محمّد عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسن بن السريّ عن الحسن بن ابراهيم عن **يزيد** بن هارون قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيّباً أخرجه الله عزّ وجلّ وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يُدْعَونَ

---

(١) الضرع ج ضروع مدرّ اللّبن للشّاء والبقر ونحوها وهو كثدى للمرأة. (٢) لئلّا ـ فقيه.
(٣) الحسين ـ خ. (٤) السباع والطير ـ ك.

المباركين.

٣٤٣٩٥ (١١) **تهذيب** ٣٨٤ ج ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسين بن أبي السريّ عن الحسن بن ابراهيم عن **يزيد** بن هارون الواسطي قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن الفلّاحين فقال: هم الزارعون كنوز الله في أرضه وما في الاعمال شيء أحبّ الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيّاً الّا زارعاً الا ادريس عليه السلام فانّه كان خيّاطاً **مستدرك** ٤٦١ ـ ٢٦ ج ١٣ ـ **جعفر** بن احمد القميّ في كتاب الغايات عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه قال ما في الأعمال شيء احبّ الى الله تعالى من الزّراعة وذكر مثله.

٣٤٣٩٦ (١٢) **كافي** ٢٦١ ج ٥ ـ وروى أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال: الكيمياء[1] الأكبر الزراعة.

٣٤٣٩٧ (١٣) **كافي** ٢٦٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٨٤ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ كا) عن **فقيه** ١٥٨ ج ٣ ـ محمّد بن خالد عن (ابن ـ فقيه) **سيّابة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل فقال (له ـ كا فقيه): جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: انّ الزراعة مكروهة فقال (له ـ كا): ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا أحلّ و(لا ـ كا يب) أطيب منه والله ليزرعنّ[2] الزرع و(ليغرسنّ[3] ـ كا يب) النخل بعد خروج الدجال. **مستدرك** ٢٦ ـ ٤٦١ ج ١٣ ـ **جعفر** بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وسأله رجل وأنا عنده فقال: جعلت فداك (وذكر نحوه).

---

(١) الكيمياء اكسير كانوا يزعمون انّه يحيل المعادن ويجعلها ذهباً او فضّة وعلم الكيمياء عند المتأخّرين يبحث فيه عن طبايع الاجسام وخاصيّاتها بواسطة الحلّ والتركيب.

(٢) لنزرعنّ ـ يب. (٣) ولنغرسنّ ـ يب.

٣٤٣٩٧ (١٤) **كافي** ٢٦٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن إبراهيم بن عقبة عن **صالح** بن عليّ بن عطيّة عن رجل ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ أبو عبدالله عليه السلام بناس من الأنصار وهم يحرثون فقال لهم: إحرثوا فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال: فحرثوا فجادت زروعهم.

٣٤٣٩٨ (١٥) **وسائل** ٣٥ ج ١٩ ـ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعمانيّ باسناده الآتي عن **عليّ** عليه السلام ـ في حديث ـ انّ معايش الخلق خمسة: الإمارة والعمارة والتجارة والاجارة والصدقات الى ان قال وأمّا وجه العمارة فقوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيها ﴾ فأعلمنا سبحانه أنّه قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلك سبباً لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحبّ والثّمرات وما شاكل ذلك ممّا جعله الله معايش للخلق.

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (٢٥) استحباب العمل باليد من أبواب طلب الرزق ج ٢٢ ما يناسب ذلك. **وفي** أحاديث باب (١) استحباب الغرس من أبوابه ج ٢٣ ما يدلّ على ذلك. **ويأتي** في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يمكن ان يستفاد منه ذلك. **ولاحظ** باب (٢٢) ما ورد في أنّ شرار النّاس الزّارعون. **وفي** رواية غياث (٣) من باب (٤٦) تحصين المرأة في البيت من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ قوله عليه السلام وانّ الرّجل خلق من الأرض وانّما همّته في الأرض **وفي** رواية وهب (٤) نحوه.

(٦) باب ما يستحبّ ان يقال عند الحرث والزرع والغرس

قال الله تعالى في سورة إبراهيم (١٤) أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي

أُكُلَها كُلَّ حينٍ بِإِذْنِ رَبِّها وَيَضْرِبُ اللهُ الأَمْثالَ لِلنّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٥) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ ما لَها مِنْ قَرارٍ (٢٦).

الواقعة (٥٦) أَفَرَأَيْتُمْ ما تَحْرُثُونَ (٦٣) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّارِعُونَ (٦٤).

٣٤٤٠٠(١) **كافى** ٢٦٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن على بن الحكم عن **شعيب** العقرقوفى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قال لى اذا بذرت فقل: «اللّهمّ قَدْ بَذَرْتُ وَأَنْتَ الزّارِع فَاجْعَلْهُ حَبّاً مُتَراكِماً».

٣٤٤٠١(٢) **كافى** ٢٦٢ ج ٥ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن **ابن بكير** قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل: ﴿**أَفَرَأَيْتُمْ ما تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّارِعُونَ**﴾ ثلاث مرّات ثمّ تقول: «بل الله الزارع» ثلاث مرّات ثمّ قل: «اللّهمّ اجْعَلْهُ حَبّاً مُباركاً وارزقنا فيه السلامة» ثمّ انثر القبضة التى فى يدك فى القراح (اى فى المزرعة).

٣٤٤٠٢(٣) **مكارم الاخلاق** ٣٥٣ ـ عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر بيدك ثمّ استقبل القبلة وقل: ﴿**أأنتم تزرعونه أم نحن الزّارعون**﴾ ثلاث مرّات ثمّ قل: «اللّهمّ اجعله حرثاً مباركاً وارزقنا فيه السلامة والتمام واجعله حبّاً متراكباً ولا تحرمنى خير ما أبتغى ولا تفتنّى بما متّعتنى بحقّ محمّد وآله الطيّبين الطاهرين» ثمّ ابذر القبضة التى فى يدك ان شاء الله تعالى.

٣٤٤٠٣(٤) **كافى** ٢٦٣ ج ٥ ـ **على** بن محمّد رفعه قال: قال عليه السلام اذا

غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كلّ عود أو حبّة «سبحان الباعث الوارث» فانّه لا يكاد يخطئ ان شاء الله.

٣٤٤٠٤(٥)**كافي** ٢٦٣ج ٥ـ**محمّد**بن يحيى رفعه عن أحدهما عليهما السلام قال: تقول اذا غرست أو زرعت: «وَمَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهٰا ثٰابِتٌ وَفَرْعُهٰا فِي السَّمٰاءِ تُؤتِي أُكُلَهٰا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهٰا».

٣٤٤٠٥(٦) **عدّة الداعي** ٢٨١ ـ رقية الدّود الذى يأكل المباطخ والزرع يكتب على أربع قصبات أو أربع رقاع ويجعل على أربع قصبات فى أربع جوانب المبطخة أو الزرع «أيّها الدّود أيّها الدّوابّ والهوامّ والحيوانات أخرجوا من هذه الأرض والزرع الى الخراب كما خرج ابن متىٰ من بطن الحوت فان لم تخرجوا أرسلت عليكم شُواظٌ مِنْ نار ونُحاسٌ فَلٰا تَنْتَصِرانِ ﴿أَلَمْ تَرَ الى الّذينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِم وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ المَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا فَماتُوا﴾ ﴿أُخْرُجْ مِنْهٰا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾ ﴿فَخَرَجَ مِنْهٰا خائِفاً يَتَرَقَّبُ﴾ ﴿سُبْحٰانَ الّذى أسرىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الحَرٰامِ إِلَى المَسْجِدِ الاَقْصىٰ﴾ ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهٰا لَمْ يَلْبَثُوا إِلّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحيٰها﴾ ﴿فَأَخْرَجْنٰاهُمْ مِنْ جَنّٰاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَمَقٰامٍ كَرِيمٍ ونَعْمَةٍ كانوا فيها فاكِهِين﴾ ﴿فَمٰا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمٰاءُ وَالأَرْضُ وَمٰا كانُوا مُنْظَرِين﴾ ﴿فَاهْبِطْ مِنْهٰا فَمٰا يَكُونُ لَكَ اَنْ تَتَكَبَّرَ فيها﴾ ﴿فَاخْرُجْ اِنَّكَ مِنَ الصّٰاغِرِين﴾ ﴿أُخْرُجْ مِنْهٰا مَذْمُوماً مَدْحُوراً﴾ ﴿فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لٰا قِبَلَ لَهُمْ بِهٰا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهٰا أَذِلَّةً وَهُمْ صٰاغِرُونَ﴾.

وتقدم فى رواية مسمع (١) من باب (٥) استحباب الزرع قوله عليه السلام قل اللّهمّ اكفنى مؤنة الدّنيا وكلّ هول دون الجنّة والبسنى العافية حتّى تهنّئنى المعيشة.

(٧) باب المزارعة وانّه يشترط فيها وفي المساقاة ان يكون النماء

مشاعاً بينهما متساوياً فيه أو متفاضلا ولا يسمّى شيئاً للبذر ولا البقر ولا الأرض

٣٤٤٠٦(١) **تهذيب** ٢٠١ ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال فى القبالة أن يأتى الرجل الأرض الخربة فيتقبّلها من أهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحلّ له قبالتها الاّ أن يتقبّل أرضها فيستأجرها من أهلها ولا يدخل العلوج فى شىء من القبالة فانّه لا يحلّ، وعن الرجل يأتى الأرض الخربة الميتة فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها؟ قال: الصّدقة قلت: فان كان يعرف صاحبها؟ قال: فليردّ اليه حقّه، وقال: لا بأس بأن يتقبّل الرجل الأرض وأهلها من السلطان، وعن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال: (نعم ـ يب) لا بأس (به ـ يب) قد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله (أهل ـ فقيه) خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخُبْر والخُبر هو النصف. **فقيه** ١٥٨ ج ٣ـ حمّاد عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مزارعة أهل الخراج (وذكر مثله).

٣٤٤٠٧(٢) **الدعائم** ٧٢ج ٢ـ روينا عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه سئل عن المزارعة فقال: النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله عزّ وجلّ من ذلك قسم على الشطر وكذلك قبّل[١] رسول الله صلى الله عليه وآله من[٢] أهل خيبر حين أتوه وأعطاهم ايّاها على أن يعمروها على أنّ لهم نصف ما أخرجت.

٣٤٤٠٨(٣) **العوالى** ٢٤٨ج ٣ـ روى **عبدالله بن عمر** أنّ النبىّ صلى الله عليه وآله عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

---

(١) فعل ـ خ. (٢) مع ـ خ ـ لأهل ـ خ.

٣٤٤٠٩ (٤) **كافى** ٢٦٧ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٩٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٢٨ ج ٣ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تقبل الأرض بحنطة مسمّاة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس (به ـ كا ـ صا) وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس.

٣٤٤١٠ (٥) **تهذيب** ١٩٥ ج ٧ ـ الحسين عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن أبان جميعاً عن محمّد الحلبي وابن أبي عمير عن حمّاد عن عبيدالله **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس.

٣٤٤١١ (٦) **الدعائم** ٧٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وأقلّ وأكثر ممّا تخرج الأرض اذا كان صاحب الأرض لا يأخذ الرجل المزارع الاّ بما أخرجت الأرض ولا ينبغي أن يجعل للبذر نصيباً وللبقر نصيباً ولكن يقول لصاحب الأرض: ازرع في أرضك ولك ممّا أخرجت كذا وكذا.

٣٤٤١٢ (٧) **كافى** ٢٦٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن **تهذيب** ١٩٧ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **عبدالله بن سنان** أنّه قال: في الرجل يزارع (فيزرع ـ كا) أرض غيره فيقول: ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض قال: لا يسمّي شيئاً من الحبّ والبقر ولكن يقول: ازرع (ولي ـ يب) فيها كذا وكذا ان شئت نصفاً وان شئت ثلثاً.

٣٤٤١٣ (٨) **النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى** ١٦٦ ـ **ابن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل زرع أرض غيره فقال: ثلث للأرض وثلث للبقر وثلث للبذر قال: لا يسمّي بذراً ولا بقراً ولكن يقول: ازرع

فيها كذا ان شئت نصفاً أو ثلثاً.

٣٤٤١٤(٩) **وفيه** ١٦٨ ـ قال أبو جعفر عليه السلام والمزارعة على النصف جائزة قد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله على أنّ عليهم المؤنة.

٣٤٤١٥(١٠) **تهذيب** ١٩٤ ج ٧ ـ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن **أبي الرّبيع الشاميّ** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر فقال: لا ينبغي أن يسمّي بذراً ولا بقراً ولكن يقول لصاحب الأرض أزرع في أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط ولا يسمّي بذراً ولا بقراً فانّما يحرّم الكلام. **فقيه** ١٥٨ ج ٣ روى عن **أبي الربيع** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يزرع في أرض رجل على أن يشترط للبقر الثلث وللبذر الثلث ولصاحب الأرض الثلث فقال لا يسمّي بقراً ولا بذراً ولكن يقول لصاحب الأرض أزارعك في أرضك ولك كذا وكذا ممّا أخرج الله عزّ وجلّ فيها.

٣٤٤١٦(١١) **كافي** ٢٦٧ ج ٥ ـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لا ينبغي أن يسمّي شيئاً فانّما يحرّم الكلام.

٣٤٤١٧(١٢) **تهذيب** ٢٠٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن **محمّد بن مسلم** قال: سألته عن الرجل يتكارىٰ الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه في حصّته زكاة؟ قال: لا قال: وسألته عن المزارعة وبيع السنين فقال: لا بأس.

٣٤٤١٨(١٣) **كافي** ٢٦٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٩٧ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن **سليمان** بن

خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط (عليه ـ كا) للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لا ينبغي أن يسمّى بذراً ولا بقراً فانّما يحرّم الكلام.

٣٤٤١٩ (١٤) **وسائل** ٤٣ ج ١٩ ـ **علي بن جعفر** في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يعطى الأرض على أن يعمرها ويكرى أنهارها بشيء معلوم قال لا بأس.

٣٤٤٢٠ (١٥) **كافي** ٢٦٨ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٩٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن **يعقوب** بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها الى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدّي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال: لا بأس، قال: وسألته عن الرجل يعطى الرجل أرضه (و ـ كا) فيها رمّان[١] (أ ـ كا) ونخل (أ ـ كا) وفاكهة فيقول: اسق (من ـ يب) هذا (من ـ كا ـ فقيه) الماء واعمره ولك نصف ما أخرج[٢] (الله عزّ وجلّ منه ـ فقيه) قال لا بأس قال: وسألته عن الرجل يعطى الرجل الأرض (الخربة ـ فقيه) فيقول أعمرها وهي لك ثلاث سنين (أو اربع ـ فقيه) أو خمس سنين أو ما شاء الله قال لا بأس (بذلك ـ فقيه) قال: وسألته عن المزارعة فقال النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء قسم على الشطر[٣] وكذلك أعطى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم ايّاها على أن يعمروها (و ـ كا) (على أنّ ـ يب) لهم النصف ممّا أخرجت **فقيه** ١٥٤ ج ٣ ـ عن **يعقوب بن شعيب** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعطى الرجل أرضه وفيها ماء ونخل وفاكهة (وذكر مثله الى قوله) أو ما شاء قال لا بأس بذلك

---

(١) ماء ـ فقيه. (٢) خرج ـ يب. (٣) الشرط ـ يب.

وزاد قوله قال: وسألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج عليها خراج معلوم ربّما زاد وربّما نقص فيدفعها الى الرجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتى درهم فى السّنة قال لا بأس.

٣٤٤٢١(١٦) **الدعائم** ٧٣ج ٢ـعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن المساقاة فقال: هو أن يعطى الرجل أرضه وفيها اشجار أو نخل فيقول: اسق هذا من الماء واعمره واحرثه ولك ممّا تخرج كذا وكذا بشىء يسمّيه فما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز.

٣٤٤٢٢(١٧) **أمالى ابن الطوسى** ٣٤٢ـأخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسى رحمه الله قال: حدّثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسى رحمه الله قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمّد بن هارون بن الصلت قال: أخبرنى ابن عقدة قال: حدّثنى الحسن بن القاسم قال: حدّثنا ثبير بن ابراهيم بن شيبان قال: حدّثنا سليمان بن بلال قال: حدّثنى على بن موسى عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خيبر الى أهلها بالشطر فلمّا كان عند الصرام بعث عبدالله بن رواحة فخرّصها عليهم، ثمّ قال: ان شئتم أخذتم بخرصنا وان شئتم أخذنا واحتسبنا لكم فقالوا: هذا الحقّ بهذا قامت السماوات والأرض. **النوادر** ١٦٣ ـاحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن مسكان عن محمّد **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال حدّثنى ابى انّ أباه حدّثه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر (بالنّصف ـخ) ارضها ونخلها فلمّا ادركت (الثمرة ـخ) بعث عبدالله بن رواحه وذكر نحوه.

وتقدّم فى احاديث باب (٥) جواز تقبّل احد الشريكين بحصّة شريكه من الثمرة والزرع من أبواب بيع الثمار ٢٣ج ما يدلّ على ذلك. **ويأتى** فى احاديث الباب التّالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٨) باب ما ورد في ذكر الأجل في المزارعة

٣٤٤٢٣(١) **كافي** ٢٦٨ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٩٧ ج ٧ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: القبالة أن تأتي[١] الأرض الخربة فتقبلها[٢] من أهلها عشرين سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدّي[٣] ما خرج عليها (قال ـ يب) فلا بأس (به ـ كا).

٣٤٤٢٤(٢) **الدعائم** ٧٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يعطي الأرض الخراب لمن يعمرها على أنّ للعامر غلّتها سنين معلومة قال: ذلك جائز ولا بأس أن يكون مع ذلك فيها علوج أو دوابّ لصاحبها ما اتّفقا عليه من ذلك فهو جائز.

٣٤٤٢٥(٣) **النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى** ١٦٨ ـ سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أيتاماً ولهم ضيعة يبيعون عصيرها لمن يجعله خمراً ويؤاجر أرضها بالطعام قال: أمّا بيع العصير ممّن يجعله خمراً فلا بأس وأمّا اجارة الأرض بالطعام فلا يجوز ولا يؤخذ منها شيئاً الّا أن يؤاجر بالنصف والثلث قال: لا يؤاجر الأرض بالحنطة والشعير والأربع ـ وهو السرب[٤] ولا بالنطاف وهو فضلات المياه ولكن بالذهب والفضّة (و ـ خ) اذا استأجرها بالذهب والفضّة فلا يؤجر بأكثر لأنّ الذهب والفضّة مضمون وهذا ليس بمضمون وهو ممّا أخرجت الأرض وان استبان لك ثمرة الأرض سنة أو أكثر صلح اجارتها والّا لم يصلح ذلك وان يقبل الرجل أرضاً على أن يعمرها ويردّها عامرة بعد سنين معلومة على أنّ له ما أكل منها فلا بأس.

---

(١) يأتي ـ يب. (٢) فيقبلها ـ يب. (٣) يعمرها ويؤدّي ـ يب. (٤) الاربعاء وهو الشرب ـ خ.

وتقدّم في احاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية الحلبيّ (٩) من باب (١٢) ما يجوز اجارة الأرض به من أبواب المزارعة ج٢٣ قوله الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردّها الى صاحبها عامرة وله ما أكل منها قال عليه السلام لا بأس. **ولاحظ** باب (١٤) جواز قبالة الارض فانّ فيه ما يناسب المقام.

(٩) باب أنّ العمل على العامل والخراج على المالك الّا مع الشرط

٣٤٤٢٦ (١) **كافي** ٢٦٨ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد عن **تهذيب** ١٩٨ ج ٧ - **فقيه** ١٥٦ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أشارك العلج (المشرك - فقيه) فتكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي[1] والعمل في الزرع حتّى يصير حنطة (أ - فقيه) وشعيراً وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقّه[2] ويبقى ما بقي على أنّ للعلج منه الثُلث ولِي الباقي قال: لا بأس بذلك قلت: فلي[3] عليه أن يردّ عليّ ما أخرجت (الأرض - كا يب) (من - يب - فقيه) البذر ويقسم الباقي قال: (لا - فقيه) انّما شاركته على أنّ البذر (والبقر والأرض - فقيه) من عندك وعليه السقي والقيام[4].

٣٤٤٢٧ (٢) **الدعائم** ٧٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال لا بأس أن يعطي الرجل الرجل الأرض عليها الخراج على أن يكفيه خراجها اليه ويدفع اليه شيئاً معلوماً وان كان فيها نخل أو شجر فلا يعقد ذلك حتّى يبدو صلاح الثمرة الّا أن يكون فيها بعض البقول أو الرطاب أو الثمار أو ما كان ممّا يقع عليه البيع.

---

(١) والسعي - فقيه. (٢) حظّه - يب - فقيه. (٣) فانّ - فقيه. (٤) وعليه القيام والسعي - فقيه.

وتقدم في رواية يعقوب (١) من باب (٥) جواز تقبّل احد الشريكين بحصّة شريكه من أبواب بيع الثمار ج٢٣ قوله عليه السلام النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسّم على الشرط الخ. **ولاحظ** احاديث باب (٧) المزارعة والباب المتقدّم. **ويأتي** في احاديث باب (١٣) جواز اشتراط خراج الارض على المستأجر **وباب** (١٦) جواز المشاركة في الزرع وباب (١٧) جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة ما يناسب الباب.

(١٠) باب أنّه يجوز لصاحب الأرض والشجر أن يخرّص على العامل والعامل بالخيار في القبول فان قبل لزمه زاد أو نقص

٣٤٤٢٨ (١) **كافي** ٢٦٦ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٩٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن **فقيه** ١٥٩ ج ٣ ـ **محمّد** بن سهل عن أبيه قال: سألت أباالحسن (موسى ـ يب ـ كا) عليه السلام عن الرجل يزرع[1] له الحرّاث الزعفران ويضمن له (على ـ يب ـ فقيه) أن يعطيه في (كلّ ـ كا ـ يب) جريب أرض يمسح عليه (وزن ـ كا يب) كذا وكذا درهماً فربّما نقص وغرم وربّما (استفضل و ـ كا ـ يب) زاد قال: لا بأس به اذا تراضيا.

٣٤٤٢٩ (٢) **كافي** ٢٦٦ ج ٥ ـ (محمّد بن يحيى ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٩٧ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن سهل (عن أبيه ـ كا) عن **عبدالله** بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحرّاث على أن يدفع اليه من كلّ أربعين منّاً زعفران رطب منّاً ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفّف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرّب قال: لا يصلح قلت: وان كان عليه أمين

---

(١) زرع ـ يب.

يحفظ به[١] لم يستطع حفظه لأنّه يعالج باللّيل ولا يطاق حفظه قال: يقبّله الأرض أوّلاً علىٰ أنّ لك فى كل أربعين منّاً منّاً.

٣٤٤٣٠(٣) **تهذيب** ٢٠٥ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علا عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يمضى ما خرّص عليه فى النخل قال: نعم قلت أرأيت ان كان أفضل ممّا خرّص عليه الخارص أيجزيه ذلك؟ قال: نعم.

٣٤٤٣١(٤) **تهذيب** ٢٢٨ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب[٢] عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن **على** بن مهزيار قال: قلت له جعلت فداك: انّ فى يدى أرضاً والمعاملين قِبَلنا من الأكرة والسلطان يعاملون على أنّ لكلّ جريب طعاماً معلوماً أفيجوز ذلك؟ قال: فقال لى: فليكن ذلك بالذّهب قال: قلت: فانّ الناس انّما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز أن آخذ منهم دراهم ثمّ آخذ الطعام؟ قال: فقال: وما تغنى[٣] اذا كنت تأخذ الطعام قال: فقلت: فانّه ليس يمكننا فى شيئك وشيئى الاّ هذا، ثمّ قال لى: على أنّ له فى يدى أرضاً ولنفسى وقال له: على أنّ علينا فى ذلك مضرّة يعنى فى شيئه وشيء نفسه أى لا يمكننا غير هذه المعاملة قال: فقال لى: قد وسّعت لك فى ذلك فقلت له: انّ هذا لك وللنّاس أجمعين فقال لى: قد ندمت حيث لم أستأذنه لأصحابنا جميعاً فقلت: هذه لعلّة الضّرورة فقال: نعم.

وتقدم فى احاديث باب (٥) جواز تقبّل احد الشريكين بحصّة شريكه من الثمرة من أبواب بيع الثمار ج٢٣ ما يدلّ على ذلك.

---

(١) يحفظه ـ يب. (٢) وباسناده عن الصفّار ـ وسائل. (٣) تعنى ـ وسائل.

(١١) باب أنّه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصّة

٣٤٤٣٢ (١) **تهذيب** ١٩٤ ج ٧ ـ الحسين عن فضالة عن أبان عن **اسماعيل** بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع وأقلّ وأكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الّا بما أخرجت أرضك. **المقنع** ١٣٠ ـ لا بأس بأن يستأجر وذكر نحوه.

٣٤٤٣٣ (٢) **تهذيب** ٢٠٠ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن **فقيه** ١٥٥ ج ٣ ـ العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر (من رجل ـ يب) أرضا بألف درهم ثمّ آجر بعضها بمائتى درهم ثمّ قال له صاحب الأرض الذى آجره أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً (جمعا ـ خ فقيه) فما كان (فيها ـ فقيه) من فضل كان بينى وبينك فقال لا بأس بذلك.

٣٤٤٣٤ (٣) **كافى** ٢٦٩ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٢٠٠ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد (بن سماعة ـ يب) عن أحمد بن الحسن الميثمى قال: حدّثنى أبو نجيح المسمعى عن **الفيض** بن المختار قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول فى ارض أتقبّلها من السلطان ثمّ أؤاجرها اكرتى على أنّ ما أخرج الله منها من شيء كان لى من ذلك النصف والثلث بعد حقّ السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل اكرتى. **رجال الكشّي** ٣٥٤ ـ جعفر بن أحمد بن أيّوب عن أحمد بن الحسن الميثمى عن أبى نجيح عن الفيض بن المختار. وعنه عن علىّ بن اسماعيل عن أبى نجيح عن الفيض قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: جعلت فداك (وذكر نحوه الى قوله قال لا بأس) الّا أنّه أسقط قوله (بعد حقّ السلطان) وزاد قوله: قال له اسماعيل ابنه يا أبة لم تحفظ قال: فقال: يا

بنيّ أو ليس كذلك اعامل اكرتي انّ كثيراً ما أقول لك الزمني فلا تفعل الخبر. **غيبة النعماني** ٣٢٤ ـ حدّثنا محمّد بن همام قال: حدّثنا حميد بن زياد قال: حدّثني الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن[(١)] الميثمي قال: حدّثنا أبو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك (وذكر نحو ما في الكشّي).

ويأتي في احاديث باب (١٧) حكم ايجار المستأجر الرّحى والمسكن والاجير والارض والسفينة بأكثر ممّا استأجرها من أبواب الاجارة، ج٢٤ **وباب** (٢٣) أنه يجوز للمستأجر ان يوجر العين للموجر وغيره اذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ما يناسب الباب.

(١٢) باب ما يجوز اجارة الأرض به وما لا يجوز وخراج الأرض المستأجرة

٣٤٤٣٥ (١) **كافي** ٢٦٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن **ابي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت: وما الأربعاء قال: الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبّلها بالذهب والفضّة والنصف والثلث والربع. **ويأتي** مثل هذا عن **تهذيب** ١٩٥ ج ٧ **وفقيه** ١٥٥ ج ٣ في باب (٢٥) جواز اجارة الارض بالذهب والفضّة من أبواب الاجارة ـ ج٢٤.

٣٤٤٣٦ (٢) **كافي** ٢٦٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٩٥ ج ٧ ـ **استبصار** ١٢٨ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد (وسهل بن زياد ـ كا) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن سماعة عن **أبي بصير** عن أبي

(١) الحسين ـ خ.

عبدالله عليه السلام قال: لا تؤاجر[١] الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء[٢] ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضّة لأنّ الذهب والفضّة مضمون وهذا ليس بمضمون. **تهذيب** ١٤٤ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن اسحاق عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام (وذكر مثله الى قوله ولا بالنطاف).

٣٤٤٣٧ (٣) **كافى** ٢٦٥ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٩٥ ج ٧ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن **فقيه** ١٥٩ ج ٣ ـ **المقنع** ١٣٠ ـ **الحلبى** عن أبى عبدالله عليه السلام (أنّه ـ فقيه ـ المقنع) قال: لا تستأجر الأرض بالحنطة[٣] ثمّ تزرعها حنطة.

٣٤٤٣٨ (٤) **كافى** ٢٦٥ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٩٥ ج ٧ ـ **استبصار** ١٢٨ ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن **الفضيل** بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اجارة الأرض (المخابرة ـ صا[٤]) بالطعام فقال[٥] ان كان من طعامها فلا خير فيه.

٣٤٤٣٩ (٥) **تهذيب** ٢٠٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٢٨ ج ٣ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن **أبى بردة** قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اجارة الأرض المحدودة[٦] (بالدراهم المعلومة قال: لا بأس قال: وسألته عن اجارتها ـ يب) بالطعام فقال:[٧] ان كان من طعامها فلا خير فيه.

---

(١) تؤاجروا ـ كا ـ يؤاجر ـ يب ١٤٤.
(٢) والربيع جدول أو ساقية تجرى الى النخل أو الزرع والجمع أربعاء بكسر الموحّدة ومنه الحديث: لا تستأجر الارض بالاربعاء ولا بالنطاف قلت: وما الاربعاء قال: الشرب والنطاف فضل الماء وفي حديث آخر: الاربعاء أن يسن مسناة فتحمل الماء ويسقى به الأرض ـ مجمع. (٣) بحنطة ـ فقيه. (٤) المخابرة: أن يزرع على النصف ونحوه.
(٥) قال ـ يب ـ صا. (٦) المخابرة ـ صا. (٧) قال ـ صا.

٣٤٤٤٠(٦) **تهذيب** ١٩٦ ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبى المعزا قال: سأل **يعقوب** الأحمر أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال أصلحك الله إنّه كان لى أخ فهلك وترك فى حجرى يتيماً ولى أخ يلى ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممّن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام فأمّا ما يصيبنى فقد تنزّهت فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: أمّا اجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الّا أن يؤاجرها بالربع والثلث والنصف، وأمّا بيع العصير ممّن يصنعه خمراً فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه.

٣٤٤٤١(٧) **العلل** ٥١٨ـ حدّثنا محمّد بن الحسن قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هشام عن اسماعيل بن مرّار عن **يونس** بن عبدالرحمن عن غير واحد عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام انّهما سئلا ما العلّة الّتى من أجلها لا يجوز أن يؤاجر الأرض بالطعام ويؤاجرها بالذهب والفضّة؟ قال: العلّة فى ذلك أنّ الذى يخرج منها حِنطَةٌ وشعير ولا يجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير.

٣٤٤٤٢(٨) **كافى** ٢٦٥ ج ٥ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن **بريد** عن أبى جعفر عليه السلام، فى الرجل يتقبّل الأرض بالدنانير أو بالدراهم، قال: لا بأس.

٣٤٤٤٣(٩) **تهذيب** ٢٠٥ ج ٧ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن **الحلبى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردّها الى صاحبها عامرة وله ما أكل منها، قال: لا بأس.

وتقدّم فى أحاديث باب (٧) المزارعة ما يناسب ذلك **وفى** رواية الحلبى (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام لا تقبل الأرض بحنطة مسمّاة

ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به **وفي** أحاديث باب (٨) ما ورد في ذكر الأجل في المزارعة **وباب** (٩) أنّ العمل على العامل والخراج على المالك ما يناسب المقام فلاحظ. **وفي** رواية الفيض (٣) من الباب المتقدّم قوله: ما تقول في أرض أتقبّلها من السّلطان ثمّ أؤاجرها أكَرَتي علىٰ أنّ ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النّصف والثّلث بعد حقّ السّلطان قال لا بأس به

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (١٧) جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة ما يناسب ذلك. **وفي** أحاديث باب (١٧) حكم ايجار المستأجر الرحىٰ والمسكن والاجير والارض والسّفينة بأكثر ممّا استأجرها به من أبواب الاجارة ج٢٤ **وباب** (٢٦) جواز اجارة الأرض للزراعة بالذهب والفضّة وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ما يدلّ على بعض المقصود فلاحظ.

(١٣) باب جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر والعامل

٣٤٤٤٤ (١) **كافي** ٢٦٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٩٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد (وسهل بن زياد جميعا ـ كا) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن **داود** بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الأرض (من أرض الخراج ـ فقيه) عليها خراج معلوم (و ـ كا) ربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مأتي درهم في السّنة قال: لا بأس. **فقيه** ١٥٤ ج ٣ ـ روى عن **يعقوب** بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الأرض (وذكر مثله).

٣٤٤٤٥ (٢) **تهذيب** ٢٠٩ ج ٧ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن ايّوب عن صفوان قال: حدثني **أبو بردة** بن رجا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

عن القوم يدفعون أرضهم الى رجل فيقولون له: كلها وأدّ خراجها قال: لا بأس به اذا شاؤا أن يأخذوها أخذوها.

٣٤٤٤٦ (٣) **فقيه** ١٥٨ ج ٣ ـ قال **أبوالربيع**: وقال أبو عبدالله عليه السلام في رجل يأتي أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في أيديهم ولا يدري لهم هي أم لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على أن يؤدّي خراجها فيأخذها منهم ويؤدّي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال: لا بأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك.

٣٤٤٤٧ (٤) **المقنع** ١٣٠ ـ ولا بأس أن يستأجر الرجل الأرض بخمس ما يخرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر ممّا يخرج منها من الطعام والخراج على العلج.

٣٤٤٤٨ (٥) **كافي** ٢٧٠ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٩٩ ج ٧ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **ابراهيم** بن ميمون قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمّة لا أدري أصلها لهم أم لا غير انّها في أيديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا اليّ فأعطوني أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قلّ أو كثر ففضل لي (بعد ذلك فضل ـ كا) بعد ما قبض السلطان ما قبض قال: لا بأس بذلك لك ما كان من فضل.

٣٤٤٤٩ (٦) **النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى** ١٦٨ ـ أبو عبدالله عليه السلام سئل عن القرية في أيدي أهل الذمّة لا يدري أهي لهم أم لا سألوا رجلا من المسلمين قبضها من أيديهم وأدّىٰ خراجها فما فضل فهو له قال: ذلك جائز.

وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار، ج ٢٣ **وباب** (٩) انّ العمل على العامل والخراج على المالك الاّ مع

ج ٢٣
الشرط من أبواب المزارعة ما يدلّ علىٰ ذلك. **وفى** رواية الفيض (٣) من باب (١١) أنّه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصّة قوله: أرض أتقبّلها من السلطان ثمّ أؤاجرها أَكَرَتى علىٰ أنّ ما أخرج الله منها من شىء كان لى من ذلك النصف والثلث بعد حقّ السلطان قال عليه السلام لا بأس به.

ويأتى فى أحاديث باب (١٧) جواز مشاركة المسلم المشرك ما يدلّ على ذلك فلاحظ. **وفى** رواية أبى الربيع (٥) من باب (١٧) حكم ايجار المستاجر الرحىٰ باكثر من الأجرة من أبواب الاجارة ج ٢٤ قوله: الرجل يتقبّل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر ممّا يتقبّلها به ويقوم فيها بحظّ السلطان قال لا بأس به.

(١٤) باب جواز قبالة الأرض وعدم جواز قبالة جزية الرؤوس

٣٤٤٥٠ (١) **كافى** ٢٦٩ ج ٥ ـ عدّة من اصحابنا عن **تهذيب** ١٩٩ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** (قال سألته ـ كا ـ يب) عن الرجل يتقبّل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه (و ـ كا) ان هو رمّ فيها مرمّة أو جدّد فيها بناء فانّ له أجر بيوتها الاّ الّذى كان فى أيدى دهاقينها أوّلاً قال: اذا[1] كان قد دخل فى قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما فى أيدى دهاقينها الاّ أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما فى أيدى الدّهاقين **فقيه** ١٥٥ ج ٣ ـ سأل سماعة أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتقبّل الأرض بطيبة نفس أهلها علىٰ (شرط ـ خ) ما يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها الاّ الّذى كان فى ايدى دهاقينها الاّ ان يكون وذكر مثله.

٣٤٤٥١ (٢) **تهذيب** ٢٠٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن[2]

---

(١) فان ـ يب. (٢) عن شعيب ـ ئل.

فقيه ١٥٥ ج ٣ ـ شعيب عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا تقبّلت أرضاً بطيب[1] نفس أهلها على شرط تشارطهم عليه فانّ لك كلّ فضل في حرثها اذا وفيت لهم وأنّك ان رممت فيها مرمّة وأحدثت فيها بناءً فانّ لك أجر بيوتها الآ ما كان في أيدي دهاقينها.

٣٤٤٥٢ (٣) **تهذيب** ٢٠١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **يعقوب** بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدّى خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته قال: لا بأس.

٣٤٤٥٣ (٤) **تهذيب** ٢٠١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن **أبي الربيع** الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن أرض يريد رجل أن يتقبّلها فأيّ وجوه القبالة أحلّ قال: يتقبّل (الأرض ـ يب) من أربابها[2] بشيء معلوم[3] الى سنين مسمّاة فيعمر ويؤدّى الخراج (قال ـ يب) فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته[4] فانّ ذلك لا يحلّ. **فقيه** ١٥٦ ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير أخي إسحاق بن جرير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن أرض يريد (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية ابن أبي نصر (١) من باب (٥) وجوب الزّكاة فيما حصلت من الأراضي الخراجيّة من أبواب زكاة الغلّات ـ ج ٩ ـ قوله: والناس يقولون: لا يصلح (تصحّ ـ خ ل) قبالة الأرض والنّخل وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم. **وفي** روايته الأخرىٰ (٢) ما يقرب ذلك. **وفي** كثير من أحاديث باب (٧) المزارعة من أبوابها ج ٢٣ ما يناسب ذلك. **وفي** رواية ابن بكير (٢) من باب (١٠) انّه يجوز لصاحب الأرض

---

(١) بطيبة ـ فقيه. (٢) أهلها ـ فقيه. (٣) مسمّى ـ فقيه. (٤) القبالة ـ فقيه.

والشجر أن يخرّص على العامل قوله: يقبّله الأرض أوّلاً على أنّ لك فى كلّ أربعين منّاً منّاً. **وفى** رواية الفيض (٣) من باب (١١) انّه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصّة قوله: ما تقول فى أرض أتقبّلها من السّلطان ثمّ أؤاجرها أَكَرَتى (الى ان قال) لا بأس به كذلك اعامل اَكَرَتى **وفى** أحاديث الباب المتقدّم وما تقدّم عليه والباب التالى ما يناسب ذلك، **ولاحظ** باب (١٧) حكم ايجار المستأجر الرحى والمسكن والاجير والارض والسّفينة بأكثر ممّا استأجرها من أبواب الاجارة **وفى** رواية يونس (٤) من باب (٢٤) أنّ بيع العين لا يبطل الإجارة قوله: رجل تقبّل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسمّاة الخ.

(١٥) باب حكم اجارة الأرض الّتى فيها شجر وقبالتها وحكم زكاة العامل فى المزارعة والمساقاة والمستأجر

٣٤٤٥٤ (١) **تهذيب** ٢٠١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال: سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثاً فقال: ان كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس وان استأجرها سنتين أو ثلاثاً فلا بأس بأن يستاجرها قبل أن تطعم.

٣٤٤٥٥ (٢) **النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى** ١٦٩ ـ قال أبو عبدالله عليه السلام: وان استبان لك ثمرة الأرض سنة أو أكثر صلح اجارتها والاّ لم يصلح ذلك.

وتقدّم فى أحاديث باب (٥) وجوب الزكاة فيما حصلت من الأراضى الخراجيّة من أبواب زكاة الغلّات ـ ج ٩ ـ ما يدلّ على حكم ذيل الباب. **وفى** غير واحد من أحاديث باب (٢) أنّه اذا أدرك بعض

البستان جاز بيع ثمرته من أبواب بيع الثمار ج٢٣ ما يناسب الباب. **ويأتى فى** رواية سماعة (١) من باب (١٧) جواز مشاركة المسلم المشرك فى المزارعة ما يناسب ذلك.

(١٦) باب جواز المشاركة فى الزرع بأن يشترى من البذر ولو بعد زرعه

٣٤٤٥٦ (١) **تهذيب** ١٩٨ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال: سألته عن المزارعة قلت: الرجل يبذر فى الأرض مائة جريب أو أقلّ أو أكثر من الطعام أو غيره فيأتيه رجل فيقول: خذ منّى نصف ثمن هذا البذر الذى زرعت فى الأرض ونصف نفقتك علىّ وأشركنى فيه قال: لا بأس قلت: فان كان الذى يبذره فيه لم يشتره بثمن وانّما هو شىء كان عنده قال: فليقوّمه كما يباع يومئذ ثمّ ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه (ويأتى فى الباب التالى مثل هذا فى حديث عن ـ كا) **فقيه** ١٤٩ ج ٣ ـ وسأل أبا عبدالله عليه السلام سماعة عن رجل يزارع ببذره فى الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره ممّا يزرع ثمّ يأتيه رجل آخر فيقول له: خذ منّى نصف بذرك ونصف نفقتك فى هذه الأرض لأشاركك قال: لا بأس بذلك. **السرائر** ٤٨٠ ـ من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب، أبو أيّوب عن سماعة بن مهران قال: سألت عن أبى عبدالله عليه السلام عن الرجل يزارع ببذره (وذكر نحوه) الّا أنّ فيه خذ منّى بذرك.

٣٤٤٥٧ (٢) **نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى** ١٦٥ ـ ابن مسلم قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن مزارعة المسلم المشرك يكون من المسلم البذر جريب وذكر نحو ما فى الفقيه (وزاد) قلت: الذى زرعه فى الأرض لم يشتره انّما هو شىء كان عنده قال يقوّمه قيمة كما يباع يومئذ ثمّ يأخذ

نصف القيمة ونصف النفقة ويشاركه.

٣٤٤٥٨(٣) **الدعائم** ٧٣ج ٢ـعن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سُئِل عن رجل احترث ارضاً فقال له رجل خذ منّى نصف البذر ونصف نفقتك وأشركنى فى الزّرع واتّفقا على ذلك فهو جائز.

(١٧) باب جواز مشاركة المسلم المشرك فى المزارعة على كراهيّة

٣٤٤٥٩(١) **كافى** ٢٦٨ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال: سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخراج والعمل على العلج قال: لا بأس به قال وسألته عن المزارعة قلت: الرجل يبذر فى الأرض مائة جريب أو أقلّ أو أكثر طعاماً أو غيره فيأتيه رجل فيقول خذ منّى نصف ثمن هذا البذر الذى زرعته فى الأرض ونصف نفقتك علىّ وأشركنى فيه قال: لا بأس قلت: وان كان الذى يبذر فيه لم يشتره بثمن وانّما هو شىء كان عنده قال: فليقوّمه قيمة كما يباع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه.

٣٤٤٦٠(٢) **تهذيب** ١٩٤ج ٧ـالحسين عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال: سألته عن مزارعة المسلم للمشرك (وذكر مثله الى قوله على العِلج قال: لا بأس به) وزاد وسألته عن الأرض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر ممّا خرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا بأس **المقنع** ١٣٠ ـ سئل عن مزارعة المسلم المشرك وذكره نحوه.

٣٤٤٦١(٣) **نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى** ١٧٠ ـوسئل أبو عبدالله عليه السلام عن المتقبّل أرضاً وقرية علوجاً بمال معلوم قال: أكره أن

يسمّى العلوج فان (لم ـ خ) يسمّ علوجاً فلا بأس به.

وتقدّم فى رواية سماعة (١١) من باب (٤) ما ورد من النهى عن بيع المحاقلة من أبواب بيع الثمار ج٢٣ قوله: رجل زارع مسلماً أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثمّ بدا له فى بيعه أله ذلك قال يشتريه بالورق **ولاحظ** باب (٥) جواز تقبّل أحد الشريكين بحصّة شريكه **وفى** أحاديث باب (٨) كراهة مشاركة الذمّى من أبواب الشركة ج٢٣ ما يدلّ على ذلك، ويمكن أن يستدلّ على جواز ذلك باطلاقات الاحاديث الواردة فى صحّة المزارعة والمساقاة **وفى** رواية ابن مسلم (٢) من الباب المتقدّم قوله: سئل عليه السلام عن مزارعة المسلم المشرك الخ.

(١٨) باب حكم من أجار أرضاً وزاد السلطان على المستأجر

٣٤٤٦٢ (١) **تهذيب** ٢٠٨ ج ٧ ـ احمد بن محمّد بن عيسىٰ عن على بن الحكم (عن الحكم ـ خ) بن مسكين عن **سعيد** الكندى قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: انّى آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم قال أعطهم فضل ما بينهما قلت: أنا لا أظلمهم ولم أزد عليهم قال: انّهم انّما زادوا على أرضك.

(١٩) باب عدم جواز السخرة[1] الّا مع الشرط واستحباب الرفق بالفلّاحين وتحريم ظلمهم

٣٤٤٦٣ (١) **كافى** ٢٨٤ ج ٥ ـ أبو علىّ الأشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان **تهذيب** ١٥٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال: كان

(١) السخرة وزان غرفة ماسخرت من خادم أو دابّة بلا أجر ولا ثمن والسخرى بالضمّ بمعناه وسخّرته فى العمل استعملته مجّاناً.

اميرالمؤمنين عليه السلام يكتب الى عمّاله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصى بالفلّاحين خيراً وهم الأكّارون. **النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسىٰ** ١٦٤ ـ عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان على عليه السلام يكتب (وذكر نحوه).

٣٤٤٦٤ (٢) **كافى** ٢٨٣ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان ومحمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد عن على بن الحكم عن أبان **تهذيب** ١٥٣ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد وفضالة بن أيّوب عن أبان عن **اسماعيل** (بن ـ يب) الفضل (الهاشمى ـ كا) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السخرة فى القرىٰ وما يؤخذ من العلوج والأكرة (اذا نزلوا ـ يب) (فى ـ كا) القرى فقال اشترط[١] عليهم (ذلك ـ يب) فما اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو[٢] لك وليس (لك ـ كا) أن تأخذ منهم شيئاً حتّى تشارطهم وان كان كالمستيقن[٣] انّ (كلّ ـ كا) من نزل تلك (الأرض أو ـ يب) القرية اخذ منه ذلك قال: وسألته عن رجل بنى فى حقّ له الى جنب[٤] جار (له ـ كا) بيوتاً أو داراً فتحوّل أهل دار جار له[٥] (اليه ـ يب) أله ان يردّهم وهم (له ـ يب) كارهون؟ فقال: هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحوّلون حيث شاؤوا ـ.

٣٤٤٦٥ (٣) **كافى** ٢٨٤ ج ٥ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ١٥٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن **علىّ الأزرق** قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وصّى[٦] رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام عند موته فقال: يا علىّ لا يظلم

---

(١) يشترط ـ يب. (٢) فيجوز ـ يب. (٣) كالمتيقّن ـ يب. (٤) جانب ـ يب.
(٥) جاره ـ يب. (٦) أوصى ـ يب.

الفلّاحون بحضرتك ولا يزداد[١] على أرض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم (يعنى الأجير ـ كا).

٣٤٤٦٦ (٤) **كافى** ٣٠٦ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد او غيره عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن **تفسير العيّاشى** ٢٨٤ ج ١ **عبدالله بن أبى يعفور** قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من زرع حنطة فى أرض فلم يزك زرعه أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله فى ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكرته لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: **﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الّذينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُم﴾** يعنى لحوم الابل والبقر والغنم وقال: انّ اسرائيل كان اذا أكل من لحم الابل هيّج عليه وجع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الابل وذلك (من ـ العيّاشى) قبل أن تنزل[٢] التوراة فلما نزلت التوراة لم يحرّمه ولم يأكله. **تفسير القمى** ١٥٨ ج ١ ـ حدّثنى أبى عن ابن محبوب عن **عبدالله بن أبى يعفور** قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من زرع حنطة فى أرض (وذكر نحوه الى قوله ـ طيّبات احلّت لهم) وزاد **﴿وبصدّهم عن سبيل الله كثيراً﴾** هكذا أنزلها الله فاقرؤها هكذا: وما كان الله ليحلّ شيئاً فى كتابه ثمّ يحرّمه من بعد ما أحلّه ولا أن يحرّم شيئاً ثمّ يَحلّه من بعد ما حرّمه قلت: وكذلك أيضاً قوله: **﴿ومِنَ البَقَرِ والغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِم شُحُومَهُما﴾** قال: نعم. قلت: فقوله **﴿الّا ما حرَّمَ اسرائيل على نفسه﴾** قال: انّ اسرائيل كان وذكر مثله.

(٢٠) باب جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيّام

٣٤٤٦٧ (١) **كافى** ٢٨٤ ج ٥ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ينزل على أهل

---

(١) تزاد ـ يب. (٢) ينزل ـ العياشى.

الخراج ثلاثة أيّام.

٣٤٤٦٨(٢) **كافى** ٢٨٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان **تهذيب** ١٥٣ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن **عبدالله بن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن ـ يب) النزول على أهل الخراج (فقال ـ يب) ثلاثة أيّام (يب ـ روى ذلك عن النبىّ صلى الله عليه وآله). **فقيه** ١٥٢ ج ٣ ـ سأل أبا عبدالله عليه السلام **عبدالله** بن سنان عن النزول (وذكر مثل يب).

٣٤٤٦٩(٣) **تهذيب** ١٥٣ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **محمد** قال: سألته عن النزول على أهل الخراج فقال: ينزل عليهم ثلاثة أيّام. **مستدرك** ١٨١ ج ١٣ ـ الشيخ الطوسى فى النهاية: روى عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن النزول (وذكر مثله) ثمّ قال ـ وروى ذلك عن النبىّ صلى الله عليه وآله. **قرب الاسناد** ٨٠ ـ هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالنزول على اهل الذمّة ثلاثة ايّام وقال اذا قام قائمنا اضمحلّت القطايع فلا قطايع.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٧) حكم النزول على الغريم من أبواب الدين ج ٢٣ ما يناسب ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب (٢٣٠) ما ورد فى انّ حدّ الضيافة ثلاثة ايّام من أبواب الأطعمة ج ٢٩ ماله مناسبة بالمقام.

(٢١) باب حكم ما اذا اختلف صاحب الأرض والمزارع فى أن الزّرع مزارعة أم لا

٣٤٤٧٠(١) **الدعائم** ٧٣ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن رجل زرع أرض رجل فقال: أذن لى فى زرعها على مزارعة كذا وكذا

وأنكر صاحب الأرض أن يكون أذن له فقال عليه السلام: القول (فى ذلك ـ خ) قول صاحب الأرض مع يمينه الّا أن يكون علم به حين زرع أرضه وقامت بذلك عليه البيّنة فيكون القول قول المزارع مع يمينه فى المزارعة الّا أن يأتى بما لا يشبه فيكون على المزارع مثل كراء الأرض ولا يقلع الزرع.

(٢٢) باب ما ورد فى أنّ شرار النّاس الزّارعون

وتقدم فى رواية الدعائم (١٤) من باب (١) جملة ممّا يستحبّ للتاجر او يجب من أبواب ما يستحبّ للتاجر ج٢٣ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: انّ شرّ هذه الأمّة التجّار والزّارعون الّا من شحّ علىٰ دينه. **وفى** رواية جعفر بن أحمد (١٥) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: شرار النّاس الزّارعون والتّجّار الّا من شحّ منهم علىٰ دينه.

كتاب احياء الموات وأبوابه وما يناسبه

(١) باب انّ من احيا ارضا مواتاً او غرس غرساً او حفر وادياً فهى له ولو كان ذمّيّاً قضاءً من الله عزّ وجلّ ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وحكم شراء الارضين من اليهود والنصارىٰ ومن اسلم

قال الله تعالى فى سورة الاعراف (٧) ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٢٨).

٣٤٤٧١ (١) **كافى** ٢٧٩ ج ٥ـ **تهذيب** ١٥٢ ج ٧ـ **استبصار** ١٠٨ ج ٣ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبى بصير وفضيل وبكير وحمران و**عبدالرحمن** بن أبى عبدالله عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أحيا (أرضاً ـ يب) مواتاً فهى له.

٣٤٤٧٢ (٢) **كافي** ٢٧٩ ج ٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أحيا مواتاً فهو له.

٣٤٤٧٣ (٣) **فقيه** ١٥٢ ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن رجل أحيا أرضاً مواتاً فكرى فيها نهراً وبنى بيوتاً وغرس نخلا وشجراً فقال: هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل واد أو عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب[١] نصف العشر.

٣٤٤٧٤ (٤) **العوالي** ٤٤ ج ١ ـ قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: عادي الأرض[٢] لله ولرسوله ثمّ هي لكم منّي فمن أحيا مواتاً فهي له.

٣٤٤٧٥ (٥) **المجازات النبويّة** ٢٥٥ ـ من ذلك قوله (النّبيّ) عليه الصلاة والسلام: من أحيا أرضاً ميتة فهي له. وليس لعرق ظالم حقّ. **العوالي** ٤٨٠ ج ٣ ـ روى هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن نفيل أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أحيا أرضا (وذكر مثله).

٣٤٤٧٦ (٦) **العوالي** ٤٨٠ ج ٣ ـ في الحديث عن (النبيّ) صلى الله عليه وآله وسلم موتان الأرض[٣] لله ورسوله فمن أحيا منها شيئاً فهو له.

٣٤٤٧٧ (٧) **العوالي** ٤٨٠ ج ٣ ـ روى **سمرة** بن جندب أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أحاط حائطاً على أرض فهي له.

٣٤٤٧٨ (٨) **كافي** ٢٧٩ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٥٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠٧ ج ٣ ـ

---

(١) اى الدلو العظيمة.

(٢) والعادى القديم والبئر العادية القديمة كأنّها نسبة الى عاد قوم هود وكلّ قديم ينسبونه الى عاد ـ مجمع.

(٣) المَوَتان من الارض: ما لم يستخرج ولا اُعْتُمِرَ ـ الموتان يعنى مواتها الذى ليس ملكا لاحد وفيه لغتان سكون الواو وفتحها مع فتح الميم.

على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمّد بن حمران عن **محمّد** بن مسلم قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها وهى لهم.

٣٤٤٧٩(٩) **تهذيب** ١٤٩ ج٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن درّاج عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفرعليه السلام قال: أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها.

٣٤٤٨٠(١٠) **العوالى** ٤٨٠ج ٣ـ روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: من سبق الىٰ ما لا يسبقه اليه مسلم فهو أحقّ به.

٣٤٤٨١(١١) **مستدرك** ١١٢ ج١٧ ـ فى درر اللئالى عن **جابر الأنصارى** أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت الدّوابّ منه فهو له صدقة.

٣٤٤٨٢(١٢) **كافى** ٢٧٩ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١٥٢ ج٧ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن هشام بن سالم عن **أبى خالد** الكابلى عن أبى جعفرعليه السلام قال: وجدنا فى كتاب علىعليه السلام **﴿انّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين﴾** أنا وأهل بيتى الّذين أورثنا الأرض ونحن المتّقون والأرض كلّها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتى وله ما أكل منها فان تركها أو[١] أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذى تركها فليؤدّ خراجها الى الامام من أهل بيتى وله ما أكل حتّى يظهر القائمعليه السلام من أهل بيتى بالسيف فيحويها فيمنعها[٢] ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنعها الّا ما كان فى أيدى شيعتنا (فانّه ـ كا) يقاطعهم[٣] على

---

(١) و ـ يب. (٢) ويمنعها ـ كا. (٣) فيقاطعهم ـ يب.

ما (كان ـ يب) في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم. **تفسير العيّاشي** ٢٥ ج ٢ ـ عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا (وذكر نحوه).

٣٤٤٨٣ (١٣) **كافي** ٢٨٠ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٥١ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠٧ ج ٣ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن **السكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **فقيه** ١٥١ ج ٣ ـ قال النبيّ صلى الله عليه وآله[1]: من غرس شجراً (بديّاً ـ فقيه) أو حفر وادياً (بدئاً ـ كا)[2] لم يسبقه إليه أحد أو[3] أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاءاً من الله عزّوجلّ ورسوله صلى الله عليه وآله. **المقنع** ١٣٢ ـ وقد قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: من غرس شجراً بيده (وذكر نحوه).

٣٤٤٨٤ (١٤) **نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى** ١٦٧ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام قال ومن اشترى أرض اليهود وجب عليه ما يجب عليهم من خراجها وأيّ أرض ادّعاها أهل الخراج لايشتريها المشتري الاّ برضاهم.

وتقدّم في رواية ابن أبي نصر (١) من باب (٥) وجوب الزّكاة فيما حصلت من الأراضي الخراجيّة من أبواب زكاة الغلّات ـ ج ٩ ـ قوله عليه السلام: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده الخ. **وفي** رواية ابن أبي نصر (٢) قوله عليه السلام: من أسلم تطوّعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر **ولاحظ** ساير أحاديث الباب. **وفي** جميع أحاديث باب (٨٦) حكم الشراء من أرض الخراج من أبواب الجهاد ج ١٦ ما يدلّ على ذلك فراجع **وفي** رواية ابن مسلم (٨) من هذا الباب قوله: وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها وما بها بأس ولو اشتريت منها شيئاً وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها وهي لهم **وفي** رواية أبي بصير (٩) قوله: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل

---

(١) رسول الله ـ كا.

(٢) بديّاً ـ يب صا ـ البديّ: البئر الّتي حفرت في الاسلام وليست بعاديّة ـ مجمع.

(٣) و ـ كا.

الذمّة فقال لا بأس بأن يشترى منهم اذا عملوها وأحيوها فهى لهم وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أمر وترك الأرض فى أيديهم يعملونها ويعمرونها **وفى** رواية زرارة (١٧) قوله عليه السلام لا بأس بأن يشترى أرض أهل الذمّة اذا عمروها وأحيوها فهى لهم. **ويأتى** فى الباب التالى وما يتلوه ما يدلّ على ذلك.

(٢) باب حكم من عطّل أرضاً ثلاث سنين أو أخذت منه ولم يطلبها ثلاث سنين أو ترك مطالبة حقّ له عشر سنين

٣٤٤٨٥ (١) **كافى** ٢٩٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٣٣ ج ٧ ـ سهل بن زياد عن الريّان بن الصلت أو رجل عن ريّان عن **يونس** عن العبد الصالح عليه السلام قال: قال انّ الأرض لله عزّ وجلّ جعلها (الله عزّ وجلّ ـ يب) وقفاً[١] على عباده فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير (ما ـ خ) علّة أخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حقّ له عشر سنين فلا حقّ له[٢].

٣٤٤٨٦ (٢) **المقنع** ١٢٣ ـ واعلم أنّ من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً فى يد غيره فلم يتكلّم ولم يطلب ولم يخاصم فى ذلك عشر سنين فلا حقّ له.

٣٤٤٨٧ (٣) **كافى** ٢٩٧ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٣٣ ج ٧ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن **يونس** عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام

---

(١) رزقاً ـ يب.

(٢) أقول هذه بظاهرها تنافى ما تثبت سلطنة المالك على ملكه فلابدّ أن يحمل قوله (اخرجت من يده ودفعت الى غيره) على أنّ العامر يعمرها ويؤدّى حقّ مالكها. أو على أنّ الارض لم تكن ملكاً لمن عطّلها ثلاث سنين بل أنّه أخذها ليحييها ويعمرها ولم يفعل شيئاً وقوله (من ترك مطالبة حقّ له عشر سنين فلا حقّ له) يحمل إمّا على الابراء أو الإعراض أو العجز عن الاثبات فتأمّل.

قال: من اخذت منه أرض ثمّ مكثت ثلاث سنين لا يطلبها لا تحلّ له[١] بعد ثلاث سنين أن يطلبها.

٣٤٤٨٨ (٤) **وسائل** ٤٣٤ ج ٢٥ ـ محمّد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغة قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: الحقّ جديد وان طالت عليه الأيّام والباطل مخذول وان نصره أقوام.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك فراجع. **ويأتى** فى الباب التالى أيضاً ما يناسب المقام.

(٣) باب حكم من يأتى الأرض الخربة الّتى كانت لمالكها فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها

٣٤٤٨٩ (١) **تهذيب** ١٤٨ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن **سليمان بن خالد** قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى الأرض الخربة فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال: عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال: فليؤدّ اليه حقّه.

٣٤٤٩٠ (٢) **نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى** ١٦٦ ـ **ابن مسلم**[٢] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أرض خربة عمرها رجل وكسح[٣] أنهارها هل عليه فيها صدقة قال: ان كان يعرف صاحبها فليؤدّ اليه حقّه.

٣٤٤٩١ (٣) **كافى** ٢٧٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ١٥٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠٨ ج ٣ الحسن بن محبوب عن **معاوية** بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أيّما رجل أتىٰ خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها

---

(١) لم تحلّ له ـ كا. (٢) عن ابن مسكان عن الحلبى ـ ك. (٣) أى نقّاه ونظّفه ـ مجمع.

فانّ عليه فيها الصدقة وان كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتـركها فأخربها ثمّ جاء بعد يطلبها[1] فانّ الأرض لله ولمن عمرها.

وتقدم في رواية الكابلي (١٢) من باب (١) أنّ من أحيا أرضاً مواتاً فهي له قوله عليه السلام: فان تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها الخ فلاحظ. **وفي** سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك.

ويأتي في باب (١) تحريم الغصب من أبوابه ج٢٤ ما يدلّ علىٰ ذلك فراجع.

(٤) باب أنّ الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين

٣٤٤٩٢ (١) **تهذيب** ١٤٧ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمّد **الحلبيّ** قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا: الشراء من الدهـاقين؟ قال: لا يصلح الّا أن يشترى منهم على أن يصيّرها للمسلمين فان شاء وليّ الأمر ان يأخذها أخذها قلنا: فان اخذها منه قال يردّ اليـه رأس ماله وله ما أكل من غلّتها بما عمل. **ويأتي** في الباب التالي ما يناسب ذلك فراجع.

(٥) باب أنّ المسلمين شركاء في الماء والنّار والكلأ ما لم يكن ملك أحد بعينه وجواز بيع الماء المملوك وكراهة بيع فضول الماء والكلأ واستحباب بذلها لمن يحتاج اليها

٣٤٤٩٣ (١) **تهذيب** ١٤٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن **فقيه** ١٥٠ ج ٣ ـ **محمّد بن سنان** عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن ماء الوادي فقال:

---

(١) فطلبها ـ يب.

انّ المسلمين شركاء في الماء والنّار والكلأ.

٣٤٤٩٤ (٢) **مستدرك** ١١٤ ج ١٧ ـ ابن أبي جمهور في درر اللّئالي عن **ابن عبّاس** أنّ رسول الله ﷺ قال: الناس شركاء في ثلاث: النّار والماء والكلأ.

٣٤٤٩٥ (٣) **كافي** ٣٠٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد عن السندي بن محمّد عن **ابي البختري** عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام لا يحلّ منع الملح والنار. **قرب الاسناد** ١٣٧ ـ السندي بن محمّد البزّاز قال: حدّثني أبوالبختري عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علي عليه السلام مثله الّا انّ في بعض نسخه زاد والماء.

٣٤٤٩٦ (٤) **الدعائم** ٢٠ ج ٢ ـ عن رسول الله ﷺ أنّه نهى عن بيع الماء والكلأ والنار.

٣٤٤٩٧ (٥) **كافي** ٢٩٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبدالله بن هلال عن **عقبة** بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة في مشارب النخل أنّه لا يمنع نفع الشيء وقضى ﷺ بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ وقال لا ضرر ولا ضرار.

٣٤٤٩٨ (٦) **الجعفريات** ١٧٢ ـ باسناده عن علي بن ابيطالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ خمس لا يحلّ منعهنّ: الماء والملح والكلأ والنار والعلم وفضل العلم خير من فضل العبادة وكمال الدّين الورع.

٣٤٤٩٩ (٧) **مستدرك** ١١٦ ج ١٧ ـ ابن أبي جمهور في درر اللّئالي عن النبيّ ﷺ انّه قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة.

٣٤٥٠٠ (٨) **الخصال** ١٠٦ ـ حدّثنا أبو أحمد القاسم بن محمّد بن

أحمد بن عبدويه السّرّاج الزّاهد الهمذانيّ بهمذان قال: أخبرنا الحسن بن عليّ بن نصر بن منصور الطوسي قال: حدّثنا محمّد بن عثمان بن كرامة قال: حدّثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن **أبي هريرة** قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يكلّمهم الله عزّوجلّ يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل بايع اماماً لا يبايعه الّا للدّنيا إن أعطاه منها ما يريد وفىٰ له والّا كفّ، ورجل بايع رجلاً بسلعته بعد العصر فحلف بالله عزّوجلّ لقد أعطى بها كذا وكذا فصدّقه فأخذها ولم يعط فيها ما قال، ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل.

٣٤٥٠٠ (٩) **كافي** ٢٧٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر **تهذيب** ١٤١ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن **محمّد** بن (أحمد بن ـ يب) عبدالله قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقلّ وأكثر[١] يأتيه الرجل فيقول[٢] (له ـ كا) أعطني من مراعى ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً فقال: إذا كانت الضيعة له فلا بأس.

٣٤٥٠١ (١٠) **كافي** ٢٧٦ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان. **تهذيب** ١٤١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد وفضالة عن **فقيه** ١٤٨ ج ٣ ـ أبان (بن عثمان ـ يب) عن **إسماعيل** بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع الكلأ إذا كان سيحاً (فـ ـ كا) يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء (و ـ يب) يزرع به ما شاء[٣] فقال: إذا كان الماء له يزرع[٤] به ما شاء ويبيعه[٥] بما أحبّ

(١) أو أقلّ أو أكثر ـ يب. (٢) ويقول ـ يب. (٣) يشاء ـ فقيه. (٤) فليزرع ـ كا ـ فقيه.
(٥) وليتصدّق ـ يب.

(كا ـ يب ـ قال: وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال: حلال فليبعه ان شاء).

٣٤٥٠٢ (١١) **كافى** ٢٧٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٤١ ج ٧ ـ سهل بن زياد عن عبيدالله الدهقان عن **موسى** بن ابراهيم عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن بيع الكلأ والمراعى فقال: لا بأس به قد حمىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع[1] لخيل المسلمين.

وتقدم فى أحاديث باب (٧) أنّ لمالك الأرض أن يحمى المراعى لحاجته ويبيعها من أبواب البيع وشروطه ج٢٢، **وباب** (٨) جواز بيع الماء اذا كان ملكاً للبايع واستحباب بذله للمسلم تبرّعاً، **وفى** باب (٥) ما ورد فى منع قرض الخمير والخبز ومنع الملح من أبواب الدين ج٢٣ ما يناسب ذلك.

(٦) باب أنّه اذا تشاحّ أهل الماء حبس على الأعلىٰ للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثمّ يدفع الى ما يليه

٣٤٥٠٣ (١) **كافى** ٢٧٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٤٠ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **غياث** بن ابراهيم عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى سيل وادى مهزور[2] أن يحبس الأعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزّرع الى الشراكين.

٣٤٥٠٤ (٢) **كافى** ٢٧٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن أسباط عن على بن شجرة عن **حفص** بن غياث عن أبى

---

(١) النقيع: موضع حماه رسول الله صلى الله عليه وآله لِنِعَمِ الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاها غيرها وهو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء ـ أى يجتمع ـ (النهاية).

(٢) واد من اودية المدينة المنوّرة نزلته بنو قريظة ـ معجم البلدان ج ٥ ـ ٢٣٤.

عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادى مهزور للنخل الى الكعبين ولأهل الزرع الى الشراكين.

٣٤٥٠٦(٣) **مستدرك** ١١٦ ج ١٧ـ ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قضى في سيل وادى مهزور أن يحبس الأعلى على الذى أسفل فيه للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك.

٣٤٥٠٧(٤) **كافي** ٢٧٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن **فقيه** ٥٦ ج ٣ ـ **غياث** بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام (عن آبائه عن عليّ عليهم السلام ـ فقيه) قال (سمعته يقول ـ كا) قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادى مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين[١] ثمّ يرسل الماء الى أسفل من ذلك (كا ـ للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثمّ يرسل الماء الى أسفل من ذلك قال ابن أبي عمير: ومهزور موضع واد).

٣٤٥٠٨(٥) **فقيه** ٥٦ ج ٣ـ وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوّة الوادى وضعفه.

٣٤٥٠٩(٦) **تهذيب** ١٤٠ ج ٧ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٧٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبدالله بن هلال عن **عقبة** بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل أنّ الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك[٢] من الماء الى الكعبين ثمّ يسرح الماء الى الأسفل (و ـ يب) الذى يليه كذلك حتى تنقضى الحوائط ويفنى الماء.

(٧) باب حكم صاحب العين اذا اراد ان يجعلها اسفل من موضعها

(١) الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ـ فقيه. (٢) ينزل ـ يب.

وحكم حفر قناة بجنب قناة اخرىٰ وعدم جواز تغيير مجرى النهر اذا يوجب ضرر الغير

٣٤٥١٠ (١) **كافي** ٢٩٣ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **محمّد** بن حفص عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **فقيه** ٥٨ ج ٣ ـ سألته[١] عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها التي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل (بها فقيه) ذلك أضرّ (ت ـ فقيه) بالبقيّة[٢] (من العيون ـ كا) وبعض (بعضها فقيه) لا يضرّ من شدّة الأرض (قال ـ كا) فقال: ما كان في مكان شديد[٣] فلا يضرّ (ه ـ فقيه) وما كان في أرض رخوة بطحاء فانّه يضرّ (كا ـ وان عرض على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال: ان تراضيا فلا يضرّ وقال: يكون بين العينين ألف ذراع).

٣٤٥١١ (٢) **كافي** ٢٩٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين (الحسن ـ خ) قال: كتبت الى أبي محمّد عليه السلام: رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة اخرىٰ الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتّى لا يضرّ بالأخرىٰ في الأرض اذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقّع عليه السلام على حسب أن لا تضرّ احداهما بالأخرىٰ ان شاء الله قال: وكتبت اليه عليه السلام: رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطّل هذه الرحىٰ أله ذلك أم لا؟ فوقّع عليه السلام: يتّقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضرّ أخاه المؤمن **فقيه** ١٥٠ ج ٣ ـ **تهذيب** ١٤٦ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين[٤] فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى

(١) سئل ـ فقيه. (٢) ببقيّتها ـ فقيه. (٣) جليد ـ فقيه. (٤) رجلين ـ يب.

قريته في غير هذا النهر الذى عليه هذه الرحى ويعطّل هذه الرحى أله ذلك أم لا؟ فوقّع عليه السلام: يتّقى الله عزّ وجلّ ويعمل فى ذلك بالمعروف ولا يضارّ اخاه المؤمن وفى رجل كانت له قناة فى قرية فاراد رجل (آخر ـ فقيه) ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون[١] بينهما فى البعد حتّىٰ لا يضرّ بالأخرىٰ فى أرض اذا كانت صعبة او رخوة؟ فوقّع عليه السلام (عليه ـ فقيه) على حسب ان لا يضرّ احدهما بالآخر ان شاء الله.

٣٤٥١٢(٣) **كافى** ٢٩٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبدالله بن هلال عن **فقيه** ٥٨ ج ٣ ـ **عقبة** بن خالد عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل أتى جبلا فشقّ فيه[٢] قناة (جرى ماؤها سنة ثمّ انّ رجلا أتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرىٰ ـ فقيه) فذهبت قناة الاخرىٰ[٣] بماء قناة الأولىٰ قال: (فقال ـ كا) يتقاسمان[٤] بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيّتهما[٥] أضرّت بصاحبتها فان رئيت[٦] الأخيرة أضرّت بالاولىٰ فلتعوّر[٧] (فقيه ـ وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال: ان كانت الاولىٰ أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الاولىٰ سبيل).

٣٤٥١٣(٤) **كافى** ٢٩٦ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٤٥ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبدالله بن هلال عن **عقبة** بن خالد عن **فقيه** ٥٨ ج ٣ ـ أبى عبدالله عليه السلام قال: يكون بين البئرين ان[٨] كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع وان كانت (أرضاً ـ كا ـ يب) رخوة فألف ذراع (يب ـ قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة ثمّ انّ رجلا حفر الى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الأخيرة أخذت ماء الاولىٰ عوّرت[٩]

(١) فما يكون ـ فقيه. (٢) منه ـ فقيه. (٣) الآخر بماء قنات الاوّل ـ فقيه. (٤) يقايسان ـ فقيه.
(٥) ايّتها ـ خ ايّهما ـ خ. (٦) كانت ـ فقيه. (٧) فليتغوّر ـ فقيه. (٨) اذا ـ يب.
(٩) غوّرت ـ خ

الأخيرة وان كانت الأولىٰ أخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولىٰ شيء).

ويأتي في أحاديث الباب التّالي وباب (١٠) أنّ من كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله وابىٰ ان يستأذن ما يناسب الباب فلاحظ **وفي** رواية عقبة (١٣) من باب (١) ما ورد فيمن له الشفعة وما فيه من أبوابها قوله عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار.

(٨) باب حدّ حريم البئر والعين والنّهر

٣٤٥١٤ (١) **كافي** ٢٩٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٤٥ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن البرقي عن محمّد بن يحيى عن **حمّاد** بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حريم البئر العادية أربعون ذراعاً حولها. **وفي** رواية (اخرىٰ ـ كا) خمسون ذراعاً الّا أن يكون الى عطن أو الى الطريق فيكون أقلّ من ذلك (الى ـ كا) خمسة وعشرين ذراعاً. **فقيه** ٥٧ ج ٣ ـ روى **وهب** بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّ بن أبيطالب عليه السلام كان يقول: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً (وذكر مثله). **قرب الاسناد** ٥٣ ـ السندي بن محمّد عن أبي البختري عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعاً (وذكر مثله).

٣٤٥١٥ (٢) **فقيه** ١٥٠ ج ٣ ـ وقضى عليه السلام أنّ البئر حريمها أربعون ذراعاً لا يحفر الى جنبها بئر اخرىٰ لمعطن أو غنم.

٣٤٥١٦ (٣) **أمالي الطوسي** ٣٧٧ ـ أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الطوسي قراءة عليه عن شيخه قال أخبرنا الحفّار قال: حدّثنا اسماعيل

قال: حدّثنا محمّد بن غالب بن حرب ـ التمتام قال: حدّثنا أبو عمر الحوضى[١] قال: حدّثنا الحسن ابن أبى جعفر عن معمّر عن الزهرى عن سعيد بن المسيّب عن **أبى هريرة** قال: قال رسول الله ﷺ حريم البئر خمسة وعشرون ذراعاً وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً وحريم عين السائحة ثلاثمائة ذراع وحريم بئر الزرع ستّمائة ذراع.

٣٤٥١٧ (٤) **المختلف** ٤٧٤ ـ عن **ابن الجنيد** روى عن رسول الله ﷺ أنّه قال: حريم البئر اذا كان حفرت فى الجاهليّة خمسون ذراعاً وان حفرت فى أوّل الاسلام خمسة وعشرون ذراعاً. **مستدرك** ١١٨ ج ١٧ ـ ورواه ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عنه ﷺ (مثله).

٣٤٥١٨ (٥) **كافى** ٢٩٦ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٤٥ ج ٧ ـ على (بن ابراهيم ـ كا) عن ابيه عن النوفلى عن **السكونى** عن أبى عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال: مابين بئر المعطن[٢] الى بئر المعطن أربعون ذراعاً ومابين بئر الناضح[٣] الى بئر الناضح ستّون ذراعاً ومابين العين الى العين ـ يعنى القناة ـ خمسمائة ذراع والطريق (اذا ـ يب) يتشاحّ[٤] عليه أهله فحدّه سبعة أذرع **كافى** ٢٩٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٤٤ ج ٧ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصمّ عن **مسمع** بن عبدالملك عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ مابين بئر المعطن (وذكر مثله الّا انّه اسقط قوله يعنى القناة) **الجعفريّات** ١٥ ـ باسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول

---

(١) الحوصى ـ خ الحرصى ـ خ ـ الخرصى ـ خ.

(٢) المعطن: مبرك الابل ومربض الغنم حول الماء ـ المنجد.

(٣) نضح البعير الماء: حمله من بئر او نهر لسقى الزرع فهو ناضح والانثى ناضحة ـ مجمع.

(٤) تشاحّ ـ يب كا ٢٩٥ ـ تشاحّ الخصمان على الشيء: اراد كلّ منهما ان يستأثر به.

الله ﷺ: مابين بئر العطن الى بئر العطن أربعون (وذكر مثله الاّ أنّه ذكر فيه: والطريق الى الطريق اذا تضايق على أهله سبعة أذرع). **مستدرك** ١١٧ ج١٧ ـ ورواه السيّد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه ﷺ مثله..

٣٤٥١٩(٦) **المختلف** ٤٧٤ ـ قال **ابن الجنيد**: قد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: انّ حريم بئر الناضح ستّون ذراعاً.

٣٤٥٢٠(٧) **كافى** ٢٩٦ ج٥ ـ على بن ابراهيم عن أبيه رفعه قال: حريم النهر حافّتاه وما يليها.

وتقدم في رواية عقبة (٤) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام: يكون بين البئرين ان كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فألف ذراع **ولاحظ** سائر أحاديث الباب فانّه يناسب المقام.

(٩) باب أنّ حريم النخلة الممرّ اليها ومدىٰ جرائدها

٣٤٥٢١(١) **كافى** ٢٩٥ ج٥ ـ **تهذيب** ١٤٤ ج٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبدالله بن هلال عن **عقبة** بن خالد أنّ النبيّ ﷺ قضى فى هوائر[1] النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل فى حائط الآخر فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى فيها أنّ لكلّ نخلة من اولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين[2] بعدها.

٣٤٥٢٢(٢) **فقيه** ٥٨ ج٣ ـ قال رسول الله ﷺ: حريم النخلة طول سعفتها[3]. **قرب الاسناد** ٥٣ ـ السندى بن محمّد عن أبى البخترى عن جعفر بن محمّد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

---

(١) الهوائر: من الهور بمعنى السقوط اى فى مسقط الثمار للشجرة المستثناة. (٢) حتّى ـ يب.
(٣) سعفها ـ قرب الاسناد.

وتقدّم في احاديث باب (۵۷) من باع بستاناً واستثنى نـخلة أو نخلات فله المدخل اليها من أبواب البيع ج۲۲ ما يدلّ على ذلك.

(۱۰) باب أنّ من كانت له نخلة فى حائط الغير وفيه عياله وأبىٰ أن يستأذن أو يبيعها جاز قلعها ودفعها اليه فانّه لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام

۳٤٥۲۳ (۱) **فقيه** ۵۹ ج ۳ ـ روى الحسن الصيقل عن **أبى عبيدة** الحذّاء قال قال أبو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة فى حائط بنى فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شىء من اهـل الرجـل يكـرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال يا رسول الله انّ سمرة يدخل علىّ بغير اذنى فلو أرسلت اليه فأمرته ان يستأذن حتّى تأخذ اهلى حذرها منه فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فـدعاه فـقال يـا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذنى فترىٰ من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثـمّ قـال رسـول الله صلى الله عليه وآله يسرّك ان يكون لك عذق فى الجنّة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما أراك ياسمرة الّامضارّاً اذهب يافلان فاقطعها واضرب بها وجهه.

۳٤٥۲٤ (۲) **كافى** ۲۹۲ ج ۵ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ۱٤٦ ج ۷ ـ احمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن عبدالله ابن بكير عن **زرارة** عن **أبى جعفر** عليه السلام قال انّ سمرة ابن جندب (لعنه الله ـ يب) كان له عذق فى حائط لرجل[1] من الانصار وكان منزل الانصارى بباب البستان وكان يمرّ به الى نخلته ولا يستأذن فكلّمه الانصارى أن يستأذن اذا جاء فأبىٰ سمرة فلمّا تأبّى جاء الأنصارى الىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبّره

(۱) رجل ـ كا.

الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبّره بقول الأنصارى وما شكا (اليه ـ يب) وقال ان[1] اردت الدخول فاستأذن فأبى فلمّا أبى ساومه حتّى بلغ به[2] من الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيع فقال لك بها عذق يمدّ لك[3] في الجنّة فأبىٰ ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصارى اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانّه لا ضرر ولا ضرار.

٣٤٥٢٥ (٣) **فقيه** ١٤٧ ج٣ ـ روى ابن بكير عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال انّ سمرة ابن جندب كان له عذق فى حائط رجل من الأنصار وكان منزل الأنصارى فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال انّك تجىء وتدخل ونحن فى حال نكره أن ترانا عليه فاذا جئت فاستأذن حتّى نتحرّز ثمّ نأذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالى ادخل عليه ولا استأذن فأتى الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وأخبره فبعث الى سمرة فجاء فقال له استأذن عليه فأبى وقال له مثل ما قال.الانصارى فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشترى منه بالثّمن فأبى عليه وجعل يزيده فيأبى ان يبيع فلمّا رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لك عذق فى الجنّة فأبى ان يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصارى ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا ضرار.

٣٤٥٢٦ (٤) **كافى** ٢٩٤ ج٥ ـ على بن محمّد بن بندار عن احمد بن ابى عبدالله عن ابيه عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن مسكان عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال انّ سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه فى جوف منزل رجل من الانصار فكان يجىء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصارى فقال له الانصارى يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لا نحبّ ان تفاجئنا عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال لا أستأذن فى

(١) فقال اذا ـ يب. (٢) له ـ يب. (٣) مذلّل ـ يب.

طريق وهو طريقي الى عذقي قال فشكا الانصارى الى رسول الله ﷺ فارسل اليه رسول الله ﷺ فاتاه فقال له انّ فلاناً قد شكاك وزعم انّك تمرّ عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا اردت أن تدخل فقال يا رسول الله أستأذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله ﷺ خلّ عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد فلم يزل يزيده حتّى بلغ عشرة اعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى فقال خلّ عنه ولك مكانه عذق في الجنّة قال لا اريد فقال له رسول الله ﷺ انّك رجل مضارّ ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثمّ امر بها رسول الله ﷺ فقلعت ثمّ رمى بها اليه وقال له رسول الله ﷺ انطلق فاغرسها حيث شئت.

٣٤٥٢٧(٥) **الدعائم** ٤٩٩ ج ٢ـ روينا عن ابي جعفر محمّد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انّ رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا اضرار.

٣٤٥٢٨(٦) **كافى** ٢٩٢ج ٥ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٤٦ج ٧ـ احمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **طلحة** بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ الجار كالنّفس غير مضارّ ولا آثم.

وتقدم في غير واحد من احاديث باب (٧٨) جملة من حقوق الجار من أبواب العشرة ج ٢٠ ما يدلّ على حرمة اضرار المؤمن. **وفي** احاديث باب (١١) أنه يستحبّ لمن كان له نخلة في حائط اخيه ان يبيعه به من أبواب بيع الثمار ـ ج ٢٣ ـ ما يناسب ذلك. **وفي** رواية الدعائم (١) من باب (١٥) حكم الجدار اذا كان بين الدارين وسقط من أبواب الصلح ج ٢٣ قوله عليه السلام لا ضرر ولا إضرار فان هدمه (اى الجدار) كلّف ان يبنيه.

ويأتي في رواية عقبة (١٣) من باب (١) ما ورد في من له الشفعة من أبوابها ج ٢٤ قوله عليه السلام قضى ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين

والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار. **وفي** باب (٤٤) كراهة الرجعة بغير امساك من أبواب الطلاق ج٢٧ ما يدل على ذلك **وفي** مرسلة المقنع (٤) من باب (١٥) انّ الثور اذا قتل حماراً او جملاً هل على صاحبه شيء ام لا من أبواب مايوجب الضمان ج٣١ قوله فقال اميرالمؤمنين عليه السلام قضى النّبيّ صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار ان كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن.

(١١) باب حكم الاستئذان على البيوت والدّار

٣٤٥٢٩ (١) **تهذيب** ١٥٤ ج ٧ ـ محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان **فقيه** ١٥٤ ج ٣ ـ عن **جرّاح** المدائنى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دار فيها ثلاث أبيات وليس لهنّ[١] حجر (ة ـ يب) قال: انّما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن. (قال الصدوق رحمه الله يعنى بذلك الدار الّتى تكون للغلّة وفيها السكان بالكرى أو بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انّما الاذن على البيوت فأمّا الدار الّتى ليست للغلّة فليس لاحد أن يدخلها الّا باذن).

(١٢) باب حكم اخراج الجناح ونحوه الى الطريق والميزاب والكنيف

٣٤٥٣٠ (١) **ارشاد المفيد** ٣٦٥ ـ روى **أبو بصير** عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث طويل أنّه قال اذا قام القائم عليه السلام سار الى الكوفة فهدم بها أربعة مساجد ولم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف الّا هدمها وجعلها جمّاء[٢] ووسّع الطريق الأعظم وكسر كلّ جناح خارج فى الطريق وأبطل الكنف والميازيب الى الطرقات ولا يترك بدعة الّا أزالها ولا سنّة الّا أقامها ويفتتح قسطنطنية والصين وجبال الديلم فيمكث على ذلك

(١) لها ـ يب. (٢) تجمّأ على الشيء أخذه فواراه. (لسان العرب: ١/ ٥٠ جمأ).

سبع سنين (مقدار ـ خ) كلّ سنة عشر سنين من سنينكم هذه، ثمّ يفعل الله ما يشاء قال: قلت له: جعلت فداك فكيف تطول السنين قال: يأمر الله تعالى الفلك باللبوث وقلّة الحركة فتطول الأيّام لذلك والسنون قال: قلت له: انّهم يقولون: انّ الفلك ان تغيّر فسد قال: ذلك قول الزنادقة، فأمّا المسلمون فلا سبيل لهم إلى ذلك وقد شقّ الله تعالى القمر لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم وردّ الشمس من قبله ليوشع بن نون عليه السلام وأخبر بطول يوم القيامة وأنّه كألف سنة ممّا تعدّون.

٣٤٥٣١ (٢) **غيبة الطوسيّ** ٢٨٣ ـ الفضل بن شاذان عن عبدالرحمان بن أبي هاشم عن علي بن أبي حمزة عن **أبي بصير** ـ في حديث له اختصرناه ـ قال: إذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعة حتّى يبلغ أسّها[١] ويصيّرها عريشاً كعريش موسى، وتكون المساجد كلّها جمّاء[٢] لا شرف لها كما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويوسّع الطريق الأعظم فيصير ستّين ذراعاً ويهدم كلّ مسجد على الطريق ويسدّ كلّ كوّة إلى الطريق وكلّ جناح وكنيف وميزاب إلى[٣] الطريق ويأمر الله الفلك في زمانه فيبطئ في دوره حتّى يكون اليوم في أيّامه كعشرة من أيّامكم والشهر كعشرة أشهر والسنة كعشر سنين من سنينكم ثمّ لا يلبث الّا قليلاً حتّى يخرج عليه مارقة الموالي برميلة الدسكرة[٤] عشرة آلاف شعارهم يا عثمان، يا عثمان، فيدعو رجلاً من الموالي فيقلّده سيفه فيخرج إليهم فيقتلهم حتّى لا يبقى منهم أحد ثمّ يتوجّه إلى «كابل شاه» ـ وهي مدينة لم يفتحها أحد قطّ غيره ـ فيفتحها ثمّ يتوجّه إلى الكوفة فينزلها وتكون داره ويبهرج[٥] سبعين قبيلة من

---

(١) اساسها ـ ك. (٢) جمّاً ـ ك. (٣) على ـ ك.

(٤) الدسكرة: بناء على هيئة القصر فيه منازل وبيوت الخدم والحشم ـ مجمع.

(٥) البهرج: الشيء المباح، يقال بهرج دمه ـ وفي الحديث: أنّه بهرج دم ابن الحارث أي أبطله اللسان ٢١٧ ج ٢.

قبائل العرب (تمام الخبر). **وفى** خبر آخر يفتح قسطنطينة[١] والروميّة وبلاد الصين.

٣٤٥٣١ (٣) **مستدرك** ١١٩ ج ١٧ ـ القطب الراوندى فى الخرائج روى أنّ الفرات مدّتْ على عهد على عليه السلام فقال الناس: نخاف الغرق فركب وصلّى على الفرات فمرّ بمجلس ثقيف فغمز عليه بعض شبّانهم فالتفت اليهم وقال: «يا بقيّة ثمود يا صغار[٢] الخدود هل أنتم الّا طغام لئام! من لى بهؤلاء الّا عبداً!؟» فقال مشايخ منهم: انّ هؤلاء شباب جهّال فلا تأخذنا بهم واعف عنّا قال: «لا أعفو عنكم الّا علىٰ أن أرجع وقد هدمتم هذه المجالس وسددتم كلّ كوّة وقلعتم كلّ ميزاب وطممتم[٣] كلّ بالوعة على الطريق فانّ هذا كلّه فى طريق المسلمين وفيه أذى لهم» فقالوا: نفعل ومضى وتركهم ففعلوا ذلك كلّه الخبر.

٣٤٥٣٢ (٤) **الدعائم** ٤٨٧ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه نهى عن اخراج الجدار فى طرقات المسلمين وقال: من أخرج جدار الدار الى طريق ليس له فانّ عليه ردّه الى موضعه وكيف يزيد الى داره ماليس له ولمن يترك ذلك وهل يترك فيها بل يرحل عن قريب عنها ويقدم على من لم يعذره ويدعها لمن لا يحمده ولا ينفعه ما أغفل الوارث عمّا يحلّ بالموروث يسكن داره وينفق ماله وقد غلقت رهائن المسكين وأخذ منه بالكظم فودّ أنّه لم يفارق ما قد خلّف.

كتاب اللقطة وأبوابها

(١) باب انّ أفضل ما يستعمله الانسان فى اللّقطة تركها

(١) القسطنطينيّة منسوب إلى قسطنطين ـ(هكذا ضبطت فى المنجد)

(٢) صغارالخدود: من الصغر: وهوالذّل والوضاعة (لسان العرب: ٤٥٨/٤). (٣) طمحتم ـ خ.

وجواز أخذها للفقير والغنيّ ما سوى المملوك فى الحرم كانت او غيره وحكم اكل الضالّة وايوائها

٣٤٥٣٤(١) **تهذيب** ٣٨٩ج ٦ـ**استبصار** ٦٨ج ٣ـالحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام فى اللّقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغنيّ؟ قال: نعم واللّقطة يجدها الرجل ويأخذها قال: يعرّفها سنة فان جاء لها طالب والاّ فهى كسبيل ماله وكان علىّ بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله: لا تمسّوها(**قال** الشّيخ فى صا والمراد منه انّ له التّصرّف فى ذلك كما يتصرّف فى مال نفسه ويكون ضامناً لصاحب المال اذا جاء وان كان تصدّق به بعد السنة لزمه غرامته).

٣٤٥٣٥(٢) **فقيه** ١٨٦ ج ٣ـسأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغنيّ قال: نعم قال وكان علىّ بن الحسين عليه السلام يقول هى لأهلها لا تمسّوها. **قرب الاسناد** ٢٦٩ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه الى قوله: نعم.

٣٤٥٣٦(٣) **فقيه** ١٩٠ ج ٣ـقال الصادق عليه السلام: أفضل ما يستعمله الانسان فى اللّقطة اذا وجدها ألاّ يأخذها ولا يتعرّض لها فلو أنّ الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه وان كانت اللّقطة دون درهم فهى لك لا تعرّفها وان وجدت فى الحرم ديناراً مطلساً[١] فهو لك لا تعرّفه وان وجدت طعاماً فى مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه ثمّ كله فان جاء صاحبه فردّ عليه القيمة وان وجدت لقطة فى دار وكانت عامرة فهى لأهلها وان كانت خراباً فهى لمن وجدها.

٣٤٥٣٧(٤) **المقنع** ١٢٧ـاذا وجدت لقطة فلا تمسّها ولا تأخذها فلو

---

(١) الطلس: المحو ويقال: طلست الكتاب أى محوته. (لسان العرب: ٦/١٢٤).

أنّ الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه. **وفيه** ١٢٨ ـ واللقطة إذا وجدها الغنيّ والفقير فهي بمنزلة واحدة.

٣٤٥٣٨ (٥) **تهذيب** ٣٩٠ ج٦ ـ الحسين بن سعيد عن **إبراهيم** ابن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن الماضي عليه السلام[1] قال: لقطة الحرم لا تمسّ بيد ولا رجل ولو أنّ الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها.

٣٤٥٣٩ (٦) **الدّعائم** ٣١١ ج١ ـ قال جعفر بن محمّد عليهما السلام لا تلقط اللقطة في الحرم دعها مكانها حتّى يأتي من أضلّها فيأخذها.

٣٤٥٤٠ (٧) **تهذيب** ٣٩٠ ج٦ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **الحسين** ابن أبي العلاء قال: ذكرنا لأبي عبدالله عليه السلام اللقطة فقال: لا تعرّض لها فانّ الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتّى يأخذها.

٣٤٥٤١ (٨) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦٦ ـ أفضل ما تستعمله في اللقطة إذا وجدتها في الحرم أو غير الحرم أن تتركها فلا تأخذها ولا تمسّها ولو أنّ الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فأخذها.

٣٤٥٤٢ (٩) **الدّعائم** ٤٩٥ ج٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: مرّ عليّ بن الحسين عليهما السلام[2] ومعه مولى له على لقطة فأراد مولاه أخذها فنهاه عنها، وأبى[3] وأخذها ومشى قليلاً فوجد صاحبها فردّها عليه وقال لعليّ بن الحسين عليهما السلام[4]: أليس هذا خيراً فقال: انّك لو تركتها وتركها الناس لجاء صاحبها حتّى يأخذها.

٣٤٥٤٣ (١٠) **كافي** ١٣٧ ج٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد وعليّ بن محمّد القاشاني عن صالح ابن أبي حمّاد جميعاً عن الوشّاء عن أحمد بن عائذ عن **أبي خديجة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) هو الامام موسى الكاظم عليه السلام. (٢) عليّ ابن أبي طالب ـ ك. (٣) فأبى ـ ك.
(٤) لعليّ عليه السلام ـ ك.

كان الناس في الزمن الأوّل إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتّى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه وانّ الناس قد اجترءوا على ما هو أكثر من ذلك وسيعود كما كان.

٣٤٥٤٤(١١) **تهذيب** ٣٩٥ج٦ ـ الصفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن **عليّ** ابن أبي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال: بئسما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه قال قلت قد ابتلى بذلك قال يعرّفه قلت فانّه قد عرّفه فلم يجد له باغياً فقال: يرجع إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن.

٣٤٥٤٥(١٢) **فقيه** ١٨٦ ج٣ ـ وفي رواية **مسعدة** بن زياد عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً صلوات الله عليه قال ايّاكم واللقطة فانّها ضالّة المؤمن وهي حريق من حريق جهنّم.

٣٤٥٤٦(١٣) **جامع الأحاديث** ٩٥ ـ حدّثنا محمّد بن عبدالله قال حدّثني أحمد بن محمّد بن سعيد عن الحسن بن عبيد الكندي عن النوفلي عن **السكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ضالّة المؤمن[1] حرق النّار. **المجازات النبويّة** ٢٥٩ ـ عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم مثله **العوالي** ٤٨٥ ج٣ ـ عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم مثله.

٣٤٥٤٧(١٤) **تهذيب** ٣٩٦ج٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن **فقيه** ١٨٩ ج٣ ـ **وهب** (بن وهب ـ فقيه) عن جعفر (بن محمّد ـ فقيه) عن أبيه عليهما السلام قال: سألته عن جُعْلِ[2] الآبق والضّالّة قال لا بأس (وقال لا يأكل الضّالّة[3] إلّا الضّالّون ـ يب).

(١) المسلم ـ خ ـ أي أخذ ضالّة المؤمن حرق النار.

(٢) الجُعل بضمّ الجيم وسكون العين: ما يجعل للانسان على عمل يعمله.

(٣) الضالّة ما ضلّ من البهيمة وفي المجمع الضالّة اسم البقر والابل والخيل ونحوها ولا يقع على اللقطة من غيرها وفي يه الضالّة هي الضايعة من كلّ ما يقتنى من الحيوان وغيره الخ.

٣٤٥٤٨ (١٥) **فقيه** ١٨٦ ج ٣ ـ روى أبو عبدالله محمّد بن خالد البرقيّ رحمه الله عن **وهب** بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: لا يأكل من الضّالّة الاّ الضّالّون.

٣٤٥٤٩ (١٦) **الدعائم** ٤٩٦ ج ٢ ـ عن جعفر[1] بن محمّد عليهما السلام انّه قال لا يأكل الضّوالّ الاّ الضّالّون.

٣٤٥٥٠ (١٧) **فقيه** ٢٧٢ ج ٤ ـ من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التى لم يسبق اليها: لا يؤوى الضّالّة الاّ الضّالّ. **العوالى** ٤٨٤ ج ٣ ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

٣٤٥٥١ (١٨) **تهذيب** ٣٩٤ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **جرّاح** المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلام قال الضوالّ لا يأكلها الاّ الضّالّون اذا لم يعرّفوها.

٣٤٥٥٢ (١٩) **قرب الاسناد** ٢٧٠ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر قال اخبرتنى جارية لأبى الحسن موسى عليه السلام وكانت توضّؤه وكانت خادمة صادقة قالت وضّأته بقديد[2] وهو على منبر وأنا أصبّ عليه الماء فجرى الماء على التراب فاذا قرطان من ذهب فيهما درّ ما رأيت احسن منه فرفع راسه الىّ فقال هل رأيت فقلت نعم فقال خمّريه بالتّراب ولا تخبرى احداً قالت ففعلت وما أخبرت احداً حتّى مات عليه السلام وعلى آبائه والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته.

ويأتى فى رواية ابن مسلم (٦) من الباب التالى قوله سألته عن اللقطة فقال لا ترفعها فان ابتليت فعرّفها سنة **وفى** رواية الدعائم (٧) قوله سئل عن اللقطة فقال ان تركتها فلم تعرّض لها فلا بأس. **وفى** رواية

---

(١) اميرالمؤمنين ـ ك. (٢) قال ابن الأثير هو موضع بين مكّة والمدينة والقديد: اسم ماء بعينه. وفى الصحاح: وقديد: ماء بالحجاز ـ اللسان.

ابى خديجة (٢٨) قوله المملوك يأخذ اللّقطة قال عليه السلام وما للمملوك واللّقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فانّه ينبغى للحرّ ان يعرّفها سنة. **ولاحظ** سائر احاديث الباب فانها تدلّ على جواز الأخذ **وفى** احاديث باب (٨) جواز التقاط العصى والشظاظ ما يدلّ على ذلك **وكذا** فى احاديث باب (٩) حكم التقاط الشّاة والدّابّة.

(٢) باب انّ من وجد لقطة فان كانت أقلّ من الدرهم فهي له وان كانت أكثر يعرّفها سنة فى المشاهد فان جاء صاحبها دفعها اليه والّا تصدّق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها فرضى بالصدقة فله اجرها والّا يردّ الواجد عليه قيمتها وله ثوابها وان لم يتصدّق بها يجعلها فى عرض ماله حتّى يجىء لها طالب وان لم يجئ يوصى بها وحكم من اصاب بعض متاع رفيقه ولم يعرفه ولا بلده

٣٤٥٥٣(١) **تهذيب** ٣٨٩ج ٦ـ**استبصار** ٦٨ج ٣ـالحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **الحسين** ابن كثير عن أبيه قال: سأل رجل أميرالمؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال: يعرّفها فان جاء صاحبها[١] دفعها اليه والّا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها ان شاء اغترمها[٢] الذى كانت عنده وكان الأجر له وان كره ذلك احتسبها والأجر له.

٣٤٥٥٤(٢) **تهذيب** ٣٨٩ج ٦ـ**استبصار** ٦٨ج ٣ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٣٧ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **محمّد**ابن ابى حمزة عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن اللّقطة قال تعرّف سنة قليلاً كان او كثيراً قال وما كان دون الدرهم

(١) طالبها ـ صا. (٢) أغرمها ـ صا.

فلا يعرّف.

٣٤٥٥٥ (٣) **البحار** ٢٧٥ ج ١٠ ـ (ما وصل الينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال): وسألته عن الرجل يصيب اللقطة[1] فيعرّفها سنة ثمّ يتصدّق بها ثمّ يأتيه[2] صاحبها، ما حال الذى تصدّق بها ولمن الأجر؟ قال: عليه أن يردّها على صاحبها أو قيمتها قال: هو ضامن لها والأجر له إلّا أن يرضى صاحبها فيدّعها وله أجره[3]. **قرب الاسناد** ٢٧٠ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر مثله سنداً ومتناً.

٣٤٥٥٦ (٤) **تهذيب** ٣٩٠ ج ٦ ـ **استبصار** ٦٨ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب ـ يب) عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن اللّقطة قال: لا ترفعوها فان ابتليت فعرّفها سنة فان جاء طالبها والاّ فاجعلها فى عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك الى أن يجيء (لها ـ يب) طالب.

٣٤٥٥٧ (٥) **تهذيب** ـ قال وسألته عن الورق يوجد فى دار فقال: ان كانت الدار معمورة فهى لأهلها وان كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت.

٣٤٥٥٨ (٦) **كافى** ١٣٩ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللّقطة فقال: لا ترفعها فان ابتليت بها فعرّفها سنة فان جاء طالبها والاّ فاجعلها فى عرض مالك تجرى عليها ما تجرى على مالك حتّى يجيء لها طالب فان لم يجئ لها طالب فأوص بها فى وصيّتك.

٣٤٥٥٩ (٧) **الدعائم** ٤٩٥ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن اللّقطة فقال: ان تركتها فلم تَعَرَّض لها فلا بأس وان أنت أخذتها فعرّفها سنة

---

(١) الفضّة ـ قرب الاسناد. (٢) فيأتى ـ قرب الاسناد. (٣) والاجر له ـ قرب الاسناد.

فان جاء لها طالب والاّ فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتّى يجيء لها طالب.

٣٤٥٦٠ (٨) **الدّعائم** ٤٩٦ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: اللقطة إذا وجدها الرجل عرّفها سنة ثمّ يجعلها في عرض ماله يجري عليها ما يجري على ماله حتّىٰ يجد لها طالباً، وان مات أوصى بها، وان تصدّق بها فهو لها ضامن، فان جاء صاحبها وطالبه بها ردّها عليه أو قيمتها.

٣٤٥٦١ (٩) **تهذيب** ٣٨٩ ج ٦ ـ **استبصار** ٦٨ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٣٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن **داود** بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في اللقطة: يعرّفها سنة ثمّ هي كسائر ماله. (قال الشيخ في صا والمراد منه أنّ له التصرّف في ذلك كما يتصرّف في مال نفسه ويكون ضامناً لصاحب المال إذا جاء وان كان تصدّق به بعد السنة لزمه غرامته).

٣٤٥٦٢ (١٠) **مستدرك** ١٢٧ ج ١٧ ـ **ابن أبي جمهور** في درر اللئالي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فليردّها والاّ فهو مال الله يؤتيه من يشآء..

٣٤٥٦٣ (١١) **قرب الاسناد** ٢٦٩ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطة يصيبها الرجل قال: يعرّفها سنة ثمّ هي كسائر ماله وقال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول لأهله: لا تمسّوها.

٣٤٥٦٤ (١٢) **العوالي** ٤٨٣ ج ٣ ـ روى **زيد** بن خالد الجهني قال: جاء رجل الى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن اللّقطة فقال: اعرف عفاصها[١] ووكائها ثمّ عرّفها سنة فان جاء صاحبها والاّ فاستمتع بها فسأله عن

(١) أي الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة ـ النهاية.

ضالّة الغنم فقال: خذها انّما هى لك أو لأخيك أو للذئب فسأله عن ضالّة البعير فقال: مالك ولها وغضب حتّى احمرّت وجنتاه أو وجهه وقال: مالك ولها معها حذائها وسقائها ترد المياه وتأكل الشجر وفى بعض الروايات مالك ولها معها حذائها وسقائها حتّى يأتى ربّها.

٣٤٥٦٥ (١٣) **تهذيب** ٣٩٦ ج ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبدالجبّار عن أبى القاسم عن **حنّان** قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن اللقطة وأنا أسمع فقال: تعرّفها سنة فان وجدت صاحبها والاّ فأنت أحقّ بها وقال: هى كسبيل مالك وقال: خَيِّره اذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له اذا كنت أكلتها.

٣٤٥٦٦ (١٤) **فقيه** ١٨٨ ج ٣ ـ روى عن **حنّان** بن سدير قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن اللقطة وأنا أسمع فقال تعرّفها سنة فان وجدت صاحبها والاّ فأنت أحقّ بها يعنى لقطة غير الحَرَم.

٣٤٥٦٧ (١٥) **قرب الاسناد** ١٢٤ ـ محمّد بن عبدالحميد وعبدالصمد بن محمّد جميعاً عن **حنّان** بن سدير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللقطة قال: تعرّفها سنة فاذا انقضت فأنت أملك بها.

٣٤٥٦٨ (١٦) **تهذيب** ٣٩٢ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٣٩ ج ٥ ـ على بن محمّد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حمّاد عن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال: من وجد شيئاً فهو له فليتمتّع به حتّى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه ردّه اليه.

٣٤٥٦٩ (١٧) **الدعائم** ٤٩٤ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رأى تمرةً ملقاةً فى طريق فتناولها ثمّ مرّ به سائل فناوله ايّاها وقال: لو لم تأتها لأتتك وعن علىّ صلوات الله عليه أنّه دخل يوماً على فاطمة عليها السلام فوجد الحسن

والحسين عليهما السلام بين يديها يبكيان فقال: ما لهما فقالت: يطلبان ما يأكلان ولا شيء عندنا في البيت قال: فلو أرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: نعم فأرسلت اليه تقول: يا رسول الله ابناك يبكيان ولم نجد لهما شيئاً فان كان عندك شيء فأبلغناه فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله في البيت فلم يجد شيئاً غير تمر فدفعه الى رسولها فلم يقع منهما فخرج عليّ صلوات الله عليه يبتغي أن يأخذ سلفاً أو شيئاً بوجهه من أحد، فكلّما أراد أن يكلّم أحداً احتشم وانصرف فبينا هو يسير اذ وجد ديناراً فأتى به فاطمة صلوات الله عليها فأخبرها بالخبر فقالت: لو رهنته لنا اليوم في طعام فان جاء طالبه رجونا أن نجد فكاكه ان شاء الله فخرج به عليه السلام فاشترى دقيقاً ثمّ دفع الدينار رهناً بثمنه فأبى صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهناً وقال: متى تيسّر ثمنه فجئ به وأقسم أن لا يأخذه ثمّ مرّ بلحم فاشترى منه بدرهم ودفع الدينار الى القصّاب رهناً به فامتنع أيضاً عليه وأقسم أن لا يأخذ فأقبل الى فاطمة عليها السلام باللحم والدقيق وقال: عجّليه فانّي أخاف أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما بعث لابنيه بالتمر وعنده اليوم طعام فعجّلته وأتى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء به فإنّهم ليأكلون اذ سمعوا غلاماً ينشد بالله وبالاسلام من وجد ديناراً فأخبر عليّ عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بالخبر فدعا بالغلام فسأله فقال: أرسلني أهلي بدينار أشتري لهم به طعاماً فسقط منّي ووصفه فردّه عليه رسول الله صلى الله عليه وآله؛ فرفع اللقطة لمن ينشدها وينوي ردّها الى أهلها ووضعها في موضعها مطلق مباح كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بأس بتركها الى أن يأتي صاحبها.

٣٤٥٧٠ (١٨) **تهذيب** ٣٩٥ ج ٦ ـ عليّ بن مهزيار عن محمّد بن رجاء الخيّاط **فقيه** ١٨٧ ج ٣ ـ روى محمّد بن عيسى عن محمّد بن رجاء الخيّاط **كافي** ٢٣٩ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد عن

محمّد بن عيسى عن **محمّد** بن رجاء الارّجاني قال كتبت الى الطيّب عليه السلام[١] انّي كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فاذا أنا بآخر ثمّ بحثت[٢] الحصى فاذا أنا بثالث فأخذتها فعرّفتها فلم يعرفها أحد فما ترى[٣] في ذلك (جعلت فداك قال ـ يب) فكتب عليه السلام (اليّ ـ يب)[٤] (قد ـ فقيه ـ يب) فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير[٥] (تحت ذكري موضع الدينارين ثمّ كتب تحت قصّة الثالث ـ يب) فان كنت محتاجاً فتصدّق بثلثها[٦] وان كنت غنيّاً فتصدّق بالكلّ.

٣٤٥٧١(١٩) **تهذيب** ٣٩٤ ج٦ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن **الفضيل** بن غزوان قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له الطيّار انّ حمزة ابني وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له.

٣٤٥٧٢(٢٠) **المقنع** ١٢٧ ـ ان وجدت في الحرم لقطة فعرّفها سنة فان ظهر صاحبها والاّ تصدّقت بها وان وجدتها في غير الحرم فعرّفها سنة فان جاء صاحبها والاّ فهي كسبيل مالك وان كانت دون درهم فهي لك.

٣٤٥٧٣(٢١) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٦٦ ـ فأمّا لقطة الحرم فانّها تعرّف سنة فان جاء صاحبها والاّ تصدّقت بها وان كنت وجدت في الحرم ديناراً مطلّساً[٧] فهو لك لا تعرّفه ولقطة غير الحرم تعرّفها أيضاً سنة (وذكر مثل ما في المقنع الاّ انّ فيه فهي لك حلال).

٣٤٥٧٤(٢٢) **كافي** ١٣٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٩٠ ج٦ ـ أحمد بن محمّد عن عبدالله بن محمّد الحجّال عن ثعلبة (بن ميمون ـ كا) عن **سعيد** بن عمرو الجعفي[٨] قال: خرجت إلى مكّة وأنا من أشدّ النّاس حالاً فشكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام فلمّا خرجت (من

(١) كتبت إليه ـ يب. (٢) نحيت ـ يب. (٣) تأمرني ـ يب. (٤) انّي ـ فقيه.
(٥) الدينارين ـ يب. (٦) بالثالث ـخ يب. (٧) المطلّس: الدينار الّذي محيت كتابته.
(٨) الخثعمي ـ يب.

عنده ـ كا) وجدت على بابه كيساً فيه سبعمأة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فأخبرته فقال (لي ـ يب): يا سعيد اتّق الله عزّ وجلّ وعرّفه في المشاهد وكنت رجوت أن يرخّص لي فيه، فخرجت وأنا مغتمّ فأتيت منى فتنحّيت عن الناس (وتقصّيت ـ كا) حتّى أتيت الموقوفة[1] فنزلت في بيت متنحّياً عن الناس، ثمّ قلت: من يعرف الكيس (قال ـ كا) فأوّل صوت صَوَّتُّه[2] فاذا رجل على رأسي يقول: أنا صاحب الكيس (قال ـ كا) فقلت في نفسي أنت فلا كنت قُلْتُ: فما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته اليه قال: فتنحّى ناحية فعدّها فاذا الدنانير على حالها، ثمّ عدّ منها سبعين ديناراً فقال: خذها حلالاً خير (لك ـ يب) من سبعمأة حراماً فأخذتها ثمّ دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته كيف تنحّيت وكيف صنعت فقال: أما انّك حين شكوت اليّ أمرنا لك بثلاثين ديناراً، يا جارية هاتيها فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالاً.

٣٤٥٧٥ (٢٣) **مستدرك** ١٢٨ ج ١٧ ـ القطب **الراوندي** في الخرائج روي أنّ رجلا دخل على الصادق عليه السلام وشكا اليه فاقته فقال له عليه السلام: طب نفساً فانّ الله يسهّل الأمر فخرج الرجل فلقي في طريقه هميانا فيه سبعمأة دينار (فأخذ منه ثلاثين ديناراً)[3] وانصرف الى أبي عبدالله عليه السلام وحدّثه بما وجد فقال له: اخرج وناد عليه سنة لعلّك تظفر بصاحبه، فخرج الرجل وقال: لا انادي في الأسواق وفي مجمع الناس وخرج الى سكّة في آخر البلد وقال: من ضاع له شيء فاذا رجل قال: ذهب منّي سبعمأة دينار في كذا قال: معي ذلك فلمّا رآه وكان معه ميزان فوزنها فكان كأن لم ينقص فأخذ منها سبعين ديناراً وأعطاها الرجل فأخذها

---

(١) الماقوفة ـ يب الماقوفة: لعلّه اسم موضع او اسم لمحلّ الوقوف بمنىٰ. (٢) صوّتّ ـ يب.
(٣) فأخذها ـ خ.

وخرج الى أبى عبدالله عليه السلام فلمّا رآه تبسّم وقال ما هذه، هات الصرّة فأتى بها فقال: هذه ثلاثون وقد أخذت سبعين من الرجل وسبعون حلالا خير من سبعمأة حرام.

٣٤٥٧٦(٢٤) **كافى** ١٤١ ج ٥ـ(عدّة من أصحابنا عن ـ معلّق) سهل بن زياد عن **فقيه** ١٨٧ ج ٣ـ **تهذيب** ٣٩٣ ج ٦ ـ (الحسن ـ فقيه ـ يب) ابن محبوب عن **صفوان** (بن يحيىٰ ـ فقيه) الجمّال أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: من وجد ضالّة فلم يعرّفها ثمّ وجدت عنده فانّها لربّها و[١] مثلها من مال الذى كتمها.

٣٤٥٧٧(٢٥) **كافى** ١٣٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن موسى بن عمر عن **فقيه** ١٨٩ ج ٣ ـ الحجّال عن **داود** بن أبى يزيد عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قال (له ـ فقيه) رجل: انّى قد أصبت مالا وانّى قد خفت فيه على نفسى فلو أصبت صاحبه دفعته اليه وتخلّصت منه قال: (فقال: كا) له (أبو عبدالله عليه السلام ـ كا): فوالله (ان ـ كا) لو أصبته كنت تدفعه اليه قال: اى والله قال عليه السلام فلا والله[٢] ماله صاحب غيرى قال: فاستحلفه أن يدفعه الى من يأمره قال: فحلف قال: فاذهب فاقسمه فى اخوانك ولك الأمن ممّا[٣] خفت (منه ـ كا) قال: فقسّمته[٤] بين اخوانى.

٣٤٥٧٨(٢٦) **تهذيب** ٣٩٥ ج ٦ ـ الصفّار عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن **يونس** بن عبدالرّحمن قال: سئل أبوالحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر فقال: جعلت فداك تأذن لى فى السؤال فانّ لى مسائل قال: سل عمّا شئت قال له: جعلت فداك رفيق كان لنا بمكّة، فرحل عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلمّا أن صرنا فى الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأىّ شيء نصنع به؟ قال: فقال تحملونه حتّى تحملوه الىٰ الكوفة قال

---

(١) أو ـ يب. (٢) فأنا والله ـ كا. (٣) فيما ـ فقيه. (٤) فقسّمه بين اخوانه ـ فقيه.

لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدّق بثمنه قال له: على من جعلت فداك قال: على أهل الولاية.

٣٤٥٧٩(٢٧) **كافي** ٣٠٩ ج ٥ ـ علي بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن **يونس** بن عبدالرحمن قال: سألت عبداً صالحاً فقلت: جعلت فداك كنّا مرافقين لقوم بمكّة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم فقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به؟ قال: فقال: تحملونه حتّى تلحقوهم بالكوفة فقال يونس: قلت له: لست أعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم قال: فقال: بعه واعط ثمنه أصحابك قال: فقلت: جعلت فداك أهل الولاية؟ قال: فقال: نعم.

٣٤٥٨٠(٢٨) **تهذيب** ٣٩١ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن ابن بكير عن **زرارة** قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضّة قال: انّ هذا ممّا جاء به السيل وأنا أريد أن أتصدّق به.

٣٤٥٨١(٢٩) **كافي** ٣٠٩ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء **تهذيب** ٣٩٧ ج ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن الوشّاء عن أحمد بن عائذ عن **فقيه** ١٨٨ ج ٣ ـ **أبي خديجة** (سالم بن مكرم الجمّال ـ فقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام قال:[١] سأله ذريح (المحاربي ـ كا) عن المملوك يأخذ اللقطة قال (و ـ كا يب) ما للمملوك واللّقطة (و ـ يب) المملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرّض لها المملوك فإنّه ينبغي (للحرّ[٢] ـ فقيه) أن يعرّفها سنة (في مجمع ـ فقيه ـ يب) فان جاء طالبها دفعها اليه والّا كانت في[٣] ماله فان مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه (فان لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم ـ كا

---

(١) انّه ـ فقيه. (٢) له ـ كا. (٣) من ـ فقيه.

ـ يب) وان جاء طالبها (بعد ـ فقيه ـ يب) (ذلك ـ فقيه) دفعوها اليه.

٣٤٥٨٢ (٣٠) **تهذيب** ٣٩٧ ج ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن العمركى عن **على** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابّة كيف يصنع؟ قال: يعرّفها سنة فان لم يعرف حفظها[1] فى عرض ماله حتّىٰ يجىء طالبها فيعطيها ايّاه وان مات أوصى بها وهو لها ضامن **فقيه** ١٨٦ ج ٣ ـ سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل وذكر مثله **قرب الاسناد** ٢٦٩ عبدالله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه.

٣٤٥٨٣ (٣١) **تهذيب** ٣٩٧ ج ٦ ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن موسى الهمدانى عن محمّد بن عيسى ابن عبيد عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **أبان** بن تغلب قال اصبت يوماً ثلاثين ديناراً فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال لى أين أصبته قال فقلت له كنت منصرفاً الى منزلى فأصبتها قال فقال صر الى المكان الذى أصبت فيه فتعرّفه فان جاء طالبها بعد ثلثة أيّام فأعطه والاّ تصدّق به.

وتقدّم فى كثير من احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

ويأتى فى احاديث الباب التّالى وما يتلوه ايضاً ما يدلّ علىٰ ذلك **وكذا** فى باب (٥) حكم اللقطة اذا كانت جارية **وباب** (٨) جواز التقاط العصى والشّظاظ **وباب** (٩) حكم التقاط الشّاة والدّابّة **وباب** (١٢) انّ من اشترى باللّقطة بنت المالك لم تنعتق عليه مايدلّ على ذلك.

(٣) باب أنّ من وجد فى منزله شيئاً فهو لقطة اذا كان يدخله غيره

---

(١) جعلها ـ فقيه.

والّا فهو له وكذا الصندوق

٣٤٥٨٤ (١) **كافي** ١٢٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٣٩٠ ج ٦ ـ **فقيه** ١٨٧ ج ٣ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن **جميل** بن صالح قال قلت:[١] لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وجد في بيته[٢] ديناراً قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم. كثير قال: هذه لقطة قلت: فرجل (قد ـ يب) وجد في صندوقه ديناراً قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع (غيره ـ كا) فيه شيئاً قلت: لا قال: فهو له.

(٤) باب حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار أو نحوها في الحرم أو غيره

٣٤٥٨٥ (١) **كافي** ١٣٨ ج ٥ ـ عليّ عن أبيه عن **تهذيب** ٣٩٠ ج ٦ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدّار يوجد فيها الورق فقال: ان كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال (فهو ـ كا) أحقّ به.

٣٤٥٨٦ (٢) **المقنع** ١٢٧ ـ ان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها وان كانت خراباً فهي لك.

٣٤٥٨٧ (٣) **الدعائم** ٤٩٧ ج ٢ ـ عن علي عليه السلام أنّه سئل عن الورق توجد في الدار قال: ان كانت عامرة فهي لأهلها وان كانت خراباً فسبيلها سبيل اللّقطة.

٣٤٥٨٨ (٤) **تهذيب** ٣٩١ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **اسحاق** بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض

---

(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له ـ فقيه. (٢) منزله ـ كا.

بيوت مكّة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتّىٰ قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها قلت: فان لم يعرفوها قال: يتصدّق بها.

٣٤٥٨٩ (٥) **تهذيب** ٣٩٨ ج ٦ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضىٰ عليّ عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة ان يعرّفها فان وجد من يعرفها والاّ تمتّع بها.

وتقدّم في رواية محمّد بن مسلم (٥) من باب (٢) انّ من وجد لقطة فإن كانت اقلّ من الدرهم فهي له قوله ان كانت الدّار معمورة فهي لأهلها وان كانت خربة فانت أحقّ بما وجدت. **ولاحظ** رواية ابن غزوان (١٩) من هذا الباب.

(٥) باب حكم اللّقطة اذا كانت جارية

٣٤٥٩٠ (١) **تهذيب** ٣٩٧ ج ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن العمركي عن علي بن جعفر **قرب الاسناد** ٢٦٩ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر **البحار** ٢٨٧ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من اخبار **علي** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن اللّقطة اذا كانت جارية هل يحلّ فرجها لمن التقطها قال لا انّما يحلّ له بيعها بما انفق عليها.

(٦) باب أنّ من اشترى دابّة فوجد في بطنها مالا وجب أن يعرّفه البايع فان لم يعرفه فهو للمشتري وانّ من وجده في جوف سمكة فهو له ولم يلزمه ان يعرّفه البايع

٣٤٥٩١ (١) **تهذيب** ٣٩٢ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٣٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **عبدالله** بن جعفر قال: كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله

عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحى فلمّا ذبحها وجد فى جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانيرأو جوهر (ة ـ كا) لمن يكون ذلك؟ (قال ـ يب) فوقّع عليه السلام: عرّفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشىء لك رزقك الله ايّاه.

٣٤٥٩٢(٢) **فقيه** ١٨٩ ج ٣ـ روى عن **عبدالله** بن جعفر الحميرى قال: سألته عليه السلام فى كتاب عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحى أو غيرها فلمّا ذبحها وجد فى جوفها صرّه فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به؟ فوقّع عليه السلام عرّفها البايع فان لم يعرفها فالشىء لك رزقك الله ايّاه.

٣٤٥٩٣(٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٦٦ ـ فان وجدت فى جوف البهائم والطيور وغير ذلك فتعرّفها صاحبها الذى اشتريتها منه فان عرفها فهو له والاّ فهى كسبيل مالك.

٣٤٥٩٤(٤) **المقنع** ١٢٧ ـ ان وجدت فى جوف بقرة أو شاة أو بعير شيئاً فعرّفها صاحبها الذى اشتريتها منه فان عرفها والاّ فهى كسبيل مالك.

٣٤٥٩٥(٥) **كافى** ٣٨٥ ج ٨ـ أحمد بن محمّد [بن أحمد] عن على بن الحسن عن محمّد بن عبدالله بن زرارة عن محمّد بن الفضيل عن **أبى حمزة** عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان فى بنى اسرائيل رجل عابد وكان محارفاً[١] لا يتوجّه فى شىء فيصيب فيه شيئاً فأنفقت عليه امرأته حتّى لم يبق عندها شىء فجاعوا يوماً من الايّام فدفعت اليه نصلا من غزل وقالت له: ما عندى غيره انطلق فبعه واشتر لنا شيئاً نأكله فانطلق بالنصل الغزل ليبيعه فوجد السوق قد غلقت ووجد المشترين قد قاموا وانصرفوا فقال: لو أتيت هذا الماء فتوضّأت منه وصببت علىّ منه

---

(١) المحارف: بفتح الراء: هو المحروم المحدود الذى اذا طلب فلا يرزق أو يكون لا يسعى فى الكسب، وهو خلاف المبارك (لسان العرب: ٩/٤٣).

وانصرفت فجاء الى البحر واذا هو بصيّاد قد ألقى شبكته فأخرجها وليس فيها الاّ سمكة رديّة قد مكثت عنده حتّى صارت رخوة منتنة فقال له: بعنى هذه السمكة واعطيك هذا الغزل تنتفع به فى شبكتك قال: نعم. فأخذ السمكة ودفع اليه الغزل وانصرف بالسمكة الى منزله فأخبر زوجته الخبر فأخذت السمكة لتصلحها فلمّا شقّتها بدت من جوفها لؤلؤة فدعت زوجها فأرته ايّاها فأخذها فانطلق بها الى السوق فباعها بعشرين ألف درهم وانصرف الى منزله بالمال فوضعه فاذا سائل يدقّ الباب ويقول يا أهل الدار تصدّقوا رحمكم الله على المسكين فقال له الرجل: ادخل فدخل فقال له: خذ احدى الكيسين فأخذ احديهما وانطلق فقالت له امرأته: سبحان الله بينما نحن مياسير اذ ذهبت بنصف يسارنا فلم يكن ذلك بأسرع من أن دقّ السائل الباب فقال له: ادخل فدخل فوضع الكيس فى مكانه ثمّ قال: كل هنيئاً مريئاً انّما أنا ملك من ملائكة ربّك انّما أراد ربّك أن يبلوك فوجدك شاكراً ثمّ ذهب.

٣٤٥٩٦ (٦) **وسائل** ٤٥٣ ج ٢٥ ـ سعيد بن هبة الله الراوندى فى (قصص الأنبياء) عن ابن بابويه عن محمّد بن على ماجيلويه عن محمّد بن أبى القاسم عن محمّد بن على عن محمّد بن عبدالله بن زرارة عن محمّد بن **الفضيل** عن **أبى حمزة** عن أبى جعفر عليه السلام قال كان فى بنى اسرائيل عابداً وكان محارفاً تنفق عليه امرأته فجاعوا يوماً فدفعت اليه غزلا فذهب فلا يشترى بشىء فجاء الى البحر فاذا هو بصيّاد قد اصطاد سمكاً كثيراً فأعطاه الغزل وقال انتفع به فى شبكتك فدفع اليه سمكة فرفعها وخرج بها الى زوجته فلمّا شقّها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم.

٣٤٥٩٧ (٧) **أمالى الصدوق** ٣٦٧ ـ حدّثنا محمّد بن القاسم

الاسترآبادي قال حدّثنا جعفر بن أحمد قال حدّثنا أبو يحيى محمّد بن عبدالله بن يزيد القميّ قال حدّثنا سفيان بن عيينة عن **الزهري** قال كنت عند عليّ بن الحسين عليه‌السلام فجاءه رجل من أصحابه فقال له عليّ بن الحسين عليه‌السلام ما خبرك أيّها الرجل فقال الرجل خبري يا ابن رسول الله أنّي أصبحت وعليّ أربع مأة دينار دين لا قضاء عندي لها ولي عيال ثقال ليس لي ما أعود عليهم به قال فبكى عليّ بن الحسين عليه‌السلام بكاءاً شديداً فقلت (له ـ خ) ما يبكيك يا ابن رسول الله (فقال وهل يعدّ البكاء الّا للمصائب والمحن الكبار، قالوا كذلك يابن رسول الله ـ خ) قال فأيّة محنة ومصيبة أعظم على حرّ مؤمن من ان يرىٰ بأخيه المؤمن خلّة فلا يمكنه سدّها ويشاهده على فاقة فلا يطيق رفعها قال: فتفرّقوا عن مجلسهم ذلك فقال بعض المخالفين وهو يطعن علىٰ عليّ بن الحسين عليه‌السلام عجباً لهؤلاء يدعون مرّة أنّ السماء والأرض وكلّ شيء يطيعهم وأنّ الله لا يردّهم عن شيء من طلباتهم ثمّ يعترفون أخرىٰ بالعجز عن اصلاح خواصّ إخوانهم فاتّصل ذلك بالرجل صاحب القصّة فجاء إلى عليّ بن الحسين عليه‌السلام فقال له يابن رسول الله بلغني عن فلان كذا وكذا وكان ذلك أغلظ عليّ من محنتي فقال عليّ بن الحسين عليه‌السلام فقد أذن الله في فرجك، يا فلانة احملي سحوري وفطوري فحملت قرصتين فقال عليّ بن الحسين عليه‌السلام للرّجل خذهما فليس عندنا غيرهما فانّ الله يكشف عنك بهما وينيلك خيراً واسعاً منهما فأخذهما الرجل ودخل السوق لا يدري ما يصنع بهما يتفكّر في ثقل دينه وسوء حال عياله ويوسوس إليه الشيطان أين مواقع هاتين من حاجتك فمرّ بسمّاك قد بارت[١] عليه سمكته قد أراحت[٢] فقال له سمكتك هذه بائرة عليك وإحدىٰ قرصتيّ هاتين بائرة عليّ فهل لك أن تعطيني سمكتك البائرة وتأخذ قرصتي هذه البائرة فقال نعم فأعطاه السمكة وأخذ القرصة ثمّ مرّ برجل معه ملح قليل مزهود[٣] فيه

(١) بارت السوق: كسدت. (٢) أراح اللحمُ: أنتن. (٣) الزّهادة في الأشياء: ضدّ الرغبة.

فقال له هل لك ان تعطيني ملحك هذا المزهود فيه بقرصتي هذه المزهود فيها قال: نعم ففعل فجاء الرجل بالسمكة والملح فقال أصلح هذا بهذا فلمّا شقّ بطن السمكة وجد فيه لؤلؤتين فاخرتين فحمد الله عليهما فبينما هو في سروره ذلك اذ قرع بابه فخرج ينظر من الباب فاذا صاحب السمكة وصاحب الملح قد جاءا يقول كلّ واحد منهما له يا عبدالله جهدنا ان نأكل نحن أو احد من عيالنا هذا القرص فلم تعمل فيه اسناننا وما نظنّك الّا وقد تناهيت في سوء الحال ومرنت على الشقاء قد رددنا اليك هذا الخبز وطيّبنا لك ما اخذته منّا فاخذ القرصتين منهما فلمّا استقرّ بعد انصرافهما عنه قرع بابه فاذا رسول عليّ بن الحسين عليهما السلام فدخل فقال انّه يقول لك انّ الله قد اتاك بالفرج فاردد الينا طعامنا فانّه لا يأكله غيرنا وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله فقال بعض المخالفين ما اشدّ هذا التفاوت بينا عليّ بن الحسين عليه السلام لا يقدر ان يسدّ منه فاقة اذ أغناه هذا الغناء العظيم كيف يكون هذا وكيف يعجز عن سدّ الفاقة من يقدر على هذا الغناء العظيم، فقال عليّ بن الحسين عليه السلام: هكذا قالت قريش للنبيّ صلّى الله عليه وآله كيف يمضي الى بيت المقدّس ويشاهد ما فيه من آثار الأنبياء من مكّة ويرجع اليها في ليلة واحدة من لا يقدر أن يبلغ من مكّة الى المدينة الّا في اثنى عشر يوماً وذلك حين هاجر منها ثمّ قال عليّ بن الحسين عليه السلام: جهلوا والله أمر الله وأمر أوليائه معه انّ المراتب الرفيعة لا تنال الّا بالتسليم لله جلّ ثناؤه وترك الاقتراح عليه والرّضا بما يدبّر بهم[1] انّ أولياء الله صبروا على المحن والمكاره صبراً لم يساوهم فيه غيرهم فجازاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك بأن أوجب لهم نجح جميع طلباتهم لكنّهم مع ذلك لا يريدون منه الّا ما يريده لهم.

(١) يدبّرهم به ـ خ

٣٤٥٩٨ (٨) **وسائل** ٤٥٣ ج ٢٥ ـ سعيد بن هبة الله الراوندی فی (قصص الانبياء) عن **حفص** بن غياث عن أبی عبدالله عليه السلام قال: كان فی بنی اسرائيل رجل وكان محتاجاً فألحّت عليه امرأته فی طلب الرزق فابتهل الی الله فی الرزق فرأی فی النوم: أيّما أحبّ اليك درهمان من حلّ او ألفان من حرام فقال: درهمان من حلّ فقال: تحت رأسك فانتبه فرأی الدرهمين تحت رأسه فأخذهما واشتری بدرهم سمكة وأقبل الی منزله فلمّا رأته المرأة أقبلت عليه كاللّائمة وأقسمت أن لا تمسّها فقام الرجل اليها فلمّا شقّ بطنها اذا بدرّتين فباعهما بأربعين ألف درهم.

٣٤٥٩٩ (٩) **وسائل** ٤٥٤ ج ٢٥ ـ الحسن بن علی العسكریّ فی (تفسيره) فی حديث طويل أنّ رجلا فقيراً اشتری سمكة فوجد فيها أربعة جواهر ثمّ جاء بها الی رسول الله صلى الله عليه وآله وجاء تجّار غرباء فاشتروها منه بأربعمأة ألف درهم فقال الرجل: ما كان أعظم بركة سوقی اليوم يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا بتوقيرك محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وتوقيرك عليّاً أخا رسول الله ووصيّه وهو عاجل ثواب الله لك وربح عملك الذی عملته.

(٧) باب حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها فأخذ الناس بعض المتاع من الساحل واستخرجوا بعضه بالغوص

٣٤٦٠٠ (١) **كافی** ٢٤٢ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢١٩ ج ٧ ـ علی بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلی عن **السكونی** عن أبی عبدالله عليه السلام قال: **فقيه** ١٦٢ ج ٣ ـ كان أميرالمؤمنين عليه السلام يضمّن القصّار والصبّاغ والصّائغ[١] احتياطاً على أمتعة الناس وكان لا يضمّن عليه السلام من الغرق والحرق والشیء الغالب

---

(١) الصبّاغ والقصّار والصائغ ـ فقيه ـ الصبّاغ والصائغ والقصّار ـ يب.

واذا[١] غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما[٢] قذف به البحر على ساحله فهو لأهله (وهم ـ كا ـ فقيه) احقّ به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم. **مستطرفات السرائر** ٦٣ ـ نقلا من كتاب جامع البزنطى عن أميرالمؤمنين عليه السلام (نحوه).

٣٤٦٠١(٢) **تهذيب** ٢٩٥ ج٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبدالله عن منصور بن العبّاس عن الحسن بن على بن يقطين عن اميّة بن عمرو عن **الشعيرى** قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضها بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال: أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله الله أخرجه وأمّا ما أُخرج بالغوص فهو لهم وهم أحقّ به.

(٨) باب جواز التقاط العصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه على كراهية

٣٤٦٠٢(١) **تهذيب** ٣٩٣ ج٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٤٠ ج٥ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن **حريز** عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصى والشظاظ[٣] والوتد والحبل والعقال وأشباهه قال: وقال أبو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب. **فقيه** ١٨٨ ج٣ ـ قال على عليه السلام لا بأس وذكر مثله الى قوله وأشباهه.

٣٤٦٠٣(٢) **تهذيب** ٣٩٤ ج٦ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان بن عثمان عن **عبدالرحمن** ابن أبى عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النعلين والأداوة والسوط يجدها الرجل فى الطريق

(١) فاذا ـ يب. (٢) ممّا ـ يب.

(٣) اى عود يجعل فى عروتى الجوالقين اذا عكما على البعير ـ اللسان.

أينتفع بها؟ قال لا يمسّه. **فقيه** ١٨٨ ج ٣ ـ وسأله[١] داود ابن أبي يـزيد عن الأداوة والنعلين. (وذكر مثله).

٣٤٦٠٤ (٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٦٦ ـ ان وجدت أداوة أو نعلاً أو سوطاً فلا تأخذه وان وجدت مسلّة[٢] أو مخيطاً أو سيراً فخذه وانتفع به.

وتقدّم في احاديث باب (١) انّ افضل ما يستعمله الانسان فـي اللّقطة تركها ما يناسب ذلك.

(٩) باب حكم التقاط الشاة والدابّة والبعير وما علم من المالك اباحته

٣٤٦٠٥ (١) **كافي** ١٤٠ ج ٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله **تهذيب** ٣٩٤ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن ابي عبدالله عليه السلام قال جاء رجل الى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال (له ـ كا) يا رسول الله انّي وجدت شاة فقال (رسول الله صلى الله عليه وآله ـ كا) هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال (يا رسول الله ـ كا) انّي وجدت بعيراً فقال (رسول الله صلى الله عليه وآله ـ يب) (مـعه حذاؤه وسقاؤه ـ كا) حذاؤه خفّه وسقاؤه كرشه فلا تهجه. **وسائل** ٤٥٧ ج ٢٥ ـ ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله الاّ أنّه قال بعد قوله أو للذئب: وما أحبّ ان أمسكها. **الدعائم** ٤٩٧ ج ٢ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: (وذكر نحوه).

٣٤٦٠٦ (٢) **تهذيب** ٣٩٤ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **معاوية** بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: **فقيه** ١٨٨ ج ٣ ـ سأل (رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ـ يب) عن الشّاة الضّالّة بالفلاة فقال للسّائل: هي لك أو لأخيك أو للذّئب قال وما أحبّ ان أمسّها (قال ـ يب) و(سـئل ـ يب) عن البعير الضّالّ (ايضاً ـ فقيه) فقال (للسّائل ـ يب ـ فقيه) مـالك وله

(١) اى أبا عبدالله عليه السلام. (٢) اى الابرة الكبيرة والمخيط الضخم ـ اللسان.

(بطنه وعاؤه و ـ فقيه) خفّه حذاؤه وكرشه سقاؤه خلّ عنه. **مستدرك** ١٣٠ ج١٧ ـ **فقه الرضا**عليه السلام ـ سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البعير الضّالّ فقال للسائل مالك وله خفّه حذاؤه وسقاؤه كرشه خلّ عنه.

٣٤٦٠٧(٣) **قرب الاسناد** ٢٧٣ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام **البحار** ٢٥٠ ج١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحلّ له؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هي لك أو لأخيك أو للذئب خذها فعرّفها(١) حيث أصبتها فان عرفت فردّها على صاحبها وان لم تعرف (ها ـ البحار) فكلها وأنت ضامن لها ان جاء صاحبها يطلب(٢) ثمنها أن تردّه عليه. **الدعائم** ٤٩٧ ج٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ رجلاً سأله فقال يارسول الله اصبت شاة وذكر نحوه.

٣٤٦٠٨(٤) **المقنع** ١٢٧ ـ ان وجدت شاة في فلاة فخذها فإنّها لك أو لأخيك أو للذئب وان وجدت بعيراً في فلاة فلا تأخذه ودعه فانّ بطنه وعاؤه وكرشه سقاؤه وخفّه حذاؤه. **فقه الرضا**عليه السلام ٢٦٦ ـ فان وجدت شاة وذكر نحوه.

٣٤٦٠٩(٥) **الجعفريّات** ١٤٢ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل وجد ناقة او بقرة او شاة فامسكها عنده حتّى نتجت اولاداً كثيرة ثمّ جاء فقضى ان تردّ الناقة او الشاة باولادها وقضى للذى كانت عنده يرعاها وتقوم عليه أجْرَ مِثْلِه.

٣٤٦١٠(٦) **كافي** ١٤٠ ج٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد عن **تهذيب** ٣٩٢ ج٦ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أصاب مالاً أو بعيراً في

(١) فخذها (و ـ خ) عرّفها ـ خ. (٢) ويطلبها ان تردّ عليه ثمنها ـ البحار.

فلاة من الأرض قد كلّت وقامت وسيّبها[١] صاحبها ممّا لم يتبعه[٢] فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتّى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانّما هي مثل الشيء المباح.

٣٤٦١١(٧) **كافي** ١٤١ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٩٣ج ٦ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن الأصمّ عن **مسمع** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابّة: اذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحياها قال: وقضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابّته (في مضيعة ـ كا) فقال: ان (كان ـ يب) تركها في كلأ وماء وأمن فهي له (أن ـ يب) يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلأ و(لا ـ كا) ماء فهي لمن[٣] أحياها.

٣٤٦١٢(٨) **تهذيب** ٣٩٣ج ٦ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٤٠ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن **السكوني** عن أبي عبدالله عليه السلام: انّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابّته من جهد قال: ان تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن أصابها.

٣٤٦١٣(٩) **تهذيب** ٣٩٧ج ٦ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن موسى الهمداني عن منصور بن العبّاس عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن **ابن أبي يعفور** قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة قال: فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيّام ويسأل عن صاحبها، فان جاء صاحبها والاّ باعها وتصدّق بثمنها.

٣٤٦١٤(١٠) **المجازات النبويّة** ٣٧٢ـ من ذلك قوله (النبيّ) عليه

(١) اى تركها. (٢) لما لم تتبعه ـ يب. (٣) للذى ـ يب.

الصلاة والسلام وقد سئل عن ضالّة الإبل فقال للسائل: مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتّى يجيء ربّها فيأخذها.
وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (١) انّ أفضل ما يستعمله الانسان في اللقطة تركها ما يدلّ على حكم أكل الضّالّة وايوائها فلاحظ **وفي** رواية زيد بن خالد (١٢) من باب (٢) انّ من وجد لقطة فان كانت أقلّ من الدّرهم فهي له قوله فسأله عن ضالّة الغنم فقال خذها انّما هي لك أو لاخيك أو للذّئب فسأله عن ضالّة البعير فقال مالك ولها وغضب حتّى احمرّت وجنتاه أو وجهه وقال مالك ولها معها حذائها وسقائها ترد المياه وتأكل الشجر **وفي** بعض الروايات مالك ولها معها حذائها وسقائها حتّى يأتي ربّها. **وفي** رواية عليّ بن جعفر (٢٩) قوله الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابّة كيف يصنع قال عليه السلام يعرّفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرض ماله حتّى يجيء طالبها فيعطيها ايّاه وان مات أوصىٰ بها.

(١٠) باب حكم ما لو وجدت في الطريق سفرة فيها لحم وخبز وبيض وجبن وغيرها من المأكولات

٣٤٦١٥ (١) **كافي** ٢٩٧ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن **السكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكّين فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل: يا أميرالمؤمنين لا يدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسيّ فقال: هم في سعة حتّى يعلموا.
(ورواه في **المحاسن** ٤٥٢ عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام والراوندي في نوادره ٥٠.) **الجعفريّات** ٢٧ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن سفرة (وذكر نحوه إلّا أنّ فيه لا تعلم سفرة ذمّيّ ولا سفرة مجوسيّ.) **الدّعائم** ٤٩٧ ج ٢

ـعن عليّ صلوات الله عليه نحو ما في الجعفريّات.

٣٤٦١٦(٢) **فقه الرضا**عليه السلام ٢٦٦ـان وجدت طعاماً في مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه ثمّ كله فان جاء صاحبه فردّ عليه ثمنه والاّ فتصدّق به بعد سنة.

(١١) باب أنّ اللقيط حرّ وحكم النفقة عليه

٣٤٦١٧(١) **كافي** ٢٢٤ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن مثنّىٰ عن **زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اللّقيط لا يشترىٰ ولا يباع.

٣٤٦١٨(٢) **المقنع** ١٢٨ـفان وجدت لقيطة فهي حرّة لا تسترقّ ولا تباع وان ولدت من الزنى فهو مملوك ـ أعني ولدها ـ ان شئت بعته والاّ أمسكته.

٣٤٦١٩(٣) **كافي** ٢٢٤ج ٥ـ**تهذيب** ٧٨ج ٧ـأحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن مثنّىٰ عن **حاتم** بن اسماعيل المدائنيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المنبوذ حرّ فان أحبّ أن يوالي غير الذي ربّاه والاه، فان طلب منه الذي ربّاه النفقة وكان موسراً ردّ عليه وان كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة. **الدعائم** ٤٩٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما انّه قال المنبوذ حرّ ان شاء جعل ولاءه للّذي ربّاه وان شاء جعله الى غيره وان طلب وذكر مثله.

٣٤٦٢٠(٤) **كافي** ٢٢٥ج ٥ـمحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٧٨ج ٧ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـكا) عن عليّ بن الحكم عن **عبدالرّحمن** العزرميّ (العرزمي ـ يب) عن أبي عبدالله (عن ابيه عليهما السلام ـكا) قال: المنبوذ حرّ فاذا كبر فان شاء تولّى[1] (الى ـكا) الّذي التقطه والاّ فليردّ عليه النفقة وليذهب فليوال[2] من شاء.

---

(١) توالى ـ يب. (٢) فليتوال ـ يب.

٣٤٦٢١(٥) **الدعائم** ٤٩٨ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه أنّ عليّاً صلوات الله عليه قال المنبوذ حرّ.

٣٤٦٢٢(٦) **كافي** ٢٢٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٧٨ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **محمّد** (بن أحمد ـ كا) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللّقيطة قال: لا تباع ولا تشترىٰ، ولكن استخدمها بما أنفقت عليها.

٣٤٦٢٣(٧) **كافي** ٢٢٥ ج ٥ ـ **تهذيب** ٧٨ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن **محمّد** بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط[1] فقال: حرّ لا يباع ولا يوهب.

وتقدّم في رواية الحلبي (٢) من باب (٦٠) جواز بيع المملوك من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله عليه السلام الاّ جارية لقيطة فإنّها لا تشترىٰ **وفي** رواية أبان (٣) قوله عليه السلام فامّا اللّقيط فلا تشتره **وفي** رواية زرارة (٤) قوله قال عليه السلام في لقيطة وجدت قال حرّة لا تشترىٰ ولا تباع **ويأتي** في باب (٤٩) أنّ المنبوذ حرّ لا يباع من أبواب العتق ج٢٤ ما يدلّ على ذلك.

(١٢) باب أنّ من اشترى باللقطة بنت المالك لم تنعتق عليه وكان له عليه رأس ماله

٣٤٦٢٤(١) **تهذيب** ٣٩٢ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٣٩ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا **فقيه** ١٨٧ ج ٣ ـ عن **أبي العلاء**[2] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل وجد مالاً فعرّفه حتّى اذا مضت السنة اشترى به[3] خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية الّتي

(١) اللقيطة فقال حرّة لا تباع ولا توهب ـ يب. (٢) ابن ابي العلاء ـ فقيه.
(٣) منه ـ يب ـ بها ـ فقيه.

اشتريت[١] بالدراهم هي ابنته قال: ليس له أن يأخذ الاّ دراهمه وليس له الإبنة انّما له رأس ماله (و ـ يب ـ كا) انّما كانت ابنته مملوكة قوم.

(١٣) باب أنّ ما أودعه رجل من اللّصوص يجب ردّه على صاحبه ان عرف والاّ كان كاللّقطة

٣٤٦٢٥ (١) **كافى** ٣٠٨ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم [عن أبيه] عن علىّ بن محمّد القاسانى **تهذيب** ٣٩٦ ج ٦ ـ الصفّار عن علىّ بن محمّد القاسانى عن القاسم بن محمّد **استبصار** ١٢٤ ج ٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن محمّد بن شيره عن القاسم بن محمّد عن (أبى ايّوب عن ـ يب) **فقيه** ١٩٠ ج ٣ ـ سليمان بن داود (المنقرى ـ فقيه ـ يب) عن **حفص** بن غياث[٢] (قال: سألت[٣] ـ صا ـ فقيه ـ يب) أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللّصوص دراهم أو متاعاً واللّصّ مسلم فهل[٤] يردّه[٥] عليه فقال:[٦] لا يردّ (ه ـ صا ـ يب ـ فقيه) (عليه ـ كا ـ فقيه) فان أمكنه أن يردّه[٧] على صاحبه[٨] فعل والاّ كان فى يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولاً فان[٩] أصاب صاحبها (ردّها عليه ـ يب ـ صا ـ كا) والاّ تصدّق بها فان جاء (صاحبها ـ كا ـ فقيه ـ يب) بعد ذلك خيّره[١٠] بين الأجر والغرم فان[١١] اختار الأجر فله (الأجر ـ كا ـ فقيه ـ يب) وان اختار الغرم غرم له[١٢] وكان الأجر له. **المقنع** ١٢٨ ـ سأل حفص بن غياث النخعى القاضى، أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من المسلمين (وذكر مثله).

---

(١) اشتراها ـ فقيه. (٢) رجل ـ كا. (٣) عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته ـ كا.
(٤) هل ـ كا ـ فقيه ـ صا. (٥) يردّ ـ كا ـ صا. (٦) قال ـ كا ـ فقيه ـ صا. (٧) يردّ ـ كا.
(٨) اصحابه ـ يب. (٩) وان ـ صا. (١٠) خيّر ـ فقيه. (١١) فاذا ـ كا. (١٢) عليه ـ صا.

(١٤) باب أنّ من نوى أخذ الجعل على الضالّة فتلفت ضمن وإلّا لم يضمن

٣٤٦٢٦ (١) **تهذيب** ٣٩٦ ج٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الأنصاريّ عن **فقيه** ١٨٩ ج٣ ـ **الحسين** بن يزيد[١] عن جعفر (بن محمّد ـ فقيه) عن أبيه عليهما السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول في الضّالّة: يجدها الرجل فينوى أن يأخذ لها جُعْلاً فتنفق[٢] قال: هو ضامن (لها ـ فقيه) وان[٣] لم ينو أن يأخذ لها جُعْلاً ونفقت[٤] فلا ضمان عليه.

(١٥) باب حكم جُعْلِ الآبق ومن أخذ آبقاً فأبق منه

٣٤٦٢٧ (١) **الدّعائم** ٤٩٨ ج٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن جُعْلِ[٥] الآبق فقال: ليس ذلك بواجب، المسلم يردّ على المسلم يعني اذا لم يكن استؤجر على ذلك.

٣٤٦٢٨ (٢) **وفيه** ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال ومن أتى بآبق فطلب الجُعْلَ فليس له شيء الّا أن يكون جعل له.

٣٤٦٢٩ (٣) **وفيه** ـ وعنه عليه السلام أنّه قال من أخذ آبقاً ليردّه فأبق منه فليس عليه شيء.

وتقدّم في رواية وهب (١٢) من باب (١) انّ أفضل ما يستعمله الانسان في اللقطة تركها قوله سألته عن جُعْل الآبق والضّالّة قال لا بأس **ويأتي** في باب (٢) انّه لا بأس بجعل الآبق والضالّة من أبواب الجعالة ج ٢٤ **وباب** (٤٢) انّ من أخذ آبقاً أو مسروقاً ليردّه إلى صاحبه فأبق أو هلك ولم يفرّط لم يضمن من أبواب العتق ج ٢٤ ما يناسب الباب.

---

(١) زيد ـ يب. (٢) فنفقت ـ فقيه. (٣) فان ـ فقيه. (٤) فنفقت ـ فقيه.

(٥) الجُعْل: ما يجعل للانسان على عمل يعمله.

(١٦) باب ما ورد فى أنّ اللّقطة لا تباع ولا توهب

٣٤٦٣٠ (١) **الدعائم** ٤٩٦ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد بن عليّ صلوات الله عليهم أنّه قال: اللّقطة لا تباع ولا توهب.

وتقدّم فى احاديث باب (٢) انّ من وجد لقطة فان كان اقلّ من الدرهم فهى له ما يدلّ على ذلك.

(١٧) باب ما ورد فى أنّ عليّاً عليه السلام بنى مربداً للضّوالّ ويعلفها من بيت المال

٣٤٦٣١ (١) **الدعائم** ٤٩٧ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه كان بنى للضّوالّ مربداً[١] فكان يعلفها لا يسمنها ولا يهزلها يعلفها من بيت المال فكانت تشرف بأعناقها فمن أقام بيّنة على شىء منها أخذه والّا أقرّها على حالها لا يبيعها.

(١٨) باب ما ورد فى أنّ اللّقيط لا يورث ولا يرث من قبل أبويه

٣٤٦٣٢ (١) **الدعائم** ٣٨٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: فى اللقيط لا يورث ولا يرث من قبل أبويه ويرثه ولده ان كان ويرث ويورث من قبل الزوجيّة.

كتاب الوديعة وأبوابها

(١) باب أنّ الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كانت ذهباً أو فضّة الّا مع الشرط ويضمنها مع التفريط

٣٤٦٣٣ (١) **تهذيب** ١٨٣ ـ ١٧٩ ج ٧ ـ **كافى** ٢٣٨ ج ٥ ـ **استبصار** ١٢٦ ج ٣ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير (عن ابن أبى

(١) المربد: الموضع الذى يحبس فيه الابل وغيره.

يعفور ـ يب ١٨٣) عن حمّاد عن (**الحلبيّ** ـ يب ـ كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان (كا ـ يب ١٨٣ ـ صا ـ وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الاّ أن يكون قد اشترط عليه) (كا ـ وقال في حديث آخر اذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان).

٣٤٦٣٤ (٢) **فقيه** ١٩٣ ج ٣ ـ روى حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استأجر أجيراً فأقعده علىٰ متاعه فسرق قال: هو مؤتمن.

٣٤٦٣٥ (٣) **تهذيب** ٢١٨ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبي المعزا عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الصّائغ والقصّار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بيّن انّه قد سرق فكلّ قليل له أو كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البيّنة وزعم أنّه قد ذهب الذي ادّعى عليه فقد ضمنه الاّ أن يكون له على قوله البيّنة وعن رجل استأجر (وذكر مثله).

٣٤٦٣٦ (٤) **الجعفريّات** ١٧٤ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ليس على المستودع ضمان. **الدعائم** ٤٩١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مثله.

٣٤٦٣٧ (٥) **الدعائم** ٤٩١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان والقول قول المودَع اذا قال قد ذهبت الوديعة فان اتّهم استحلف.

٣٤٦٣٨ (٦) **المقنع** ١٣٠ ـ صاحب الوديعة والرهن مؤتمنان.

٣٤٦٣٩ (٧) **الدعائم** ٤٩١ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال: ليس على مؤتمن ضمان.

٣٤٦٤٠ (٨) **الدعائم** ٤٩١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: اذا أحرز الرجل الوديعة حيث يجب أن تحرز الودائع ثمّ تلفت أو سقطت منه من قبل ان يحرزها أو ضلّت أو نسيها أو هلكت من غير جناية منه عليها ولا استهلاك لها فلاضمان عليه.

٣٤٦٤١ (٩) **كافي** ٢٣٩ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٧٩ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن **زرارة** قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وديعة الذّهب والفضّة قال: فقال: كلّما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم.

٣٤٦٤٢ (١٠) **وسائل** ٨٠ ج ١٩ ـ وفى المقنع قال: سئل الصادق عليه السلام عن المودع اذا كان غير ثقة هل يقبل قوله؟ قال: نعم ولا يمين عليه.

٣٤٦٤٣ (١١) **كافي** ٢٩٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٣٢ ج ٧ ـ سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن أبى عبدالله عليه السلام قال: (قال ـ كا) ليس لك أن تتّهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جرّبته. **قرب الاسناد** ٨٤ ـ هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال: وحدّثنى جعفر عن أبيه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال ليس (وذكر مثله).

٣٤٦٤٤ (١٢) **قرب الاسناد** ٧٢ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ليس لك أن تأتمن من غشّك[١] ولا تتّهم من ائتمنت.

٣٤٦٤٥ (١٣) **تهذيب** ١٨١ ج ٧ ـ وقد روى أنّ رجلاً قال للصّادق عليه السلام انّى ائتمنت رجلاً على مال أودعته عنده فخاننى (فيه ـ فقيه) وانكر مالى فقال: لم يخنك الأمين وانّما[٢] ائتمنت (انت ـ فقيه) الخائن **فقيه** ١٩٥ ج ٣ ـ قال رجل للصادق عليه السلام: انّى ائتمنت (وذكر مثله).

---

(١) خانك ـ ئل. (٢) ولكنّك ـ فقيه.

٣٤٦٤٦(١٤) **كافى** ٢٩٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٣٢ ج ٧ ـ احمد بن محمّد عن **معمّر** بن خلّاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا[١] يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن **وسائل** ٨٠ ج ١٩ ـ وفى المقنع قال: وروى أنّ الصادق عليه السلام قال (وذكر مثله).

٣٤٦٤٧(١٥) **كافى** ٢٣٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٨٠ ج ٧ ـ **محمّد** بن الحسن (الصفّار ـ يب) قال كتبت الى ابى محمّد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها فى منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف أمره (أ ـ فقيه) وأخرجها من ملكه، فوقّع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله **فقيه** ١٩٤ ج ٣ ـ روى عن محمّد بن عليّ بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام فى رجل دفع الى رجل وديعة وأمره أن يضعها فى منزله أو لم يأمره فوضعها الرّجل فى منزل جاره (وذكر مثله).

وتقدّم فى رواية ابن مسلم (٥) من باب (٣) أنّه يثبت للعامل الحصّة المشترطة من الربح من أبواب المضاربة ج ٢٣ قوله عليه السلام ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً. **ويأتى** فى احاديث باب (١) استحباب إعارة المؤمن متاع البيت من أبواب العارية ج ٢٤ **وباب** (٢٠) انّ من استأجر دابّة فشرط أن لا يركبها غيره ثمّ خالف كان ضامناً من أبواب الاجارة ج ٢٤ **وباب** (٢١) أنّ من استأجر دابّة الى مسافة فتجاوزها او ركبها الى غيرها ضمن **وباب** (٢٨) انّ صاحب الحمّام لا يضمن الثّياب الّا أن تودع عنده فيفرّط **وباب** (٢٩) ثبوت الضمان على الملّاح والجمّال والمكارى والحمّال اذا فرّطوا **وباب** (٣٠) ما ورد فى ضمان كلّ من يعطى الأجر ليصلح فيفسد كالقصّار والصبّاغ والصائغ **وباب** (٣١) انّ العين أمانة لا يضمنها المستأجر ما يناسب ذلك فراجع.

---

(١) لم يخنك ـ يب.

(٢) باب حكم الاقتراض من الوديعة

٣٤٦٤٨ (١) **تهذيب** ١٨٠ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن **فقيه** ١٩٤ ج ٣ ـ ابن أبى عمير عن **حبيب** الخثعميّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال: لا يأخذ الاّ أن يكون له وفاء قال: قلت: أرأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذى يضمنه يأخذ منه؟ قال: نعم.

٣٤٦٤٩ (٢) **قرب الاسناد** ٢٨٤ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج اليها هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع أن يردّها، بغير اذن صاحبها؟ قال: اذا كان عنده (وفاء ـ سرائر) فلا بأس أن يأخذ ويردّه. **السرائر** ٤٧٧ ـ ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البزنطى قال: سألته عن رجل كانت عنده وديعة (وذكر نحوه).

٣٤٦٥٠ (٣) **الدعائم** ٤٩٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من كانت عنده وديعة فلا ينبغى ان ينفق منها شيئاً ولا ان يستلفه[1] ليردّه فان اضطرّ الىٰ ذلك وكان مليّاً فأخذه فليعجّل ردّه فإنّه لايدرى مابقى من أجله وان لم يكن مليّاً فلا ينبغى له ولا يحلّ له اكل شيء منها الاّ باذن صاحبها وكذلك المضارب.

(٣) باب أنّ من أنكر الوديعة ثمّ اقرّ ودفعها وربحها الى مالكها استحبّ له ان يعطيه نصف الربح وحكم من اودعه بعض اللّصوص مالاً

٣٤٦٥١ (١) **تهذيب** ١٨٠ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن ابن

---

(١) يسلفه ـ يستسلفه ـ خ.

محبوب عن الحسن بن عمارة عن أبيه عن **فقيه** ١٩٤ ج ٣ ـ **مسمع** (ابن ـ فقيه) أبي سيّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّي كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لي عليه ثمّ انّه جاءني بعد ذلك بسنين[1] بالمال الذي (كنت ـ يب) أودعته ايّاه فقال هذا مالك فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها (في مالك ـ يب) فهي لك مع مالك واجعلني في حلّ، فأخذت المال منه وأبيت أن آخذ الربح منه وأوقفته[2] المال الذي كنت استودعته وأبيت[3] أن آخذه حتّى أستطلع رأيك فما ترى (قال ـ يب) فقال: خذ نصف الربح وأعطه النصف وحلّله[4] انّ هذا رجل تائب والله يحبّ التوّابين.

وتقدّم في رواية حفص (١) من باب (١٣) حكم ما أودعه رجل من اللصوص من أبواب اللقطة ج ٢٣ ما يدلّ على ذيل الباب.

(٤) باب أنّ المال اذا تلف فقال المالك هو دين وقال الآخر هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه الّا مع البيّنة

٣٤٦٥٢ (١) **كافي** ٢٣٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٧٩ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد وسهل بن زياد (جميعاً ـ يب) عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن **اسحاق** بن عمّار قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل: كانت عندي وديعة وقال الآخر: انّما كانت عليك قرضاً قال عليه السلام: المال لازم له الّا أن يقيم البيّنة انّها[5] كانت وديعة. **فقيه** ١٩٤ ج ٣ ـ سأل **اسحاق** بن عمّار أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال له الرجل انّما كانت عليه قرضاً وقال الآخر: انّما كانت

---

(١) بسنتين ـ فقيه. (٢) ووقفت ـ فقيه أوقفت ـ ئل. (٣) وأتيت حتّى ـ خ يب.
(٤) حلّله فانّ ـ فقيه. (٥) انّما ـ فقيه.

وديعة فقال: (وذكر مثله).

٣٤٦٥٣(٢)**كافى** ٢٣٨ج ٥ـمحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٧٦ج ٦ـ احمد بن محمّد عن ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمان عن **اسحاق** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قال لرجل لى عليك الف درهم فقال (الرجل ـكا) لا ولكنّها وديعة فقال أبو عبدالله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه.

وتقدّم فى احاديث باب (١٢) حكم ما لو اختلف الرّاهن والمرتهن فى الرّهن من أبوابه ج٣ ما يناسب ذلك فراجع.

(٥) باب حكم ائتمان الخائن والمضيّع ومن ليس بثقة

٣٤٦٥٤(١) **كافى** ٢٩٩ ج ٥ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن الحسن بن علىّ الكوفى عن عبيس بن هشام عن ابى جميلة عن **ابى حمزة** عن ابى جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيدالله كذباً اذا حدّث (وخُلفاً اذا وعَدَ ـكا) وخيانة اذا ائتُمن ثمّ ائتمنه على أمانة (الله ـيب) كان حقّاً على الله تعالىٰ ان يبتليه فيها ثمّ لا يخلف عليه ولا يأجره **تهذيب** ٢٣٢ ج ٧ ـ أبو علىّ الاشعرىّ عن الحسن بن علىّ الكوفى عن عبيس بن هشام عن أبى جميلة عن أبى جعفر عليه السلام مثله. **الاختصاص** ٢٢٥ ـ عن أبى حمزة الثمالى عن أبى جعفر الباقر عليه السلام (مثل ما فى كا).

٣٤٦٥٥(٢) **الغرر** ٣٦٥ ـ قال علىّ عليه السلام ثلاثة مهلكة الجرأة على السلطان وائتمان الخوّان وشرب السمّ للتجربة.

٣٤٦٥٦(٣) **فيه** ٧٢٦ ـ قال علىّ عليه السلام: من علامات الخذلان ائتمان الخوّان.

٣٤٦٥٧(٤) **كافى** ٢٩٩ج ٥ـعلىّ بن محمّد عن أحمد بن أبى عبدالله

عن محمّد بن عيسى عن خلف بن حمّاد عن **زكريّا** بن إبراهيم رفعه عن أبي جعفر عليه السلام في حديث له أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام من ائتمن غير مؤتمن فلا حجّة له على الله.

٣٤٦٥٨ (٥) **كافي** ٢٩٨ ج٥ ـ (عدّة من أصحابنا عن ـ معلّق) سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن **محمّد** بن هارون الجلّاب قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا كان الجور أغلب من الحقّ لم يحلّ لأحد أن يظنّ بأحد خيراً حتّى يعرف ذلك منه.

٣٤٦٥٩ (٦) **كافي** ٣٠١ ج٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن بعض أصحابنا عن **عمرو** ابن أبي المقدام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أبالي ائتمنت خائناً أو مضيّعاً **مستدرك** ١٩ ج ١٤ـ**الجعفريّات** باسناده عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

٣٤٦٦٠ (٧) **تفسير العيّاشيّ** ٢٢٠ ج١ ـ عن **يونس** بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام في قول الله ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ قال من لا تثق به.

وتقدّم في أحاديث باب (٨) كراهة مشاركة الذّمّيّ من أبواب الشركة ج٢٣ ما يدلّ على ذيل الباب. **وفي** رواية مسعدة (١١) من باب (١) انّ الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها ج٢٣ قوله عليه السلام ولا تأتمن الخائن وقد جرّبته **وفي** رواية مسعدة (١٢) قوله عليه السلام ليس لك أن تأتمن من غشّك. **وفي** مرسلة تهذيب (١٣) قوله عليه السلام لم يخنك الأمين وانّما ائتمنت الخائن **وفي** رواية معمّر (١٤) قوله عليه السلام لم يخنك الأمين وانّما ائتمنت الخائن **ويأتي** في الباب التالي ما يناسب ذلك فلاحظ.

(٦) باب أنّ من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله عزّوجلّ

ضمان ولا أجر ولا خَلَفٌ وكذلك كلّ سفيه

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) **وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أمْوَالَكُمُ الَّتى جَعَلَ اللهُ لَكُم قِياماً وَارْزُقُوهُم فيها واكْسُوهُم وَقُولُوا لَـهُم قَـوْلاً مَعْرُوفاً** (٥).

التوبة (٩) **وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ للْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ** الخ (**٦١**).

٣٤٦٦١ (١) **كافى** ٣٠٠ ج ٥ ـ عدّة من اصحابنا عن **تهذيب** ٢٣١ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن **أبى الرّبيع** عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه (فيه ـ كا) فليس له على الله عزّ وجلّ ضمان ولا أجر له ولا خَلَف.

٣٤٦٦٢ (٢) **تفسير العيّاشىّ** ٢٢٠ ج ١ ـ عن حمّاد عن أبى عبدالله عليه السلام فيمن شرب الخمر بعد أن حرّمها الله على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ليس بأهل أن يزوّج اذا خطب وأن يصدّق اذا حدّث ولا يشفّع اذا شفع ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فأهلكها أو ضيّعها فليس للّذى ائتمنه أن يأجره الله ولا يخلف عليه قال أبو عبدالله: انّى أردت أن أستبضع فلاناً بضاعة الى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت: انّى أردت أن أستبضع فلاناً فقال لى: أما علمت أنّه يشرب الخمر فقلت: قد بلغنى عن المؤمنين أنّهم يقولون ذلك فقال: صدّقهم لأنّ الله يقول [**﴿يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين﴾** ثمّ قال: انّك ان استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك فقلت وَلِمَ قال: لأنّ الله تعالىٰ يقول:] **﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أمْوَالَكُمُ الَّتى جَعَلَ اللهُ لَكُم قِياماً﴾** فهل سفيه أسفه من شارب الخمر اِنّ العبد لا يزال فى فسحة من ربّه ما لم يشرب

الخمر فاذا شربها خرق الله عليه سرباله[١] فكان ولده وأخوه وسمعه وبصره ويده ورجله ابليس، يسوقه الىٰ كلّ شرٍّ ويصرفه عن كلّ خير.

٣٤٦٦٣(٣) **فقه الرضا**عليه السلام ٢٨٠ ـ واياك أن تزوّج شارب الخمر فان زوّجته فكأنّما قدت[٢] الى الزنا ولا تصدّقه اذا حدّثك ولا تقبل شهادته ولا تأمنه علىٰ شيء من مالك فإن ائتمنته فليس لك على الله ضمان ولا تؤاكله ولا تصاحبه ولا تضحك في وجهه ولا تصافحه ولا تعانقه وان مرض فلا تعده وان مات فلا تشيّع لجنازته.

٣٤٦٦٤(٤) **تفسير العيّاشيّ** ٢٢٠ ج ١ ـ عن **ابراهيم** بن عبدالحميد قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن هذه الآية **﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾** قال: كلّ من يشرب المسكر فهو سفيه الخبر.

٣٤٦٦٥(٥) **كافي** ٢٩٩ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عيسى عن **حريز** قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبداللهعليه السلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج الى اليمن فقال اسماعيل: يا أبت انّ فلاناً يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا ديناراً فترى أن أدفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبداللهعليه السلام: يا بنيّ أما بلغك أنّه يشرب الخمر فقال اسماعيل: هكذا يقول الناس؟ فقال: يا بنيّ لا تفعل فعصى اسماعيل أباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج اسماعيل وقضى أنّ أبا عبداللهعليه السلام حجّ وحجّ اسماعيل تلك السّنة فجعل يطوف بالبيت ويقول: اللّهمّ اجرني واخلف عليّ فلحقه أبو عبداللهعليه السلام فهمزه بيده من خلفه فقال له مه يا بنيّ فلا والله مالك على الله [هذا] حجّة ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك أنّه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسماعيل يا

---

(١) اي القميص او كلّ ما يلبس. (٢) زوّجته ـ خ.

أبت انّي لم أره يشرب الخمر انّما سمعت الناس يقولون، فقال: يا بنيّ انّ الله عزّوجلّ يقول في كتابه: ﴿ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ يقول يصدّق الله ويصدّق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم ولا تأتمن شارب الخمر فانّ الله عزّوجلّ يقول في كتابه: ﴿ وَلاَ تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ فأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر انّ شارب الخمر لا يزوّج اذا خطب ولا يشفّع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه علىٰ أمانة فاستهلكها لم يكن للّذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه.

٣٤٦٦٦ (٦) **قرب الاسناد** ٣١٥ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن زياد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه: يا أبة انّ فلاناً يريد اليمن أفلا أزوّده بضاعة[١] ليشترى لي بها عصب اليمن[٢] فقال له: يا بنيّ لا تفعل قال: ولِمَ قال: لأنّها اذا ذهبت لم تؤجر عليها ولم تخلف عليك لأنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَلاَ تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ فأيّ سفيه أسفه بعد النّساء من شارب الخمر يا بنيّ: انّ أبي حدّثني عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من ائتمن غير أمين فليس له على الله ضمان لأنّه قد نهاه أن يأتمنه. **وسائل** ٨٤ ج ١٩ ـ ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح مرسلاً نحوه الاّ أنّه قال في أوّله: من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان.

٣٤٦٦٧ (٧) **كافي** ٣٠٠ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمّد بن عيسى عن يونس وعدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٣١ ج ٧ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه (جميعاً ـ كا) عن يونس عن عبدالله بن سنان وابن[٣] مسكان عن **أبي الجارود** قال: قال أبو جعفر عليه السلام إذا حدّثتكم بشيء فاسألوني[٤] عن كتاب الله عزّوجلّ ثمّ قال في حديثه: انّ الله

---

(١) بمال ـ خ ـ ببضاعة ـ خ. (٢) أي ضرب من برود اليمن. (٣) أو ابن ـ يب.
(٤) فسلوني ـ يب.

تعالى نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السّؤال فقالوا: يـا ابـن رسول الله (و ـ كا) أين هذا من كتاب الله عزّ وجلّ قال: انّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿لا خَيْرَ في كَثيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ (اِلّا مَنْ أَمَـرَ بِـصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أو اِصْلاحٍ بَيْنَ النّاس ـ يب)﴾ ـ الآية ـ وقال (الله تعالى ـ يب): ﴿وَلا تُؤتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتي جَـعَلَ اللهُ لَكُـم قِـياماً﴾ وقـال ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ اِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

٣٤٦٦٨ (٨) **تفسير القميّ** ١٣١ ج ١ ـ في رواية **أبي الجارود** عن أبي جعفر عليه السلام في قـوله: ﴿وَلا تُؤتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمْ﴾ فـالسفهاء النسـاء والولد اذا علم الرجل أنّ امرأته سفيهة مـفسدة وولده سـفيه مـفسد لا ينبغي له أن يسلّط واحداً منهما على مـاله الذي جـعله الله له (قـياماً) يقول: معاشاً.

٣٤٦٦٩ (٩) **الدعائم** ١٣٣ ج ٢ ـ عن الحسين[١] بن عليّ صلوات الله عليهما أنّه كتب الىٰ معاوية كتاباً يقرعه فيه ويُبَكِّتُهُ بأمور صنعها، كـان فيه: ثمّ ولّيت ابنك وهو غلام يشرب الشراب ويلهو بـالكلاب فـخُنْتَ أمانتك وأخْرَبْتَ[٢] رعيّتك ولم تؤدّ نصيحة ربّك فكيف تولّي على امّة محمّد من يشرب المسكر وشـارب المسكـر مـن (المـنافقين و ـ ك) الفاسقين وشارب المسكر من الأشرار وليس شارب المسكـر بأمـين على درهم فكيف على الأُمّة فعن قليل تردُ علىٰ عملك حـين تـطوى صحائف الاستغفار ـ وذكر باقي الحديث بطوله ـ.

وتقدّم في رواية ابن سنان (١٠) من باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب المقدّمات ـ ج ١ ـ قوله ما السّـفيه قـال عليه السلام السّـفيه شارب الخمر. **وفي** روايـة زيـد (٨) مـن بـاب (٣٣) ما ورد في من لا

---

(١) الحسن ـ خ. (٢) أخزيت ـ خ.

يستجاب دعاؤه من أبواب الدعاء قوله عليه السلام يا بنيّ انّ من ائتمن شارب الخمر على أمانة فلم يؤدّها اليه لم يكن له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف ثمّ ان ذهب ليدعو الله لم يستجب الله دعاءه. **وفي** أحاديث باب (٥) حكم ائتمان الخائن من أبواب الوديعة ـ ج ٢٣ ـ ما يناسب ذلك فراجع. **ويأتي** فى احاديث باب (٦٤) عدم جواز دفع الوصيّ مال اليتيم اليه قبل البلوغ من أبواب الوصايا ـ ج ٢٤ ـ ما يناسب ذلك **وكذا** في احاديث باب (٢٨) أقسام الخمر وأنواعه وحرمة شربه من أبواب الأشربة ج ٢٩.

(٧) باب وجوب اداء الأمانة الى البرّ والفاجر وتحريم الخيانة

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ اِلىٰ نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ الآية (١٨٧) ـ وَاِنْ كُنْتُمْ عَلىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ فَاِن أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ الآية (٢٨٣).

النساء (٤) اِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَماناتِ اِلىٰ أَهْلِها وَاِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ اَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ اِنَّ اللهَ نِعِمّا يَعِظُكُمْ بِهِ اِنَّ اللهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً (٥٨) اِنّا أَنْزَلْنا اِلَيْكَ الكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِما أَراكَ اللهُ وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً (١٠٥) وَلا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ اِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ خَوّاناً أَثِيماً (١٠٧).

المائدة (٥) فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ لَعَنّاهُمْ وَجَعَلْنا قُلُوبَهُمْ قاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ وَنَسُوا حَظّاً مِمّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلا تَزالُ تَطَّلِعُ

عَلىٰ خائِنَةٍ مِنهُمْ اِلّا قَلِيلاً مِنْهُمْ فاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ اِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنينَ (١٣).

الانفال (٨) يا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ وَاَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧) وَاِمّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فانْبِذْ اِلَيْهِمْ عَلىٰ سَواءٍ اِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الخائِنِينَ (٥٨) وَاِنْ يُرِيدُوا خِيانَتَكَ فَقَدْ خانُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٧١).

يوسف (١٢) ذٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأنّ اللهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الخائِنينَ (٥٢).

الحجّ (٢٢) اِنَّ اللهَ يُدافِعُ عَنِ الَّذينَ آمَنُوا اِنّ اللهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوّانٍ كَفُورٍ (٣٨).

المؤمنون (٢٣) المعارج (٧٠) وَالَّذِينَ هُمْ لأَماناتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ راعُونَ (٨) و(٣٢).

الاحزاب (٣٣) اِنّا عَرَضْنَا الأَمانَةَ عَلَى السَّماواتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبالِ فأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وَأَشْفَقْنَ مِنْها وَحَمَلَهَا الإِنْسانُ اِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولاً (٧٢).

المؤمن (٤٠) يَعْلَمُ خائِنَةَ الأَعْيُنِ وَما تُخْفِى الصُّدُورُ (١٩).

التحريم (٦٦) ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كانَتا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبادِنا صالِحَيْنِ فَخانَتاهُما فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُما مِنَ اللهِ شَيْئاً وَقيلَ ادْخُلا النّارَ مَعَ الدّاخِلينَ (١٠).

٣٤٦٧٠ (١) **كافى** ١٣٤ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن محمّد بن أحمد

النّهدی عن کثیر بن یونس عن **عبدالرّحمن** بن سیّابة قال: لمّا هلك أبی سیّابة جاء رجل من اخوانه الیّ فضرب الباب علیّ فخرجت الیه فعزّانی وقال لی: هل ترك أبوك شیئاً فقلت له: لا فدفع الیّ کیساً فیه ألف درهم وقال لی: أحسن حفظها وکُلْ فضلها، فدخلت الی امّی وأنا فرح فأخبرتها، فلمّا کان بالعشیّ أتیت صدیقاً کان لأبی فاشتری لی بضایع سابریّ وجلست فی حانوت فرزق الله جلّ وعزّ فیها خیراً کثیراً وحضر الحجّ فوقع فی قلبی فجئت الی امّی وقلت لها: انّها قد وقع فی قلبی أن أخرج الیٰ مکّة فقالت لی: فردّ دراهم فلان علیه فهاتها وجئت بها الیه فدفعتها الیه فکأنّی وهبتها له فقال: لعلّك استقللتها فأزیدك قلت لا ولکن قد وقع فی قلبی الحجّ فأحببت أن یکون شیئك عندك، ثمّ خرجت فقضیت نسکی ثمّ رجعت الی المدینة فدخلت مع النّاس علی أبی عبدالله علیه السلام وکان یأذن اذناً عامّاً فجلست فی مواخیر الناس وکنت حدثاً فأخذ الناس یسألونه ویجیبهم فلمّا خفّ الناس عنه أشار الیّ فدنوت الیه فقال لی: ألك حاجة فقلت: جعلت فداك أنا عبدالرّحمن بن سیّابة فقال لی: ما فعل أبوك؟ فقلت: هلك قال: فتوجّع وترحّم قال: ثمّ قال لی أفترك شیئاً؟ قلت: لا قال: فمِن أین حججت؟ قال: فابتدأت فحدّثته بقصّة الرجل قال: فما ترکنی أفرغ منها حتّیٰ قال لی: فما فعلت فی الألف؟ قال: قلت: رددتها علی صاحبها قال: فقال لی قد أحسنت وقال لی: ألا أوصیك؟ قلت: بلی جعلت فداك فقال: علیك بصدق الحدیث وأداء الأمانة تشرك الناس فی أموالهم هکذا وجمع بین أصابعه[١] قال: فحفظت ذلك عنه فزکّیت[٢] ثلاثمائة ألف درهم.

---

(١) ای شبّك اصابع یده فی اصابع یده الأُخریٰ.

(٢) ای فصرت ذا مالٍ کانت زکاته ثلثمأة الف درهم.

٣٤٦٧١(٢) **كافى** ١٠٤ ج ٢ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن **أبى كهمس** قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: عبدالله بن أبى يعفور يقرؤك السّلام قال: عليك وعليه السلام اذا أتيت عبدالله فاقرأه السلام وقل له: انّ جعفر بن محمّد يقول لك: انظر ما بلغ به علىّ عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله فالزمه فانّ عليّاً عليه السلام انّما بلغ ما بلغ به عند رسول الله صلى الله عليه وآله بصدق الحديث وأداء الأمانة.

٣٤٦٧٢(٣) **كافى** ١٠٤ ج ٢ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى ـ معلّق) عن عثمان بن عيسى عن **اسحاق** بن عمّار وغيره عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لا تغترّوا بصلاتهم ولا بصيامهم فانّ الرجل ربما لهج[1] بالصلاة والصوم حتّىٰ لو تركه استوحش ولكن اختبروهم عند صدق الحديث وأداء الأمانة.

٣٤٦٧٣(٤) **كافى** ١٠٥ ج ٢ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **أبى طالب** رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تنظروا الى طول ركوع الرّجل وسجوده فانّ ذلك شىء اعتاده فلو تركه استوحش لذلك ولكن انظروا الى صدق حديثه وأداء أمانته.

٣٤٦٧٤(٥) **امالى الصدوق** ٢٤٩ ـ حدّثنا أبى قال: حدّثنى أحمد بن علىّ التفليسى عن ابراهيم بن محمّد الهمدانى عن محمّد بن علىّ الهادى عن علىّ بن موسى الرضا عن الامام موسى بن جعفر عن الصّادق جعفر بن محمّد عن الباقر محمّد بن علىّ عن سيّد العابدين علىّ بن الحسين عن سيّد شباب أهل الجنّة الحسين عن سيّد الأوصياء علىّ عليهم السلام عن سيّد الأنبياء محمّد صلى الله عليه وآله قال: لا تنظروا الى كثرة صلاتهم وصومهم وكثرة الحجّ (والزكاة ـ اختصاص) والمعروف وطنطنتهم بالليل، انظروا

---

(١) اى أغرى بها ولزمها ـ المنجد.

الى صدق الحديث وأداء الأمانة. **الاختصاص** ٢٢٩ ـ قال رسول الله ﷺ: لا تنظروا (وذكر نحوه).

٣٤٦٧٥(٦) **كافي** ٩٩ج ٢ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣٥٠ج٦ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن **أبي ولّاد** (الحنّاط ـ كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (كان أبي عليه السلام يقول ـ يب) أربع من كنّ فيه كمل ايمانه وان[1] كان من[2] قرنه الى قدمه ذنوباً لم ينقصه ذلك قال: (و ـ كا) هو (٣) الصدق وأداء الأمانة والحياء وحسن الخلق. **أمالي ابن الطوسي** ٤٤ ـ حدّثنا الشيخ السعيد أبو عليّ الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي رحمه الله عن شيخه رحمه الله قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولويه رحمه الله قال: حدّثني أبي قال: حدّثني سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد الحنّاط عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: أربع (وذكر مثله).

٣٤٦٧٦(٧) **امالي الصدوق** ٢٤٣ ـ حدّثنا الحسين بن أحمد بن ادريس قال: حدّثنا أبي عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن محمّد بن آدم عن الحسن بن عليّ الخزّاز عن **الحسين** ابن أبي العلا عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: سمعته يقول: أحبّ العباد الى الله عزّ وجلّ رجل صدوق في حديثه محافظ على صلاته وما افترض الله عليه مع أداء الأمانة ثمّ قال عليه السلام: من أؤتمن على أمانة فأدّاها فقد حلّ ألف عقدة من عنقه من عقد النار فبادروا بأداء الأمانة فإنّ من أؤتمن على أمانة وكّل به ابليس مائة شيطان من مردة أعوانه ليضلّوه ويوسوسوا اليه حتّى يهلكوه الّا مَن عصم الله عزّ وجلّ

(١) ولو ـ يب. (٢) مابين ـ يب. (٣) هي ـ يب

الاختصاص ٢٤٢ ـ الحسين بن ابى العلاء قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أحبّ العباد (وذكر نحوه) **المشكاة** ٥٣ ـ نقلاً من (روضة الواعظين) قال: قال الصادق عليه السلام: أحبّ العباد (وذكر مثله).

٣٤٦٧٧ (٨) **كافى** ١٣٣ ج ٥ ـ أبو علىّ الاشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن **حفص** بن قرط قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجوارى فتصلحهنّ وقلنا: ما رأينا مثل ما صبّ عليها من الرزق فقال: انّها صدقت الحديث وأدّت الأمانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان: وسمعته من حفص بعد ذلك.

٣٤٦٧٨ (٩) **كافى** ١٥٢ ج ٢ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن **حنّان** بن سدير عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أبو ذرّ رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: حافّتا الصّراط[1] يوم القيامة الرَّحِم والأمانة فاذا مرّ الوصول للرَّحِم المؤدّى للأمانة نفذ الى الجنّة واذا مرّ الخائن للأمانة القطوع للرَّحِم لم ينفعه معهما عمل وتكفّأ به الصراط فى النار.

٣٤٦٧٩ (١٠) **مستدرك** ٦ ج ١٤ ـ الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن **حنّان** بن سدير عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: على حافّتى الصراط يوم القيامة الرَّحِم والأمانة فاذا مرّ عليه الوصول[2] للرَّحِم والمؤدّى للأمانة لم يتكفّأ به فى النار.

٣٤٦٨٠ (١١) **تهذيب** ٣٥٠ ج ٦ ـ الحسن بن محبوب عن محمّد بن الفضيل عن **موسى** بن بكر عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: أهل الأرض مرحومون ما يخافون[3]، وأدّوا الأمانة وعملوا بالحقّ **المشكاة** ٥٢ ـ

(١) اى جانباه. (٢) الموصل ـ خ. (٣) ما تحابّوا ـ المشكاة.

من كتاب المحاسن عن الكاظم عليه السلام قال انّ أهل الأرض لمرحومون (وذكر مثله).

٣٤٦٨٠(١٢) **أمالي المفيد** ٢٢٧ ـ قال: أخبرني أبوالحسن عليّ بن خالد المراغيّ قال: حدّثنا القاسم بن محمّد بن حمّاد قال: حدّثنا عبيد بن يعيش قال: حدّثنا يونس بن بكير قال: أخبرنا يحيى ابن أبي حيّة أبو جناب الكلبي عن أبي العالية قال: سمعت **أبا أمامة** يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستّ من عمل بواحدة منهنّ جادَلَتْ عنه يوم القيامة حتّىٰ تُدخله الجنّة تقول أي ربّ قد كان يعمل بي في الدنيا: الصلاة والزكاة والحجّ والصيام وأداء الأمانة وصلة الرحم.

٣٤٦٨١(١٣) **الجعفريّات** ١٦٦ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وارتفق علىٰ والديه[1]، ورفق على ولده، ورفق بمملوكه أدخله الله تعالىٰ في رضوانه، ويسّر عليه رحمته، ومن كفّ غضبه، وبسط رضاه، وبذل معروفه، ووصل رحمه، وأدّىٰ أمانته جعله الله تعالى في نوره الأعظم يوم القيامة.

٣٤٦٨٢(١٤) **المشكاة** ٥٣ ـ نقلاً من كتاب المحاسن عن بعض أصحابه رفعه قال: قال لابنه: يا بنيّ اداء[2] الأمانة تسلم لك دنياك وآخرتك وكن أميناً تكن غنيّاً.

٣٤٦٨٣(١٥) **مستدرك** ٨ ج ١٤ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء باسناده الى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن الحسين بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لقمان لابنه يا بنيّ: صاحب مائة

---

(١) والده ـ خ (٢) أدّ الأمانة ـ ك.

ولا تعاد واحداً، يا بنيّ انّما هو خلاقك وخُلقك فخلاقك دينك، وخُلقك بينك وبين الناس، فلا تتبغّض اليهم وتعلّم محاسن الأخلاق، يا بنيّ كن عبداً للأخيار ولا تكن ولداً للأشرار، يا بنيّ أدّ الأمانة تسلم لك دنياك وآخرتك وكن اميناً فإنّ الله تعالىٰ لايحبّ الخائنين.

٣٤٦٨٤(١٦) **قرب الاسناد** ١١٦ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأمانة تجلب الغنىٰ والخيانة تجلب الفقر.

٣٤٦٨٥(١٧) **الغرر** ٤٠ ـ قال عليّ عليه السلام: الأمانة فضيلة لمن أدّاها.

٣٤٦٨٦(١٨) **العوالي** ٢٥٠ ج ٣ ـ روى أنس بن مالك وابيّ بن كعب **وأبو هريرة** كلّ واحد على الانفراد عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: ادّ الأمانة الىٰ من ائتمنك ولا تخُن من خانك.

٣٤٦٨٧(١٩) **وفيه** ٢٥٠ ج ٣ ـ وكان عنده صلى الله عليه وآله ودائع بمكّة فلمّا أراد أن يهاجر ودّعها امّ أيمن وأمر عليّاً عليه السلام بردّها على أصحابها.

٣٤٦٨٨(٢٠) **وفيه** ٢٥١ ج ٣ ـ وروى **سمرة** عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى. **مستدرك** ٨ ج ١٤ ـ ورواه الشيخ أبوالفتوح فى تفسيره عنه عليه السلام مثله وفيه: حتّى تؤدّيه.

٣٤٦٨٩(٢١) **المشكاة** ٥٢ ـ (نقلاً من كتاب المحاسن) وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ ـ الآية﴾ ما الذى عرض عليهنّ وما الذى حمل الانسان وما كان هذا قال: فقال: عرض عليهنّ الأمانة بين الناس وذلك حين خلق الخلق.

٣٤٦٩٠(٢٢) **نهج البلاغة** ٦٣٦ ـ من كلام له عليه السلام كان يوصى به أصحابه تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها (الى أن قال): ثمّ أداء

الأمانة فقد خاب من ليس من أهلها انّها عرضت على السّموات المبنيّة والأرضين المدحوّة والجبال ذات الطول المنصوبة فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم منها ولو امتنع شيء بطول أو عرض أو قوّة أو عزّ لامتنعن ولكن أشفقن من العقوبة وعقلن ما جهل من هو أضعف منهنّ وهو الانسان انّه كان ظلوماً جهولاً.

٣٤٦٩٢(٢٣) **مستدرك** ٦ج ١٤ـ السيّد فضل الله **الراوندىّ** فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ايمان لمن لا أمانة له.

٣٤٦٩٣(٢٤) **كافى** ١٣٢ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **الخصال** ١٢٣ ـ حدّثنا أبى رحمه الله قال: حدّثنى علىّ بن موسى بن جعفر بن أبى جعفر الكميدانىّ عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد ابن أبى عمير عن الحسين بن مصعب (الهمدانىّ ـ كا ـ الخصال) قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة الى البرّ والفاجر والوفاء بالعهد للبرّ[1] والفاجر وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين. **المشكاة** ٥٣ ـ من سائر الكتب قال أبو عبدالله عليه السلام ثلاثة لابدّ من أدائهنّ على كلّ حال الأمانة الى البرّ والفاجر وذكر مثله. **تهذيب** ٣٥٠ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن الحسين بن مصعب مثله بتقديم وتأخير. **كافى** ١٦٢ ج ٢ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن **عنبسة** بن مصعب عن ابى جعفر عليه السلام قال ثلاث لم يجعل الله عزّ وجلّ لأحد فيهنّ رخصة أداء الأمانة (وذكر مثله). **الخصال** ١٢٨ ـ حدّثنا أبى رحمه الله قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرىّ عن محمّد بن

---

(١) الى البرّ ـ كا ج ٥.

الحسين بن أبى الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن **عنبسة** بن مصعب قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ثلاث لم يجعل الله لأحد من الناس فيهنّ رخصة برّ الوالدين (وذكر مثله بتقديم وتأخير).

وسائل ٧١ ج ١٩ ـ ورواه الصدوق فى المجالس عن أبيه عن علىّ بن موسى الكمندانى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبى عمير.

٣٤٦٩٤ (٢٥) **العيون** ٥٤ ج ١ ـ حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان قال: حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال: حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال: حدّثنا تميم بن بهلول قال: حدّثنا عبدالله[1] بن أبى الهزيل وسألته عن الامامة فيمن تجب وما علامة من تجب له الامامة فقال: انّ الدليل على ذلك (الى أن قال) من مات ولا[2] يعرفهم مات ميتة جاهليّة ودينهم الورع والعفّة والصّدق والصلاح والاجتهاد وأداء الأمانة الى البرّ والفاجر وطول السجود وقيام الليل واجتناب المحارم وانتظار الفرج بالصبر وحسن الصحبة وحسن الجوار ثمّ قال تميم بن بهلول: حدّثنى أبو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليهما السلام فى الامامة (مثله سواء).

٣٤٦٩٥ (٢٦) **الدعائم** ٤٩١ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: الأمانة تؤدّىٰ الى البرّ والفاجر.

٣٤٦٩٦ (٢٧) **الدعائم** ٤٨٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: النّاس كلّهم فى دار الاسلام المخالفون وغيرهم أهل هُدْنَةٍ تردّ ضالّتهم وتؤدّىٰ أمانتهم ويُوفىٰ بعهدهم، انّ الأمانة تُؤدّىٰ الى البرّ والفاجر والعهد يُوفىٰ به للبرّ والفاجر فأدّ الأمانة الىٰ من ائتمنك ولا تخن (الأمانة ـ خ) من خانك ولا تأخذ ممّن جحدك ما لا ألك عليه شيئاً بوجه خيانة.

٣٤٦٩٧ (٢٨) **الاختصاص** ٢٤١ ـ قال الصادق عليه السلام: انّ الله تبارك

(١) عن أبى معاوية عن الأعمش ـ ئل. (٢) ولم ـ خ.

وتعالى أوجب عليكم حبّنا وموالاتنا وفرض عليكم طاعتنا ألا فمن كان منّا فليقتد بنا وانّ من شأننا الورع والاجتهاد وأداء الأمانة الى البرّ والفاجر وصلة الرحم واقراء الضيف والعفو عن المسيء ومن لم يقتد بنا فليس منّا وقال: لا تسفهوا فانّ أئمّتكم ليسوا بسفهاء.

٣٤٦٩٨ (٢٩) **فيه** ١٢٤١ ـ قال الصادق عليه السلام أدّوا الأمانة الى البرّ والفاجر فلو انّ قاتل عليّ عليه السلام ائتمنني على امانة لأدّيتها إليه وقال ع أدّوا الأمانة ولو الى قاتل الحسين بن عليّ عليهما السلام.

٣٤٦٩٩ (٣٠) **مستدرك** ١١ ج ١٤ ـ القطب **الراونديّ** في لبّ اللباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: انّ ثلاثة أشياء تؤدّى الى البرّ والفاجر الرحم تواصل برّة أو فاجرة والأمانة والعهد.

٣٤٧٠٠ (٣١) **بشارة المصطفىٰ** ٢٩ ـ أخبرنا الشيخ أبو البقاء ابراهيم بن الحسين بن ابراهيم البصريّ قال: حدّثنا أبو طالب محمّد بن الحسن بن عتبة قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد قال: أخبرنا محمّد بن وهبان الدبيلي قال: حدّثنا عليّ بن أحمد بن كثير العسكري قال: حدّثني أحمد بن المفضّل أبو سلمة الاصفهاني قال: أخبرني راشد[1] بن عليّ بن وائل القرشي قال: حدّثني عبدالله بن حفص المدني قال: أخبرني محمّد بن اسحاق عن سعيد[2] بن زيد بن أرطاة قال: لقيت كميل بن زياد وسألته عن فضل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: ألا اخبرك بوصيّة أوصاني بها يوماً هي خير لك من الدنيا بما فيها فقلت: بلى قال: قال لي: (الى أن قال): يا كميل افهم واعلم انّا لا نرخّص في ترك أداء الأمانات لأحد من الخلق فمن روى عنّي في ذلك رخصة فقد أبطل وأثم وجزاؤه النّار بما كذب، أقسم لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لي قبل وفاته بساعة مراراً ثلاثاً: يا أباالحسن أدّ الأمانة الى البرّ والفاجر

(١) عن أبي راشد ـ خ. (٢) سعد ـ خ

فيما قلّ وجلّ فى الخيط والمخيط الخبر. **مستدرك** ١٢ ج ١٤ ـ ورواه فى نهج البلاغة كما يوجد فى بعض النسخ.

٣٤٧٠١(٣٢) **كافى** ١٠٤ ج ٢ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن **الحسين** بن أبى العلاء عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ الله عزّ وجلّ لم يبعث نبيّاً الّا بصدق الحديث وأداء الأمانة الى البرّ والفاجر. **المشكاة** ٥٢ ـ من كتاب المحاسن عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه الى قوله الأمانة.

٣٤٧٠٢(٣٣) **تهذيب** ٣٥١ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٣٣ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن **عمر** بن أبى حفص قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اتّقوا الله وعليكم بأداء الأمانة الى من ائتمنكم فلو أنّ قاتل عليّ (بن ابيطالب ـ كا) عليه السلام ائتمننى على (أداء ـ يب) أمانة لأدّيتها اليه. **امالى الصدوق** ٢٠٤ ـ حدّثنا ابى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبدالرحمان عن عمر بن يزيد نحوه.

٣٤٧٠٣(٣٤) **كافى** ١٣٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٥١ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن **عمّار** بن مروان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام فى وصيّة له: اعلم أنّ ضارب عليّ عليه السلام بالسيف وقاتله لو ائتمننى (على سيف ـ يب) (واستنصحنى ـ كا) و[1] استشارنى ثمّ قبلت ذلك منه لأدّيت اليه الأمانة.

٣٤٧٠٤(٣٥) **المشكاة** ٥٢ ـ من كتاب المحاسن عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اتّقوا الله وعليكم بأداء الأمانة الى من ائتمنكم فلو أنّ قاتل عليّ ائتمننى على الأمانة لأدّيتها اليه.

---

(١) أو ـ يب.

٣٤٧٠٥(٣٦) **فيه** ٥٢ ـ عن **عبدالله** بن سنان قال: دخلت على أبى عبدالله عليه السلام وقد صلّى العصر وهو جالس مستقبل القبلة فى المسجد فقلت: يا ابن رسول الله انّ بعض السلاطين يأمننا على الأموال يستودعناها وليس يدفع اليكم خمسكم أفنؤدّيها اليهم؟ قال: وربّ هذه القبلة (ثلاث مرّات) لو أنّ ابن ملجم قاتل أبى ـ فانّى أطلبه يتستّر[١] لأنّه قتل أبى ـ ائتمننى على الأمانة لأدّيتها اليه.

٣٤٧٠٦(٣٧) **أمالى الصدوق** ٢٠٣ ـ حدّثنا أبى قال: حدّثنا علىّ بن موسى بن جعفر بن أبى جعفر الكميدانى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبى عمير عن **الحسين** بن مصعب الهمدانى قال: سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول: أدّوا الأمانة ولو الى قاتل الحسين بن علىّ عليهما السلام.

٣٤٧٠٧(٣٨) **فيه** ٢٠٤ ـ حدثنا جعفر بن محمّد بن مسرور قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمّد بن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن حمران بن أعين عن **أبى حمزة** الثمالىّ قال: سمعت سيّد العابدين علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام يقول لشيعته: عليكم بأداء الأمانة فوالّذى بعث محمّداً بالحقّ نبيّاً لو أنّ قاتل أبى الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليهما السلام ائتمننى على السيف الّذى قتله به لأدّيته اليه.

٣٤٧٠٨(٣٩) **الدعائم** ٤٨٥ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال: أدّوا الأمانة ولو الىٰ قاتل الحسن[٢] بن علىّ فمن نال[٣] من رجل مسلم شيئاً من عرض أو مال وجب عليه الاستحلال من ذلك

---

(١) أطلبه بِتِرَةٍ ـ ك ـ والتِرَة: الطلب بالثّار. (٢) الحسين ـ ك. (٣) تناول ـ خ.

والتنصّل[١] من كلّ ما كان منه اليه وان كان قد مات فليتنصّل من المال الىٰ ورثته وليَتُبْ الى الله تعالىٰ ممّا أتى اليه حتّى يطلع الله تعالى عليه بالندم والتوبة والتّنصّل، ثمّ قال عليه السلام: ولست آخذ بتأويل الوعيد فى أموال الناس ولكنّى أرى أن تؤدّى اليهم ان كانت قائمة فى يدى من اغتصبها (و ـ خ) يتنصّل اليهم منها وان فاتها[٢] المغتصب أعطى العوض منها فان لم يعرف أهلها تصدّق بها عنهم على الفقراء والمساكين وتاب الى الله تعالى ممّا فعل.

٣٤٧٠٩(٤٠) **المشكاة** ٥٢ ـ من كتاب المحاسن عن أبى عبدالله عليه السلام قال: أدّوا الأمانة ولو الىٰ قاتل الحسين بن علىّ عليهما السلام.

٣٤٧١٠(٤١) **كافى** ١٣٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن القاسم بن يحيىٰ عن جدّه الحسن بن راشد عن **محمّد** بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه أدّوا الأمانة ولو الىٰ قاتل ولد الانبياء.

٣٤٧١١(٤٢) **الخصال** ٦١٤ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب فضل الصلاة عن علىّ عليه السلام فى حديث الاربعمأة انّه قال: أدّوا الأمانة الى من ائتمنكم ولو الىٰ قتلة أولاد الانبياء عليهم السلام.

٣٤٧١٢(٤٣) **كافى** ٢٣٦ ج ٨ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن ابن فضّال عن ابراهيم بن أخى أبى شبل عن **أبى شبل** قال: قال لى أبو عبدالله عليه السلام ابتداءاً منه: أحببتمونا وأبغضنا الناس وصدّقتمونا وكذّبنا النّاس ووصلتمونا وجفانا الناس فجعل الله محياكم محيانا ومماتكم مماتنا أما والله مابين الرجل وبين أن يقرّ الله عينه الّا أن تبلغ نفسه هذا المكان وأومأ بيده الى حلقه فمدّ الجلدة، ثمّ أعاد ذلك

---

(١) الانتصال ـ خ. تنصّل منه: اى برئ. (٢) فوّتها ـ خ.

فوالله ما رضى حتّىٰ حلف لي فقال: والله الّذي لا اله الاّ هو لحدّثني أبي محمّد بن عليّ عليهما السلام بذلك يا أبا شبل، أما ترضون أن تصلّوا ويصلّوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم أمَا ترضون أن تزكّوا ويزكّوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم أمَا ترضون أن تحجّوا ويحجّوا فيقبل الله جلّ ذكره منكم ولا يقبل منهم والله ما تقبل الصّلاة الاّ منكم ولا الزكاة الاّ منكم ولا الحجّ الاّ منكم فاتّقوا الله عزّوجلّ فانّكم في هدنة وأدّوا الأمانة فاذا تميّز الناس فعند ذلك ذهب كلّ قوم بهواهم وذهبتم بالحقّ ما أطعتمونا أليس القضاة والأمراء وأصحاب المسائل منهم قلت: بلىٰ قال عليه السلام: فاتّقوا الله عزّوجلّ فانّكم لا تطيقون الناس كلّهم انّ الناس أخذوا هاهنا وهاهنا وانّكم أخذتم حيث أخذ الله عزّوجلّ انّ الله عزّوجلّ اختار من عباده محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم فاخترتم خيرة الله فاتّقوا الله وأدّوا الأمانات إلى الأسود والأبيض وان كان حروريّاً وان كان شاميّاً. **كافي** ٢٣٧ ج ٨ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضّال عن إبراهيم بن أخي أبي شبل عن أبي شبل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣٤٧١٣ (٤٤) **الدّعائم** ٤٩١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه أوصى قوماً من شيعته بوصيّة طويلة قال فيها: اتّقوا الله ربّكم وأدّوا الأمانة إلى الأبيض والأسود وان كان حروريّاً وان كان شاميّاً وان كان عدوّاً.

٣٤٧١٤ (٤٥) **كافي** ١٣٢ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٥١ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن ابن بكير[1] عن **الحسين** الشيباني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل[2] من مواليك يستحلّ مال بني أميّة ودماءهم وانّه وقع لهم عنده وديعة فقال: أدّوا الأمانات إلى أهلها وان كانوا مجوسيّاً[3] فإنّ ذلك لا يكون حتّى يقوم قائمنا (أهل البيت ـ كا) عليه السلام فيُحلّ ويُحرّم.

٣٤٧١٥ (٤٦) **تهذيب** ٣٥٠ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن

---

(١) بكر ـ يب. (٢) إنّ رجلاً ـ يب. (٣) مجوساً ـ يب.

سويد عن عثمان الحلبى عن أبيه عن محمّد بن علىّ **الحلبىّ** قال: استودعنى رجل من موالى بنى مروان ألف دينار فغاب ولم أدر ما أصنع بالدنانير، فأتيت أباعبدالله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت أنت أحقّ بها فقال لا انّ أبى عليه السلام كان يقول: انّما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدّى أماناتهم ونردّ ضالّتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرّقت الأهواء لم يسع أحد المقام.

٣٤٧١٦(٤٧) **كافى** ١٣٣ج ٥ـ محمّدبن يحيى عن **تهذيب** ٣٥١ج ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد عن القاسم بن محمّد عن **محمّد** بن القاسم قال: سألت أباالحسن (يعنى ـ كا) موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً (من مواليك ـ صا ـ يب ج٧) مالاً له قيمة والرجل الذى عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا[١] يعطيه شيئاً (ولا يقدر له على شىء ـ كا ـ يب ج٦) و(الرجل[٢] الذى استودعه ـ كا ـ يب ج٦) خبيث خارجىّ (شيطان ـ يب ج٧ ـ صا) فلم أدَع شيئاً[٣] فقال لى قل له ردّه[٤] عليه فإنّه ائتمنه عليه بأمانة الله عزّ وجلّ قلت: فرجل اشترى من امرأة من (بعض ـ يب ج٧) العبّاسيّين بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً أنّها[٥] قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال[٦] (لى قل له ـ كا ـ يب ج٦) (أن ـ يب ج٦) يمنعها[٧] أشدّ المنع فانّها[٨] باعته ما لم تملكه. **تهذيب** ١٨١ ج٧ ـ أحمد بن محمّد عن البرقىّ عن محمّد بن القاسم عن الفضيل قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن

---

(١) انّه لا ـ صا. (٢) المستودع رجل خبيث ـ يب ج٧ ـ صا.
(٣) اى فلم ادّع شيئاً من قبيل هذه الصفات الخبيثة الّا ذكرت له.
(٤) يردّ ماله ـ يب ج٦ ردّ عليه ـ صا ـ يردّه ـ يب ج٧. (٥) بأنّها ـ يب ج٦.
(٦) فقال ـ يب ج٦. (٧) ليمنعها ـ يب ج٧. (٨) فانّما ـ يب ج٦ و٧.

رجل استودع (وذكر مثله) **استبصار** ١٢٣ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن البرقى عن القاسم بن محمّد عن فضيل قال: سألت أباالحسن عليه السلام وذكر مثله الى قوله عليه بأمانة الله.

٣٤٧١٧(٤٨) **الدعائم** ٤٨٧ ج ٢ ـ عن عليّ صلوات الله عليه أنّه كتب الى رفاعة: أدّ أمانتك ووفّ صفقتك ولا تخن من خانك وأحسن الى من أساء اليك وكاف من أحسن اليك واعف عمّن ظلمك وادع لمن نصرك وأعط مِن حرمك وتواضع لمن أعطاك واشكر الله كثيراً على ما أولاك واحمده على ما أبلاك.

٣٤٧١٨(٤٩) **وفيه** ٤٨٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يكون له على رجل حقّ فيجحده ثمّ يستودعه مالاً أو يظفر به بمال هل له أن يقبض ما جحده؟ قال: لا، هذه خيانة لا يأخذ منه الاّ ما دفع اليه أو وجب له بالحكم عليه.

٣٤٧١٩(٥٠) **مستدرك** ١١ ج ١٤ ـ القطب **الراونديّ** في لبّ اللباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال له رجل يا رسول الله انّ لي على فلان ديناراً وله عندي امانة أفلا اقضي ديني من أمانته قال أدّ الامانة الىٰ من ائتمنك ولا تخن من خانك **وفيه** ـ الشيخ أبوالفتوح في تفسيره عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله وأسقط السؤال.

٣٤٧٢٠(٥١) **كافي** ١٣٣ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن **السكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منّا من أخلف بالأمانة وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر.

٣٤٧٢١(٥٢) **عقاب الاعمال** ٣٣٦ ـ بالاسناد المتقدّم في باب تأكّد استحباب عيادة المريض المسلم من أبواب ما يتعلّق بالمرض

ـ ج ٣ ـ عن أبي هريرة وعبدالله بن عبّاس قالا: خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته (الى ان قال) من خان أمانة في الدنيا ولم يردّها على أربابها مات على غير دين الاسلام ولقى ألله عزّ وجلّ وهو عليه غضبان فيؤمر به الى النار فيهوى به في شفير جهنّم أبدا الآبدين.

٣٤٧٢٢(٥٣) **وفيه** ٣٣٧ـ ومن اشترى خيانة وهو يعلم أنّها خيانة فهو كمن خانها في عارها وإثمها.

٣٤٧٢٣(٥٤) **وفيه** ـ ومن اشترى سرقة وهو يعلم أنّها سرقة فهو كمن سرقها في عارها وإثمها.

٣٤٧٢٤(٥٥) **وفيه** ـ ومن خان مسلماً فليس منّا ولسنا منه في الدّنيا والآخرة.

٣٤٧٢٥(٥٦) **مستدرك** ١٢ج ١٤ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول عن رسول الله ﷺ أنّه قال: ليس منّا من يحقّر الأمانة حتّى[١] يستهلكها اذا استودعها وليس منّا من خان مسلماً في أهله وماله. **الاختصاص** ٢٤٨ ـ قال رسول الله ﷺ ليس منّا (وذكر مثله).

٣٤٧٢٦(٥٧) **المشكاة** ٥٢ـ من كتاب المحاسن قال رسول الله ﷺ ليس منّا من خان بالأمانة.

٣٤٧٢٧(٥٨) **فقيه** ٩ ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم في حديث مناهي النبيّ ﷺ نهى رسول الله ﷺ عن الخيانة وقال: من خان أمانة في الدنيا ولم يردّها الى أهلها ثمّ أدركه الموت مات على غير ملّتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام: ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالّذي خانها.

٣٤٧٢٨(٥٩) **أمالي المفيد** ٢٣٤ ـ حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان قال: أخبرني أبو الطيّب الحسين بن

---

(١) يعني ـ الاختصاص.

محمّد النحويّ التمّار قال: حدّثنا محمّد بن الحسن قال: حدّثنا أبو نعيم قال حدّثنا صالح بن عبدالله قال: حدّثنا هشام عن أبي مخنف عن الأعمش عن أبي اسحاق السبيعي عن **الأصبغ** بن نباتة رضي الله عنه قال: قال: انّ أميرالمؤمنين عليه السلام خطب ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ قال: أيُّها الناس: اسمعوا مقالتى وعُوا كلامى: انّ الخيلاء من التجبّر، والنخوة[١] من التّكبّر وانّ الشيطان عدوّ حاضر يعدكم الباطل ألا انّ المسلم أخو المسلم فلا تنابزوا ولا تخاذلوا[٢] فانّ شرائع الدين واحدة وسبله قاصدة من أخذ بها لحق ومن تركها مرق[٣] ومن فارقها محق ليس المسلم بالخائن اذا ائتمن، ولا بالمُخلف اذا وعد، ولا بالكذوب اذا نطق، نحن أهل بيت الرحمة وقولنا الحقّ وفعلنا القسط، ومنّا خاتم النبيّين الخبر.

٣٤٧٢٩(٦٠) **مستدرك** ١٣ج ١٤ـالقطب **الراونديّ** فى لبّ اللباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: انّ المؤمن ينطبع على كلّ شيء الاّ على الكذب والخيانة.

٣٤٧٣٠(٦١) **وفيه**ـعنه صلى الله عليه وآله قال: علامة المنافق ثلاث: اذا حدّث كذب، واذا وعد أخلف، واذا ائتمن خان.

٣٤٧٣١(٦٢) **الغرر** ٣٣ـقال عليّ عليه السلام: الخيانة رأس النفاق.

٣٤٧٣٢(٦٣) **وفيه** ٤١١ـرأس النفاق الخيانة.

٣٤٧٣٣(٦٤) **وفيه** ٣٧٠ـجانبوا الخيانة فانّها مجانبة الاسلام.

٣٤٧٣٤(٦٥) **وفيه** ٥٣ـالخيانة دليل على قلّة الورع وعدم الديانة.

٣٤٧٣٥(٦٦) **وفيه** ٣٦٤ـثلاثة هنّ شين الدّين الفجور والغدر والخيانة.

٣٤٧٣٦(٦٧) **وفيه** ٢٧ـالخيانة صنو الإفك.

---

(١) التموّه ـ خ ـ النخوة: الكبر والفخر ـ المنجد. (٢) تجادلوا ـ خ. (٣) غرق ـ خ.

٣٤٧٣٧ (٦٨) **وفيه** ١٤ ـ الخيانة اخو الكذب.

٣٤٧٣٨ (٦٩) **وفيه** ٣١٥ ـ اذا احبّ الله سبحانه عبداً أحبّ[1] اليه الأمانة.

٣٤٧٣٩ (٧٠) **الخصال** ٢٣٠ ـ حدّثنا الحسين بن أحمد بن ادريس رحمه الله قال: حدّثنا أبي عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن الحصين عن **موسى** بن القاسم البجليّ باسناده يرفعه الى عليّ عليه السلام قال أربعة لا تدخل واحدة منهنّ بيتاً الاّ خرب ولم يعمر (بالبركة ـ عقاب الاعمال) الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزّنا. **عقاب الاعمال** ٢٨٩ ـ أبي رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة (وذكر مثله). **أمالي الصّدوق** ٣٢٥ ـ حدّثنا جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة الكوفي قال: حدّثني جدّي الحسن بن عليّ عن جدّه عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن الصّادق جعفر بن محمّد (وذكر مثل ما في عقاب الاعمال سنداً ومتناً).

٣٤٧٤٠ (٧١) **الغرر** ٣٥٤ ـ قال عليّ عليه السلام: توخّ الصدق والأمانة ولا تكذب من كذبك ولا تخن من خانك.

٣٤٧٤١ (٧٢) **مستدرك** ١٤ ج ١٤ ـ السيّد فضل الله في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخن من خانك فتكون مثله.

٣٤٧٤٢ (٧٣) **مكارم الاخلاق** ٤٥٥ ـ عن **عبدالله** بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا ابن مسعود: لا تخونن أحداً في مال يضعه عندك أو أمانة ائتمنك عليها فانّ الله تعالى يقول ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلىٰ أَهْلِهَا﴾.

(١) حبّب ـ خ

٣٤٧٤٢ (٧٤) **الجعفريّات** ١٧١ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المكر والخديعة والخيانة في النار.

٣٤٧٤٣ (٧٥) **الغرر** ١٥٠ ـ قال عليّ عليه السلام: ايّاك والخيانة فانّها شرّ معصية وانّ الخائن لمعذّب بالنّار علىٰ خيانته.

٣٤٧٤٤ (٧٦) **وفيه** ٤١١ ـ رأس الاسلام الأمانة.

٣٤٧٤٥ (٧٧) **فيه** ١١٩ ـ قال عليّ عليه السلام أدّ الأمانة اذا ائتمنت ولا تتّهم غيرك اذا ائتمنته، فانّه لا ايمان لمن لا أمانة له.

وتقدّم في مرسلة الفقيه (٣٩) من باب (٢١) دعائم الاسلام من أبواب المقدّمات ـ ج ١ ـ قوله صلى الله عليه وآله: انّ أفضل ما يتوسّل به المتوسّلون الإيمان بالله ورسوله (الى أن قال): وأدّوا الأمانة الىٰ من ائتمنكم. **وفي** رواية الجعفريّات (٦) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها ـ ج ٤ ـ قوله عليه السلام لا إيمان لمن لا أمانة له. **وفي** رواية محمّد بن عليّ (١٣) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد من أبوابها ج ٦ قوله صلى الله عليه وآله اذا كان المغنم دولاً والأمانة مغنماً ووو فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء او خسفاً او مسخاً.

وفي رواية ابن شاذان (٤١) من باب (١) فضل السجود من أبوابه ـ ج ٥ ـ قوله عليه السلام انّ من دين الأئمّة عليهم السلام أداء الامانة الى البرّ والفاجر **وفي** رواية ابى بصير (٤٢) قوله عليه السلام عليكم بالورع (الى ان قال) واداء الامانة **وفي** رواية اسماعيل بن عمّار (٤٤) قوله عليه السلام اوصيك بتقوى الله (الى ان قال) واداء الامانة.

وفي رواية السّكوني (٢٢) من باب (٢) تحصين الأموال بالزكاة من أبواب فرضها ـ ج ٩ ـ قوله صلى الله عليه وآله: لا تزال امّتي بخير ما لم يتخاونوا وأدّوا الأمانة. **وفي** رواية داود (٢) من باب (١٠) وجوب اجتناب المحارم والمعاصي من أبواب جهاد النفس ج ١٦ قوله عليه السلام: لا تزال امّتي

بخير ما تحابّوا وتهادوا وأدّوا الأمانة. **وفي** رواية ابن شاذان (١٣) من باب (١١) بيان الكبائر قولهعليه‌السلام (في حديث محض الاسلام) والايمان هو أداء الأمانة. **وفي** رواية جابر (١٩) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة قولهعليه‌السلام: وقلّت الأمانات وكثرت الخيانات الخ. **وفي** رواية ابن اسباط (٥) من باب (٢٤) حرمة التّعصّب قولهعليه‌السلام: انّ الله يعذّب السّتّة بالستّة العرب بالعصبيّة والتّجّار بالخيانة. **وفي** رواية الجعفريات (٢٧) من باب (٣٣) ذمّ سوء الخلق ـ ج١٧ ـ قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ادناكم منّي واوجبكم عليّ شفاعة اصدقكم حديثاً واعظمكم امانة الخ.

وفي رواية احمد (٦٩) قول لقمان لابنه: يا بنيّ أدّ الأمانة تسلم لك دنياك وآخرتك، وكن أميناً تكن غنياً. **وفي** رواية الحسين بن خالد (١) من باب (٣٧) تحريم المكر والخديعة والخيانة والغشّ قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ليس منّا من غشّ مسلماً وليس منّا من خان مسلماً.

وفي رواية ابن ابي العلاء (١٠) من باب (٣٨) وجوب الصدق قولهعليه‌السلام: انّ الله تبارك وتعالىٰ لم يبعث نبيّاً(قطّ)الّا بصدق الحديث وأداء الأمانة الى البرّ والفاجر، **وفي** رواية زيد (٢١) قولهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: انّ أقربكم منّي غداً وأوجبكم عليّ شفاعة أصدقكم لساناً وآداكم للأمانة **وفي** رواية ابن محبوب (٣٠) قولهعليه‌السلام: يجبل المؤمن على كلّ طبيعة الّا الخيانة والكذب، **وفي** رواية الراوندي (٣١) نحوه. **وفي** رواية جابر (٤٣) من باب (٥٤) وجوب طاعة الله قولهعليه‌السلام: فوالله ما شيعتنا الّا من اتّقى الله وأطاعه وماكانوا يعرفون ياجابرالّابالتواضع والتخشّع والأمانة.

وفي رواية الحسين (٥٧) من باب (٦٠) وجوب الخوف من الله تعالى قولهعليه‌السلام: وأدّوا الأمانة الىٰ من ائتمنكم وأوفوا بعهد من عاهدتم. **وفي** رواية ابن بكير (١) من باب (٦٤) مكارم الاخلاق قولهعليه‌السلام: انّ الله عزّ وجلّ خصّ الأنبياء بمكارم الاخلاق (الى أن قال): وصدق الحديث

وأداء الأمانة، **وفي** رواية ابن مسكان (٣) نقلاً عن الكافي نحوه، **وفي** رواية ابن عطيّة (٤) وأبي قتادة (١٦) وأحمد والاصبغ (٣٤) والتمحيص (٣٥) وغيرها مايدلّ على أنّ أداء الأمانة من مكارم الاخلاق.

وفي رواية أبي أسامة (٦٩) من باب (٦٧) وجوب تقوى الله - ج١٨ - قوله عليه السلام: عليك بتقوى الله وأداء الأمانة. **وفي** رواية فضيل (٦) من باب (٢) استحباب بثّ الحوائج الى الله تعالىٰ من أبواب الدعاء - ج١٩ - قوله عليه السلام: اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث وأداء الأمانة، **وفي** كثير من أحاديث باب (١) ما ورد في عشرة الناس بأداء الأمانة من أبواب العشرة - ج ٢٠ - ما يدلّ على ذلك، **وفي** أحاديث باب (٧٤) جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير اذنه من أبواب ما يكتسب به - ج٢٢ - ما يدلّ على جواز الأخذ من وديعة من يمتنع من أداء القرض. **وفي** رواية اسماعيل (١) من باب (٥٠) كراهة اغتيال الرجل في معيشته بوكس كثير من أبواب مايستحبّ للتاجر - ج٢٣ - قوله لو كان ناصباً حلّ لي اغتياله فقال عليه السلام ادّ الأمانة لمن ائتمنك وأراد منك النّصيحة ولو الى قاتل الحسين عليه السلام. **ولاحظ** باب (٢) تحريم حبس الحقوق عن أهلها من أبواب الدّين ج٢٣ فانّ فيه ما يناسب الباب، **وفي** رواية عبدالغفّار (٧) من باب (٨) وجوب نيّة قضاء الدين قوله عليه السلام: إلّا من كان لا يريد أن يؤدّي عن أمانته فهو بمنزلة السارق.

وفي رواية الحسين (١) من باب (٢) حرمة خيانة احد الشريكين صاحبه من أبواب الشركة ج٢٣ قوله: الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان (منه - خ) شيئاً أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبيّن فقال: شوه انّما اشتركا بأمانة الله الخ، **وفي** أحاديث باب (٥) حكم ائتمان الخائن من أبواب الوديعة ج٢٣ **وباب** (٦) أنّ من ائتمن شارب الخمر

فليس له على الله ضمان ما يناسب الباب.

ويأتي في رواية ابن مرازم (١) من باب (٦) تحريم الخيانة على الوكيل من أبواب الوكالة ـ ج ٢٤ ـ قوله عليه السلام: يا هذا خيانتك وتضييعك على مالي سواء لأنّ الخيانة شرّها عليك (الى أن قال): من خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها.

وفي رواية زرارة (٢) من باب (١٤) من يجوز حبسه أو يجب من أبواب حدّ المحارب ج٣١ قوله: كان عليّ عليه السلام لا يحبس في السجن[1] الّا ثلاثة من ائتمن على أمانة فذهب بها وان وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً. **وفي** رواية سماعة (٢٤) من باب (١) حرمة القتل من أبواب القصاص ج٣١ قوله صلى الله عليه وآله ألاومن كانت عنده أمانة فليؤدّها الى من ائتمنه عليها فانّه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله الّا بطيبة نفسه. وما يدلّ على وجوب اداء الأمانة وحرمة الخيانة في الأبواب المختلفة اكثر من هذا واكتفينا بما ذكر.

(٨) باب حكم ما اذا اختلف المودَع والمستودع في ردّ الوديعة

٣٤٧٤٧(١) **الدعائم** ٤٩١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان والقول قول المودَع اذا قال: قد ذهبت الوديعة فان اتّهم استحلف.

٣٤٧٤٨(٢) **وفيه** ٤٩٢ ج ٢ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه سئل عن رجل دفع الى رجل وديعة فقال المستودَع نعم قد استودعتني ايّاها ولكن أمرتني أن أدفعها الى فلان فأنكر المستودِع أن يكون أمره بذلك قال: البيّنة على المستودَع لأنّ صاحب الوديعة أمره أن يدفعها وعلى المستودِع اليمين أنّه ما أمره.

(١) في الدين ـ خ.

٣٤٧٤٨ (٣) **وفيه** ـ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في رجل اودع رجلا وديعة وقال اذا جاء فلان فادفعها اليه فدفعها اليه فيما ذكر وانكر الذي كان امره بدفعها اليه ان يكون قبضها منه قال القول قوله انّه دفعها مع يمينه ان اتّهِم لانّ صاحب الوديعة قد اقرّ بانّه امره بدفعها.

(٩) باب انّ من أودع صبيّاً او غلاماً او عبداً وديعة فتلف فعلى من ضمانها

٣٤٧٤٩ (١) **الدعائم** ٤٩٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من أودع صبيّاً لم يبلغ الحلم وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه وان استودعه غلاماً فقتله فالضّمان على عاقلته والقول في القيمة قول العاقلة مع أيمانهم الاّ أن يقيم مولى الغلام البيّنة على الأكثر فيأخذه.

٣٤٧٥٠ (٢) **وفيه** ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من استودع عبداً وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه وان كان العبد مأذوناً له في التجارة لم يلزم مولاه شيء الاّ أن يكون أذن له في قبول الودائع أو تكون الوديعة في ضرب من التّجارة، ولكن تكون دَيْناً على العبد فمتى عتق طولب بها، ولو أقرّ العبد بالوديعة لم يجز اقراره.

(١٠) باب حكم ختم الوديعة بخاتم العقيق

٣٤٧٥١ (١) **مستدرك** ٢١ ج ١٤ ـ أصل زيد الزرّاد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يا جارية اختمي على السفط بخاتمي العقيق فانّه لا يزال محفوظاً حتّى تؤدّى الينا وديعتنا. (السَّفَط ج اسفاط: وعاء كالقُفَّة او الجُوالق ـ ما يعبأ فيه الطيب وما أشبهه من اداوات النساء ـ المنجد).

قد تمّ بحمد الله الذي لا يُحصى نعمائه العادّون ولا يؤدّى حقّه

المجتهدون المجلّد الثّالث والعشرون ويتلوه إن شاء الله تعالىٰ المجلّد الرابع والعشرون نشكره مزيداً لنعمته ونحمده استسلاماً لعزّته ونستعينه فاقةً الىٰ كفايته ونصلّي ونسلّم على رسوله نبيّ الرّحمة وسراج الأُمّة وعلى آله وأهل بيته مصابيح الظّلم وعصم الأُمم لاسيّما **النّور الأتمّ** وسلالة المجد الأقدم **الإمام** الّذي يملأ الأرض عدلاً وقسطاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً عجّل الله تعالىٰ فرجه وأيّده ونصره أفقر العباد إلىٰ رحمة ربّه الغنيّ أبو محمّد عبد المهديّ **إسماعيل** بن قاسم المعزّيّ الملايريّ عفا الله تعالىٰ عنه وعن والديه وعن المؤمنين.

١٤٢٠ هجري قمري.